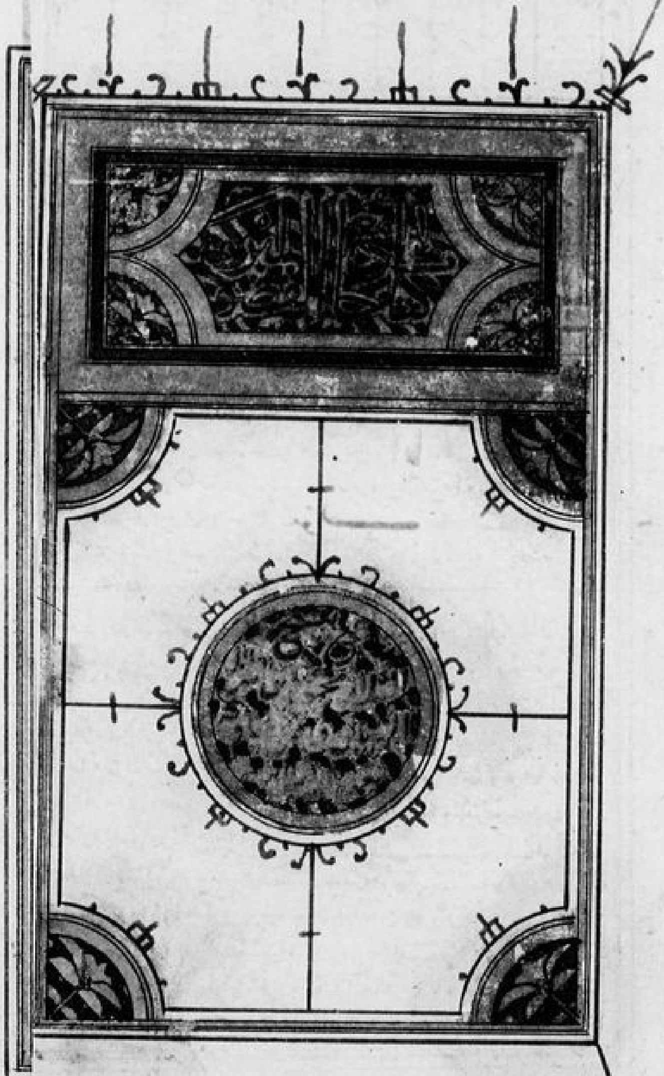
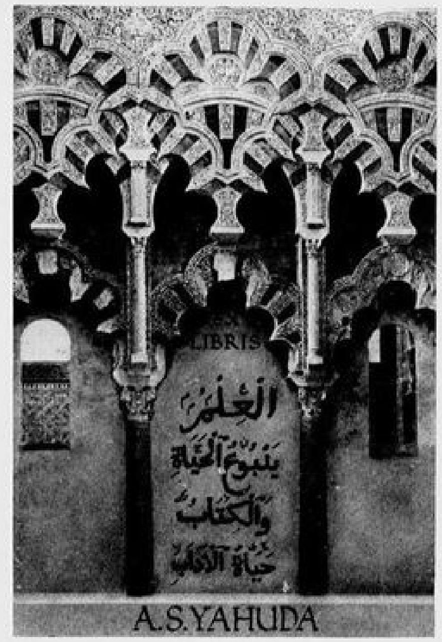
Date: 7/23/79

Arabic Manuscript (volume no. 597) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
1092	Ibn Qāḍī Simāwnah: Jāmiʿ al-fuṣūlayn

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)




LIBRIS
العلم
ينبوع الحياة
والكتاب
حياة الآداب
A.S.YAHUDA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة وكرّم من اتخذها إليه وسيلة وذريعة وجعلنا من أمة خير خليقته ومنّ علينا باتباع طريقته محمد المبعوث إلى كافة الأنام وصلواته عليه وعلى آله الكرام

أما بعد

فإن العبد الذليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله تعالى عن سيئاته وتجاوز عن هفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الأسروشني والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان ألفيتهما من أعظم ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى إلا أن فيهما من التكرار والتطويل بالإيجاز اليتم من التأويل فجمعت بينهما ودفعت بينهما ولم أترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه جداً وتركت وأبقيت العبارات الغنية عن الشرح وأوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج إليه الشرح وضممت إليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها مما وضع لهذا المرام من المصنفات وأثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الأصول والقواعد فصار المجموع أعجوبة لزوجي ليصير عند المضايق زوجي وجعلته أربعين فصلاً يتضمن كل منها فروعاً وأصلاً وجمع فيه فوائد قلما جمعها كتاب بحمد الله وعونه وهو عصمتي وحده وهو حسبي

وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الأصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة تحريراً وحصل الفراغ منه في أقل من مدة عشرة أشهر بعونه وحوله اللهم أعنا على ذكرك

وحسن عبادتك وانصرنا على القوم الكافرين وخلصنا من شرورهم آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

الفصل الأول

في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الإسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكماً من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي والوصي وفي أواخره رجوع محمد رحمه الله تعالى من أن يعمل القاضي بعلمه وفيه بيان ما يتعلق بالقضاء.

الفصل الثاني

في القضاء في المجتهدات

وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه أن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن مفوضاً من مستوره وفيه نقل الحكم وشهادة ابن القاضي للأجنبي وفيه تعريف صاحب الخلاصة وضمان العهدة وضمان الدرك.

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح

وفيما يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من ومن منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيماً عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي الواقع ما حدث بعد الدعوى قبل القضاء والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

في قضاء بعض أهل الحق عن البعض

دحل

في الدعاوي وفي دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة في
اخر اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب والقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفي بعض مسائل ما تقدم
به الدعوى وفيه حضر الانسان على حق بعينه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه
حكم غيبة الخصم بعد ما اثبت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه
وفي حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب الدين وفي
حيلة حرمة امرأة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم التصرف
في اموال المفقود والغائب وفيه مسئلة الاعذار .

الفصل السادس

في انواع الدعاوي وشرائط صحتها .

وما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له حمل ومؤنة وفيه ظهور المشهود
به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية يدخل
تحت المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي والا يكتفي بانه
عقد صحيح . وفيه دعوى قرض المؤكل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع
المال الغائب بلا تسليم وفيه طلب القيمة يوم هلاك المغصوب وفيه دعوى الثمن
واجازة البيع وفيه فساد البيع بفساد الثمن وفيه ان لا احد عدد ما
الرهن ولو رخص او غلا وفيه تحديد السلطان اكراه وفيه دعوى البيعاية
الى السلطان اكراه وفيه دعوى الاعيان والاموال ثبتت الاشتراك
وان الاقرار بما شهدوا وفيه دعوى الملك والمدعى في يده والتعيين على دعوى
مجرد اليد وانه لو ذكر في المحضر او الصك انه يقبض الدار ولم يذكر فارغا
عن ما يمنع القبض يجوز وفيه شرائط صحة الشهادة على الشراء او على الارث .

الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه الشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره

بيعا

بيعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد ثم ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط
وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت اوهم
تهدت او رجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى
ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا او ما لا يصح وفيه تفسير ارض مبات
وفيه لو ادعى محدودا او حدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه
ام لا وفيه دعوى سكنى دار بييان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود
والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد يشهد بالدار
ولم يذكر انها تم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه وفي الحكم والشهادة بالام هل هو حكم
وشهادة بالولد وفي القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في شاية تلزمه
البينة وفيه تسمع شهود الدافع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى
دار قبض حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بما كتب في
الصك والله اعلم .

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع ذي اليد

وفيه ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه مصير ذي اليد خارجا بحكم وفيه ما
يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفي معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على
اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفي ان اليد على العقار هل يثبت
بالاقرار وفي اخر الشهادة على اليد في العقار .

الفصل التاسع

في الاشارة والتسمية والنسبة في الدعوى والشهادة .
فيه ما يشترط فيه نعت المحاضر والسجلات وفيه يعمل في التحمل ما لا يعمل
في المحضر وفيه اذا استشهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد مثل
ما شهد به هل يقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين
ان المرأة فلانة بنت فلان وفي اخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين
بوجههما او نسبتهما في الوثائق ام لا .

الفصل العاشر

في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه لو أقر أنه قال
لا دفع له ثم أتى بالدفع أو قال لا بينة لي ثم أتى بها وأن ذا اليد لو صح
دعوى المعترض عليه وفيه قول القضاة الثلاثة أن دعوى الشراء مع القبض
دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال أنه رجع عن أن
يترك على القاضي كتبه وفيه كتب ذي اليد على دعواه الوديعة وفي
الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وثبت له شهادة بتسليم وكذا الإسحاق
وفي جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه أن بينة الإكراه أولى من بينة الطوع
وفي تعقيب مسائل النكاح وارث أحد الزوجين وفيه أن بينة الخلع أولى ...
وفي أن المفهوم ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الإثبات وفي تعذر الصلح عن إنكار وفيه
بينة الإقرار بالدين لا تسمع وفيه ما يبطل الشهادة وفيه بعض مسائل
... على الأخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه أنه لو لم يكن
... وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم ولا عبرة بالخط
... وفيه بيان مدة المهل في دعوى دفع الدعوى وفيه قوله
باع وسلم الدار إقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه
الإقرار بالنكاح والله أعلم

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره شهادة العتاق والصنيعة
وفيه الشهادة بالإيجاب شهادة بالقبول

الفصل الثاني عشر

فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى
وفيه تزوج المرأة لسماع موت زوجها أو طلاقه ثم مجيء خبر حياته والشهادة بالتسامع
والشهرة والشهادة على النفي وأنه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة

بلا

بلا دعوى وفيه بيان متى يلزم الإرث

الفصل الثالث عشر

في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الأوقاف
والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه ... وفيه ... أو ...
ونحوها وفيه ... الناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقف وفيه ...
عقار ثم ادعى أنه وقف أو ... ثم ادعى أنه حر وفيه الشهادة على الوقف
ودعوى بلا ذكر الواقف وفيه الحكم بالصك وفيه ...
ما بيان في ... الوقف وصحته وأنه بأي طريق يمكن الوقف ...
وفي ... للواقف واستبدال الوقف وفيه ... القاضي شهادة
... الواقف الوقف هل يكون ... الحوانيت وفيه ...
... الوقف ... بلا شرط الواقف ذلك وفي ... الإمام ...
والظلمة ووقف المدارس ووقف ... ونصب القيم والوصي ...
... في نصب الوصي وفيه ... وكذا ...
وفي آخره ... للتسبيل

الفصل الرابع عشر

فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه أو شهد ثم لا ول
وفي أن الكتابة هل هي إقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع العارية
وصي ... ثم ... بالكتابة هل هو إقرار ... بطلاق ... بيوس ...
... ويوس مع الثلاثة وفيه قال ... شهادة لي ثم شهد وقال
المدعي لا بينة لي ... ثم ... لا دفع لي ثم أتى بالدفع وفيه شهدا أن لا
وارث له غيره ثم شهد أنه وارث وفيه زاد في الشهادة وفي شهدوا أن الدار
للمدعي ثم قالوا الشاهد ... أو أقام المدعي بينة للمدعى عليه أو أقام المدعى عليه
... أن ... رجل خاصمه من الثمن ثم ذكر الشاهد
... التناقض ... وفي ... بما يسبق إلى الشاهد من ظهور المدعي
بخلاف ما ادعى أو ظهر المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه حكاية الشاهد

فيما لا يكلف على بيانه وفيه حقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان
موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج م
وفيه تشهد وتقضي ثم يرجع على الابراء او بعض المدعى عليه وعلمت بطلاق
ثم يرجع على المال وضمن حصته فيما حصل التحليف وفيه ما اذا الشاهد
ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال
هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته

الفصل الخامس عشر

في التحليف ومتعلقه

وفيه ما يشترط الاحضار فيها كقراءته مديره وفيه ان الصبي المأذون هل
يحلف وفيه ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاستيفاء دون طلب
الوالد في الشفعة وكذا في خيار المجزرة وفيه لو اقر ثم انكر وفي التحليف
وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه
تحليف ان يحب ان يقول من بتاء من اصحابنا الثلاث وفيه الحكم بالتحليف
فيما انهت عليه نسخته م

الفصل السادس عشر

في الاستحقاق والخروج عنه

وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق وفي استحقاقه
[illegible] المشتري ويكون فيه شرائط صحة دعوى استحقاق البيع من المشتري على بائعه
ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضور المبيع لسماع بينة
الاستحقاق للرجوع بالثمن وفي الوصي لو كان غائبا لا يشترط ذكره وفي لو علم
[illegible] وفيه يرجع بالثمن وفيه يريد انه من على الحكم ولا يمكن
ان يرجع [illegible] وفيه ان العلم بكونه سمعا لا يمنع الرجوع وفيه واحق
من هذا الشيء من المرتهن والمستأجر والمودع بعد هلاك المبيع وفيه ثم تولد
بدا [illegible] ثم دفع دعوى الاستحقاق وفي بطلان
الدعوى بالحكم وفي ابراء المشتري البائع من عهدة الاستحقاق وفيه

تتقضى

تتقضى بعضهم وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البائع وفيه اقر المشتري
المستحق على انهم شهدوا واجرة هل يرجع على بائعه وفيه وصل الثمن الى المشتري
بعد الاستحقاق وهل يلزم رده على بائعه وفيه يرجع البائع على الاستحقاق ومع انه اقر به
بيع الحكم بينه لا قرار المحاكمة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى بعدما اقام البينة
قبل الحكم وفيه بين ثمن وعوض وتسليم البائع ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه
اعترف المدعى عليه بالمدعى بعدما اقام البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب اولا وفيه
[illegible] وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفي الاستحقاق بدل الصلح
واستغلاله وفيه دفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق ثم الاستحقاق
بعدما احدث المشتري في الدار وفي الارض بناء وغرسه او زرعا وسوغ تسمم
استحقاق بعض المبيع شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع حرا او طريقا او مقبرة
او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم هنا
يرجع به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاق والبائع مات بلا وارث
ثم الغرور ثم محمد والامة مسيرا وقول بعض المشايخ فيه وفيه نظير
من الموكل لو ما ات الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود

الفصل السابع عشر

في عقود يتعين فيها العقود وما لا يتعين وفيه بيان النقدين هل يتعين ام لا
يصلح وبيان موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا حصل منها او الاجرة وفيه اعطاء
الثمن العدل ثم الاحكام التي تجري الدنانير مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تحالف
المتبايعين وتبايعهما وما يتوقف احد المتبايعين عن الاخر في عقد وضمان وامانة

الفصل الثامن عشر

في مسائل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع الجائز
يجوز في المنقول وفي احكام الرهن والاجارة والشفعة

الفصل التاسع عشر

في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند

• فيما بين المستقرض والمقترض •
وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ في سم احد وفيه الاجارة بين بائع ومشتر• وبين راهن ومرتهن و غاصب ومغصوب منه وفيه هل يصدق الناظر فيما لو احتج المرض وفيه موت احد المستاجرين او المؤجرين ودفع المفتاح الى الموجر •

الفصل العشرون

في دعوى النكاح

وفيه اشارة الى ان دعوى النكاح على نوعين المتفارين وقفة على شي • وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو تعدد احدهما بالآخر واحدهما بقبلة وشك في المهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الاتفاق لنفقة الزوجة سنة ودعوى النفقة بلا بيان الصفة وفيه لو ادعى الشافعي صحيح دعوى المهر وفيه لو ادعى بعد الموت لا يدخل في الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الابراء بعد اقرارها ان جميع ما في التركة له وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بنقض الولي مهر وكيته وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه مسائل الجامع وخروج الزوج بالمرأة الى اي بلد شاء والزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه اسلم على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المجدد ثم مات المرأة وطهر الزوجة بنتا وقد تزوجها على انها بكر وفي احكام منكوحة زوجت باخر وولدت منه وما يتصل به وفي احكام الخلوة •

الفصل الحادي والعشرون

فيما يشترى من الحلي للولد والاجنبي وما لا يشترى وفيه الملك للوكيل بالشراء وان كان ثابتا له او لا انه لو يعتبر في شي من الاحكام • والله تعالى اعلم بالصواب •

العمر

5

الفصل الثاني والعشرون

في الخلع وما يتصل به وفيه قال لعبته بعتك منك او وهبتك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد وفيه الخلع بشرط براءة الزوج عن المهر وفي صلة ابن الاعيان لوكيل الزوج موكلته من شي من المهر وفي الاحتياط لمال الصغير •

الفصل الثالث والعشرون

في الامر باليد ومتعلقه وفيه الاشتري والسوب وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيهما وقد طولنا الكلام فيه وفصل ما يصح تعليقه وفي معرفة اسماء البلدان والكورة وفيه لو تبع صورة احكى نوحها نية وفي قاعدة كون السكوت اذنا وفي صلة المرأة التي تزوج ويخاف ان لا يعطيها ثم في الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او بحرف الواو وفي حكم كلما وفي النفي والاثبات وفي ان البيان في العتق المبهم تعين او انشاء مبتدأ •

الفصل الرابع والعشرون

في تصرفات الفضولي

وفيه ما ينعقد من التصرفات الثابتة بالاجارة والاجازة ونكاح الفضولي واجازته والصلح بشاهدات في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل هل تكون وفي ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملك في البيع ولما جازله وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم تزويجه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما يتعدد من التصرفات بالاجازة وما لا يتعدد ثم ان الاجازة لا تلحق الافعال

الفصل الخامس والعشرون

في الخيارات

والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام والخيار العنين في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم فصل العتق ثم الخيار بعد ما ادركناه ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة التشبيع ونوع منه في

عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه والاقالة واولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وما انتشر من الذهب والفضة عن كسار الاعيان ثم خيار العيب باحكامه في شرا امة على انها بكر وفي ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب وفي الزيادة هل يمنع من الرد بالعيب وفي معرفة نقصان العيب وفي ظهور المبيع على ان ما يحق ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار بالغبن بهلاك المبيع او بسبب بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الصلح عن العيب

الفصل السادس والعشرون

فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وما لا يصح وفيه بيان ما يبطل الشرط واقالة وما لا يبطل وبيان ان الغاية تدخل في الوكالة وفيه حكم الهلاك وفي اخره حكم من اراد ان يوصل انسانا عليه ولا يحنث في يمينه حتى لا يحنث من يقطع الافادة ولا يقطعها

الفصل السابع والعشرون

في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور ومن يحمل العقد ومن لا يحمل وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفي بيان ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفي للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي اخره بيان ما يتعين وما لا يتعين

الفصل الثامن والعشرون

في التركة والورثة والدين وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه احد الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او حسب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في يد احد الورثة ثم اقرار بعض الورثة او ثمن حصته ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغريمين من الدين المشترك ثم قول نصيب الامرأة انه من التركة ان قاسمت الحق

تم

ثم اقرار انه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه

الفصل التاسع والعشرون

في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او لوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اجنبيه اليمين على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفي اقرار احدهم بالدين ثم شهد به هو وآخر هل يقبل وفيه منع الوارث شيئا من التركة للمطالبة بالدين وفي اقامة البينة على الخصم الميت وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفي اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيها امرأة ولدت بعد موت زوجها وفي شرائط اقرار النسب

الفصل الثلاثون

في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه احكام القبض بجهة سوم القبض ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ البيع وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفي صالح عن انكار ثم يدعي دعوى بعد الصلح وفيه الصلح عن الدين والعرض ثم بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم عن دعوى الوديعة ثم العارية ١١ الكفالة ان شرط تسليم المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه تعليق بعض الكفالات ثم الكفالة الموقتة والكفالة بشرط ثم الكفالة العاجلة ١٢ القرض الفاسد ثم تعاطي الفاسد بعد البيع به ثم ما يفسد القرض ثم يعد قرضا ومكاتبة ثم امر الحجور عليه ١٣ الكفالة الفاسدة وفي اخره ما يكون مضمونا بالقبض من الحبس وما لا يكون

الفصل الحادي والثلاثون

في البيوع ١ بيع الشائع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشائع ٣ اعارته ثم ايداعه ٤ رهنه ٥ وصيته ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ اوصيه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه

الفصل الثاني والثلاثون

في بيع المغصوب والمستأجر والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه
بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب وذكر بين الغاصب والمغصوب
ومتعلقه واجازته اياه وتزويج المغصوب ثم بيع المرهون والمستأجر
وفي الاقرار بالدار التي اجرها الانسان واجارتها ثانية بعد ما اجرها في المدة
ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما يتصل به الرهن والاجارة من
قول وفعل وفيه الحاق مضافة الى الغد ثم اجرها قبل مجئ الغد او باعها او رهنها
موضع وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع الزرع مشتركا ثم صلة
جوازه ثم بيع الفصل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت ثم رجع ضمني
نحو مسائل المزارعة وفيه غصب ان شاء زارعه وفي بيان موانع بحث فيه
العلة على المزارع وان لم تعقد مزارعة وفي الاعانة كلها بطه في الغلة
والتمسه ثم بيع الثمار وفيه ثم بيع رمعه ثم بيع الكاك ثم ما يدخل بيعا بلا ذكر
ثم بيع الكلأ . هذا اسلم .

الفصل الثالث والثلاثون

في الضمانات

وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفي الاتلاف بالامر بمال الغير [illegible]
من الشكاك او الموكل ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب
من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من
النائم والرد عليه ثم التسبب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع
قلنسوة غيره على رأس نفسه ثم الاكل والشرب ثم جناية الدواب والجناية
عليها ثم ما يحدث الجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير وفيه
اشرفت على الهلاك وما يجانسها ثم ما يشبهه الاذن دلالة ثم من عكس على ثوب
غيره ثيابا وما يتصل به ثم مسائل المائدة والنار ثم البئر والجدار
ثم الملاقي النهر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله
ثم ما يعقبه وطلب في المداخن ودعي في علم الملك فيه في المال [illegible]

المصو

٦

المصوغة ثم في التسمية ثم فيه نوع القضاء والتلف ثم ما يصير الغاصب فيه
ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي
الدائن ثم ابراء المستقيم في حجره ثم ما يستطيع به حق المالك عن المغصوب وما
لا يستطيع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه ذكر الغنم ثم ما يصير الشركة
بين الغنم المشتركة وفيه الاشياء لا عيان المشتركة ثم مسائل المأمور ثم
الدلال وفيه ضمان الثوب على النساج ثم الوكلاء ثم المودع فيه خلاف شرط
المودع وفيه النهي عن الدفع الى امرأته وعياله عن السفر بالوديعة وفيه نقل
المودع بدفع الله ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع ومن لا يصدق
ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمنه المودع ومن
لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة وقام عنها وفيه هلكت الوديعة وردها
وفيما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه
اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة والاعلام
ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية
ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم عارية الامتعة
ثم اعادة المرأة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق به المستعير وما لا يصدق ثم
ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن وفي
سقوط الدين بهلاك الرهن وزيادته وفيما يضمن به رهنا وما لا يضمن ثم ضمان
المستأجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيه وفي ان المستأجر خالف
ثم والعود الى الوفاق بعد الاجر وفيه بقية احكام من يبرأ بالعود الى الوفاق وفيه
بعث الدابة الى الساحرة الى الشرح وفيه رد المستأجرة وما يتصل به وفيه
مؤنة الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في حمل الركوب
او في النفقة وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر ثم اجارة
العقار ووجوب الضمان فيه على المستأجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص كالراعي
ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمال
ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفي ان كل عمل
مؤثر في المال او تلفه فهو عذر في فسخ الاجارة ثم الصانع ثم النجار
والبناء ثم الدلال والوراق ثم الطباخ والملاح ثم الاسكاف . تمت .

الحمامي ثم القصاد ونحوه ثم الحداد والبنائي ثم الطحان ثم المزارع والمعالج
وفيه نقل الدابة الى الشرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجبن ثم الابق ثم
اللقطة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع والثلاثون

في الاحكامات

الاول احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم السكارى ثم الوكلا بقبض وديعة
ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما
لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ
وتفسير المراهق ثم احكام الغلط في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة
ثم احكام الدلال ثم احكام كتبة الوثائق ثم الاستيفاء ثم الديون ومنه
تاجيل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون وفيه ثم هبة الدين
ثم البيع بتصادق دين عليه ومنه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قصاصا ومن
وما لا يكون ومنه القول للمالك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة
والمعاملة او المعاملة ثم موت احد المتعاقدين ثم بنا احدهما على زرع وشجر
ثم احكام العمارة في ملك الغير ولما ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة
في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف … ثم احكام المرضى
ومن ما لها … في احكام الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يتصل به

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع

وما يحل له وما لا يحل وهي انواع او لها ما يحدث في الطريق العام او
الخاص وفيه مسئلة … ٢ التصرف في الملك المشترك وبعض مسائل
هذا النوع … ٣ تصرف الانسان في ملكه …
ومنه معرفة حد التدبير …
… جارة …
… في الاشجار المتدلية الاغصان الى ملك الغير وفي الرقاق والطريق
… وفي مسائل الابتياع … ثم في المتفرقات في هذا

العصل

الفصل وفيه دار عامرة او ادرت ان … وفيه هدم بيته ولم يبن في الجيران
… وفيها المرور الى النهر او الى الفرات في ارض غيره ومنه منع نقل الغلة
… ثم مسائل الاستحمام وفيه … لو كانت في المسجد
او المقابر … اذا غرس في ارض … اوغرس الحمام في ملك الحدود ثم

الفصل السادس والثلاثون

في مسائل الحيطان وهي انواع ١ في دعوى الحائط والخص وفيه ستر اصحاب
… ٢ … في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما
عليه خشبة … ولا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان
يضع عليه خشبة ٤ في حائط … او يخاف عليه الانهدام …
… ٥ … الحائط …
والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط المائل

الفصل السابع والثلاثون

في معرفة … الاسامي … والجزاء والعتيل … والنقص ثم
… ثم الحمل … والناقة ثم البقر …
… ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان
ثم الخيل والفرس والبرذون والمهري

الفصل الثامن والثلاثون

في الفاظ الكفر … عالم … الخطا … وحديث النفس ما يكفر والرضى
به وما يتصل به … ثم ما يتصل في ذات الله سبحانه وتعالى
وصفاته تعالى ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يتعلق
بحكمة الله تعالى … من المتفرقات ثم في تعلق ما يكون … كفرا بالشرط ثم ما
يعود الى … ثم ما يعود الى الانبياء عليهم السلام ثم … الله تعالى واعطائه
ثم ما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان

الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلاة ثم النكاح ثم الصوم
ثم الطاعات ثم الاذكار ثم التيمم وما يتعلق به ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثم الحلال والحرام ثم التعلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى
الشريعة والقاضي ثم العاقل لا حق باكافر او نحوه وما يتصل به ثم ممن ما لا ينبغي ان
يسمى ثم التشبه بالكفار ثم توجه الكافر على المسلم وملامته من استاع على ولد
ثم الحوض والشرب ثم الخواريات للعادمين من الجن والعنق والذبح
ثم ضيافة ثم الملوك والحنازة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام النسمة والمحاربين
لا علم ثم بعض مسائل الجن ثم تعلم الكفر وتلعند والامر بالردة ثم المتفرقات
وفيه عقد النكاح على ظن انه يحكم هل يحسن صراحة ثم الكرامات وفي الجهل لغير الله
سبحانه وتعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الروض ٥

الفصل التاسع والثلثون

في المعرقات والاجناس اولهما الحرقة وفيه دعوى العتق وفيه
ان النادر لحد اداء في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما دام العقاد
العتق يسمع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان النبا وفيما يخفى
لا يمنع الدعوى ثم اقامة العقد حينئذ على حرية العاقب ومن اجاس صدقين في
تصليها ما ثم وفيه ان القضاء الحرية قضاء على كافة الناس وفيه صورة الولد
من امن زوجين ثم تنتفي ٣ ادعى بعد نفسه وانكم منه على فعل وكذا بالعكس
ثم ثبت صحته قصدا وفيه من يجوز اعادته ابتدا ويجوز انه ثم افاد
العقد بعد صحته وعكسه ما حكم في الحال وفي ابانة حق النسل والشهادة
على اليد المنقضية ٥

الفصل الاربعون

في الحكم في السجلات والمحاضر وفيه ثمان قسم نوع الابتداء او الابرئ
فيه بلزوم الجحود وفيه عدالي ثمانيا كتنوس وفي ان الاجراء الحاسيع قبل
فيه الشيء بالعمل وفي ان الترمني المعلوم تدل على انه ملك المشتري وفيه
محض التسمع وبيان احكامه وفي اذا اكسنا الثمن بقدمنا القيمة وفي ان البيع

بالقضاء يعتبر من موضع لم يكن التسليم فيه ممنا على العقد الفاسد والاقالة وفيه
المصر شرط في القضاء في ظاهر الرواية والبه ما لاكثر المشايخ وفيه ان ذكر
المنارة لا بد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت التسجل شرايطه لا يكفي
وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر المطوع قبل
من احتياط الامر لا ذكر وفيه لو اعرض عن بيان السبب وما للدعوى الا دعوى
الاقرار لا يسمع وفي مسئلة كتاب القاضي والقاضي واشتراط العدالة وفي تحليف غير
القاضي لا معتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده
واولاد اولاده فالعموم على ان اولاد الابن لا يدخلون والله اعلم

الفصل الاول

في القضاء وما يتصل به من عزل قاض او وكل او مامور او رسول وفيه
نقض الوقت والمتولي بذات او ولا ما يعتبر به دار الاسلام حربا وما يصير به دار الحرب
اسلاما بحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصير دار
الاسلام دار حرب الا باحكام اجراء الشرك فيها وانصاف بدار الحرب بان لا يكون بينه
وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول
الى لا يبقى لمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك اذا حرب القتلت ارلا ولا يبقى
احد بالامان الاول لمسلم او ذمي ولان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام دار
الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلا بدار الاسلام بان كان بينها من اهل
الحرب فكذا بالعكسة اعتبار الاحد اما بالاخرى ولنا ان الحكم اذا اشتغل مما يعني
به فبقي كما بقي الحكم ببقائه كما صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكام فيما بقي شيء
من احكام الله بقي الحكم ببقاء صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء
من احكام الاسلام واثاره تبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار
يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وترويج الايامى
لا استيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفر فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها
ولاة الكفر فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم طلب وال مسلم من دار الحرب ممنع وصوب ما يتدري بالشرات ملاوا بالاسلام
اذا كان ما لاحربي في دارهم وكذا عكسه ملكوا سلعهم وقتل مستا منا منه لا قود ولا

دية عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله ولو قتل احد المستأمنين الاخر ثمة تجب الدية
لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الوجه ثبت الحكم في حربي آ
ثمة او زنا او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران بهم فقتل
احدهما صاحبه لا تجب الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله الا الكفارة لانه
تبع لهم فصار كواحد منهم وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية اذ لم يحكم بتبعية
فاعتبر حكم نفسه على حدة وكذلك في لط اسيرا ثمة عند ابي حنيفة رحمه الله
كمن اسلم ثمة فتجب الكفارة في الخطأ وامرا بدائه في ماله وفي الخطأ بحكم تاريخ القضا
اذا العصمة المقومة بدار لا تبطل بعارض ولم يعد لشبهة وهذا الفقه
اقول هذا يشكل بسقوط الدية على من اسلم ثمة
فتشكل مسائلنا هنا بخلاف ما من مسألة القضاء فلما ذكره تعذر لزمه او فضل
الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء فقد ذبح بغير سكين كذا رواه الخصاف
وقيل يرخص لو عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراى وفي
صح لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء رضي الله تعالى عنهم ولو اعطى بلا
طلب لم يحل له التورع ما لم يخبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ابي
حنيفة رحمه الله حتى ضرب اسواطا لا متابعة وكذا محمد رحمه الله تعالى
ثنا وحبس يوما لا اماته **وقال** مشايخ بلادنا لا باس به للصالح له
كذا صح لم يحرم السلطان اذن تقليد القضاء من طلبه وفي هد ويعتنى
ان يختار الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو
اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صح ولو قلد القضاء
رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم ياثم وكذا الوالي وانما
الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم **مم** وشرط القاضي ولو قيس
وآخر من اصل اهلية للقضاء جهله وعلمه يتعرض على طلب القضاء فلو امتنع
وقلد جاهل وفاسق يأثم وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط **والاجتهاد**
بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب
والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بها والاجماع
والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطئه حل له الاجتهاد والاول
اصح وصوابه ان يحدث له فهم او فقه له الحديث وقيل لا بد من معرفة

يعرف

يعرف بها العرف مجتهد وقيل لو كان عالما في مسألة تعرف حقيقتها ولا يخفى
عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسألة لانه اجمع المحققون ان الاجتهاد يكون
من اهل الاجتهاد ان يتبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو عالم الدلائل الشرعية
الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم اين قلنا من ابن قوله من حيله ان يفتي لو تعلم انه اكثر من خطائه
ولو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقهاء **ح** المفتي في زماننا لو سأل عن مسألة فلو كانت
المسألة مروية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة بلا
خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر
ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
منه **اقول** فيه امر حسن الاعتقاد والا فلا فلان مالك رحمه الله قدم
منهم ولا دليل انهم اضبط واحفظ واكثر تتبعا بالاخبار والاثار من الشافعي
ومالك رضي الله تعالى عنهم ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وصاحبيه رحمهم الله مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب
الستة وامثالها دونت بعدهم **وايضا** راى المجتهد لو خالف رايهم
لا كتاب وسنة واجماعا الصحابة والتابعين وقيل فتواه في زمن الصحابة
رضي الله عنهم كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برايه لا براي غيره اذ يعلم
انه حق وراجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في **خ**
يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره **ولو اختلف**
في المسألة اصحابنا رحمهم الله تعالى فلو كان مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى
احد صاحبيه ناخذ بقولهما لظهور الصواب فيه ولو خالفا ابا حنيفة
رحمه الله وقيل ناخذ بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقيل من
سئل عن عشرة مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في التسعة فهو
مجتهد وقيل لا بد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وذكر في مسألة
في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم

هر

لو تجد فيها رواية عن اصحابنا فاتفق فيها المتاخرون على شي لعمل به ولو اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عندنا **ولو** جعل اصحابنا بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم
في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم **حز** لو كان المفتي
مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه
عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى **حز** لو اتفق
اصحابنا رحمهم الله لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم **ايوب**
ثم تطيل لما مر وعن في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى لان الحكم لا يستقل بالحكم على
مذهبه الا ان كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه * وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ابي
حنيفة رضي الله عنه يوخذ بقولهما * ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في
جانب يخير القاضي فيه لو مجتهدا والا فيستفتي غيره فياخذ بقول من هو افقى
ولو كان في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو يتلبد فاسق
اماثلهما بقولهما

ولمرتحن للحنفي رحمه الله

ان يا خذ بقول مالك او الشافعي فيما خالف مذهبه وله ان
ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه * وينبغي للقاضي ان يشاور
اهل الفقه في الحكم **ف** لو سئل المفتي عن شي ولم يجد فيه الا راي نفسه
وهو مما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل مستفهما يسال لما يسال
للعمل به اخبر براية ولو كان عاميا يسال ليعمل لا للعلم ينبغي ان
يقول هذا او كذلك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يكن فذلك لاحد
فهو تحري والاختيار ان لا يفتيه * **فتقعد** روي عن بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا اذا سئلوا عن شي يقول او وقعت فلو قال نعم
اجاب ولو قال لا قال دعه حتى يقع هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد
فيه نص رواية او اية او حديثا افتاه من كان وكيف كان
وعدالة المفتي ليست بشرط انما هي شرط الاولوية فيصلح الفاسق ان يكون قاضيا
والعدالة شرط الاولوية في كامل الولاية وقيل شرط الصحة التقليد

ولو

ولو تقلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة
المشايخ رحمهم الله ويجب على السلطان عزله **عه** وقيل ينعزل **ق**
القاضي تنفذ احكامه فيه ثم يعزل ولعزبه يرثم لتقليد القضاء من الحجاج
يكون كما من العادل اذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال
من معاوية بعد ما اظهر الخلاف بعلي رضي الله عنه والحق مع علي في
نوبته * وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون رضي الله عنهم
تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه ويجوز التقلد من الجائر
اذ ذكر في **ست** لو استعمل البغاة على مدينة احدا وهما قاضيا
ثم اخذوا اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ
منها ما هو موافق ومختلف فيه كما في سائر القضاة **يق** لو كان القاضي
من اهل البغي نفذ قضاؤه لا ينفذ القاضي العدل قضاياه **فقب** اشار الى انه
ينفذ اذ كان ثم كقاض اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح
ثم ان حكم حكم الحكم بقضيته لو وافق رايه والا ابطله **مختصر**
استيلاء الباغي لا يعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى
لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعد ما لم يقلدهم السلطان العدل
ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة *

بحو صلاة الجمعة

خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته
في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به تثبت السلطنة
فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام بلا حق بتاويل
المنكر اذ اجمعوا على امام وصار وا امنين به فخرج عليه طائفة
من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان
يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه
اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن جور
عليهم لظلمهم فاتاهم ونزل ادعوا الحق والولاية فقالوا الحكم فينا فهم بغاة
لانهم ملعونون لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

جهم

لم يعلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد نكثهم للامام ان يتعرض لهم
اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ث وفي بق قالت لو ان عليا رضي الله عنه
ما دارت الناس مع اهل البغي وكان علي ومعاوية من اهل العدل فحصه ومن
تبعه بغاة سوى ان ما الحكم للغلبة ولا تدري العادلة من الباغية فكلهم يطلبون
الدنيا صح ليس لهم ان يولوا الخلافة الا احقهم وهذا في علمه وخاصته
وعليه اجماع الامة كذا سه ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه ن من اخذ القضاء برشوة او شفيعا فهو كمن
تكون دفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط ومن اخذ
برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن اخذ شفيعا فهو كمن تقلده بحق
القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش فيه لا فيما ارتشى قال جو يعقد
فيه وكذا ... وفي الاول اخذ ... ولو ارتشى ولده او بعض
اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه
نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبضه عده لو ارتشى فقضى او قضى ثم
ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل
لنفسه ولابنه ولو ارتشى فبعث الى نائبه او الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم
الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ
اجر مثل الكتابة ينفذ حكم المكتوب اليه كذا د عمي ثم ابصر فهو على قضائه
ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز
وكذا يجوز اضافتها الى المستقبل وكذا يجوز تقييد القضاء بزمان بان
... قاضي هذه البلدة هذا الشهر ... اليوم في بعض
قاضيا بتدبره وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو تقلد القاضي نيابة نائبه
بمحلة معينة ... ويجوز استثناء بعض الخصومات او سماع خصومة
رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان
حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومته حتى يرجع ولو تعلق الحكم بين اثنين
بالشرط لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعند محمد رحمه الله تعالى
جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا ...
القضاء لا يعترض على ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلده

لا يدخل فيها السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان لو قلد
رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز ... ولو قلدهما على ان ينفرد كل
منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز القضاء لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او
سافر ولو باذن فخليفته قائم من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله
الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت وللمامور
باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى
غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يأذن في الاستخلاف وحكم خليفته
بحضرته جاز كتوكيل وكيل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته
ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجازه نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم
المحكم في المجتهدات كذا منتقى السلطان لو قال لرجل جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان قال
جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا
وعزلا كذا ف واجاب النسفي رحمه الله تعالى عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه
ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة
مأذون في الاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار
الزمان ولو استخلف القاضي عبدا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
يشتغل بامر آخر صح هذا التقييد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل
ما مضى من قضائه كذا عد السلطان لو امر عبده على بلد فامره بنصب
القاضي جاز له التنصيب بطريق النيابة عن السلطان ولو عتق هو لا ينفذ

وفي الصلاة

لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولاية
وانه لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بعض الاموال ولو امره
على البلد وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية ... جاز
قيل له ان يقلد وان يعزل قال الامام لو ان اهل البلدة كتبوا بتقليد ...
... او قلد من شئت صح ولو قال ... او قلد احدا لا يصح
كالوكالة توكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا وسائر الوكالة

فكان بالوكالة على خلاف ما ذكرنا اهل البلد لو بايعوا سلطانا او نصبوا
سلطانا فولاية القاضي للضرورة في الاول دون الثاني ان السلطان لو قلد
رجلا قضاء بلدة ثم نصب نائبا ام قلدناه ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الثاني
الثاني ام لا فكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل وهو اختيار الصبي لو
قال الصبي اذا ادرك في قضية الناس او الكافر اذا اسلم فصل سائل الناس هم
او وقع بينهم كان كنا هو دون من الصبيان الاولى لو صبينا فيحتاج الى التقليد
جديد ليبقى سلطانا هل عن محمد رحمه الله السلطان لو استوى في علم السن ان يحكم بالمال
وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان في الكات
السلطان والتقليد لا يشترط ان يصغر ويصلح سلطانا كما كان الخط والقضاة
وستعدوا ايام مع عدم ولاية قال ينبغي ان يستعوا على والا فعلم لنفسه سلطانا
ويتقلدهم ويتوحد عندهم كما كان السلطان ويستظهر كلهم ويكون السلطان في الحكم
ولا في العزل العضد لشا واحد القضاة في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر
ويشترط مستاعيا الاخذ فاقتوا في رواية النوادر بالخاصة والاكثر ما قال في سائر الرواية
ولو امر بالعمة في القرى جاز وفانا اذا كتب لنفسه ما قال العماد وكذا لو نصب
بها في القرى فرا امور صغار او من الوقف وفي نكاح الايتام جاز كذا لانه ليس بعماد
ولا من اعمال القضاء بعدنا استشكل ان القاضي انما يجعل ذلك لولاية القضاء الاولى
انه لو علم يؤذن له بذلك لم يجعل ان من حملة القضاء فلما جعل فينبغي ان يشترط له
المعتمد في وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان تقضى الامر لو شرط مع الامير
الى موضع فتيمان يعتضوا الايتام قضاة الامير لا قضاة ارض بعينها فان ما قضوا الحكم
فولا ضمه ان لم يعين لو صح القاضي وقد عم لو كان القاضي معزولا فخاصم عند خليفته
معتقد او صلح قبل نقد حكمه وقيل لا الوصي بالعقار في غير محل ولاية من نعش
انتو عمله في كل وقت الا قد بلد تلك البلدة نعنى الخشب وان لم تكن الدار في ولاية فيقوا
الالاصي اطلق الحكم وقضيته فقد يجوز نائب عن عمل او ان لو قال و ولاية
ان قاضي حكم تولى ذكر ان بولانة كان في ولاية من طلب ما يكون
من الشاهد عن مولى حتى عنده كم قال الصحيح وقيل بذا ان يقول ضمنا وتقضيا والعهد
وكذا قول الطهر عندك او ثبت او صح تلك حكمه كذا لو في هذا فكذا قوله اشهد على
حكم فتن قوله ثبت عندي حكم الاول لاثبات الثبوت بالشاهد والاقرار والحكم

ميم

حيث لحال الحكم بالاقرار فيشمل قوله ثبت عندي ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله
ثبت عندي علمه قوله لا ارى للتحجا في هذا الشيء حكم وكذا قوله لهذا الشهادة وطلب الحكم يسلم
المحدود الى المدعى ليس بحكم كذا في فتاوى قال في ايضا وقال انه حكم لان امره الالزام وحكم ونص في
ان امر القاضي ليس بحكم او قال فيه في قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كرده ويدل عليه هي هم
ما ذكرنا من طعن انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي من
الوقف على هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل بان له ذلك
بان يعطي غيره من الفقراء احتج العلماء ما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا
على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من محلتين
واختلفا فيمن يحاكمان اليه فان كان مثل المدعي من محلة واحد منهما فذلك قاضيهم ثلاثا
وان كانا من محلتين فالمراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر الى الاخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو واحد منهما من اهل العسكر والاخر
من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ثم تعرف من العسكر عنده
خصم احتكم من خارج عنده كالمجمع عليه صح قضاء فرع على مسئلة التحكيم ولو حكم السلطان بين
اثنين قيل لا يشهد ويقضي بشهادة وصح القاضي وصيا ومتوليا وفيها لو فضلوه
في تركة ايتام وهم في ولاية لا التركة وفيها لعكس او في بعض التركة هو وكان بعضا قيل
يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام او الاستعداد فنصبه وصيا في جميع التركة انما كانت
وقيل مرفوضا فما في ولايته من التركة لا في غيرها وقيل يشترط ان يعم الصك كون الكل في ولاية لا
لو ان التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف فلم تكن الوقف والموقوف عليه في ولايته
قيل يصح لو وقعت المطالبة في محله وقيل لا يصح لو كان الموقوف عليه في ولايته
بان كان طلبه على او رباطا او مسجدا او مقبرة الوقف قيل يعتبر النظام والاستعداد وقيل
لو كان الموقوف عليه حاضرا فان اشترط القاضي لو اراد ان يعين الوصي فظهر بعدان شهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن
من جهة الميت حتى لو كان الوصي او المتولي من جهة الحكم فلا ويتعين ان يكتب في المحاضر
الوصي من جهة حاكم لا ولاية بنصب الوصي لانه لو اتهم علم ولو ادعى الوصي الصبي من جهة حاكم
يكون من جهة الحكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي اذا
كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشور حكمه فانت القاضي
فانه لا يصح فان يذكر ان فلانا القاضي ما حضر بالنيابة عن القاضي صدر الرسم كذا فيها
نحو

قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارى والذي على سمرقند صح الدعوى والسجل ولو كان
الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والذي عليه ببخارى فحكم قاضي بخارى ابلغ ووقف على فلان
ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وفي
مسائل نصب الوصي والمتولي شرط في الوصي مسائل التركة سوا الورثة بعد المجموع والعزل
معلق بعزل القاضي الشرطجار وقال لا ينبغي جوازه وكذا التمليك وغيره ويجوز نصب
ما يجوز تعليقه وما لا يجوز ولهذا يعزل القاضي لدينه ولفريته ولانه لا يعلم القضاء
من نسب في بني النعم كذا [illegible] اذ يبحث لو كان القاضي يعزل اما البصر والسمع
والعقل والردة ولو عزل لا يعزل ما لم يصل اليه الخبر كما لا ينعزل فقال فشرك
وصوله ومن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يتسلم غيره ويتقدم
صيانة لحقوق الناس واعتبارا بما والجمعة لم يعزل وهذا الوجه مطلق اما لو عزل
معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب بالعزل او لا وفي رواية ابي يوسف رحمه الله
هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امرا وقضاة
نصبهم على حالهم ولو كان له وزعزل السلطان القاضي ينعزل بنائبه لا لو مات
القاضي هذا اصل ويتفرع ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي ولم يذكر فيه خلاف رحمهم الله صح
بموت القاضي انعزل خليفته وكذا ط ولو عزل السلطان نائبا لا ينعزل القاضي
والسلطان لو قلد رجلا قضا فرده هل له ان يقلده بعده لو قبله فشافهه بل له
ان يقبل بعده لو بعد رده ولو قلده مشافهة فلو بعث اليه منشورا او رسوله
فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان رده كوكيل وموصى اليه ردا لم يكن
رد الايلة فقبوله بعده ما لم يعلم السلطان رده الوكيل والموصي الى القاضي قال
عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا
يقبل لوكيل وقيل لا ينعزل القاضي لعزل نفسه لانه نائب العامة وحق العامة
متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينعزل لا ينعزل
الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي
لا يمكنه وعن بعض المشايخ لو كان لا ينبغي ان يخرجه فلو عزل اطلعه فيشترط
شرط اذا افتقد يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم ويقول خلفه

في

في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لا يصح بلا علمه ايو وكالة كانت وعزل
الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والوكيل
لو كتب اليه يعلمه اذا علم بما فيه وكذا الوارسل رسولا به ولو فاسقا صغيرا
او عبدا عدل فقال ان رسلني فلان اليك ويقول لك في عزلتك عن الوكالة
ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل كلوكالات توكلا فاخرج
ما امره عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا الوجن موكله مطبقا
او ارتد ولحق وكذا بدمكا تبا فعجز او مات دونا فحجر او فارقته بكذا او وكل بخلع
المرتد فوقفت عنده فكذا او كالة فلو اسلم بطلت ولو تزوج الموكل ثم ارتد ومات
ولم يعلم به الى كم صح نقد ما صار كانت لم يزل [illegible] عند ابي حنيفة رضي
الله عنه انفساخ كرله في سائل العاقل انه حربي وهو زعم انه لو صح اسلام فهو فقها
فلو اسلم صح كالعارض كحجر العارض ولم يعمل السبب ولو مات او
لحق او حكم لحاقه واستمر كعزل فيعمل السبب وهكذا يدل على عدم بطلانه بالحرم
حجر والحاق فيلا يؤمن الحكم به عنه ايضا وينبغي ان يكون حكم الوكيل
كذلك ثم لا يعطل حجره كحجر لحاقه عنده ايضا فالله تعالى اعلم
والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله تعالى سنة وتعليق العزل بالشرط الحضر
كذا فقط وكتب في لط بطل بجنونه مطلقا اذ كتب ثم
كوت فعند ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بشهر لسقوط الصوم
به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلاة وعند
ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه باكثر السنة اذ له حكم الكل وعند
محمد رحمه الله تعالى بحول لانه ابن اسحكامه وسقط به كل
العبادات بما دونه اذ يجب الزكاة اذا قل من الحول

ولم يكن كوت

وصحوا قوله وقدره الشهر في رواية كذا في ق وفي عزل
الوكيل او الوصي لو رده وكالة او وصاية لا يحتج منها

الا بعلم الموكل او الوصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية
وحياة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا الا لو رد الا ان يمضه القاضي
وكتب في الطلب انه لو رده ثم قبله صح الا ان يخرجه القاضي برده بحضرته وهنا
خلافا لزفر كذا في الكتب وكله يتصرف فيه ثم الان وهو ليس بالغرم
ولم يعلم به وكيل فتصرفه ومالك في بيعه لا يصح في المداع [illegible] على العزم وكله
بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم منه الداعي وضمن [illegible] وكيل الطالب
فقيل صح عزله في كل حال وان كان الوكيل حاضرا او وقت التوكيل او علم به ولم يرده
لم يخرج لغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب
الرهن لم يجز ولو بحضرة الحكم بينهما لو وضع في يد المرتهن [illegible] كله
مطلق الطالب. اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب [illegible]
بحضرة القاضي يصح ولو غاب صح ادعاء لنفسه وان عزله بخصم الطالب
يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله
بلا حضورها ورضاها صح يملكه وهو المختار وقيل لا يملكه.

موت الوكيل او الوصي او الموكل

ذكر في تتمة الفتاوى ان الوكالة تبطل بموت الموكل والوكالة في باب الاجارة المفسوخة بموت
الموجر على وكيله بالاجارة فقيل يجوز لانه لو علم بموته لكان الحقوق متعلقة به وقيل لم يجز
اذ الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بالفسخ [illegible] لا يبطلها كذا في قسم الوكيل بالبيع
الخاتم لو باع ثم مات موكله لا يعزل هذا الوكالة وكيل البيع والشراء [illegible]
[illegible] الحقوق الى موكله [illegible] وقيل لو باع الوكيل فمات [illegible] قبض الثمن
لورثته او وصيه وقيل لو كله [illegible]
[illegible] مات الوصي [illegible]
[illegible] الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي له وصيا
[illegible] المعروض [illegible]
[illegible] لكن نعلم يقينا انه لا يعتقد
عند السلطان [illegible] رحمهم الله على انه لا باس به [illegible]
بلا شرط وطمع [illegible] لا باس به [illegible] من الكراهة فهو [illegible]

والقاضي

القاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من
المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه
الخصم في بيته لم يخرج الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل
الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعله قيل يقبل البينة على الجرح
المجرد
ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال القاضي لو اقر بشيء
[illegible] ونفتا عند محمد رحمه الله تعالى اولا ينبغي ان يعني يقول محمد رحمه الله
لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلحهم الله شانهم **ومؤيد** ما ذكرنا واخر
كتاب العصاص انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فافعله وسعك
ان تفعله وعن محمد رحمه الله انه رجع عنه وقال لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة
لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية
لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي لحاجة الناس وقال الامام ابو
منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والجناية ولو عدلا جاهلا
يستفسر فان احسن يعني لو فسر بشرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف
وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين
سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة
روي ان سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان
القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء ليشهد معه اخر قال
لعل القاضي غلط فيشترط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين
كذا في فضل الشاهد من الفصول
القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو
كقضائه بعلمه ومران القاضي هنا يكتفي بعلمه حصل قبل القضاء بالاجماع
الماذون يحلف اذ ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو
ادعى على الصبي لا يشترط حضرته **خصمان** تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المدعى
لو خيف فراره او تحول من النحو الى بحر اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة
وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا
تحل له اخذ الاجرة وذكر انه تحل له اجر المثل **قال** المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح ياثم والقاضي لو قاس مسالة
بظهر خلافه ياثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة بيوم القسمة للذي على القاضي وعلى
المدعي هذه جملة
لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم تحل
له لا اخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان

يقول ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيفسخ ثم
المستاجر يخيّر استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر ولو رشي السلطان ليقلده القضاء
فالراشي والمرتشي في النار والله اعلم

الفصل الثاني في القضاء

في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية
الفاعل ن عن محمد رحمه الله تعالى كل شيء اختلفت فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ
ط عن محمد رحمه الله تعالى بما خير من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام
اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال رحمه الله تعالى
اشارة الى ان مجرد خلاف بين العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء وليسوغوا
له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم
لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه به
يه لو ترك دعوى دار ثلاث سنين ثم ادعى بطلان دعواه على قول من يبطله بترك
الدعوى ثلاث سنين يبطل قضاؤه لانه قول لا يجوز كذا يه ثم قوله واما خير من ذلك
ما اختلف فيه الناس الخ يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا
فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف فالخصاف
لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم
الصحابة ومن بعدهم من الخلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى
اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا
ط شك ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما بل اعتبروا
خلاف الجمهور فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء رضي الله تعالى عنهم لكن ينبغي ان
يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يتجه على قول جميع
العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه
روايتان عن اصحابنا فعلى رواية لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ ولا
يقع التحرز عن الفساد حينئذ فلو صالح عن انكار فطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه
لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي رحمه الله فلو حكم عليه

بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا ط وفي شمي حف
خز القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ
وله نقضه لا للغير كذا عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له نقض ما
ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا الحكم براي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله نفذ وكذا
عند محمد في الصحيح ولم ينفذا لو عمدا وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومنعها الثلاثة
كذا كنت في بط ولو رأى له في المسئلة الحكم بشيء افتيه ثم حدث له راي
اخر ردّ ما حكم ويعمل برايه في الاتي والاصل ان تبدل الراي كانتساخ النص يعمل
به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا نقط وفي ط د حكم القاضي في المجتهد
فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا انفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ
اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال ع هذا ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ
الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من
خصم الى خصم قطش ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه
ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما مر جز ففي خلاف مذهبه نفذ حكمه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ذكر ضط اختلاف الروايات في هذه
المسألة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام
على الحكم قال وثابت في ط عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان
وافتى بكل منهما صلك فقضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في الهبة
المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد لا يرى ذلك فالمسألة على الخلاف
فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا
الا ترى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وكانوا ما حكموا به
على رايهم نافذا ولو مخالفا لراي الخلفاء لانهم في المسائل حجتهم ابن عباس رضي الله
عنهما كذا افول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد
ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد حينئذ والله تعالى اعلم
فان قيل فايدته انه لا يتحرى بعد بان التفويض والرضا به كفعله فلا
فائدة في التقليد حينئذ غير انه استراح من تصحيح الخصومة كما في سائر نوابه وفي
د عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله قضاة
زماننا ان لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لا ح لي اخذ دينه اما لو لم يره لم يجز
وقال غيره هذا احتياط وبيع الموقوف ولو لم يره وكما تصير المسألة مجتهدة بوقوع

الاختلاف فإن تغير اجتهاده بوقوع الاختلاف ونحوهما لمن فقط العجز عن الانفاق
لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وكذا الخلاف لو عجز عن انفاق المهر فلو
حكم حنفيا لا ينبغي له أن يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم
مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جواز حكمه روايتان ولو كتب
الى عالم يرى ذلك أو أمره ففرق بينهما نفذ ولو لم يرض الآمر ولا المأمور ولو كان
الزوج غائبا فرفعت المرأة أمرها الى القاضي وبرهنت أنه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق
وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى جاز تفريقه
اذ هو حكم في فصل مجتهد فيه اذ التفريق بعجز النفقة عن النفقة والحكم على الغائب وكل
منهما مجتهد فيه وقال ط لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي ويعتقد
في احدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت
وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورائح فلم لا يجوز أن يصير الغائب غنيا ولم يعلم به
الشاهد لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ذ
غاب عن امرأة غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى
التفريق بالعجز عن النفقة ففرق قال السعدي رحمة الله عليه ينفذ لو تحقق العجز
قيل له لو للزوج هنا عقار وأملاك هل تحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس
النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة لأنه كقضاء على غائب صد فيه
نظر فالصحيح أن قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك
الانفاق لا للعجز عنه فلو دفع هذا القضاء الى قاض آخر فأجاز حكمه فالصحيح أنه لا ينفذ
اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر أن العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم
يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا لحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يشكل كذا
فيه وقيل فيه نوع تأمل لمن علمه للقاضي أن يبعث الى الشافعي رحمه الله تعالى
ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي أن يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف
مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا
يقع الطلاق أخذا بقول محمد رحمه الله تعالى وقيل لم يجز ذلك ولكن لو بعث
الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور رشيا ولهذا
الحكم لا يظهر أن النكاح الأول حرام وفيه شبهة كذا فن وفي ذ حكم في صحة نكاح بلا
شهود نفذ سق قالت امرأة في محل ابن شوهر منست وقال الرجل ابن زن من منست
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صح وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح
مزنية الأب أو الابن لا ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله اذ الحادثة نص عليه في الكتاب

اذا كان في فسخ النكاح العاقد فاسقا ومذهب الشافعي

وعند

وعند محمد رحمه الله ينفذ النكاح وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا
ومرفوعا أنه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله تعالى فلو كان مجتهدا
فيه فنفذ حكمه كذا ط وفي قصم قضى بصحة نكاح امرأة زنى بها أبوه أو ابنه نفذ
عند محمد لا عند أبي يوسف رحمهما الله تعالى من طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا
وخاصمته الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم
بالرجعة وقد كان نوى واحدة أو ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها لحكم ولا يحل لها حكمه
قال أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك فلو
جاهلا يحل له ط زنى بأم امرأته ولم يدخل بها ففرقهما القاضي معه وحكم بحلها عند
لحكم مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما
فكذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا يترك
رأي نفسه بإباحة القاضي ولو تزوج امرأة عشرة أيام فأجازه حاكم جاز اذا تزوجها
الى شهر يصح عند زفر رحمه الله تعالى ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة
صوابها قوله أتمتع بك كذا مدة ينعقد بخلاف لفظ التزويج كقوله
تزوجتك الى شهر أو الى عشرة أيام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب
عمى أو جنون أو جذام نفذ لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول بردها بالعيوب خمسة
حكم برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ أيضا اذ تجوز الرواية عند محمد
رحمه الله لو حكم ببطلان المهر بلا بينة أو اقرار أخذا بقول بعض الناس أن قدم النكاح
يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بإيفاء أو بإبراء لم يجز حكم بأن العنين لو وصل
لم يجز د راجع امرأته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده
قيل ينبغي أن لا ينفذ حكمه ص نفذ الخلع في الحكم بأنه فسخ كحكم في سائر المجتهدات م
فان ص ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ك ولو حكم ببطلان الطلاق
قبل التزوج أو بالسلم في الحيوان يجوز لو حكم بأن من طلق الحبلى ثلاثا أو قبل الدخول
لا تطلق فقط طلقة وهي حبلى أو حائض أو طلقها قبل الدخول أكثر من الواحدة
فحكم ببطلانه قاض ممن هو مذهب الشيعة لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها
ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ
فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فيه فش نفذ الحكم بانقضاء العدة فد الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول فتزوجها
ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الأول قبل مضي العدة فحكم بصحته
نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وموضعه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات

ثم طلعت من الابن ومواضعها مذهب زفر رحمه الله تعالى د حكم بصحة خلع الاب صبيته
على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبرا الزوج عن المهر لانه قول مالك رضي الله عنه
اقول مر ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يعتبروا خلاف مالك فظهر ان
فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله تعالى والله اعلم هش عن مالك رضي الله تعالى عنه
لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر الدم فحكم باباحتها حتى تمضي عدتها بعد ثلثة
اشهر وردي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل
ان تبلغ حد الاياس وهي خمسة وخمسون سنة لو طلقها ومضت ثلثة اشهر بعد ستة
اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاده فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ع
ط حكم بنصف المهر لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت
لم ينفذ خالفت الجمهور حرف فيما مر عيبه ولم يعين ثبات تحكم بالفرقة
نفذ لانه قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما اقول مر ان اصحابنا
لم يعتبروا خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله تعالى
حكم بشهادة الابن لابيه او عكسه نفذ عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله تعالى حكم
بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي يوسف رحمه الله حكم
بشهادة على خط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة من غير ان
تقرا عليهم امضاه الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة
من شهدوا على صكات لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر
ولم يكن للاول ان يفعله ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي
بعضها انه لا ينفذ وبه يفتى وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم
في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل اجتهاد
الدليل فتاوى او تمرتاشي استقضي فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه
ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهلية شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض
لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضيت جاز حكمها
الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى بقسامة بقتل لم ينفذ
حكمه ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولده على
اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله
كذا دفط قضى بشهادة النساء في حد او قود اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين
رحمهم الله انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسالة الخمسة نفذ للاختلاف فيها كذا
فش وفي طه حكم بجواز هبة المشاع نفذ دهط حجر على مفسد يبقى الحجر

فابطل

فابطل الاخر حجره جاز ابطال الثاني للاختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في
نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء
الثاني بج حجر الاول لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لخلاف حكمه فيما
اختلف فيه في محل آخر فانه يصير نافيا لو وقع الخلاف هنا في نفس القضاء انه يجوز او لا
ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فللقاضي الآخر
ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الما او بطلانه سد حكم بجواز بيع مشدد بسبب اكل
حمل نفذ اذ اخوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم
بجواز بيع ام الولد روايات اظهرهما لا ينفذ خ انه يتوقف فلو امضاه الاخر نفذ
ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يجوز في اظهر الروايتين
حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا اض وفي ط نفذ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حكم في ما دون نوع انه لا يبقى ما دونها سنة في
الانواع كلها نفذ لا حكمه ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق
لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم
في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ضمان الخلاص ان يضمن بتسليم الدار واخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة
ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما
كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك
قالا نفذ وقال محمد رحمه الله تعالى لا والفتوى على نفاذه حب حكم على غائب
فرفع الى قاض آخر فابطله لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلثة اقسام حكمه بخلاف
نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وحكمه
فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ج حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي
يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ الحكم وقيل لا يتوقف على امضاء آخر فلو امضاه
يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني
بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته ولو رفع الى قاض آخر له ان يمضيه او يرده
اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراته بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف
في المسالة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم
نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم ينبغي ان يتوقف على امضاء آخر
اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة
هل تعتبر حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ لحكمه بشهادة

محدود في قذف ونحوه (قط) ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر كما لو كان
القاضي محدودا في قذف (ط) المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة
الاصيل فقبل المحتال ان حلف ماله عليه حق لو كان من رأي المحتال ان المحال عليه يبرئ الاصيل
اذ على كل واحد منهما ان يتبع رأي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال
له بمطالبة المحيل لا يسع المحتال ان يحلف على براءة نفسه اذ حكمه في المجتهد فيه اذ عدم البراءة
مذهب نحو قاسم بن معن رحمهما الله فصار المحتال مقضيا عليه فلا يتبع رأي نفسه (ذ) نفذ
حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه
فنفذ فتعلله هذا اشكال وسنعرف ان لا يسند الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه
فينبغي ان يتوقف على آخر لحكم محدود في قذف (طه) في ذكر الحد في الدعاوى بلا خلاف
فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه (د) لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة
فهو على الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى (ح) وقال
فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بكل ايمانها

توكيل ابن القاضي وما يتصل به

لو وكل من لا تقبل شهادته للقاضي له لم يجز حكمه للوكيل ويجوز على الوكيل كما لو كان اصيلا
لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في اموال اليتيم اذ فيما الحكم به لليتيم حق
القبض يثبت للوصي فيقضي لمحله لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او قسمة جاز وكذا لو وكله
بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو
قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم
اذنه الا انه لو حكم للوكيل لانه يحكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من
لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن
القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم
يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد
الورثة لانه قاض لنفسه وكذا لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي
وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته لانه لا يصلح للشهادة فيما تدعي ثبت فكذا
لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي ان يمهد حكمه بكل حقه ولو وكلت امرأة
القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا لو وكل مكاتبه
اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة
فيه جملة والله تعالى اعلم بالصواب (سح)

دعوى الحكم بلا تسمية القاضي

متولي

19

متولي الوقف لو احال الوقف وتصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آخر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لو يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه
باختلاف نصبه وتبليغه اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة
القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة
الحاكم ولم يبينه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا الاعتبار لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع
ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يبينه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه
الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه لا بأس به فانه
قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض لو
التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض
آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل
من الابطال كذا (س) والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فعندي انه ليس بشيء ولا يحصل به
المقصود كذا عن (سح) اذ اقراره لا يعتبر حجة على قاض لا اراد ابطاله واذا لم يحكم
به القاضي فاقراره كذب محض لا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا
في (قط) مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة
هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز (قش) وفي كل موضع يكون الحكم شرطا
لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب
العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت
نفسها من غير كفؤ وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذا الموضع لا بد من تسمية القاضي
اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي
ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية بل يكتفى بقوله حكم قاض
بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقف به انما هو شرط اللزوم فالحاصل
انه يشترط لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول
لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق ولا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع
الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة
حكم بان هذا الشاهد محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء
شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لعبده لو دخلت الدار فانت
حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول ولو شهدا على

المشتري والاحارة على الشرط ع شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او وقال لا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولو لم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد ولم يصير معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا اشتغل بتسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الامر اليه او له حق من الحقوق وقد حصل منه الحكم بشيء وعلم منه ان الحكم ليس بسبب بشيء وانما القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد د ادعى بيتا في يد رجل والد على المدعى عليه ان شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاولة الكتب فيه متعارضة ذكره رحمه الله في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون في قذف فلا بد من تسمية من حدهم وهكذا المسألة ع وما ذكره دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر رحمه الله في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره صحا واربا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى ابنة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولو لم يشترط تسمية القاضي ى ادعى بيتا في يد رجل انه شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة د قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره

ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة فقتله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء يصلح خصما لمن يدعيه قال صل هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبته مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرته فقبلته وسلمه البك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال ع هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فيستقر فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن

يدعي

يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال ح كذا كي ومن قطع عليه الطريق واخذ ماله او وديعته او بضاعة الى السلطان فخاصمه اهل الطريق فيه وشهد الشهود ان فلانا دفعها اليه وكل به هل ينتصب خصما لهم فلو اشكل ولا تعلموا انه طريق الاستئناف لا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم د باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره المبيع او رهنه منه فقبل بيعه لا يصير المشتري خصما ما لم يحضر البائع فيبرهن عليه المدعي الآن فيقبل بينته كذا صب لجواز زيادة دين ح ادعى ثلاث دواب ثم ان المدعى عليه زاد انه من عند الاول فاعاد اخرى وبيت اخرى انه باع موحده المستأجر الدواب فيها بهم فلو باع بعد حاز بيعه ولو بلا عذر فللمستأجر اخذها والمشتري يصير الى حين مدة الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع اذا المعقود عليه كثير وفي الهبة والاعارة والاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها لانتقاض هبة المستأجر منه والهبة لا تصح الاستثناء كذا شمس ويكون خصما للمستأجر كما ذكر صل وفيه خلاف ما ذكر في قط وقد صرح فيه ان المشتري اذا المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن المستري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بل لحضرة البائع اجاب رض وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيها خلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا د وبائع بعده انه ادعى بيتا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شمس كالوادعى عليه الشيء البائع او الرهن والمشتري شراء فاسدا فهو خصم للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا شمس د في المبيع قبل نقضه المبيع بيد المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع ثم تقبل البينة بقضاء كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري لا البائع والاجر بالنقض بطل الاستحقاق كذا التفريق

وهو الفصل السادس ط

في المتبوع فالاول فلانه الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن الشيء بيده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل وباقي حينئذ في فصل شرائط صحة الدعوى عليه وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما قد من ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البائع كذا د قط وفي ش في كتاب الرواية تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي يكون لذي اليد خصمه لكن لا يأخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من يد مستأجره فدعوى

ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة
المالك لا تسمع اذ ملك المنفعة له لا تعقد الاجارة فلذا الخصومة بلا حضرة المالك
اعارة او رهن في يد رجل يزعم انه له فهو خصمه ولو قال ذو اليد اودعنيه او اعرته
منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لو ادعى
المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه ابنه والمودع او الغاصب مقر بالغائب
ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا قال لا ادري مات وابنه او لا فمن على الموت او الوراثة
شك هذا لو مقرا اما لو انكر دعوى المالك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشرا كذا
وفي موضع منه المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال المشتري اني اشتريته
من فلان وامرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما الدعى المقر بان ما في يده لفلان لم ينتصب
خصما للمشتري الا انها انه الغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغائب يقضى عليه وعلى ذلك
الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري في شراه لا يؤمر بالتسليم
لو كان بيد المقر عارية سمعها ينبغي عليه دعوى الشراء من الغائب
المقر له عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق والملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير
مع المعير كما يجيء فينبغي ان يقضى عليه وعلى الغائب بينة الشراء لان ما يدعي على الغائب
سبب لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك تلك المنفعة فينتصب خصما عن الغائب بخلاف
الاجارة اذ لا يدعيه من تسليم المستأجر ولو حضر المالك بل له الشفيع يجيء في رواية
وسوى بعض في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل الاجارة فحينئذ ينبغي ان ينتصب
عليه ايضا [illegible] شراه لشرط الخيار دعاه اخر يشترط حضرة البائع والمشتري
صح رحمه الله والمشتري بالخيار لا يملك المبيع لم يكن خصما المستحق [illegible] شرى عينا وهو او رهن
او غصب لم ينتصب خصما للمستحق في شراه ثمنه [illegible] لو استحق المبيع من يد المشتري بملك
مطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع على النتاج او على وصوله اليه من جهة
المستحق [illegible] وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع على هل يقبل هذه البينة
بغيبة المستحق [illegible] يشترط حضرته محمد رحمه الله [illegible] رحمه الله كذا [illegible]
[illegible] ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق ليسمع هذه البينة
[illegible] المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز [illegible] قال [illegible]
بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق [illegible] لا تقبل وكنا كتب [illegible] كتب
[illegible] الاستاد [illegible] قيل على قول [illegible] الاخر رحمه الله يشترط حضرة
المستحق وعلى قياس قول [illegible] الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر
واشبه [illegible] المشتري شراه [illegible] ان الملك وقع [illegible]

واكر

وانكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة البيع اذ للبيع حكم ابتداء البيع وفيه يشترط
كون المبيع موجودا [illegible] مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل
في القن [illegible] من مشتريه على بائعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ
الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم بالاول بالثلث ولم يتصرفا
هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لو لا [illegible]
خاصمه الى قاض اخر [illegible] الموصى له بعين خصم لمدعي في تلك العين بسبب الشراء من الموصي
او الغريم ليس بخصم للغريم فيقبض العين [illegible] الا [illegible] او لم يقبض الموصى له ليس بخصم للغريم
[illegible] الغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا اكثر فان كان موصى له بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من
خصائص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي في يده
المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي
وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما يوصى له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في
اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل
من له دين على الميت ليس بخصم ادعى شيئا في يد رجل ان فلانا الغائب اشتراه منك
[illegible] فاذا انكره ذو اليد البيع مع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا
لمن ادعى شيئا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك [illegible] قال
[illegible] رحمه الله لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم انك [illegible]
وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان
الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة
بينهما وكذا امة بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب
واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قال هو لنا وانكر نصيب
الغائب تقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي وله البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان
يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لو اقر وهو قول [illegible] رحمه الله
[illegible] رحمه الله انه لا تقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى شيئا انه كان لفلان وانه باعه
من فلان وانا اشتريته فقال ذو اليد هو لي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي
على دعواه قال محمد رحمه الله اما على قولي وهو قياس قول ح رحمه الله فلا
خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو شراه من البائع وحتى يحضر جميعا لو لم يقبضه
وعند [illegible] رحمه الله ذو اليد خصم ويقضى للمشتري ويدفعه اليه ويأخذ الثمن منه ويضعه

على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكرا
للشراء قال الامام رحمه الله نعم بالبينة للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه
جملة فقط ط وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البائع والمشتري ليحكم
بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبائع وفي دعوى الرهن والمستاجر ولا حق
العارية ينبغي ان يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسألة
اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى
الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط
لانهم مستاجرون للارض لا لو كان الارض لانهم اجراء رب الارض علـ هذا لو ادعى
مطلقا لما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف
المشايخ في اشتراط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا
بامرها واراد تسليمها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر
اليه ولا يشترط حضرة المرأة وتصح دعوى النكاح على زوج والدها بلا حضرة الوالد اذا
ادعى حرمتها ووهب للعبد يقضي له ببينته بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا اما لم يحضر مولاه ولو
قال العبد انا محجور وقال الواهب بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا ه
اقول فيه نظر ولو برهن العبد انه محجور ترد بينته اصحاب العبد
لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للامكان ورد
قوله مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان
الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق العبد مع يمينه لانه منكر للاذن ه
والاصل في العبد هو الحجر وايضا لو ... بخلاف العبد فيجعل البينة للواهب
واليمين على العبد عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان العبد حاضرا ومولاه غائب
اما العكس فلو كان الموهوب في يد العبد لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم
ولو قال المولى اودعني هذه الامة فلان ولا ادري او ... له او لا فبرهن
المدعي على هبته من مولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه
ملكه جملة ط وفي ح قن غصبت مالا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى الملك على مولاه
ولو كان النزاع بيانا او توافقا ان المال وصل اليه من جهته فبخلافه لما لو توافقا ان
المال وصل اليه من جهة غير المدعي اذ توافقا على انه مودع من جهة الغائب اما هنا فالمولى
يزعم ان المال اخذه من قنه والمولى فيما اخذ من قنه لا يتصور ان يكون
مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فينتصب خصما كما لو قال ذو اليد المال
مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني فلان ولا ادري

مولاك ام لا او ... وصدقه المدعي ان ... وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم
لما مر هذا لو كان المال في يده من جهته اما لو كان من جهة غير المدعي وديعة او غصب
او ... فرضا او ثمن مبيع فاقر من عنده المال انه وصل المال من جهته من غير المدعي
وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ العبد هو الخصم
فيما في يده هذا لو اقر ان المال في جهة غير المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا
بان قال هذا مالك غصبه منك فلان ودفعه الي وصدقه المدعي لا يجبر القاضي على التسليم
الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في
المسألة الخمسة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان ونحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما
ذ في د ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو
علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما
بان كلام ذ في حل الاخذ كما في الحيرة فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجبر المجبر على الدفع
لو ابى ذو اليد الا ترى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع والمسألة في الخصم علـ انه شرط سواء اعلم ان الكسب من عند
المولى او عنده وحلا اعني للمودع لانه مال المولى شي قن دفع مال مولاه الى رجل وقد
المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن اليه
وادعى انه ملكه وبرهن فقد اخذه الا اذا برهن ذو اليد فيثبت دفع القن فيندفع عنه
الدعوى شي اسمي عن دفع عينا الباقية تاتونيك فلان ثم امات بعد ان يدفع
بان كرد اذ وانوا القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى
فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة
الغائب وعلى قياس ما في ص ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي رحمه الله
ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكره كذا شي ه
اقول بلا مخالفة بين ذ وح عام من التوفيق والله تعالى اعلم د ادعى عمامة
في يد رجل وقال بعته البائع بمبيدي لبيعه فانكر الرفا كون العمامة له لا يسمع
هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الى الرفا من جهة الغير والرفا ليس بخصم
دفع ثيابا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الاخر على المشتري واقر انه دفع الى
دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الاخر ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو
صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة
الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل الحفظ من

حجة الغايب لو اودع عند غيره ومات فقد اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن
ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه اليه ومات فيخرج عن الخصومة ولا يجعله
وصيا الا في هذا او على قياس محلها ينبغي ان يصير وصيا في كل شي كذا اقول
لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما
مر في المسالة المحمية فلا وجه للتفرقة في قوله الا ان يبرهن والله اعلم قش باع
قنا بثمن فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو اشترى قنين صفقة واحدة
فوجد باحدهما عيبا لا يشترط حضرة القن الاخر سواء قبضهما او قبض احدهما وكذا الرد ولو لم
يكن العبد حاضرا انتفيا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر على تفصيل مر ادعى على رجل
عليه بشي تعساته ترجع عليه فلا يتم الغايبة من المجلس هل يسمع قال فيه ثلاثة
روايات والاصح انها لا تقبل ط مات وترك ابنا صغيرا ثلثا وديونا ثم طو لا وارث
ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعت شيئا على فلان
صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا تفصيل ادعى لو وجب الدين
بمباشرة هذا الصبي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط
احضاره فط ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب لو كان المدعي عليه حاضرا يشترط
حضرة الصبي لانه يشاهد بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه
لو ادعى عليه شيئا وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له
القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي
عند الدعاوي شرط سوا كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الرضع كذا ط وفي قش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته فان هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي
عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما
اقول ذي دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على
انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة
وضبطها بلا شي من الدعوى والقضا ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار
يكفي حضرة الواحد وبرهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن لو كان
رب الدين او وكيله حاضرا اطلقه القاضي بحضرته ولو اطلقه بكفيل لو طلب الغريم من
القاضي ببيع قن ماذون له دينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان
كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به

او

ان شهدا ببيع او اجارة او شرا او مولاه غايب فتقبل ولو كان مكان الماذون محجور والباقي
بحاله يقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا ايضا القن فيقضى
الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا لو اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند
محمد رحمه الله وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيواخذ به بعد عتقه وفي الاقرار يقضى على
مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه نقاه عن منزله ثمنه كذا انه قبض عليه مع غيبة
القن تقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه
نقاه ثمن متروه ونسبه كذا او برهن تقبل ولو كان يردونه غايبا والعبد الماذون
تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من ادوائه حمله غايبا ذ وفي قش
العبد الماذون لو ادعى على احدهما لا يشترط حضرة صاحبه وكذا لو ادعى على احدهما لا يشترط
حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى حقا في دابة او حقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعي الحقيقة اخذ الغايب منها للمضارب بيع فسخ
المضاربة اذا اراد ربه بيع رب المال اذ غاب اهله الدعوى ولو استحق مال المضاربة فلو
فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال وهذا الشرط لا ربح
فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة
الموكل ولو لم يقبضه لا ياخذه الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله فان
قبل هذا الواحد المشتري من يد الوكيل بالشرا لا يشترط حضرة موكله لكنه الحكم
لقيام الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امراته هذه قبلنا لا تقبل ولو
كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة
تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم تلتفت الى تكذيبهما وكل من لا تلتفت
الى تكذيب الشهود لا يبالي بحضرته ادعى من يشتري لو اعتقه يشترط حضرة البيع عند
الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذا البيع لم يوجد بعد لعدم تعينه وفي المغصوب كم
يلزم احضار البيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا قش وفيه المشتري لو ادعى ان
البيع لم يسلم ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار البيع وكذا
لو ادعى تسليم القن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني
لو مقبوضا وكذا الواهب عند دعوى الرهن على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر
الدين ومنه احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت لنزلة ملكا لا ثبته
الا باثبات التركة ولا يثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر
الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطا على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل
بغيبة العاقلة كذا اص شين دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل لا تقبل

شهد على غايب بطلاق

يبيع نقل تتابع ما كتبناه من محاضر صح في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي أن لا
يسمع دعواه بكل الدية عليهم متطوعة وذكر في المحاضر والسجلات ما مر رواية للمحكي من
حين وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا أنه قتل أباه هذا خطأ ووجب دية
القتيل هذا على هذا أو على عاقلته وهي عشرة آلاف فضة أو ألف دينار أحمر جيد أو مائة من
الإبل وواجب على هذا أو على عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال
عماد الدين في فصوله وزاد أئمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله إلى هذا في ثلاث
سنين من تاريخ البلوغ في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن عليه آخر
أنه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكه تقبل بينته إذ دعوى الملك
المطلق لا يصح إلا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبت مني يسمع وكذا دعوى
الأثر وإن دعواه على الغاصب لا على ذي اليد ولو كان القن في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له أن هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه أن القن ملكي وهو
غصبه مني ولا يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصبت
شاة فذبحها ثم لم يستطع حق المال فاستحقت يبرأ الغاصب إذا استحق بعد الغصب وتمامه في
مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في صل فش كذا ذكره عماد الدين في فصوله
أقول يمكن الموافقة بأن كلام ح فيما إذا لم يثبت أنه ملك المغصوب منه فلا

فيما يدفع به الدعوى

ادعى دارا فبرهن المدعى عليه أنه كان ملكا لي اشتريته من فلان مدة شهر وسلمه ثم أودعنيه وغاب
فلو صدقه المدعي أو علم به القاضي تندفع الخصومة وإلا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي
ولو لم يتعرض للبيع بل قال أودعنيه فلان تندفع الخصومة أقول
ينبغي أن يستوي التعرض للبيع وعدمه في أن لا يقبل البينة إذ بينة البيع لم تقبل لما مر
فيه من الحكم على الغائب وفي بينة الإيداع حكم للغائب وهو لا يجوز أيضا قال قبل
بينة الإيداع تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في إثبات البيع وإذا لم تقبل بينته على البيع
والإيداع من فلان حكم عليه فلو حضر الغائب بعد ما حكم للمدعي فبرهن أن الدار ملكه
سأله القاضي من أي وجه ملكه فلو لم يثبت سببا تقبل بينته ولو قال ملكته بالشراء من ذي
اليد لا تقبل بينته على ذلك إذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على ما تلقى الملك
من جهته هذا لو حضر بعد الحكم أما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغائب
مع المدعي بين خارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد مدة شهر وبرهن
عليه تقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لسبق ما قامت على خصمهم ويقال
للمدعي أعد بينتك على الحاضر إذ بطلت بينتك الأولى هذا إذا ادعى المدعي ملكا مطلقا

ولو

ولو ادعى الشراء من ذي اليد مدة سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان مدة
شهر وسلمته ثم أودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي أو علم به القاضي فلا خصومة بينهما
وإلا تقضى ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا تسمع دعواه ولو ادعى كما زعم ذو اليد
أما لو ادعى عنده كما ملكت بالشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن
على ما قال ذو اليد بيع وحق دفع بينة المدعي على ذي اليد لغيبتها على من الخصم بعد
بينته على الحاضر فلو أعاد كان هو أولى لو لا فلا يتعرض له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم
يعد البينة على ما قال ذو اليد إلا أنه صدق ذو اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي
عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى أما لو باع بعد الدعوى بأن ادعى
ثم قام من عند القاضي ومكث زمانا ثم بعده جاء إلى القاضي فبرهن المدعى عليه أنه قال
ذو اليد أنه كان لي بعته من فلان بعدما قمت من عند القاضي أو وهبته منه وسلمته ثم
أودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي أو علم به القاضي أو برهن ذو اليد على إقرار المدعي بذلك
فلا خصومة بينهما وإلا فلا تسمع بينة ذي اليد على ما ادعى ولا تندفع الخصومة وكذا
لو أقام المدعي شاهدا أو واحدا ثم قام من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا
بخلاف ما لو أقام المدعي شاهدا أو واحدا ثم باعه قبل أن يحكم قاما من عند القاضي وباعه
الحق فإن الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي أو علم به القاضي ولو أقر بالدار
لغيره بعدما أقام شاهدا أو واحدا أو شاهدين قبل الحكم يبطل إقراره ولا تندفع به
الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر أو ظهر عدالة الشاهدين والدار في يد المقر
بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى وإقامة البينة أما هل يجوز بيع المدعى
عليه بعد الدعوى قبل إقامة البينة أو بعد إقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار
من رجل قبل الحكم ذكر في [illegible] أنه ادعى دارا بيد آخر فقاما من عند القاضي قبل
إقامة البينة أو بعد إقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو
برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع أو أقر به المدعي فلا خصومة
بينهما ولو كانت الدار بيد المدعى عليه ولو أقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما إلى القاضي بعد فله أن يحكم
بتلك البينة على المدعى عليه وإن أقر به المدعي أو علم به القاضي فرق بين الشاهد
وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله أنه سوى بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وانظر بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين صح خاصم رجلا في
ضيعة ولم يقدمه إلى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم إلى القاضي
لا يجوز إلا إذا علم أنه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم إلى القاضي قبل إقامة

البينة فادعيا المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها المحجور من القاضي او اقر
المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة محجورا من القاضي لم يجز بيعه
وهو خصم اقول بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باعه محجورا من القاضي ينبغي
ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقدم لا يجوز ك برهن عليه المدعى
او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب
الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن بعد بيعه فلو قدرت على المشتري ابطلت
البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة ضمنت المدعي لو شاء اخذ من البائع قيمته ولو شاء
وقف الامر حتى يتقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه رجل ثم برهن قبل الحكم للمستحق
رد المشتري القن على بائعه بعيب بقضاء او بتراضيهما لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن
عليه صار خصما فلم يخرج باخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله
تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لا انكرنا في الباب ان البائع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده
ببينة كذا هنا وفيه ادعى بعد البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال المدعي هو ملك فلان
ودفعه اليه فادع عليه لا يجبر المدعا عليه على احضاره اذ مجرد الدعوى بدون اقامة
البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى
غيره اذ صار خصما وفيه ادعى ولو قال ذو اليد لعيني فلان وكان ملكي فهو مجبور
في تبديد ثمنه ويبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه
من ان يكون خصما والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات

باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان
من البائع اذ ليس كل بائع بتصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو المودع والمودع
ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه اخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل
من البائع والمودع يتصرف في نصفه الشائع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق
فشاع الا انه لا يقضي ببطلان الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع
ويرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويوقف
الربع الاخر الى ان يحضر الغائب ذ عن م رحمه الله ادعى بيتا فقال بعضه لي ونصفه
لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه

يقضى

يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي في يد ذي اليد ومن اقر
له بالنصف بعينه ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غائب
والدار بيد الحاضر واهل الغائب وهم مقرون بنصيب الغائب فبرهن على ذلك
وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح رحمه الله تعالى وقال س رحمه الله اقضي بحصته من
مشتري في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب يقضي عليه واما الرهن فلا يقضى
على الحاضر حتى يقدم الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما وبرهن انه
شرى بيتا من بقر هو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع لا
يحكم الا على الحاضر بحصته عند ح رحمهما الله وح رحمه الله على اصله ان الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغائب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب الا ترى ان البائع لو
واحدا والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في مثله فلا يكون
الحكم على الحاضر حكما على الغائب ويرى رحمه الله فرق بينهما بان المشتري لو توحد
وتلقى البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب بخلاف عكسه والفرق ان البائع لو تلقى م
حق البائع غير متفكك بحق الاخراد الصفقة متفرقة الا ترى انهما لو خاصما رجلا بالبيع
فقبل نصيبا احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب واما لو تلقى المشتري
حق الحاضر متصل بحق الغائب الا ترى انه لو شاع من اثنين فقبل احدهما لم يتبع للحاضر
ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عنده اذا اقر الحاضر بنصيب الغائب اما لو جحد
فيقضي بالبينة كله للمدعي اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغائب فلان
ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن
الغائب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوسل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب
الغائب الا باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشراء عليه عن محمد رحمه الله فيمن
برهن على رجل انه باعه وفلانا الغائب قنا بكذا اقضي على الحاضر بنصف ثمنه
لا على الغائب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما ما على
الاخر من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغائب
اقول على قياس ح رحمه الله ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س
رحمه الله ينبغي ان يقضي عليهما بلا اولى ايضا لما مر من الفرق في الصفقة د
الشارى ولما يتلو ط برهن عليه انه وفلانا الغائب اشتريا عبدا منه بكذا
ونقده ثمنه نصف على قياس قول ح رحمه الله يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغائب
كلف اعادة البينة وعلى قول س رحمه الله يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع
الى الحاضر نصفه والمودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد

الغائب الثابت بطل نصيبه وصار نصيبا لحاضر وهذا بالاخلاف وذكر المسالة في
بس وقال سل في حق الحاضر لا في حق الغائب ولم يذكر خلافا عن س رحمه الله
قال ذو اليد هو لي ولفلان نصفان وقال المدعي هو لي ولفلان الغائب غيري سهم
نصفان فبرهن المدعي ان نصفه له يقضي له بربعه اذ النصف الذي هو في يد الحاضر
هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لي سهمه
ونصفه لي فبرهن يقضي له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه
الي والنصف الاخر لاذ رحل هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته قلت والنصف
الاخر لي وبرهن لا سبيل حق حضر فلان الغائب الدافع وفيه عن س رحمه الله وان باع
نصفه من رجل غير مقسوم دا شهد له بالثمن وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يا خذ من كل واحد نصف ما بيده وبانهما ظهر فهو خصم
يا متعته نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم احعل بينه وبين المشتري خصومة ولو
باع نصفه من رجل غير مقسوم ونقص المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع وياخذ من
كل منهما نصف ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير
مقسوم كان ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كر من طعام
فباع منها كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن س رحمه الله لو باع
نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري
ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار قش
ذكر لما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في بيع
النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع
النصف المعين اقول على هذا ما مر في الفرع الثاني من مسائل مس
وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي ينبغي ان يكون مدعيا ربعه
فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه بغير هذا التعليل مع انه قال يقضى بنصفه
قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن
البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء على من
بيد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما لا بارث لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر
من دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا او اكثر فغاب بعد الدعوى وقبله وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد
الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذا شهدوا باكثر مما ادعاه

دعوى

دعوى الدين

من برهن ان له ولفلان الغائب هذا الفا تحكم له بنصفه فقدم الغائب فلا
ياخذ من المحكوم الان بل يرجع له ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقرار لو شريكه
ذ عليه دين لهم فغلب احدهم خطه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع من له دين
عليهما فبرهن على احدهما والاخر غائب قال ح رحمه الله اقضي بالمال وقال س رحمه الله اقضي
بها عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسالة في ط وقال قال ح رحمه الله اقضي
بالمال عليه كذا قضية قال ز هذا الجواب لا يستقيم على اصلح رحمه الله اذا الحاضر
لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسائل قال وفي بس قال ح رحمه الله اقضي
على الحاضر بنصف المال وقال س رحمه الله اقضي عليهما بجميع المال قال رحمه الله اعلم ان محمدا رحمه الله
ذكر في هذه المسائل في بس على ما قال ح رحمه الله الحكم للحاضر وعلى الغائب
الحاضر مقتصر عليه وذكر في بعض هذه المسائل ان الحكم على قول ح
رحمه الله يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغائب وتارة ذكر قول س رحمه الله
مع ح رحمه الله وتارة ذكر بخلاف قوله وكان عن ح رحمه الله روايتان والمالك وفلا
رحمه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم للغائب
قضية وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب والاصل على الحاضر
والغائب كفيل عنه بهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا قضية
قال ولو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب اذ ما يدعيه على
الكفيل بعينه ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت به حق الرجوع به فيكون خصما عن الغائب
لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع
به على الغائب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه
فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان
الاصل على الغائب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصل وكان
من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصل فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
ومن جنسه عن س رحمه الله فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما
ان له عليه وعلى فلان الغائب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف
نصفه بكفالة فلو حضر الغائب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ منه حتى يحضر الاخر ما به
الاصلية اذا الحكم على الكفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس حكما على الكفيل وفيه عليه
الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان له عليك كذا وفلان كفيل به بامرك يقضى على
الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو برهن الكفيل ليس له ان ياخذ منه

شيا فقبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل او على الغيبة الاصيل وانه ثبت فما لنا
بامر ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل
فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن انه له ولفلان الغائب عليه الفا من ثمن باعاه
قال ح رحمه الله يقضي بنصيبه لا الغائب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س
رحمه الله يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صفقته [?]
بعد هذا ما يدل على رجوع س رحمه الله الى قول ح رحمه الله وذكر ان م رحمه الله مع الدوا [?]
والحاصل ان احد ورثة الدين خصم عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س رحمه الله
لا عند ح رحمه الله وقال م رحمه الله قول ح رحمه الله قياس وقول س رحمه الله استحسان
ثم رجع م رحمه الله الى قول س رحمه الله كذا ى شرح على قول س رحمه الله الغائب لو صدق الحاضر يخير شاركه
فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسائل دعوى الدين في احكام الدعاوي وبعضه
في اخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى • والله تعالى اعلم بالصواب

دعوى الارث

ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وشاهد [?] وقالا الشهود لا نعلم له
وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما
يستحق له وعليه الا برواية لو ادعى على الميت دينا عند غيبة احدهم ثبت في حق الكل وكذا
لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع
الى الحاضر الا نصيبه منها لو غير مقسوم ثم قالا يوخذ نصيب الغائب ويوضع عند
عدل • وقال ح رحمه الله لا يوخذ • واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ منه نصيب
الغائب هذا في العقار واما النقل فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل
واختلفوا على قول ح رحمه الله قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه
لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغائب قيل يحتاج الى اعادة البينة
وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعى
بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم العين بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم العين
بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم
ولو برهن ان العين لو يجيء القضاء • وانه يملك ويملك فلا بد من مقضي له ومقضي
عليه وهو ملك وصحمك [?] فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث
بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح رحمه الله لا يقسم بينهما حتى
يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا ان بعض
الدار لو كان بيد الغائب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنا على ذلك واجمعوا على

ان

ان المورث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة شراء وطلبوا القسمة
يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقولا لا ارثا والعقار والمنقول [?]
المشتركات سببا او هبة او صدقة ادعوها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة
على اصل الميت وعن ح رحمه الله ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كما في الارث
عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غائب والا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحضور هم
ليسوا خصما عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر • والله تعالى اعلم

الدعوى على الورثة

ج مات وترك دارا او ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار مع ابنه نصيبه
له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلو ادعى رجل
ملكا مرسلا وادعى الشراء منهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الحقوق
توجبت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا او صدقاه
في الارث نفذ الحكم عليهم • ولو قالا الدار لنا اشتريناه او ورثناه من رجل اخر
فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما • ويقال
للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن الدار بيد الحاضر وكان
نصيب الغائبين وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه
الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان للميت غصب بيتا وبعضه
بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال رحمه الله اقضي
على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما في يد وكيل الغائب • ولو كان كله بيد الحاضر
قضيت عليه بدفع كله • ولو قدم الغائب وقال كان هذا ابتداع لنا من غير
الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا
الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين
في يده لا يسمع دعواه وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم
يكن بيده شيء من التركة طرحت هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما
يتعلق به لما كتبت بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل
التركة والدين صنه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض
التركة يوخذ كل الدين من هذا الباقي او الحاضر ط ورثاه دارا فباع احدهما نصيبه
من رجل فبرهن رجل انه داره ورثه عن ابيه قال م رحمه الله الحكم على المشترى
حكم على البائع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا
من ابيه وفيه شراء فنقضه فطلب البائع ثمنه فبرهن المشتري انه اقاله جميعا على فلان

الغائب خصم لانه ادعى المال سببه الحوالة عليه وفيه ادعى بالميراث او غيره فثبات
احدهما اثبات في حق رجل على الحاضر انه شرى من الغائب نفسه لا يتسلاذ لا خصم عنه اما
غير الارث فظاهر وكذا الارث اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على
الميت وهذا ادعى على الغائب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه اشترى
من المورث حيث يحكم على الحاضر والغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما ان الدين على الميت شك ومن
في مرض موته جميع ماله لاني وصي به ثبات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يستمع
بينة على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة لظهور الدين في اثبات
الدين على من بيده مات الميت اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والله اعلم

الفصل الخامس

وفيه مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين نوازل القاضي لو حكم على
وكيل الغائب او على وصي الميت حكم على الميت وعلى الغائب ولا يحكم على الوكيل والوصي
وينبغي ان يسجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه خ الحكم
على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس او عن البلد او غائبا عن البلد فقط
ادعى على غائب اشياء ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه
نفذ في احدى الروايتين ص المشتري على نفاذه في المفقود صه لا ينبغي للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي عن الغائب بما لو فعل وقضى على الغائب نفذ
بالاجماع شهد قال محمد رحمه الله القاضي ينصب عن الغائب خصما ويحكم عليه فق لا
ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا اذا منع هذا الوكيل وكيلا
واسند الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى ص واسند الخصومة بينهم دليل على ان
التوكيل لا ينعقد بلا مخاصم ويتفرق بينهم اذ الموكل لا يدخل تحت الحكم وما لم يتصل
القاضي لا يصح خ قدمه الى القاضي وقال ان لي على هذا الفا او على غائب وانا اخاف
ان يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الاب على المال وحكم به ثم رفع
الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغائب
حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود ميت فكلما هي نوع ولاية
ومما له خ ادعى رجل على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة

فاقر

فاقر المدعى عليه بالوكالة له لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا
لو ادعى دينا على الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعا عليه بالوصاية
كذا في اخر فصل الدعاوى مي ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة
والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه فانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى عليه امين القاضي على
بابه ذلك نوق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسألة على روايتين اذ
حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار
اراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع
ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا
مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري
من القاضي الاعذار يعني محمد رحمه الله في رواية ان يعذر وفي رواية فيبعث مناديا
ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر الغائب
اتفقنا فق سوكند خورد كه اكر امروز باتو ... اكر امروز ...
كذا اكنون ... امروز ... قاضي ...
كرد ذكر ... قال برواية حسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق د كفل بنفسه
على انه ان لم يوافه به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل
حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن محمد رحمه الله قال ت لو فعله قاض لم يعلم ان الخصم يغيب كذلك فهو حسن
تضه قال لمديونه لو لم اقبضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
ينصب عنه القاضي وكيلا ويطلب المديون ليقبض منه المال كيلا يحنث فيقبض ويحكم
به الاخر قال لم يجز كذا اقضيه وهذا قولهم ولو حضر قول محمد رحمه الله قط
القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه يفتى كذا
ط وفيه الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضرا اما قصدا
وهو بتوكيل الغائب اياه واما حكما وهو بان يكون المدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم نوس وعند عامتهم
تشترط السببية فقط صه يجوز بابه معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون
المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر

لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر من هذه الصور فحكم
على الغائب سوى ... بين القسمين والشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما
عن الغائب في الفصلين وقد ذكر عامة المشايخ ان السببية يشترط بينهما لو كان المدعي شيئا
واحدا وهو لا سببية ولا اقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فكونه مما ينفك عنه فيجمل شيئا لو كان
نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغائب
حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة
لانه يصلح خصما عنه في موضع لا ينفك والدعوى على الغائب عن المدعى على الحاضر ورده
ولا الحاضر مما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليه سببين والمدعى على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق
الغائب اما الاول فهو كون الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر واما الاصل
الثاني فبيانه في مسايل منها اذا ادعى دارا انه اشتراها من فلان الغائب فهو ملكه وقال
ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغائب اذ المدعي واحد وهو الدار والمدعى
على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لا
محالة قال عماد الدين رحمه الله تعالى في فصوله وهنا اعجوبة ذكر في ... لو صدقه
ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي فلا يحكم على الغائب
باقراره وهي عجيبة **اقول** لا عجب فيه لانه ما اقر الا بنحو مودعا والمودع
ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار
ينبغي ان يحلف ذو اليد اذ لا فايدة في نكوله كما في الحدود فان قيل لو
ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد وبينهما
سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي **اقول** هنا دقيقة
اخرى لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغائب
يكون الخصومة بينهما مسموعة وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى
لو برهن الخارج انه لا ينفك اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه
له فانه خصم ولكن الكلام في ذكر الغائب والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى
عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بوكالته وانكر الحق فبرهن ان له ذاب
له على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد
الدار لي ما شريته فبرهن الدعوى ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو ملكه يحكم
عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسايل منها شهدا عليه بحق فقال هما فاسقان

لفلان

لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حر ونحوها يثبت الحق في حق الحاضر والغائب
والمدعي شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة
اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهو
من جهة اثبات العتق على الغائب ومنها قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد
وقال المقذوف لا بل حر لكن مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في
حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره والولاء من شيئين الحد
على الحاضر والحرية على الغائب بسببية بينهما لا محالة ومنها برهن اصحاب الديون
على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبنا مالا يحكم في حق الحاضر والغائب
ومنها ادعت عليه انه كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فالمدعى
عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر
على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعي شيئان بينهما سببية قال صاحب
فيه نظر اذ المدعى على الغائب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا
بالفرقة واما لو كان المدعي شيئين والمدعى عليه على الغائب قد يكون سببا
وقد لا يكون فبيانه في مسايل منها ما برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها
يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة
اذ المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس سببا لما يدعي على الحاضر وهو قصر يده لا محالة
اذ الطلاق متى تحقق فقد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة
وقد يوجب بان وكل به قبل الابانة فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه
فحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما **اقول** هنا وجه آخر وهو ان
الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا يسمع عليه البينة
اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لا في حق
شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني
لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم ونظيرها برهن العبد
على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر يده لا في العتق وكذا لو برهن وكيله
بنقل امرأته او قنه او باجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بشيء ...
فبرهن ذو اليد على التسليم من موكله فتقبل في هذه الصورة بوقفه الى حضور موكله ولا يدفع
الى وكيله ولو وكله بشفعة بيته فبرهن على الابقاء الى موكله يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
خلاف العين وبوقفه عندهما في اكل العين والدين سواء فان قيل المدعى

على الغايب وهو الابقاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الابقا
متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الابقا وقد
يوجب بان وكل قبل الابقاء فكان المدعى على الغايب سببا من وجه لا من وجه
فيبتني هذا ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالابقاء عملا بهما كما مر
في الوكالة بنقل المراة / قوله ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة
اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه وكيل بخصومته كوكيل باخذ
الشفعة يخاصمون بخصوص موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والخلاف في قولهما اقوى ونحو روايته عنه كذا هد وعنهم واما الوكالة
المدعى شيئين ونفس الذي على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسايل
منها شرا الامة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغايب قبل الشرا فبرهن لم يردها
لا يقبل اصلا اذ المدعى بطلان النكاح على الغايب والرد على الحاضر فلا سببية بينهما
الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع فلا يقبل ابتداء
وباذني بايم من هنا اقد شرع حق الرد لا الشهادة ومنها المتوعة
فاسد ابرهن انه باع من فلان الغايب يريد ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل
بينته اصلا اذ شرا البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود
حق البايع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك
ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى
ثبات الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا سببية بينهما الا البقا فانه لو شراها
ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقا لا يقبل ايضا لما
مر عد الا ثبات يعرضهما عن الغايب في ابتداء شرط حقه كما بينه
حقا عنه في اثبات سببه حقه لانه لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه
سببه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف
ان فلانا حرره يقبل وان لم يكن بحضرة الغايب شرطا لحده / قوله
وقد مر ان التحرير سبب لحد ومنها مسألة حصر قال لامراته لو طلق فلان
امراته فانت طالق فبرهنت امراة الحالف عليه ان فلانا طلق امراته لا يقبل
اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول
اصح فان قيل المسالة لو قال لامراته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت
امراة الحالف عليه ان فلانا طلق امراته لا يقبل وفيما ليس ذلك قضاء على الغايب
بابطال النكاح اذ فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسألة حصر لان ذلك قضاء

على

على الغايب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال لحق الغايب يقبل ولو فيه ابطال حق الغايب كطلاق
او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتاخرين رحمهم الله انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب
وبه اخذ مش والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شي على
الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يسلون مما يريدون الكفالة اثباته شرطا
لوكالة الحاضر فيدعون بحضرة الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على
وجود الشرط من الغايب قوله بعض المتاخرين رحمهم الله والاصح ان هذه البينة
لا تقبل كما ذكر في حصر اذ فيه ابطال لحق الغايب كذا ط وفي ط دعى شرى
بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله
بشرايه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها لزمت البيع على الغايب
اقول ظاهره يوهم انه لو سمع البينة وثبتت وكالته لا يندفع عنه الخصومة
وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشرا خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع
الى موكله قالوا فعلى هذا من هذه المسالة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان
في الشرا لا يندفع الخصومة عنه ذ قال ذو اليد المدعي انك بعت هذا من فلان
الغايب اشار في ح ت الى انه لا يقبل قط بقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن
على انه اشترى من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب لا يلزم الغايب
الشرا وبهذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه فان ذا اليد
شراه من فلان فاحصل البيع للغايب لا رضا واحد اقتضى بابطا جم سئل من رحمه الله
تعالى عمن ادعى بيتا فبرهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان فقال
ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشرا فش اذا وكل ببيع اثبات وكالته
بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى
رجل يقر بدعي انه وكيل بقبضه ويبيعه قبله الى فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمها اليه فيبيعه والثاني ان يقول
هذا لفلان بعته منك وانقض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان يكذب المالك وكالتك وربما هلك المبيع في يدي او يستقض فيضمنني فيبرهن
الوكيل انه وكله بذلك ويجبر على النقص ويثبت بالبينة وكالته الجبر على النقص
وهنا وجه اخر وهو ان يقول فيقول اني فضولي فلا اسلم البيع فيبرهن
المشتري بانه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع ق فط
برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لا يقبل وقد مر مع خلافه وفي مسالة

البايع

وطعن ابو حازم على ما قال محمد رحمه الله وقال المدعى على الغائب سبب لما
يدعي على الحاضر فيجب ان تقبل هذه البينة قلنا هذا مسايل عدة في المسائل
الثلاث التي ذكرت في بيان الاصل الثاني احداها دعوى الشراء على الغائب
وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن الكفيل
والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الدائن كفيلا بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه
دفع الدائن الا بهذا قال صه كان خالي محمد بن الفضل رحمه الله لا يجيب عن
هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب
عنه بان المشتري لو ادعى على الغائب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب
الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر
والغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال محتاجا الى ان ينتصب خصما عن
الغائب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يمكن ان يجعل
الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا ترى ان من باع شيئا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن
المشتري انه باعه من فلان الغائب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغائب ولو كان
المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد اذ لا اتصال
بين البايع والغائب سببا فكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا
لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغائب لم يقبل
ولم يجعل الوكيل خصما عن الغائب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على
الحاضر اذ لا اتصال بين الوكيل والغائب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب
له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيها من الاتصال بين البايع وبين الزوج
اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا
ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغائب للاتصال
ولو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب
وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب
خصما ويحتمل انه غير زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا القول في مسالة الوكيل والبيع
الفاسد بخلاف مسالة الكفالة للاتصال فيها اقول من ان المشتري
لو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا
رأيا آخر ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسالة دعوى دفعه

الشهود

الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار
وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطربت اراؤهم وتشتت فهمهم في الحكم
للغائب وعليه ولم يصح ولم يستقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتى بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امراته عند العدول فغاب عن البلد
ولا نعرف مكانه ويعجز عن احضاره وعن ان تسافر اليه بها او وكيله لبعده او لمانع
آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد
او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب
على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم للغائب وعلى الغائب وكذا
ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع
مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وفيه روايتان عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم والاحوط ان ينصب عن
الغائب وكيل يعرف ان يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فيتضمن الاولين ثم
لا ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قش لو برهنت على زوجها انك قلت ما تزوجت
نكاح هذه كذلك ثم ان من سنة طلاق وتزوجت فلانة هذه على نطلق لثبوت
الشرط وهو التزوج قبلها وهذا لو ادعت فلانة اني زوجت بيتي منه لتكون ام
الشهود تعدد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غائبة عن مجلس
القضاء فالباقي بحاله لا يقبل البينة اذ يثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها والحاصل
انها لو ادعت تعليق طلاقها بنكاح غيرها فبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول
هذه البينة روايتان والصحيح انها تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها ولا ينتصب
خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الى اخره يوهم انه
حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجه
على امراته والحاصل المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية
في الاول اجنبية من نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثانية تدعي طلاق نفسها فلو
زاد وقال لو ادعت انه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله
ويمكن ان لفظ لو ترك سهوا من الكاتب ثم قال والصحيح من الجواب
فيما كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر شرطا لو لم يتضرر به الغائب
كذا قوله الذي ادعى غيرها يصير الحاضر خصما عنه لا لو ادعى ان فلانة بنت [illegible]
يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعية خصما عنها قش مر في مسالة الكفالة

بالمرتهن مسائل بيان الاصل الثالث انه قال صح فيه نظر لان المدعي على
الغائب شرط وفي مسئلة لا يصير الحاضر خصما الا بتوكيله فينبغي ان يقضي بالرد على الحاضر
لا بالفرقة على الغائب لعلة تباين ما قال صح ينبغي ان يقضي هنا بالقضاء بطلاق
المدعية لا بنكاح الغائبة اقول فالحاصل ان المدعى على الغائب اذا كان
شرطا للمدعى على الحاضر فقيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
رحمهم الله وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول علامة المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل
ينتصب فيما لا يتضرر به الغائب لا فيما يتضرر به وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغائب
اقول هذا اشتباه اذ الحكم على الحاضر يتضمن الحكم على الغائب فكيف يثبت
الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب
مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول فادخل للفتوى
ادعى عليه انه شريت هذه الدار من فلان الغائب في موضع كذا وتقدمت الثمن وفلان الاخر
الغائب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جائزا ولحا شراء شيء وقال ذو اليد
الدار لي فينبغي ان تسمع اذ المدعي على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائبين من واحد
وهو الشراء وما يدعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما
وكانه ادعى الشراء من كليهما فاجازه المشتري شراء جائزا لو كانت سببا لثبوت
حقه تسمع اتفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر في الخامس وذو اليد ادعى شراء
من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذا الدار رهن من الخارج ثابت
رهنا من جهة بايعنا من يد فلان فانطل شراءه فلم يصح وصح شراءه لانه بعد ما فك
الرهن اجاب نجم الدين رحمه الله انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك
الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يسمع دعوى الرهن كذا د مسئلة من ادعى
على المودع او الغاصب انه شراه من المالك او ورثه وقد مرت في فصل من يصلح
خصما ذ غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت لك عن فلان
من ثمن خمر فقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن على
الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا اذ لو
برهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه من ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول
ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الدائن
كفيله بدينه فبرهن الكفيل على ان المديون الغائب اداه يقبل ويستقيل الكفيل

حقا

خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا فكذا القول والله سبحانه اعلم
د مسئلة من ادعى دينا مشتركا بالارث او غيره بعينه شريكه مرت ترك تكرار في
فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من بعض بعضهم غيبة
د ادعى ان فلان الغائب ارتهن هذه الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فمن
فصلي قول ح رحمه الله تعالى لا يقبل لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر اما الغائب فظاهر
واما في حق الحاضر فانه يتضرر من السماع وهو لم يجز ولو هما لا يتم فش ادعى نكاح
فبرهنت انها امراة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعي لكن لو ادعى وشافت من ذو اليد
انه ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا هنا اقول ينبغي ان
تندفع عنه الخصومة في مسئلة النكاح كما في مسئلة الخمسة ثم قال فش فلو برهن
المدعي انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل
تسمع هذا الاقرار في حق سقوط اليمين بناء على قول من يرى التحليف في النكاح قيل
يصح هذا الاقرار ويكون سبطل باشتدت ويرتفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يرفع عنها
اليمين قالوا لا امراة الغائب ان زوجك قد طلقك او اخبرها به واحد عدل
فلها ان تتزوج باخر بعد العدة د شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة
وكذا العتق لا الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما
ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود فلا بد الى حضرة غائب فش شهدا فشهد جماعة
حضرت عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم
عن الغائب في اثبات النكاح ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب ولو شهدت
على ذي اليد انها معتقة الغائب حررها وهو يملكها وهذا نسبتى يعرض سبيل اذ يدعي
تمريدا الحاضر عنه وتوهمكها الا بذلك فينتصب خصما فيحكم بعتقها وتصريح اقول
فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغائب ينبغي ان يدفع دعوى المدعي نكاحها
بعين هذا الدليل وقد مر حنا قد في سبيل السطر وكذا لو ادعى الوديعة على
غلام انه عبده وبناء من ابينا فبرهن العبد انه حر وانه حرره يقبل ويصير
خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير
ولو ادعى على قن انه ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوى
المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة تندفع الخصومة كذا هنا لانه
اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغائب اقول هذا يؤيد ما قلت
انفا انه ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة النكاح لو برهنا ادعى هنا ايضا
برهن على انه ملك فلان ولم يرد عليه فينبغي ان يجعل حكما والله سبحانه اعلم

مطلب في حضور الزوج شرط في الشهادة

عين ومن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره وبرهن
ذو اليد انه من فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو حكم ثم
زعم ذو اليد انه من فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا لفلان حررني
او قال كنت عبدا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق
لانه في دعوى الحرية العارضة مقر بالرق وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية
الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا ترى ان فلانا لو حضر وادعى انه عبده وقال
انا حر الاصل صدق العبد ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه من فلان
اودعه ثبت كونه من فلان ودفعه الى ذي اليد حتى لو حضر الغائب وانكر
كون العبد له لا يرقه بلا خلاف فلو ادعى عتقا ثبت عليه وبرهن ذو اليد انه
ودعه فلان واندفعت الخصومة لا يصير العبد مقضيا به لفلان حتى لو حضر وانكر
كون العبد له لا يلزمه العتق والرق ويبطل من عين وفيه وكلهما بقبض
دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر على الغريم بدينه وجحد
وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا الغائب بقبض دينه حكم بوكالتهما
حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والوكيل
فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بالخصومة
في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب
الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته
التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بالخصومة لكان انسب لانه
وكيل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بالخصومة فان الوكيل
بالقبض يستلزمه ويختص هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عنده رحمه الله تعالى عنه
لا عندهما رحمهما الله تعالى لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما
اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل
الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض
لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله
وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما وانفاذ قبض كل منهما على حدة فانه
يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب حتى لو حضر يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق
فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر
من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما
لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة وديونا له

وعلي

وعليه فادعى احد ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة والغريم
فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير
الحاضر خصما عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة
لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه
من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا احتياج القاضي الى نصب
الوكيل ونظيره لو شراه فغاب قبل نقده غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع
المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طريقه يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن
حكم ببيع المبيع وايفاء الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا
ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان
يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي
فله ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر وكان عين شراه فغاب
قبل نقده غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو
كان المبيع منقولا لا لو عقارا اقول فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين
المسالتين ص المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو جحد
فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يقضى عليه
ع غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س رحمه الله يحكم وهذا ارفق
بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعدما برهن
عليه ثم حضر الموكل يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث ببينة قامت على
مورثه ولو كان الوارث غاب غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم
ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على نائب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة
ومن لو جحد عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال س
رحمه الله يبعث اليه ذو عدل ينادي على بابه ثلاثا فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف ولكنه غاب
لا يحكم عليه والله تعالى اعلم بالصواب

حيلة اثبات الدين على الغائب

ان يكفل للمدعي بكل ما له على الغائب ويحضر المدعي في المجلس ويدعي المدعي على الكفيل
ما لا يعتقد انه سبب الكفالة المطلقة فيعترف الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن

المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم
يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على
الحاضر ما يثبت الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب
وهذه الوكالات الكفالة له بكل ماله على الغائب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان
الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم الحاكم على الكفيل لم يكن قضاء على كما
على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما لو كفل بكل ما له على الغائب فالحكم
على الكفيل بما ذاب معتبر حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لا وقد مر
في اول الفصل منه كذا ذكره في ذ ص وكذا الحوالة فيه كالكفالة
وقال وهذه الوكالات الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل انما
لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان
بدينك بامرك وأديت اليه فادفع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغائب
يقتضي حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن عليه كان حكما على الغائب ولا
ملتفتا الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما لزمه له او بما يقضي له به عليه
او ذاب له عليه فغاب الامر وبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا وقال
للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل
بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا فيقبل ولو كان المكفول عنه
غائبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر
المكفول بدين على المكفول عنه واباه يقتضي مخافة ان يجحد الغائب لو حضر د
قال له ان لك على فلان الف درهم وانا كفيل بها لك حيثما لمال عليه لا على فلان

حيلة اثبات الحرمة على الغائب

اذا حرمها عند شهود ثم غاب واراد ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات
الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لتكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد
المسافة ففيه حيلتان احديهما تدعي كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوائل
هذا الفصل ه

وحيلة اخرى

في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع م
الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكرنا ويحكم بالفرقة
والضمان قال هذان الوجهان تلقيناهما من تصانيف المتقدمين ولكنه
ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب لانه لو صح في
الظاهر ولكن للشاهد فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في

هذه

ان الحكم
يتبين

هذه الحيلة ما وردت الحيلة الاولى من النظر صد او رد ذلك
النظر فيه ايضا ثم قال ولكن يتم هذا الحكم بالحرمة ننده حكما لاختلاف
المشايخ فيه بد صر جعل الحاضر خصما عن الغائب في مثله ومر قبل حيلة اثبات
العتق على الغائب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الدين على الغائب
ذكر في حصر حف ان المرتهن لو اراد ان يبيع القاضي بفتنه رجلا يدعي رقبة
الرهن فيدعي ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في د ان فيه روايتان
لا يقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده
فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك
كما في الوديعة ونحوها ى برهن انه ابتاعه من فلان الغائب وقبضه ثم اعاره
اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه فيبطل بينة المرتهن
فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي البيع حتى يحضر الغائب
وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه اشتراه من فلان قبل
شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينتقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على
نقد البائع الثمن فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عنده للبائع ويسلم المبيع
اليه جم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا
غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع اليه ه

التصرف في اموال الغائب والمفقود

تعني بالبينة غاب المعتق عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المعتق
له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا
عن محمد رحمه الله تعالى ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر
بيد المقر بنسبه للمعتق عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر
المعتق عليه لو غائبا قال ما ذكرهنا يخالف ما ذكر في الاصل اذ القاضي ينفق
نفقة امرأة الغائب من ماله لو كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة
فيحتاج الى الفرق وطريقه بو فو قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة
او هذا العبد رددته من مشتريه سفر والمالك غائب فمرني بالانفاق
اتبرع فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا
امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج
مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا في سببه فمن
ادعى انه شراه من فلان الغائب حكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو

حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا
على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى ان بيده وديعة او غصب او نحوه وبرهن
يندفع الخصومة عنه وهذا انه مر غير مرة وقوله وقد مر غير مرة يؤيد ما قلت
اذ المذكور هنا الا المطلق حفص خمس باع دابة ولا يوقف على المشتري
فللحاكم ان ياذن له في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له
ان يؤاجرها ويعلفها من اجرها جاز قش للقاضي ولاية ايداع مال الغائب
ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه
ولا يعلم مكان الغائب اما لو علم اذ يمكننا ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا فصـ وامساكه الى ... الامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا
فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود سئل نجم الدين رحمه الله عن امير وهب
جارية من خادمه فاخبرته انها لتاجر قتل في ... والحدث وتداولتها الايدي حتى
وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الان لا يجد ورثة القتيل ولا يعلم لو خلاها
ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى
لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك بيع القاضي لا يملك
تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما قد لا يملك تزويج
امة الغائب وان لم يكن له مالك وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان
المالك غائبا غير مفقود قدقن المعلمين المحبوس بسبب الدين يملك ابنه ...
بعض لعدمهما فالا بعض لا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم
بالحصص وهذه المسالة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ... حبس
المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه فهذا يدل على
ان للقاضي ولاية قبض دين الغائب من مديونه عدة الوديعة لو كانت شيئا
من الصوف وربها غائب وخيف فسادها ترفع الى القاضي ليبيعها ... في
للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي
عروضه بدينه عندهما رحمه الله وقال لا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عنه وكذا قولهما في ظاهر الرواية وعنهما انه يبيعه كعروضه
وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان عن
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز ويكون
خطأ الا ترى انه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي

له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز الا السلطان
اذا ظفر بعبد ابق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال ويكون دينا
على صاحبه اذا حضر وان شاء باعه والاول اولى لانه لا يحتاج الى بيعه فان طال امساكه يحبسه
بيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجر لان اجارة العبد الابق يعرضه على الاباق
بخلاف الضال فتته للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق
والعقار اذا احتيج اليه الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالها ومتى باعها لخوف
الضياع فصارت نقدا ثم او جدنا تعطي النفقة منها نظرنا وفيه لا يبيعها للنفقة
وان تعطل بعد ولو باعها للقضاء بدينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ
سنين تمو لا يقضي على المديون بدين لغيره سوهو ليس للقاضي ان يقضي من مال
المفقود ولا يقيد بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته فن لو للمفقود نصيب
في دار مقصودة على صدره لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي
ان يؤجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنها احد وهو حفظ اجرته للمفقود فاضي ...
نصف كرد ما ملك غاب في ... وهل يجوز اجابة بعض المشايخ وعن ابنه
يجوز مطلقا وبعضهم يجوز لو كانت الغيبة منقطعة فت سئل شن عمن مضى شيئا
لجماعة هل للقاضي قبضه منه اجاب رحمه الله له ذلك لو كان هذا في مال
المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في ن ان القاضي مبسوطة يده في
مال المفقود وما ليس له في مال الغائب وذكر في شك القاضي لو اخذ وديعة
مفقود ... ووضعها عند ثقة لا باس به فتم سئل ... اما من دواب
لما غاب احدهما فدفع الشريك الا من كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب
شريكه اجاب انه يمكن اذ يمكنه حفظها بيد اجنبي فلا يضمن ... وعلى غير
ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيد يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فيضعها ليحفظ كذا اجاب وهذا يستفاد منه على ان للقاضي ان ينصب من
يحفظ مال الغائب فث رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه ومتاعه
ويحمل الثمن الى اهله علم للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب دينه من
غريمه ولا ينصب عن الغائب لو ادعوا حقوقا على ميت وورثته غائب غيبة
منقطعة يجوز نصب القاضي الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يخرج عن
المنقطعة ولو نصب القاضي وصيا في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في دعوته قيل نعم وقيل لا قت مات الكفار ... وادعى الى رجل ...
فادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم

ليفصل الخصومة فيه للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبا وكتب في النسخة
الوصاية انه جعله وصيا فيما ورثه غائب بعد الاستقصاء فنثم دفع المتنبه
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهذه لي ان الوارث غائب فالقاضي
لا ينصب وصيا ولو نصب وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها عمن المدعي
ابا المدعى عليه عند القاضي او [illegible] من عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب
المدعي ويطلب المدعى عليه من القاضي كما امراة تكلم فانه يجيب ونكتب فيه
من غاب البائع ثم وجد المشتري عيبا واثبت عند القاضي الشراء والعيب
ووضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان ياخذ
الثمن منه لانه يهلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قضاء بالبيع لانه
لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان وضعا عند امين القاضي اذا حضر البائع
وطلب المشتري الرد عليه فامام ترك في يد المشتري لئلا يمنع من المشتري فيه
ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري في هذا الوكم
نقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه
حكم على الغائب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من استفتى صح شافعي
المذهب بامر قاضي حكم كرد على الغائب بستلقين نفسه حنفي المذهب مار حكم دو بود
باله فالاد وست بود واما قوله اذ قاضي بكر امر حكم كرد انصا كند معلوم شود
ان شافعي المذهب بتقليد كرده است تو انه انصا كرد فباحبه وجود فالاد وست في موجود
اتصان فاما قول بعض كرد امرنا املاك غائب ذا ونسبت دنيا بماذ ووجه
مستحق بدبر فتم ملكي با دعوى كرد فالا ان دعوى درست شود با حضر حاضر كي والله اعلم
اقول دو حكم شافعي مذهب با مرقاضي حنفي بتقليد حنفي سعي ان يكون
فيه اختلاف او غائبا ان يكون كان الحكم صح خلافه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها

وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في دين او عين
فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما
هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا
الشهادة الا بعد احضاره والمدعى في مجلس الحكم لتشير اليه المدعي والشهود لدفع الاشتراك
بين الدعوى في بينة جزم فيه ويجوز دعوى احضار المدعا مجلس الحكم لابد ان يقول

فواجب

فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاثبات البينة عليه ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه
اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لا يلزمه لو كان مقرا الاحضار ولانه احتمل المعقود الامر
بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره او الواجب
فيها التخلية لا النقل ولو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا اذ ادعى عينا في يده واراد
احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده ثم بين المدعي انه كان بيد المدعى
عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة
او لا يستحق ان يقبل اذ ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى
الى زمان الاحضار فالنكول بها النكول قال صح ومن المنقول ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة
بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر في ذلك الموضع او بعث خليفته او نائبه ولا
يلزمه احضار ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى باب
او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته في لو بعد دعواه كرسيها فالظالم
يحضره او يبعث امينا وذكر منظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى قائما
المقر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية
وطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد
ذلك يقضي حكمه المدعى لو كان حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة لو يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا مما له
حمل ومؤنة وذكر بعضهم تعريفه انه ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل
ومؤنة جمع وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة فهو مما له حمل ومؤنة
اما لا يحتاج في نقله الى مؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره
في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم
في التراب ونحوه لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان
فس ادعى مائة قفيز بر او كذا منا من قطن او وقر امن سفرجل وفاكهة امره
باحضاره لا يؤمر عليه لا يؤمر باحضاره اذا الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن
يرسل امينه ليرى ويحكم وهذا في القائم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة
دعوى الدين فيشترط فيه بيان القيمة والجنس والنوع والصفة كما مر الذكورة
ولو ادعى عينه قيمته دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قيل لابد منه ومن بيان السن وهذا على اصل
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مستقيم لانه عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على
الحكم بملك الهالك لسقا حق المالك عنه في الهالك فانه لا يصح نسبة

الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن للمالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه
مستوعب له القيمة وموذون في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه
لم يجوز اذا كان الحكم بالقيمة بناء على ان الحكم بطلب المالك من الدعوى والشهادة
ليعلم الحاكم بما ذا حكم وهذا القائل يقول لم يذكر الانوثة والذكورة لا بد
من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفى بذكر الدابة لانها مجهولة
فالحاصل ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك قائم
في الهالك وينتقل الى القيمة بقضاء القيمة او الحكم القاطع وظاهر مذهبهما ان
حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في [illegible] خلاف ذلك
من ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي
والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى انه لو ادعى على اخر مالا
ويشهدا له به فقال لهما القاضي انسبت فقالا استهلكت دابته فالقاضي يقبل
ذلك منهما لما مر فعلى [illegible] او حيوانات مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى
فقيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان
قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة [illegible] ولو قال انها هالكة وبين
قيمة الكل جملة تسمع دعواه وفي [illegible] لو ادعى انه غصب امة ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة فلو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغاصب [illegible] دعوى الغاصب الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت غائبا وفي
غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا
وذكر سنه [illegible] دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي
والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا هو [illegible] على خلاف
ما قالوا بان ذكروا [illegible] الاذن وهذا [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] ان [illegible] لفظ وفي [illegible]
ادعى [illegible] وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضره فخالف بعض
صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي ولم يزد عليه تسمع دعواه
ويحتمل كانه ادعى ابتداء [illegible] هذا هو الفرق الذي ادعيته
او لم يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه

مطلب اختلاف النوع [illegible] في الاعيان

اصلا فا

اصلا فان ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب ويحتمل بدء الشهادة [illegible]
ادعى زيد [illegible] هكذا فشهدوا انه ملكه [illegible] زيد [illegible] يسمع لكن [illegible]
فلو [illegible] فزادوا لا تقبل بينته لظهور كذبهم والوصف فيما لا شارة لغو في ادعى
والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر خلافه وما شهدوا
لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هي الدابة التي سنها اربع سنين [illegible]
شهدوا انها كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا
اقول ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسالة الشهادة بحكمية
ارض من [illegible] ان ذكر الشاهد [illegible] ما لا يحتاج اليه الحكم بالمشهود [illegible]
ولا ذكره سواء وظهر انه في باب الشهادة كما هنا والغاء الوصف وفيه
ادعى حدودا وظهر انه [illegible] كذا او الحديد محض [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] والذكورة [illegible] الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه
او [illegible] في [illegible] لغو [illegible] منع صحة الدعوى فان قيل
[illegible] وقد قال [illegible] الوصف لغو في [illegible] لا في الشهادة [illegible]
كلامية منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم
هنا اذ لم يذكرا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر وظهور
الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة [illegible] فلا منافاة ويمكن ان يكون
في مسئلة روايتان فاصله رواية وهنا رواية اخرى ويدل عليه ما
علمته انفا من [illegible] ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال
[illegible] ان الشهادة تبطل بالكذب فينبغي ان لا تقبل [illegible] لو ذكر
في دعوى الارض انها [illegible] كذلك بروس حدودها واصاب
[illegible] في البدء اختلف فيه المتاخرون [illegible] الوادي [illegible] وذكر
انها [illegible] كذا فاذا هو [illegible] اختلفوا فيه [illegible] ادعى محدودا وذكر حدودا
واصاب وقال [illegible] وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى
وكذا لو ذكر مكان الاشجار [illegible] لانه غير محتاج الى ذكر [illegible] ولو قال
[illegible] ليس فيه [illegible] ولا حائط فاذا فيه اشجار [illegible] لا [illegible] تبطل
الدعوى [illegible] دعواه ولو ادعى ارضا وحدودها وقال هو عشر [illegible]
ارض او عشر اجربة وكان اكثر او اقل لا تبطل دعواه وكذا لو [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] لا تبطل دعواه لانه خلاف [illegible] الوصف
[illegible] محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا تعرف [illegible] ادعى انه غصب

اي وعلم ذكره

منه ثوبًا او قميصًا ولا يدري قيامه او هلاكه فلو بيّن الجنس والصفة والقيمة
تسمع دعواه ولو لم يبيّن قيمته اشار في عامة الكتب الى انه تسمع فانه ذكر في
كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبًا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه
لو ذكر القيمة وبعضهم تأولوا ما ذكر في الكتاب وقال الشيخ الامام رحمه الله
تعالى تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت
غصب العين باقراره في حق الحبس والحكم جميعًا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى
على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حُبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته كذا
خل قال … واذا كانت المسالة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فلو كلف ولم يبين يسمع دعواه وكتبت في لظ ولو لم يكن حاضرًا ذكر
قيمته ولو قال غصبه ولا ادري قيمته تسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر تكليفه
كذا في … ولو ادعى عقارًا فلابد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر المحلة ثم
السكة ثم ذكرت حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او … دار فلان …
كلا القطعين سواء وقال … جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان اذ الحد
يدخل في المحدود قلنا الشرط كذلك اذ الحد غاية وهي لا تدخل تحت المغيا اقول
كل من القول بدخول الغاية ومن القول … بعدم دخولها لا يستقيم على الاطلاق
فان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلو ذكر
حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو جواب في
الشهادة ومسائل تحديد العقار مر في فصل على حدة ولو ادعى … بذكر
حنطة كر او شعير ونحوه كصيفية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد
او ردي او وسط ولا يذكر معه نوعه مرجة او سقية ويذكر قدره بكيل ان المقدر
في … الكيل اقول … ينبغي ان يكون هذا في الحبوب … فاما في نحو
السلم يجوز … وبه يفتى … المتفاوت … ويذكر
سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كانت بسبب
السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل
قبضه ولو كانت ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان

عل

٣٦٥

محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه فس ادعى دهنًا او دهنة وذكر
انه دهن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه … او … بيان له … فلابد من التعيين
ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو وزنيا واستيفاؤه في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه … من فيصحة الدعوى وعن …
لم يفتوا بالصحة اذ للسلم شرائط كثيرة لا يعرفها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال
بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لابد من ذكرها
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ رحمهم الله ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح مسئلة
شين من كتاب … من كتب … كنا له صحيحا الحكم هذا … قال
في بعض هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكتفي وفي بعضها انه لا يكتفي كما في السلم
والفقه يشهد لذلك اذ في المسالة المختلف في صحتها لو ذكروا انه صحيح يحتمل انه
اعتقد ذلك المذهب فالاولى ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس بيّن
او بيان ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض
اقرضه من مال نفسه لجواز انه فضولي او وكيل فيكون سفيرا او معبرا ولا يملك المطالبة بالاداء
ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته
فصل ولا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد فلو اقرضه طعاما
في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال فطالبه بحقه فليس له
ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يعطيه في بلد اقرضه فيه فقط
اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فالتقيا في بلد اخر فطالبه فيه بحقه والسعر ص
مثل في بلد المقرض وقيمة البلدين مختلفة فعلى … يلزمه قيمته في موضع القرض
يوم … قول محمد رحمه الله وقيل يلزمه مثل ما قبض … ثم يجد قيمته
انما اتفق ادعى … الشراء لا … مكان … فقط
انه يطالبه … من مكان البيع … ولو باع … واحد في مكان البيع
واحد الا انه لو … كذا من …
على المشتري بمكانه … في ذلك المكان … الدار له …
مطالبته … في غير ذلك المكان ذكره … في دعوى دين الثمن بيان
السبب فانه لو سلم … مطالبته في مكان …
يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء … في بيع … هل يتعين

مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين الا ان محمدا رحمهما الله قالا في السلم يتعين مكان
العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم وكذا يتعين مكان العقد حتى لو باع
في المفرد الى السواد يتعين مكان البيع اقول فيما مر من النادر يشكل
بما اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يكون مكان
العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم امكان
بطلان التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم وفي الاجارة ان
كان لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عنده رحمه الله خلافا لهما وكذا
لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد
النصيبين بمثل كذا صح وذكر الامام جلال الدين في دعوى المثليات
لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب العددي سوى الدراهم والدنانير
مكان الغصب ليعلم محله وكانت المطالبة عده في دعوى المطالبة الوديعة
لا بد من ذكر بلد الايداع سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى لا يشترط بيان مكان
الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد
من بيان انها قيمة اي يوم ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد ان
يعين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فانها مما هو مثلي
وما هو قيمي ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في حبس العرض

ح تعين

دعوى الكيلي بالوزن

ادعى برا او شعيرا بامنا مبين صفته قيل يصح وقيل لا وينبغي بانه كيلي المدعى
عن دعواه ملوثا قرضا او غصبا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين
بدين في ذمته يفتى بالصحة كذا اذ اقول هذا لو بيد ويوافق
ما مر من قولك هذا في المبادلة لجنسه ط ما ثبت كله بنص لو اسلم
فيه وزنا ففيه روايتان فاستفتيت ائمة بخارى عمن باع ماية من من البر
على وجه السلم ولم يبرح مكانه هل يجوز بعضهم منا لا بطريق السلم بالوزن اجاب
الشيخ ظهير الدين رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى هذا لو ادعى برا
بسبب البيع فما ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عده دعوى البر بالوزن
قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر

هو الكيل في الاربعة لا بد من ذكر شعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة
المقدار هو الوزن ح لو ادعاها كيلا حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام
بينة على اقرار المدعى عليه ان عليه برا او شعيرا ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت
منه في حق الحبس على البيان لا في حق الجبر على الاداء قال ولو ادعى الدقيق بقفيز
لم يجز بالتفاوت لانحباسه بالكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان
يذكر حنطة او ذرة او شعيرا ويذكر دهنه ويذكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى
ذهبا فانما يصح لو بين الجنس انه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا
ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد
او رديء او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لا لو
في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر لونه
احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر النسفي رحمه الله
لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال
وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدة يعني بنسوره فلا حاجة الى ذكر
الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا
مزية للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد
شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر
في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل
في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الفصل الاول لم يجز بلا بيان ه
اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في العلية ومختلف في المالية
والا يجوز فقد مر قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض
جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيان ولو اخذ النقد
اروج والآخر يفضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك في الملفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى
وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج
وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة
بكل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقال الذهب الهروي والذهب المشي اقول في
ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى بما لم يبين وكذا لو
شرى بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة لم يصح لما لم يبين بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح الدعوى في حق الجبر

ح الاداء

ج

في البيان لانه اقل ما له بمن اقرار حق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اول نوع
من نوعي د مثل هذا اذا ثبت الاقرار يصح بلا بيان وصحته يجوز ان يجبر على البيان
عه ادعى عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يبين انها جيدة تسمع وهل يشترط في
دعوى الدنانير ان يقول كذا وكذا او كذا هي [illegible] قيل يشترط وكذا
في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وما يضاف اليه
ويذكر صفتها ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم تختلف باختلاف
البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة
خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر معها الاجلة او وسط او رديء
وقيل يذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي ذكره قوله سقطة ما لم يقل انها
طمغاجي او كليجة لئلا تقع الجهالة ولو ادعى دراهم غالبة الغش فلو يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة
عدلية غصبا وهي منقطعة من ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم
المثل كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولابد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فانقطاعها قبل القبض يفسد البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله
لو مثليا والا قيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب قيمته فلابد من
بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى ع ادعى دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة
بدانق او اكثر فغلت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت خمسة عشر
بدانق فانه يأخذ عدد ما اصطلح الا الزيادة فقط ادعى عنبا فلو عينا فانما
تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ ينبغي ان يذكر الاوصاف
والوزن والنوع ولو دينا فلو في اوانه فلابد من بيان قدره ونوعه وصفته
فيقول [illegible] طائفي [illegible] سيدا او الحامدي والمرجا والسكري بحسب
انواعه ويذكر انه جيد او وسط او رديء او بعد الانقطاع وهو ان لا يوجد في سوق
يباع فيه ولم يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين
العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمر
ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع يفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه
ولو بسبب قرض او سلم او استهلاك فبالانقطاع لا يسقط عنه قيمته فيطلب
قيمته في الحال انه لم يشترط دخول وانه كذا عن ط قالوا فيه نظر فانه

قال

قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله لا قيمة المسلم
فيه لانه لا عنا من عنده قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن مبيع يفسخ البيع
الى الرجوع وليس كذلك لان حـ ذكر من اشترى شيئا بقفيز رطب في
الذمة وهو منقطع او كان قائما فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو
شراه بدراهم او فلوس فانقطعت قبل القبض ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية معلومة
والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون من ابطال العقد فائدة الاخرى
ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة
ولو كان ابيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا ذ وفي فقط
ادعى انه اشترى منه الف من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه
بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر
من العنب يأمر القاضي بتسليمه فلو لم يكن عنده شيء لا يسمع لهلك العنب لانه لو هلك
المبيع قبل قبضه سماويا او بجناية البائع او بفعل المبيع
ينفسخ البيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي يخير المشتري ان
شاء فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسألة وهي انه اشترى
برا معينا فاهلكه البائع قبل قبضه فاجاب العنطوي انه يضمن مثله وهذا
خطأ لا يكاد يصح لما مر من الرواية قثر اهلك عنبا طريا له ان يضمنه
في الشتاء لو وجد حينئذ ذلك العنب لكن بالوصف كونه طريا لا يضمن قيمته
ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري
يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من
من العنب العلاني والف من الحلو او الوسط لا بد ان يقول من العلاني
كذا ومن الوسط كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع
س نقل عنا هذه المسألة لو باع الف من من العنب الطائفي والحامدي
ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع
حت ادعى كذا عنبا طائفيا احمر ما لم يقل احمر او ابيض وكذا
في عنب الحرم ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين رحمه الله
ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لابد من ذكر الوزن
لتفاوت النوع ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يوصف
بالحصاد وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الحصاد

ويوجد

ادعى انه باع مشتركا بينه وبين فلان باجازته فلزمه تسليم نصف الثمن اليه لم يحتج في الدعوى
الى ان يذكر ان العين كان قائما وقت الاجازة اذ العقد ينعقد حال وجوده
ويمكن ولا بد ان يتبين ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقت الاجازة يبطل ثم
الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن
ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ولو بيان القاضي ثم
المدعي لان العين مشتركا بينهما شركة ملك او عقد فلو كان شركة ملك لا بد من
من ذكر هذه الشروط ولو كان شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت
الاجازة اذ العقد ينعقد حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن
وسببه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه ولو
بسبب هلاك او قرض او غصبه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج
هل يشترط ذكر الوزن والصحيح انه يشترط وذكر في ... انه في دعوى الديباج
والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال الفقهاء بالجواهر ان الجواهر من المقومات
موزونة لو تفاوتت وزنا تفاوتت قيمتها اذ الا سيما اذا اصلب ولا يستمع دعوته ثمن وزن الوزن
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا اما لو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر وزنه
ادعى صنف من كالد لم يجز الا بعد بيان سنته اذ سلم الحنطة واقفا صنفا لم يجز عند ح الا
وزنا لا عددا وفي بلا ذهب ثمنه ولو بين انه ثمن البيع يصح الدعوى لكن ينبغي
ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان
يذكر ان وجهه ابيض او من عبقه وينبغي ان وجهه ثمينا ابيض او اسود وفي دعوى
القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه حصل من كذا اصنافا
منه كذا امنانا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا من الحشا
لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر حشا ترك او حشا سود ماوكوبه
لئلا تقع الجهالة وفي دعوى اللونيا ينبغي ان يذكر فيه او يا كرفيه ولم يجز
بدونه للجهالة ادعى كذا ارزة من العدد او السلمة فلو عينا لا بد
من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب
اذ لا يجب في الذمة الا بالاتلاف لانه مثلي وكذا لا يجب بالقرض اذ هو
لم يجز وانما يجب بالسلم والقيمة فحينئذ يحتاج الى بيان نوعه وصفته دفعا
للجهالة وفي دعوى لحم مثلا يجب اذ من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب
اذ لم يجز سلمه عند ح رحمه الله ويجوز بسبب الاتلاف فيقبل بضمن بقيمته وقيل
بمثله ويجوز بسبب القيمة اذ لم يجز سلمه عند ح رحمه الله ويجوز بسبب

اتلاف

الاتلاف فيقبل بضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الشبهة فتصح دعواه لو
بين نوعه وصفته وموضعه بناء على ان الحبل او الوزني يصلح ثمنا وانه مشكل اذ ما
المعين الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم
يبين ما هو لم يجز ذلك ولم يحد نقده لانه دين كذا فش وفي د يقبل
وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر
لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا في مسألة دفعت ولو ادعى
على آخر انه استأجر المدعي بحفظ عين شهرا كل شهر بكذا وقد حفظ كذا فلزمه الاجرة
ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى
ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي
بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة
ادعى عليه انه شرى منه هذا العين من فلان وانشاها لي المالك اجرت البيع فادفع
الي الثمن ولم يذكر الفضولي اشتراه وجرت هل يصح ذكر فيه هذه المسألة
مطلقا وقال لا يصح وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته
من فلان وانشاها جرت البيع لا يندفع به دعوى المدعي هش ذ في دعوى السعاية
لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال
منه يستغني هنا في المال على الساعي اما كان الاخذ فتصح الدعوى ويكتفي بمجرد دعوى
السعاية لا بد ان يعتبر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز ان سعي
بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على
الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا لم يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا
لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس
باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن الا المأمور المأمور
اقول ينبغي ان يكون امر الوالي كامر السلطان في صحة الدعوى
عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن متاع مر قرع عن
باتلاف مال رجل فيفتي ثم ادعى الضمان على المأمور صح لو كان امره غير
سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يعتبر مجرد ما
والمعتبر فانقطع ثم ادعى جحده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دعوى الجحد واحدا
عليه ولو كان الجحد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة فقط فش
ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه ونحوه لا يقبل
لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بما لا بينه لا شهادة واحدة

فاذا دخل العقد يبطل كله كذا مـ وفي قش يدعي بها لا بد من نوعه وصفته والفساد
بسبب لا بد له في احدهما لا يتعدى الى الآخر د وفي دعوى التمثيل لا بد من نوعه
وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر انه بان نا بد عدوا كلا اذ ادعى طاحونة
ومدها وذكر ادواتها الثابتة الا انه لم يسم الادوات فلم يذكر كيفيتها فقد قيل
لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات الثابتة والاول
اصح قش ادوات حراس خانه بركه مع اصله ينبغي ان يذكر قدر ذرعان العرصة
لتصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعا لدعوى سكني وزي دعوى
كم ذو بين حدود والدار د قال جميع ما في هذا المحدود من السكنات ملكي ولم
يسم السكنيات هل تصح الدعوى ينبغي ان لا تصح ما لم يبين السكنات وصفها
وتعينها لانه لم يودع المحدود وانما يدعي ما فيه ولا بد من البيان د في دعوى م
الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء اياه وخلف من التركة بيد هذا الوارث
ما تفي بهذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة ويدعي تركها بامر القاضي
الوارث بادا الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا بد من اثباته
الا بعد بيان اصناف التركة وبيانه مما حصل به الاعلام كذا ط وفي ط د في دعوى
الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل
ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى اليه هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي
في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مه ادعى
على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعدد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فمن قال لا يسمع ولكن اذا آل الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة
بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم
يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح
هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته اكثر مما ادعى ادعى شيئا من
تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه
الدعوى لان المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض
الموت من وارثه وصية له بالعين عند ح رحمه الله حتى قال حيث من وارثه
لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد الفريقين
فلم يجز بسبك وقد يصح الآن تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى
لو اجازه بقية الورثة بعد فالبطلان يعارض عدم الاجازة لشرط ان يكون

مرض

٤٥

مرض الموت فالم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى
على الاخوان ان وصي باع منك بثمن كذا او كذا ومات ولم ياخذ ثمنه فادفعه
الي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول
ص في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لوكيله ينبغي ان يستقل
هنا حق القبض الى البايع ويصح دعواه وحسبته في آخر مسائل القضاء باع دار
غيره وسلمها الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو الامر اخذ الدار لا يصح دعواه
اذ ليس بيد البايع ولو اراد تضمينه لغصب فيه روايتان ولو اراد اجازة
بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا د فش ونوط اجازة المالك بيع لو اجازه قبل
الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز
البيع فعلى قول ح رحمه الله لا تصح اجازته كذا ذكر فخ [illegible] اذا الاجازة
تصح في كلا الروايتين [illegible] ثم تصح ادعى انا عبدا جرانه غصبته منه فقال
ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا اذا اراد المدعي تحليفه يحلف عند ح رحمه الله
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده خلافا لهما ويتبنى يقول رحمه الله
وتعالى لهما كذا ط ويحتمل ان يكون مراده يعني بقول ح رحمه الله في غصب
العقار انه يتحقق على هذا ينبغي ان يكون في المسألة الاولى لو اراد تضمين
البايع يتعين باذن له ذلك ويحتمل ان مراده انه يبنى بقول [illegible] رحمه الله في
المسألة الاخرى ويبنى مسألة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قوله رحمه الله
ولانه لو لم يبنى بقول م رحمه الله ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون
له بينة على الغصب فيتوقف عليه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي
الموقوف عليه قلنا كذلك في غيرها من الصور وتصحيحه ما ذكرنا ط في المسألة
الاخرى لو اراد تحليفهم ليأخذ القيمة منه لا يحلف وبنا على ان الدار صارت [illegible]
بتصرفه وقعا قش غصب فما فيه من اخرانه لوله وقضى به له ثم برهن م
المغصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا تصح الا على ذي
اليد بل لو ادعى على غيره ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان
الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين بيد
غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد ان يبين
ان جميع الدار في يد المدعى عليه وقيل يشترط اذ غصب نصفه شائعا لا يكون
لا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شائعا يتصور بان يكون الدار بيدهما
فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شائعا كذا فح وفي [illegible] ادعى بلا [illegible]

اسهم من عشرة اسهم من دار ولو لم يذكر ان جميعه في يده وكذا لو شهد جميعه في يده
يصح وذكر ش انه يعتبر نصفا اي شائعا فيصح ولو ادعى ارضا بيده
انه لم يحتج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان لم يره يدعي بيدي اذا
ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يده
وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا قش والفرق
ان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره وهنا يدعي عليه التملك وهو كما
يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد فقد ان لا يمنع صحة الدعوى
اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي ازالة يده وازالة اليد لا تكون
الا بعد ثبوتها فاقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساقية
فيه الماء الى ارضه لا بد وان يبين الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر
انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه
كذا ف وفي خ يبين عمقا ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه يؤمر
بالرفع والا حلف بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى
في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه
من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك
فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف بالله ما بنيتما وما غرسته
في ارضه فلو نكل امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء
غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله
وعرضه اذ التميز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت شهدا انه نقض حائط فلان
فلو بيناه حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد
بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤال اهله قال وعندي
انه لا بد ان يذكر انه من مدر او خشب ويبينا موضعه اذ بين الحائط المدر والحائط
الخشب اختلاف فاحش * ولو ادعى مسيل ماء في دار الاخر لا بد ان يبين انه
مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت
او مؤخره * ولو ادعى طريقا في دار الاخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه
من الدار كذا د وفي قش ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان لي
عنده كذا امتعة كذا فامره ليحضره لابرهن على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا
فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب على المودع التخلية
لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة الجحود مع

٦

لا بد ان يكون لو كانت قائمة ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها
بسبب الجحود اذ الهلاك بعد الجحود لا يوجب الضمان ولو قيمتها ملكه ينبغي ان يذكر
من قيمتها اذ الاستهلاك قبل الجحود ربما لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود
فيوجب ضمانه وضمان المستهلك * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ انما يجب عليه قيمته يوم موته * وفي دعوى
مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته
نقدا او عرض لانه ان عرضا لكونه دعوى قيمة العرض * وفي دعوى مال
الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة لم يملك الشريك بمال الشركة
اذ مال الشركة يضمنون بالمثل والمشترى بمال الشركة يضمنون بالقيمة * ويدعي ان
المودع بدعوى التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي تكون مؤنة ردها
على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كما في المضاربة والشركة والمساجر
بعد الفراغ من استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير
ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول من يرى مؤنة رده على
مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه * وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي
ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولحقني تهمة فافسخه ولو تصرف فيه مكرها
يذكر من على ذلك اما لو ادعى انه ملكي ويدعي بغير الحق لا يسمع اذ يدعي الملك ببيد
الملك بتصرفه فلا تسمع دعوى فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك * ومن
لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا * وفي
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المدة كما لو ادعى الشفاعة … لا حاجة لتعيين
العقار * وقال … لا بد من تعيين العنوان والاول اصح * ادعى انه ملكي لم
… بيدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب من هذا
ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب اخذه لكن لا يصير
خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكي يسمع
ادعى مالا بالكفالة لا بد من بيان ان المال بانه بأي سبب لجواز بطلانه اذ الكفالة بنفقة
المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان تعرف ما عاشت او ما دامت
في نكاحه فالكفالة بمال الكتابة لا يصح * وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول
واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لم يجز ولو ادعت
المرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهو
يسقط بموته جملة قش ذكره في دعوى البيع والاجارة والوصية

وغيرهما من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا
راغبا ان كان يتنازع فيه فربما يكون باع مكرها لاحتمال الاكراه ٭ وفي ذكر التحاجج ذكر القطع عن التركة
لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح
لم يقع على اكثر من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد
من نصيبه لم يجز عندهم رحمهما الله كما في الغصب

والله اعلم

دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار

ادعى انه لما اقر بهذا او لبدا او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر به لي
او قال للشهود انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه
الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للملك
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدافع حتى لو برهن المدعى عليه ان
المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه وان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا
يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال
لي عليه كذا وهكذا اقر المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بينهم رحمهم
الله وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وقيل يقدم تحليفه على اقراره واما الحلف على
الملك ٭ وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن
عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى بلا اقرار من طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله
فتحصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق فلا
يسمع كما ذكرنا ٭ وفي دعوى المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي
يسلمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى
انه عبدك وقال له ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى
بناء على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار يملك للحال ٭ ينبغي ان يصح دعوى
الملك بسببا لاقرار ٭ قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما
اقر لرجل فرده اقرار ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذا الملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من
المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل الاول
بان من يصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عنده رحمه الله
وعندهما ايضا كذلك فذكر رحمه الله خرج على الخلاف بين الائمة الثلاثة

رحمهم الله

رحمهم الله لا الاخرى والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا
بحضرة الشهود ٭ والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لا
يصح قال في استدلال المشايخ احدها المريض الذي عليه دين لو اقر
بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر لذلك دين المريض
فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا لكن
ذكر دينه بعد موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به لكن سبب
ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ فكانه سهو من الكاتب ٭ والثانية المقر
المال قالوا لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا
من العين فلا يصح في الشيء لو اقر بجميعه صح حتى لو مر ببلده ولو كان تمليكا لا
يصح ٭ وكذا لو اقر لاخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر
بتسليمها الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له ٭ ادعى العين فاقر
به ثم انكر اقراره فيحلف على اقراره قيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان
الاقرار هل هو سبب للملك كما مر في الحلية في وعليه بيان فانه قد ان لرجل
ولم يكن حيلة ببيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا
يحل للمقر له ولو اراد المقر له بالاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه اذ الاقرار
اخبار لا تمليك وكذا لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا
بسبب الاقرار ٭ ادعى شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا
حق قال لا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد ٭ وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي
وهذا احدث اليد اقول على ما مر في محله قبل دعوى
الاعيان في انه لو ادعى انه ملكي في يد اخر صح يصح ولو لم يذكر يوم غصبه
ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه ٭ والله تعالى اعلم ٭ ولو قال هو ملكي وكان
بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه بدعوى انه كان
بيدي وهذا احدث متى هل يؤمر بردها ذكر في عقار بيده احدث اخر
يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم القاضي بانه من يده ولو ادعى انك احدثت
اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ٭ ولو برهن انه بيده منذ عشرين سنة وهذا
احدث يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه غاصبا عليه حتى لو برهن
بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة
لا يقبل ٭ وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه

انه كان بيده أمس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه أخذها من المدعي وش
دعوى النقص بسبب شجة الشوم لا يصح ما لم يبين قيمته لان في النقص بلا بيان
قيمته خلافا ط كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون
الدار فارغا عما يوجب خللا لم يذكره م رحمه الله في صك الوقف ذلك والطحاوي
والخصاف عن بيانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من جعل التسليم شرطا
فلا بد من ذكره بتحرز وفي موضع اخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك صحة هذا الدار
ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع
والاولى ان يذكره والخصاف ان يكتب كذلك هو قال ويذكر التسليم فارغا في
الاجارة او الاجرا انما يجب بالتسليم وفي موضع اخر وفي دعوى الارتهان والقبض
لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة ودفعه
عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه
كان ح رحمه الله يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما • ادعى عينا
بيد اخر شراء لا تقبل الا ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد
يحتاج الى اثبات العقد فقط • ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد
الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبائعه وقت العقد • والثاني اثبات
الملك لنفسه في الحال • والثالث اثبات التسلم والتسليم ويحتاج لاثبات الملك
بها او في الشراء من ذي اليد او غيره • ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد
احدهما بالبيع والاخر باقراره به لا تقبل كذا ع ذ في فش ولا تقبل بينة الشراء من الغائب
الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك
مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه
منه وقبضه فقد لو شهدا بشرائه وبقبضه ولم يشهدا باحد هذه الاشيا
لا يقضى بالملك لجواز ان البائع اشترى مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية
فقط ادعى دارا ارثا من ابيه والاخر ادعى شراه من الميت وشهوده شهدوا ان
الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد
مدعي الشراء ومدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم
يكن الدار في يد المشتري والوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك
طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه وليشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده
ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هذا

وارثه

وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه او شهدوا انه اخ الميت
لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر
الاسماء صل ادعى انه ابن عم الميت يحتاج ان يذكر نسبه للاب والام الى الجد
ليصير معلوما لان انتسابه لقرب النسبة ليس بينات عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخو لابيه وامه وشهدا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل
لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكره به في كن ولو بين انه اخوه لابيه وامه
يقبل ولم يشترط ذكر الجد ش في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه
ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهدوا
لا يقبل الا اذا شهدوا بملك سبب الملك للمدعي بان شهدوا بملك مورثه بان قالوا لا
مات ابوه وكذا وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالوا مات ابوه وهو ساكن فيه
الدار او بها الارث بان قالوا مات ابوه وتركه او ميراثا له قصه لو شهدا
انه كان لابيه او كان في يده ولم يزد عليه قال س رحمه الله يقبل قالا لا وهو قول
س رحمه الله تعالى اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف
اذ موته فيه لا بد على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم
يزيدا لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف واما لو زادوا وقالا لا
وكذا ارثا له شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جع كان
لا علم لوارثه عندهم رحمهما الله ما لم يشهدا على الجر نصا اذ على ابيه او يده عند موته
ولو بين انه ملكه وقع في يده من تركه ابيه لا بد من ذكر ان العين تراث او
نقضا نش ادعى الارث وقال المدعى عليه انه يوم مات دريه ويؤمن اباك
اقر انه ابنه يسأل ويرث لتثبت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان
الفلاني اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يشهد شهوده هل سمعتم انه ادعى وارث
وارث ابيه فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة و
ثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثه فمات
ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية
وهي تملك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو كان
هو فرض ومات المقر وترك امراته فانها تاخذ الربع والباقي في ياخذه
المقر له ذكره م رحمه الله في الاصل دعوى النسب ان ينظر الى السبب
المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارها كابوة وبنوة وولاء وزوجية

فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته متى ادعى لنفسه حقا او لم يدع م
ولو لم يثبت الا عن ابيه فاخوه فهو خصم لو ادعى حقا في ذلك والا فلا
(ع) ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق من تربية
او حضانة في اللقيط ومما اسميه الاب والابن والجد والولد والولاء والعتق
والموالاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت الحق لنفسه في ذلك
كله (قش) ادعى ارثا على احمد بن محمد بن احمد كذا ادعى انه وهو هذا فشهد شهوده
ان هذا احمد بن محمد بن احمد ولنا عليه كذا لم يثبت المال الا بالنسب اذ المدعى
وشهوده لم يسموا الخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال بالحضور والاشارة
اليه ثم قال وعلى قياس مسالة اخرى في موانه لو ادعى ارثا على فلان دينا وانه
مات وانت وارثه وانه وام ابيك كذا وام جدك كذا او برهن يقبل
ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك (اقول) يمكن الفرق بينهما
بان الاشارة فيها تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه
واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا
ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم (ادعى) على اخر خمسمائة
درهم نسيئة وكذا خطاء فانكر فيه تسمع دعواه هذه الدعوى اذ الاختلاف
ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الجاني ثم يتحمل عنه عاقلته
وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا تسمع دعوى
مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا ينفذ
حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا
نفذ حكمه عليهما كذا ذكر (ع) والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به

(طبس) في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلده ثم الدار ثم المحلة ثم السكة
مبتدا او لا بد ذكر المحلة ثم الكورة احتياطا (اقول) م رحمه الله فان مذهبه
ان يبتدا بالاعم ثم بالاخص ثم الاخص وقيل يبتداء بالاخص ثم بالاعم فيقول
دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقياسه على النسب حيث يقال
فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبتدا بما هو اقرب ثم يترقى الى الابعد
وقول م رحمه الله تعالى اقرب اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس ويصل النسب
حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص

يقول

فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد (ط) اختلف اهل الشروط
في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار يعتبرونها بما شاءوا قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا
كلاهما سواء (مح) يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا
ولا يكتب احد حدوده كذا وهو قال ح رحمه الله لو كتب احد حدوده دجلة
او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع وقد ذكر الناس بذلك
ما يقع عليه البيع لكن س رحمه الله قال البيع فاسد اذ الحدود عنده تدخل في البيع
فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول
يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد
جعل حدا او يكون داخلا في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع م
فالمنتهى اليه الغاية لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا احد حدوده يدخل في
البيع وفاقا (د) لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ
الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده
ذكر كان م رحمه الله يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد
يكون بينهما فرجة وليس يلي بمعنى الملاصقة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة (فصه) بعد
ذكر الحدود يقول بحدوده ومسيل مائه لانه لو كان مسيل الدار او الميزاب على
الطريق العامة يصير متعديا في ذلك الموضع فيكلف بنقضه وهو لا يحتاج اذ طريق العامة
لا يملكها احد (ش) يعلل هذا القول ليس في طريق العامة ما يختص بالبعض دون
البعض فلا يستقيم قوله وهو ما يستطرق فيه صاحبه دون صاحب اذ احمل على حالة المردود
والله اعلم (فصه) وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه
عبارة عن مسيل الماء والطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند س رحمه الله تعالى
عبارة عن منافع الدار (ط) وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق قال
الشاهد بالفارسية ان مدعى عليه اين محدود را باسه حد ها وحد [illegible] روي [illegible]
بان مدعي ولم يقل بها حدها فالشهادة تقع كذا هنا (قش) قالوا والصحيح يسمع
الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه يقع الشهادة ولو ذكر
دار فلان او طريق او مسجد لا يقع الشهادة (ط) لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى
بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبتداء الحد الاول والنهاية
كالدعوى فيما مر من الاحكام (قر) كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة

او الزقاق وانما المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينتهي الى ما
يعرف به ولو كانت لا تشتمل على شيء يعرف دقيقة لا الى المحلة او القرية
او الناحية ليتميز به نوع معرفة أقول ولهذا على انه لا يكفي ذكر الثلثة
ولعل يكون غرضه من قوله لا يكفي ولا بد الحرابة في بيان الرابع لا بد من ذكره وهذا
لا يدل على ان بيان الرابع لا بد عنده اذ ليس من قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا
الرابع لا يشترط فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بغرضه واقول
ايضا بالحدود الثلاثة تميز تلك الرقبة من سائر الازقة فلا يضر الكثرة وايضا
بقوله لا بالحد الحر يتطرأ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية يحصل بدون
ذكرها اذ من المعلوم ان الرقبة لا تكون الا بالمحلة او القرية بذكرها وعدمه
سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر
والحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض
ومسجد فذكرت تلك الارض المسجد يجوز وقيل الصحيح انه يبطل القضاء ان جعل
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فقد غلط لم يثبت وقت
هذا الحد وقد قلنا يصح لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع فعندنا
لحدود ثلثة وقيل لا لانعرف الرابع يجوز شهادتهم لو غلط في الرابع او احد
حدوده اذ كله متصل بملك المدعى ايضا فكذلك ولو بينا او مشتركا او دار الغلا
حاجة الى ذكر الفاصل والحد ارقا هل ولو شهدوا ان الحد الرابع متصل
بملك المدعى عليه لا يشترط في الاراضي لو لم يذكر الفاصل بين الاراضي ولو ذكر
الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم منسم اشارة الى انه يدخل او
اوقعت في الفتوى كتبت في صك الشراء احدها وقد دار الباقي والفاصل حدا
ورمصرفا لحدار الفاصل لمن يكون في فوائد اشارة الى انه للمشتري ولو كان
للمدعي ايضا وذكر لي ان الفاصل بحرة لا يكفي اذ الحجرة لا يحيط بكل المدعى به
والفاصل لحائط يكون محيطا بكل المدعى به حتى يكون معلوما فن الحجرة
والمساة يتصل كاصلا سدة ط المقبرة لو كانت دبوه متصلة حدا والا فلا
لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انه وقف على الفقرا
او على مسجد كذا او نحوه أقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من
كذا على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تعسير بلا ضرورة كذا
فن جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح
ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون لذلك الواقف وقيل

لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عله لو كان الحد
ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في جف وقال حتى يكون بيان المصرف
معرفا كما ذكر اسم الاب والجد وفي الوقف لمالك الارض نم ذكر اسم صاحب
مالك الحد شرط وكذا ذكر حد الواقف لو كان الحد وقفا طس لو
ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض
وعصبة وذو رحم مجهلت فاحتمل الاتحاد بان هذا او وارث فلان
لا يشترط الجهالة في الوارث قن لو كتب لزيق دار ورثة فلان لا يحصل
التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حد لانه من اسباب
التعريف عله لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل
لا بى كتب لزيق دار من تركة فلان لا يصح حدا د كتب لزيق ارض بيان
دهى لا يكفي كذا ذكره د وقال لان ارض بيان دهي قد يكون للغائب وقد
ب يكون ارضا تركة مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركة لدعوى
القرية من وقت الفتح من بيان دهى انتهى فهذا القدر لا يحصل التعريف
أقول فيه نظر لان ارض بيان دهي لو كان معروفا في نفسه
ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي نفسه تركه لا يضر التعريف كما لو
كان الاحد معروفا مشهورا بانه او بلقبه لا بابيه وصح يكتفى بذكر ما اشتهر
به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس
به وفيه لو جعل في حد حد ذا ارضا لا يدرى مالكه لا يكفي ما لم يقل في يد
فلان حتى يحصل المعرفة أقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان
لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول التعريف بدونه ولو جعل احد الحدود
ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان
بواسطة عماله عله المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد
ارضا لا يدرى مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة
ونسبه لو كان الامير اثنين لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر
انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد
حصل العلم حيث ينتهي الى الطريق أقول هذا يؤيد ما مر لي
انفا من النظر في مسألة ارض بيان دهي اذ الاعلام به ايضا حاصل وان لم
يذكر المالك وجده وكذا ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان
طوله وعرضه الا على قول خ فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر

لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وظاهر المذهب
انه يصلح هذا والخندق كنهر ش عند محمد رحمه الله سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما خرب السور ولا يبقى ويجيء بترك التلول
في هذا الطريق واجزاء المكان في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار ش قولهما
اقول في قول محمد رحمه الله نظر لانه تبدل دار فلان اسرع من تبدل
السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى
و ولو حدد بانه لزيق ارض فلان [illegible] لفلان وهذه القرية التي فيها المدعاة
اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان
ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا
اما اذا استغنى عنه من حدثه ولو مشهورا عند محمد رحمه الله وتمام حده بذكر صاحب الحد
وعندهما التحديد بنفس شرط في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكونه فعلى هذا
لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام
ذلك الرجل وهذا انما يحفظ حدا كذا اقول ص في قوله
رحمه الله نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا
معروفا فينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده د ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان
او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي
حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله شهدا بان احد حدوده لزيق سط الوادي
ثم اقر المدعي ان بين سط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت
الشهادة لانه ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو
طريق حصول العلم سوى اقرار بطل الشهادة في هذا الطريق وبين ما فيهما
سواء وقيل لا تبطل لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق
العامة فهو على هذا التفصيل قف قال احدث على صكاك كتب في
الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما رقعة وقلت
هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا بارض فلان وحينئذ ان يكتب لزيق
رقبة وكذا الوقع مثله في الدعوى يفسد قال رحمه الله كان
مح يشترطون شرائط القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان
يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها تشاع مطلقة بلا تحديد والتقدير
وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانها ما دام انها

قرية

46

قرية استثنيت فزدت فيها سهما المساجد والطرق والمقابر وهنا قال
اصحابنا يدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا اشاد من هذه البطيخة لم يجز لان هذه
الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا وقرا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة
لا تفضي الى النزاع د قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق وحوض وقيل
لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى التحديد فيها وان لم يكن تلا يحتاج قفط
لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكون في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع
ذلك واحاط في تحديده ان حدوده الاربعة لزيق اراضي الطرق وبعلت في هذه الدعوى وفي
هذا البيع لا يصح اذ لا يستثنى فيكتب وتحديده بها لا يعرف هذه المستثنى او حرف
او بحرا او نهرا الحيث سهم وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك
واحاط به علما فقد استثنى ذلك بعض مشايخنا وهو المختار اذ البيع لا يصح به
معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلاثة لا الرابع
والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى
عليه ولم يذكر الفاصل قال ظه تصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع
لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى المدعي القرية لو ذكر حدودها
الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لزيق اراضي
دهقلته عنه هذه الدعوى لا تصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع ارض
المدعى عليه بمنزلة سكوته قال رحمه الله تعالى قلت لو كان الاراضي
المدعاة او المبيعة لو محيطة بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة فان يعرف
مستثناة محيط بها لو كانت بالمستثناة علامة فيها او بملك يقربها والا يعرف بمساحة
حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا افط وفي د
بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدوا كذلك قيل لا
تصح الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر
المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وهما
سيان في ان هذا الفصل من احملا فان اهل الشروط قالوا انه اجماع
منهم على شرطية البيان اقول ما سوله يدل على اجماعهم لجواز
ان يكون الاختلاف بينهم فيه شرطوا البيان وان سلم اذ لا اختلاف في البداية
دون غيرها عن الكل فلا دليل على الاجماع نش ادعى عشر ديرات ارض وحد
السبع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط السبع تقبل ويصح بالجملة
لا لو على طرف جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى

نقلي ولا الحد فش وان كان السكنى نبيا لم تكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد
كان لم تعتبر تمامه لتعريف الارض او في سائر الصلات ثم المعروف بالحدود لا مكان
احصائه وتستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب من البنا
ترك فوارقا تحويها لا يمكن تحديدا اصلا طه شرى علوا بيت ليس له سفل
حد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد
من حده مع حد بيته نعني عن حد بيت العلو اذ العلو عرض بحد بيت السفل ولان السفل
اصل والعلو تبع فحد بيت الاصل اولى قال بط هذا اذا لم يكن
حق العلو محدودة فلو كانت ينبغي ان تحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلام به
وهو بحده وقد امكن اقول الغرض هو العلم به فينبغي ان تجوز بايهما
كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال فك م رحمه الله ويذكر
ثلاثة حدوده كلها وطعن فيه بعض الناس عليهم م رحمه الله اذ ليس للعلو حد
فقلنا ان للعلو حدا الا انه اكثر بحد السفل د الشاهد لو غلط في حد لا تقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط اما الترك
وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا
تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي
وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه
الحدود فيتعين بدعوى الغلط بعده متناقضا اقول يمكن ان يجيب
المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون متناقضا بدعوى الغلط بعده متناقضا فتسمع
اذ لا تنصل ولا ... ويمكن ان يغلط من الغير فيحدد من المدعي ثم قال او يقول
تقسيم دعوى تناقض الحدود وان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد
او يقول صاحب الحد ليس هذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي في الشهادة
على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا الا اما
ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده
كذا فينتفي ما ذكره المدعي ممن تكون شهادته على الاثبات لا على النفي ويدل
عليه مسالة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه
انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لانه جوابه
اقرار انه لعين الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحدود كذا في عن ط
انه لعين المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود اقول ذا هذا على

ان

ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت
من انه يمكن ان يكون على التفصيل والله اعلم ح ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد
ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في
المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه
باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فانهم هذا اذا ترك الشاهد
احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جمله
فش طه بد لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم تداركوا في مجلس الشهادة قبلوا
هذا لو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض ح قال ذو اليد هذا الغرس
ادعيته اخطأت في الحد لا تسمع لانه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة
ولو ادعى بعد الحكم خطأ المدعي في الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب
المدعى عليه انه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدوده
والحد الرابع بعض شوسه وزعم ان احمد بن يوسف ليست اشان سوسه فزعم ان احمد
ابن عمر نوسته اند حچنين دعوي كرده ذكر ان دين كواهي ادنوند وقاضي حكم كرد اس
حكم ومدعى ... رند دو دست مدعى عليه است درست ناشد ... بعض حدوده
... كفته اند اذا اجابوا جميعا والله اعلم اگر اين مدعي بعد ان حكم خواهد كه اين مدعي
... مدعى عليه است ... مدعى عليه ... ان ... بعد ذكر
... دعوى كرد ... نيست لو المدعى عليه ... اجابوا جميعا فش ان الوصف في
الاشارة لغو في البيع والشهادة اما في بيع باب الشهادة فلو شهد بالوصف تظهر خلافه لا يبطل
الحق وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا فاعتبره في
فصل الدعاوي من مسائل الخطأ من ح فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي
ذكرنا في الدعوى اما في الشراء وبيته حجة وذكر انه كذا جريبا او قال حدي
ثم ... اسقي جريبا جاز البيع بلا خيار اذا البيع على ذكر الجريب والحدود فيه
زائد او ... وذكر انه عشرة اجربة فاذا هي ثمانية اجربة ... وجد لسعة
اجربة لا يرد ولا يرجع بشيء على قول ح رحمه الله وقال م رحمه الله يعتبر
الاذن ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما طه شرى ارضا على انه
عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل على عددهما فهو للمشتري
... اذا الجريب كزرع في الدار والنخل كبناء في الدار ... في البيع بلا
ذكر وزيادة الفضة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار صغ شرى

كرما على انه جريب واحد لو وجد النقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذرع في الدار
والثوب انه حيث انه جامع يحكم بالدار والثوب ودار واحدا ما اكله جريب كم ابدا جر
لو احد وكذا الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء لا يبقى لما انقطوا ان يتعرض عن
الجريب ذ لو شهدا انه اشترى ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجدت تسعة اجربة او خمسة
عشر جريبا فعليه الحرب ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم عد
تزويجها على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شابت شابة
الفراح والاقمة لها وان شابت لعرت فيه عشرة اجربة مثل هذا الفراح ط الشاهدا
لو ادا الشهادة قبل الحكم او بعده وقالا اوهمنا وهما من اهل البلد قبل وكذا
لو جا بعد يوم وقالا لا شك كانو كذا وكذا ا هما وقالا انا اوهمنا في شهادتنا
كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفوا القاضي بصلاح قبل شهادتهما ولو لم يعرفهما
لا يقبل للتهمة ولو قالا اشهدت ولا غلط فرشدا الى انا رجع عن ذلك لم
يقبل شهادتهما فيما بقي ولا في غيره لكنه حيث لو جنسه ولعلها في القاضي شهد انه
بكل الحانوت ثم المدعي ام نعنا انا اشتراه لكان مدعى عليه كراست بطلت الشهادة
اذا الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء دخل في الشهادة مطلقا لا اعتراف
بعض البناء للمدعي عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعي عليه بعض البناء او كل البناء
لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء ه
مقصودا اذا الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقصودا المحكوم عليه في الكل مقصودا
بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما
عليه في البناء تبعا فتسمع دعواه مقصودا ولو شهدا بها لا يسمع دعوى المدعى عليه
البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء وكذا
لو ادعى ان بيننا فيه احكامه فهو على التفصيل من هذه المسألة تدل على انه لو قال
بعت منك ارضا من هذه الدار وسلمها بغير البناء مبيعا مقصودا اصح لو هلك قبل
القبض يسقط حصته كما في حق الحكم ـ شهد بما لـ
او بيدا ثم رجع عن بعض الملك والدار في ام رحمه الله لو كان عدلا ولم يرجع في مكانه
وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيما شهد الا من المكذوب له ـ عن م رحمه الله
شهدا انه بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالا ذا قبل ان يتفرقا عن
مجلس الحكم يقبل شهادتهما استحسانا ما لم يطول للدعوى ما فطال فذلك يبطل
شهادتهما عن م رحمه الله شهدا انه بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فالقا
لا احتمل فيه البناء حملة ـ شهدا انه بدار وقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه

٧

لا للمدعي بحكم له بدار ثم قالا لا حق في البناء يقضي فيما سواه فبطل الحكم كقيمة الجميع ولو
قالا بعد الحكم ضمنا قيمة البناء فصول وكذا الفرق بان البناء لما حكم به
كما حكم بالدار حتى وكانه صرح به في الشهادة فصار الرجوع بعد الحكم وضح ما يشير
الى خلافه هذه لو شهدا انه بدار ولم يذكرا البناء فرجحا من البعض ولم يذكراهما
لو شهدا انه بدار وبناء وصرحا بالبناء ثم قالا لا البناء للمدعى عليه هل يقبل
شهادتهما ومثله ذكر دعواها شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه
للمدعي ثم قالا لا قبل الحكم بعض هذا الحكم للمدعى عليه وعنت هل يقبل شهادتهما
ذكر في ش مسألة تدل على انها لا تقبل اذا قالا ادعى ان يا معهما
ودعاها وشهدا له بهذا فرجعا ولو ولدها لا يقبل شهادتهما في الامانة ثم هذا
ينبغي لا تقبل شهادة الناس بترد وهذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي
الاشجار للمدعى عليه ذكر في ش ادعى ان الارض واشجاره له وشهدا كذلك
ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده م
وقال لو ادعى لام الولد وشهدا له بها وحكم ثم ادعى المدعي على الولد
لا يسمع ولو قضي له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند بن رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله استثنى عن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه
وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل يقبل شهادتهما
اجيب لا ومثله في ش وقالا لانهما شهدا بالزيادة على ما ادعى المدعي
اذ لم يذكر الاستثناء فصول هذا اذا لم يلوذا اشارة الى انه يقبل السمع
كالمصرح ـ شهدا انه بدار فحكم له ثم قال البناء لذي اليد انما حكمت شهدنا
له بدار لا بنيان فقالا شهادتنا على الدار شهادة على البناء وضمنت قيمة البناء للمدعى
عليه ويبقى بيعا في اذا شهدا بدار لم يسالهما عن البناء فلو مات قبل ان يسألهما
حكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم يقبل ذلك منه ولو
برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه يقبل بخلاف البناء
ولو شهدا بارض فيها زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع م
فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك لم يقبل
الزرع له ط شهدا انه بدار ولو ذا بناه او لا يقضى له بها ثم قال المدعي ليس
البناء لي انما هو للمدعى عليه اقرار له بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده
فيبطل شهادتهما في الارض والبناء للمدعى عليه وهذا الشرط كذا ركنا في
الفصول ـ ولو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم لا يكون اكذابا لقضاء على

مما مرّ في ح من ان شهوده لو قالا لا نعلم البناء قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي
الخ لا يكونون اكذابا منهم لشهادتهم اذ يحتمل ان يكون كل من القولين كذبا اذ كل منهما
يستلزم الآخر فمنع ان يستمد احكما ولو بنى ما ذكر في فش وهو شهد انه
حرا بينهم ظهران سكناه له فالبينة هل يقضى بها للمدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى
من الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى له للتيقن لو اقرا السكنى لذي اليد لا يثبته
الكذب بينة اما لو لم يقر ويبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعي لا
للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجهه انا نتمان اقرار المدعي
دون فصل بغير البناء بذكره في الشهادة مقصود او القضاء فلو اقر المدعي بعد
ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم
يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون
اكذابا لشهوده لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا لشهوده اقول
فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي
ان لا يعتبر لانهما انما دخل له تبعا فلا يعتبر اقرارهم به اكذابا لانفسهم بمعنى ما ذكر
في اقرار المدعي وقد مر خلافه في ح وذكر شيخ الدين رحمه الله تعالى
في شرحه ان على قول من رحمه الله لو اقر المدعي عليه بالبناء والشجر للمدعي عليه بطل
القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعي عليه البناء والشجر في الوجهين هم
اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم
بشيء للمدعي فقد مر خلافه من فيظهر من قولهم ان فيه اختلافا جعل بعضهم ذكر البناء
كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاجمال فلم يجعل
اقرار المدعى عليه والله اعلم قال هذا الوا اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن
المقضي عليه ان البناء له تقبل رواية فصل لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر
البناء في الشهادة اولا وعلى رواية فصل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا
يسمع اقول يشكل بما مر في مسألة السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء
للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فيقضي ذلك لا يقضى للمدعى عليه
المدعى عليه قال وفي ني شهد انه بدار ثمانية كما قال المدعى عليه البناء
لي وبرهن فلو كانت شهود المدعي شهدوا انه بناه القاضي من البناء فلو قال
البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء
انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه

بالبناء

بالبناء لو برهن ولو لم يشهد به وبتسليم الارض الى المدعي لو لم يبرهن عند البناء
فقضي عليه بالارض بشهادة شهود المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعي بعده ان
البناء له احدثه اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي ثم قال
وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهد انه بالدار ثم ماتت او غابا
قبل ان اداء ان يقضي للمدعي بالدار ببنائها فان المدعى عليه ان برهن ان البناء
له لم يحكم ويقضي بالدار للمدعي مبنية لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء
الا ان يشهدا انهما لم يدريا لمن البناء فيكون على ما مر د ادعى على آخر عرصة
كرم باذنه وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى والابنية فقيل
القول للعقد له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت
بناءها والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان تنسبه المدعى عليه
للمدعي بالتبع حتى لو قال بينته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي قو
المدعى عليه الدار لو قال بناها ابي حال انه من كرمه ام ان مهر حويتي وانه
عن اسبابها بكروه است وارقاضي شو كند مى طلبيد كري اعلم بعت كدان عمارة
من كرده ام از مهر حويتي تا قاضي لا حلفه القاضي اقول هذا خلاف
ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم ادعى كرما ولم يذكر البناء
صحت وبعد الحكم ان المدعى عليه ان يثبت البناء بقبل ويؤمر برفعه اقول
وهذا قريب مما مر في الدار ويمكن ان يحمل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا
ويحكم به للمدعي تبعا على الظاهر ويقضيها المدعى عليه ببينة لذي اليد فوق البناء
فيبقى محتملا فينبغي ان لا يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا
ما مر في مسألة السكنى من ان بينة الخارج اولى ولا بينة للخارج على السكنى
حقيقة فانه دخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد في ذلك
من العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبين ذلك لو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة فليقبل المدعي من القاضي ليأمر المدعى عليه بأن
يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويعرفون الدار فلو ابى ان يفتح الباب لم يلزمه
يحكم عليه بذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن فاذا حكم له بها دخل
الدار وشهدوا بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد انحدث من
الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا انه بدار ولم يذكرا البناء ثماثا او
تاما فادعى آخر بناءه لنفسه وبرهن يقضي بالارض للمدعي شهد له بالدار ويقضي
بالبناء للمدعي بعينه فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن

قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له
وللبناء خاصة لمدعي البناء وكذا الارض وشبهها لما يقع بدونه الدار ولو لم
يعترفوا الحكم بالارض وتبعية النخل يمنع ان يكون ذلك شهادة بالنخل وكذا
لو شهدوا له بخاتم او سيف او كور بكرنفا ولا حلية يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم
وفصه للمدعي ولا يمنع ان يكون ذلك الحلية والفص شهودا بها حتى لو برهن المدعي
عليها ان البناء والنخل والفص والحلية له يقبل قبل الحكم وبعده ههنا له بامة
يحكم له بهم غايبا او ميتا فقط الا للمدعي عليه ان البناء والنخل … شاهداه احد
المدعي وكذا لو كان الولد كبيرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامه
ولو لد على قيمته دو البدان الولد له لا يقبل أقول ينبغي ان
يكون هذا على الاختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض ولو قال لحضرا ولا
لم يكن الولد للمدعي وانما كان المدعي عليه الحكم بالولد للمدعي عليه ولو كانا حاضرين
فسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعي عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في
الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا شبهة ان الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء
موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسالة الدار لو قالوا وقت
الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء لمدعي الدار فش برهن على ملكه امة ان
بيعها ولدها يقضى له بها ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وكذا لو كان الولد
في يد غير المدعي عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى يبرهن بحضرة من في
يده الولد لانه يكون لهذا المدعي ولد في ملك من هذه الامة ولو برهن على نخلة
رجل وثمرها في يد اخر وصلته بالثمر كالنخلة ولا شبهة ان الولد اذا الولد كان ان يكون
مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصح
ان يكون مقضيا عليه بحال ذخ شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة
يتبعها الولد بلا قضاء والفرق ان البينة حجة من الاصل ولذا قلنا ان الباعة
يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل
البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع الاصل وقيل يدخل في الحكم سعاو عن
م رحمه الله ما يدل على خلافه اذا قال القاضي بالحق المستحق ولم يعلم بالزوائد
لم يدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد اخر غائب لم يدخل الزوائد في الحكم
لانفصالها من الاصل قال رحمه الله وفي هذا التعليل اشارة الى
أقول ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك
دل النص على ان الحم مسالة النخل ينبغي ان يكون فسالة الولد لابد من حكم في

الحكم

الحكم لاستقلاله فش ادعى عرصة لم ادعى عرصة دار يدخل البناء والابواب تبعا
لو لم يستثنهما ضم بخاتم كذا لو ادعى بالفارسية ان سرا خانه ملك منست ولو ادعى العرصة
بيناؤها وشهدا بالعرصة لا غير حكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة
واستثنى البناء يفصل له بالعرصة لا غير واجاب شن من قال في عقد
بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا ك ل والمسالة في الاجراب وذكر في الشهادات
انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا قسم وفي ط الملك الثابت
بالاقرار يحمل على الملك الحادث وكاسطه في حق الزوائد بخلاف البينة على المطلق حيث
يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر الفرق في مسالة امة لها ولد
قسم الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه
لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعي عليه ولو في
ملك الاخر بان باعه فلا يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع
فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وفيما يتبع فيتبع
يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي غير الآتان
لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض المشايخ وكذا الاتان … وفي
الاول على قياس قول ح رحمه الله لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو
شرى حمارة عريانة يدخل … في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف
الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر اذ كان الحمار مع البرذعة
وقت البيع فحينئذ يدخل شهدا انه جمع ما في قرية فلان من الدور والارضين
وغيرها الى معروف ويقيسها في قرية فلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره تجوز
شهادتهم لو عدوا فاحدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعدوا في حدودها
لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا يشكل ذكرنا وهو الاصوب
أقول ينبغي ان يحمل ما ذكرنا ويشكل في اصل الملك لو تصادق الخصمان
على ان المشهود به هو المتنازع فيه وتطلب من الذمي … الحدود … في
النزاع في الحدود اتفاقا على ما يجيء في هذا الفصل شهدا ان داره … لهذا
صدق ولم يحددا اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دارا هذا
ودخل في بنائه فقضت عليه بالقيمة في ادعى دارا وعين حدودها وموضعه
وحددوها والبلد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عند القاضي اقر من
شامه ان الدار التي موضعها كذا التي في يدي للمدعي فقالوا اما نحن فلا
نعرف الدار ولكنا اخرنا بهذا ولم نحده في الاقرار فانه جائز ويقضى للمدعي

كذا ح ومن قبل ادعى دارا انه ملكه في يد ذي اليد ان المدعي اقر ان هذا
المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما
شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وكذا لو شهدوا بالحد لا يمنع فتقبل شهادتهم
بانه ابرء وجحده وبقي وصورته ومن اقر بان الشفيع قال له نعم بيتي
وهو مسلم للشفعة الا انهم شهدوا بمقالة ولم يذكروا الحدود ولا يعرفونها فيجوز ان
تقبل هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود قش قال
المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه فيحج الدعوى والشهادة
وكذا لو شهد وان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل لا تحتمل الى ما ومنه
انه اشار الى المعلوم ومنه شهدا بملك بهذا اللفظ لم محدود ملك ابن فلان اسند
ما حدود ادعى فاسم لما ادعيه يقضي ان يدعي عليه شاهدا قبل لانه لا
تقبل ومنه القاضي لم يعرف حدوده لا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك
المدعي لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده
ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل

اقول الفرض ثبوت الملك عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما يجوز فلو
شهدا بالملك للمتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه فينبغي
ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى
النزاع في اصل الدار فلو وقع في حدودها بعد الحكم باصله فذلك امر اخر يسمع فيه
الخصومة بواسطة كان الحاكم لو تنازعا في حدود دارهما لا في اصلها يسمع لكل
واحد منهما اصل داره وتسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا لا
نعرف حدودها اذا اشهدنا البينة وقالا لكن لا نعرف الحدود فان التقوة القاضي تقبل
ذلك منهما اذا عدلا وبعثهما مع المدعى عليه وامين له لان الشهود تعرف الحدود
بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليه وقالا هذه حدودها وشهدا بها لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فيقضي للمدعي بالدار
وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد
كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان العلاني في يد هذا المدعي لكن لا
نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا ابعث لشهود احضرون حدودها فاني
لهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم للمدعي
كما في المسالة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسالة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا

القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا
في محلة كذا التي تلاصق دار فلان العلاني في يد هذا المدعي ولكن لا نعرف
حدودها فقال المدعي للقاضي انا ابعث لشهود اخر يعرفون حدودها فاتى
بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم
للمدعي كما في المسالة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسالة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها
وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت في هذه المسالة في طط وما
اختلفت الروايات في هذه المسالة والاظهر انها لا تقبل لانه لا عمل للشهادة وما
يكون على هذا الوجه فانه اذا شهدا على البائع بالبيع في بلدة والعقار في
السواد فالقاضي يرى ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن شهدوا بذكر الحدود
يشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود
حقيقة وعنه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا تلاصق محلة كذا ملك هذا
المدعي لكنا لا نعرف اسماء الجيران فقال المدعي اني اتيكم بشهود تشهد وقت
على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد
وشهود الحد الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك
فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة
بلا ذكر الحد تقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية
الاخرى لا على قوله الاظهر ومنه شهدا بملك محدود وشهدا اخران بالحدود
تقبل شهادة الفريقين ح وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفاه
وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين

ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها
كذا ملك المدعي لكنا لا ندري بان هو موضع دعوى هذه الشهادة ويؤمر
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن
يقضى له عده ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده قال
لا اعاده وبرهن حدوده لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم
ذكر في المرة الثانية يسمع وحينئذ ولو الشهادة على اليد في العقار وغيره
كتب في اخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد

مسئلة ذي اليد وفي دعوى تاريخ الدعوى والنتاج

اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلوا اما ان يدعيا ملكا
مطلقا او ارثا او شراء وكل منهم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون العين في يد ثالث
او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا
الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في
يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما
في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي له لانه اثبت الملك لنفسه في
زمان لا ينازعه فيه غيره فيقتضي الملك له ثم لا يتلقى بعده لغيره الا اذا تلقى
الملك منه ولم ينازعه وان لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما
لا الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم
منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيحمل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم
يورخ يثبت الملك لنفسه في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه
وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المنفصلة والمتصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان المطلق اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان المدعى في يد احدهما
فان ارخا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما كما مر وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك
ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج ولهما ان
البينة مع التاريخ متضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت
فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد
بذكر التاريخ متضمنة دفع معنى بينة الخارج على معنى انه لا يتحقق الا بعد اثبات
التلقي من جهته وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ
احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقضي للمورخ لان بينته

اقدم

اقدم من المطلق كما لو اشترى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر
كان المورخ اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي للخارج ولا
عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع
وههنا وقع الاشتباه في معنى الدفع لوجوب الشك في وجوب التلقي
من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك
في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل واحد
منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لسبقهما
عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى
يقول اولا يقضي به نصفان في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما
قلنا وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى عنه وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث
ويقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما
ابتداء بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما
لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين
تاريخ يقضي لاسبقهما اقول ينبغي ان يكون على هذا الحكم دعوى الشراء من
اثنين لان المورثين كالبائعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء
من اثنين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على
من خالف فمشكل التفصيل الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في
اعتبار تاريخ التلقي من اثنين اختلاف الرواية على ما يجيء فكذا في
الارث فلا فرق بينهما فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ احدهما
لا الاخر يقضي بينهما نصفين اجماعا لانهما لو ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا
عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان
العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او
ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند
محمد رحمه الله للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر
فهو للخارج اجماعا وعند ابي يوسف رحمه الله للمورخ وان ادعيا الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في
الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو

ادعيا الشرا من ذي اليد لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين
فتاريخهما للعقد لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون
بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي
منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى
به له ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا اتلقى منه وان ارخ احدهما دون الاخر فهو للمورخ
ايضا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين
تقدم شرا غيره على ما لو ادعيا الشرا من رجلين ووقتا احدهما لا الاخر
فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما يثبت حقا على بائعه في اثبات
الملك ووقت احدهما لا يدل على سبق ملك بائعه ولعل ملك البائع
الاخر اسبق فلهذا اقضينا بينهما وههنا اتفقا على ان الملك للبائع واحد
فحاجة كل منهما الى سببه لا يشغل اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسكت
الملك في حق من وقعت شهوده اسبق وكان هو بالمدعى احق وان كان العين
في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى للاسبق وان
كان في يد احدهما فهو لذي اليد سوا ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا
وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في س وفي د يقضى في الملك
المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا او استويا
فيه ولو اختلفا تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في الملك المطلق وهو قول ابي يوسف اخرا وقول
محمد رحمه الله تعالى اولا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اخرا لا
عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج فقط ولو برهن الخارج
وذو اليد على النتاج مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج
في النتاج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله وفي مطلق الملك فيما سوى النتاج لا يقبل بينة ذي اليد على الملك
بعد ما قضى عليه وفيما هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما
لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى للخارج
والحكم به للمورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ
في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده لكن الصحيح والمشهور من مذهبه
انه غير معتبر في مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عنده
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابي يوسف رحمه الله وهو

روايه

روايه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للمورخ سوا ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل
ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا
برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه كذلك كل سبب
للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كحلب لبن وجز صوف ولو كان
يتكرر يقضى به للخارج وهو كبناء وغرس اقول على هذا ينبغي
ان يقضى للخارج في دعوى الشرا لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار
غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني اشتريته منذ سنة وفي يدي منذ سنة
او نحو يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى عليه من التاريخ
تاريخ عيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ
ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الملك المطلق كذا في د وفي
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه له منذ ثلاث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو شهدا للنتاج يحكم
به لذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا
اذا لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لو وقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين
لغت البينتان عند عامة المشايخ رحمهم الله وترك في يد ذي اليد على ما
كان مح كذا في رواية ومر سيقضي بينهما نصفان في رواية ولو اشكل
سنه فهو بينهما هد لو اشكل سنه لا يقضي بينهما لو كان في يد ثالث
اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد تعتبر التاريخ في النتاج
لغو على كل حال لو ارخا وتساويا او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط
اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على صاحبه
ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه
دعوى اولية الملك اقول فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج
وذو اليد حيث قالوا اذا خالف سنه لو وقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج حكم للخارج اعتبار التاريخ والا لحكم به لذي اليد قلنا في ابقاء مسالة
الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبار التاريخ

ولا يحكم به بينهما فلو لم يؤرخا بينا لامنا فانه لا يحكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما بعد الموافقة لا باعتبار ترجيح فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
ولكنه لا يعلم متى للمؤاخذة فانه اعتبر في المجلد والا لما ظهر كذب الاخر ولكن
المرجح معلوم فلا اشكال تنبيه برهن الخارجان على النتاج فلو لم
يؤرخا او ارخا سواء او لم يؤرخ احدهما لا الاخر حكم بينهما لعدم المرجح ولو ارخا
واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما
او اشكل فهو بينهما لانها لم تعين الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما
بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما بين برهن على ذي اليد انه
له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو بثلاث سنين لا يسمع دعواه
لان بينة الكاذب يشهد به وهذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما
لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه منه
ذو اليد او اجره او اعاره فانه اذا ادعى انه في ذي اليد وبرهنا فهو للخارج
شي ثم مثل النتاج ما هو في معنى النتاج كل ما لا يتكرر كغزل قطن وجبنة
من لبن وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنت حكم بينة الخارجة
كما مر من دعوى الفعل كذا ي والحاصل ان بينة ذي اليد على
النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك اذا لم يدع الخارج عليه
فعلا كرهن وغصب ونحوها ما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته
اولى د وفي نور دابة في يده فبرهن آخر انها له انتجها من ذي اليد
او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له لا يحكم عنده بعضى
لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي تحول اعارة او
اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف ما
في ف وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد
على نتاج حكم له بخلاف ما برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له
ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل فصل سدي كرباسة برهن
زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له ثم برهن عمرو انها له ولدت
في ملكه يحكم لزيد باقامة البينة لان الاولى قامت على غير عمرو فلم
تكن حجة على عمرو فلو ادعاها بيوا ولا لانه ذو اليد وان لم يعد

نهى

نهى لعمرو المدعي فاذا اقضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له
لانه برهن على نتاج لو برهن به في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء
اقول فصل هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو
ينبغي ان يحكم لبكر كما مر انه ذو اليد فلو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا الخارج بالنسبة
الى بكر وان كان زيد ذا اليد بالنسبة الى عمرو ونحوه وبيانه في ... او
اعادة المقضي له بالنتاج بينة تكمله وان لم يعد حتى قضى للمدعي فتقبل
بينته وينقض الحكم وقيل لا د برهن انه له ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملكه يحكم لذي اليد لانه خصم عن من
تلقى الملك منه وبيد الملتقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يد يحكم له به كذا هنا لو ادعى الملك بنتاج فلو
ادعى الخارج وذو اليد بسبب هذا السبب فالحاصل ان ذا اليد اولى
في دعوى السبب وفي كل الصور الا اذا سبق تاريخ الخارج بعكس
الملك بالمطلق والله اعلم

مسائل النسب

نحو شراء ورث ونحوه

فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة
اثنين فلو ادعيا من جهة واحدة وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم
يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو
لم يؤرخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الشراء يحتمل فلا ينقض
قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بائعه ولاحد المدعيين تاريخ
فالمؤرخ اولى اذ لا مزاحم في وقته اشتغل من برهن انه شراه
من زيد فادعى ذو اليد شراءه من زيد بعد ذلك ولم يؤرخ وقضى به
للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل
لانه لو برهن عليه في الابتداء اعتبرت بينته كذا في الاشباه وصار
كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون مقلوبا فهما

مرّ في د وينبغي ان لا يشتبه لما مرّ ادعى الشرا من رجل
وادعى آخر وقبضا منه والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ يتلقون الملك
من مملكيهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق ح برهن
كل منهما انه اشتراه وقبضه فلو كان العين بيد الثالث لم يحكم
به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اولى او ارخا سواء ولهما
وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول

معرفة الخارج من ذي اليد

وما يتعلق به

بعض مسائل اليد مرّ في دعوى الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوى
في ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يحكم بكون الآخر
خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما
للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما
على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على
الملك لا تقبل ? ادعى كل منهما ان له في يده ذكر محمد رحمه الله تعالى
في حل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه
والآخر مدعيا ولو برهنا جعل المدعى بينهما لتساويهما في اثبات
اليد وح دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد وفي دعوى
الملك لا يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعي
اليد محصورا ومدعيا للملك على اليد هد الراكب اولى
باليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا تصرف
الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج لان الدابة بيدهما لاستوائهما
في التصرف واللابس اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط
لا يكون اولى من المتعلق به فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس
الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق والله اعلم

الفصل

55

الفصل التاسع

في الخيارات وهي انواع

منها ما يعرف في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق وعتق
حر ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت
فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذ لو تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما
يصح النكاح ح لا الشرط عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يبطل به
النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر
د خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد
المرأة بعيب ما وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه له ان يرد المرأة
باحد العيوب الخمسة جنون وجذام ومرض وقرن ورتق فان ردها
قبل الدخول سقط نصف المهر وان ردها بعده فلها كمال المهر ولا ترد
الزوج بجنون وجذام وبرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لها رده ولا يرد الزوج بعنة
وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح ولو كانت الفرقة
بسبب العنة والجب طلاقا بائنا كذا حصيد لو تركها القاضي بعد
مضي السنة في العنة تقتصر على المجلس يبطل خيارها بقيامها ولزم النكاح

اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح

التي تتعلق بالنكاح فانواع خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ
بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري
نفسك او اختاري تنوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول
يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا الخيار في قبول البيع وخيار
المشيئة ونحوها وكان العتق ان تعتق لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار
الرؤية والعيب والبلوغ لا انه يترك بالاشتراء وهذا الخيار يختص بالمرأة
ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان
ذلك القدر ليس باعراض وقد مرّ في فصل الامر باليد وكل جواب
ذكر في الخيارات فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله
طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلبه المستقبعة ففي كل موضع يبطل

الخيار يبطل بهذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل بهذه الامور
والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء وتثبت فيه قبل الدخول
دخوله وكله تفسخ حينئذ ... رجعت الا ان لم تعلم بثبوت الخيار لها فلها ما
عن المجلس يبطل خيارها وبعض هذه المسائل في ... وبعضها في ... اما خيار
العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فاعتقت قبل دخوله
او بعده فلها حق الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي رحمه الله
لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة لو زوجها المولى
برضاها فعتقت باداء او بتحرير تخير عندنا وهذا الخيار يثبت
للانثى لا للذكر ووقوع الفرقة لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت
ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها
ونحو ذلك وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة
بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه ثبت بتسليط الزوج وهو
اهل للطلاق فيكون لخيار المخيرة والصحيح هو الاول والثاني
ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى
فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت
الامة مخيرة ينبغي ان تعذر بجهلها لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل
خيارها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارى رحمهم الله اقول هذا
اشارة الى ان فيه خلافا ... وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة
تكذا في عدة الرجعي ويستوي كون الامة صغيرة او كبيرة الا ان الصغيرة لا
تحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف متردد بين
نفع وضر والصغيرة لا تكون اهلا له وكذا ولي لا يتصرف فيه لنيابة ...
فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها
خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان
خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه
نظر ... في ... الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا مهر لها لمجيئها
من قبل المرأة وان كانت بعده فمهرها كل المهر واما يثبت لها خيار العتق
لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها
اجازت ... الزوج ... لا ... الزوج

مثلها

بينهما فمن لا اهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحدهما بالاخرى ولان الحكم اذا
ثبت لعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما كانت البلدة دار الاسلام
باجراء الاحكام فما بقي شيء من احكام الاسلام وامارته تبقى دار الاسلام وكل مصر
في دار المسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلمين عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة
ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير
القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم. دار الحرب
تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا اخذ
الحربي في دارهم وكذا عكسه. فلو اسلم ثمة وقتل مسلما ثمة لا قود ولا دية
عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله تعالى. ولو قتل خطأ مسلما ثمة فالكفارة
فقط والدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي رحمه الله وعلى هذا الوزن بالمسلم
من اسلم ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

اسيران ثمة

قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا
الكفارة فانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند محمد رحمه الله تجب الدية اذ له حكم نفسه
فاعتبر حكم نفسه على حدة ... لطا ... عند ابي حنيفة
رحمه الله ... من اسلم ثمة ... الكفارة في الخطا ... في ماله وفي الخطا ...
ايضا اذ العصمة المقومة وهي ما يثبت بدارنا لا ... وهذا
بهذا اقول هذا التعليل يقتضي ان تجب الدية على من اسلم ثمة
فقتل مستامنا ...

تقلد القضاء

قيل يكره لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح بغير سكين كذا رواه الخصاف. وقيل جاز لو عدلا ... عالما بالكتاب
والسنة مجتهدا ... الراي ... لا يباح تقلد القضاء ... عندنا لا الاهل ولو
... بحالة الفروع ما لم ... عليه وهذا عند علماء العراق وهو

اختيار أبي حنيفة رضي الله عنه حتى لو صرف أحوالها إنما شاء عه وقيد محمد رحمه الله تعالى يتفق
وحسن لو ما لا جابة . وقال مشايخ بلادنا الأنا ومن فيه المصالح ثم كذا
لم يجز للسلطان أن يقلد القضاء من طلب وتقلد هـ وينبغي أن يختار الأول
لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد عن عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد
خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صـ ولو قلد القضاء رجلا وهو
أهل وغيره أفضل منه فقد أساء ولم يأثم وكذا الوالي وأما الخليفة فليس لهم
أن يولوا الخلافة إلا أفضلهم هـ ومرضه لو بعث واحد من أهل الذمة للقضاء الصحيح
بعلمه وعقله يفترض على طلب القضاء . فلو امتنع وقلد جاهل أو فاسق يأثم ويكون
عالما مجتهدا الكل بشرط فالأهم د بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا
أن يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالأحكام دون المواعظ ونحو العلم بها
والإجماع والقياس وقيل لو كان صوابه أكثر من خطائه حل له الاجتهاد والأول
أصح . وحد بأنه محدث في فقه أو فقيه في الحديث . وقيل لا بد من قريحة يعرف بها العرف
بهم وقيل لو كان عالما في مسائل الرئيس ... ولا يعتبر عادة ... فهو مجتهد
في كذا المسائل ثم أجمع العلماء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد وإن ... كان
الشرع فإنما يمكنه ذلك لو عام الأدلة الشرع الأوفى إلى ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم أن ذلك من أين قلنا حتى حل له
أن يفتي لو صوابه أكثر من خطائه ولو لم يكن مجتهدا لم يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية
ما يحفظ من أقوال الفقهاء ح المفتي في زماننا لو سئل عن مسألة فلو كانت
المسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة بلا خلاف
يميل إليها ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه . ولو مجتهدا متقنا إذ الظاهر أن الحق مع
أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل
حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت عنده **أقول**
هذا من حسن الاعتقاد وإلا فالأئمة رحمهم الله أقدم منهم فلا دليل أنهم أضبط
وأحفظ وأكثر تتبعا بالأخبار والآثار من الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى عنهم
ولم تكن الأحاديث مدونة في زمان أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصاحبيه
رحمهما الله تعالى مثل ما دونت بعدهم في الكتب الستة وأمثالها ودونت بعدهم
وأنصف رأي المجتهد لو خالف رأيهم لا كتابا وسنة وإجماعا وصحابة

وتابعين

وتابعين وقيل معناه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كشريح مثلا فيجب
عليه أن يعمل برأيه لا برأي غيره إذ لو زعم أنه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل
بغيره وقد ذكر في حر يحل للمجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره
ولو اختلف في المسألة أصحابنا رحمهم الله تعالى فلو كان مع أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالفا أبا حنيفة رحمه الله
صاحباه فلو كان اختلافهم عصر وزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول
صاحبيه لتغير أحوال الناس . وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يأخذ بقولهما لإجماع
المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما أدى إليه
اجتهاده . وقيل يأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفيه قيل من سئل
عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية أو في التسعة فهو مجتهد وقيل لا بد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات
الناس وعرفهم ولو كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ... واقعة صورة
أخرى تشملها ولو لم يجد لها رواية عن أصحابنا وقد اتفق فيها المتأخرون على
حكم يتبعهم . ولو اختلفوا المجتهد يفتي بما هو صواب عنده **أقول**
مثل أصحابنا رحمهم الله بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم في لزوم التقليد وهذا مخالف
للأصول ومتشابه بضاعتنا والله تعالى أعلم ح ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد
يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه فلو كان أفقه
عنده في مصر آخر يرجع إليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
جر لو اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى في شيء لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه لأن الحق لا
يعدوهم **أقول** فينظر لما مر وعمل في الفصل الثالث أن
مع أنه تعالى أن الحق لا ينبغي أن يعمل بخلاف مذهبه إلا إن كان مجتهدا ولو
اختلفوا فإن كان المقلد من عرف مقاما ... يوجد بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال المتأخرون لو كان أحدهما مع أبي حنيفة يعمل بقولهما ولو كان
أبو حنيفة في جانب وهما في جانب يخير القاضي ... لو مجتهدا وإلا يستفتي غيره
فيأخذ بقوله كما مر ولو كان في المصر فقيهان اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده
ولو كان غير فقيه يسأل إنسانا يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي أن يأخذ بقول مالك
والشافعي فيما خالف مذهبه ولذا أن يأخذ بقول ... فيما لم يحكم على خلافه

مذهبه ويستحب للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم صح لو سأل المفتي عن
حق ولم يجد الا رأي نفسه وهو ممن ادى اليه نظره فقط لو كان السائل
متفقها [illegible] ما قال العالم به اخرج رايه ولو كان عاميا ليس له
للعمل الا بعلم [illegible] كل هل ويترك ذلك او لم يك فلو [illegible] ان يفتيه
ولو لم يسع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يستفتيه [illegible] ان بعض الفقهاء
رضي الله تعالى عنهم كان اذا سئل عن شيء يقول لا ويجب علي [illegible] اجاب
ولو كان الا الحق [illegible] هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد [illegible] نص رواية
او اثر او حديثا افتاه من كان وكيف كان وعدالته العاص ليست
بشرط ايضا من تصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية
في كامل الرواية ويحل شرط الصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله
مد فيما ينفذ [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] ثم ويعزل ويعزر
ثم تقلد القضاء من الجائر [illegible] الصحابة رضي الله تعالى عنهم
تقلدوا الاعمال [illegible] من معاوية بعد ما اظهر الخلاف فاعل رضي الله عنه والحق
مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون رضي الله
تعالى عنهم تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه ويجوز [illegible]
من الباغي اذ ذكر في صد لو استعمل البغاة على مدينة احدا فقضى
ثم اخذها اهل العدل [illegible] قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها
ما هو موافق او مختلف فيه كسائر القضاة [illegible] لو كان القاضي من اهل
البغي لا يستأهل [illegible] قضاياه [illegible] الى انه ينفذ
اذا كان ثم تغلب اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح [illegible] حكمه
حكم الحكم [illegible] لو وافق رايه والا ابطله [illegible]
ينعزل قضاة اهل العدل [illegible] حتى لو [illegible]
لا ينفذ قضاياهم [illegible] ما لم [illegible] اذا [illegible]
سلطنة [illegible] البلية [illegible]

تجوز صلاة الجمعة

خلف

خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته
في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به تثبت السلطنة في
فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام بلا حق وبيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به خرج عليه طائفة من المؤمنين
فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لانه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا
تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكن ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال
م ان ينصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه الصلاة والسلام
الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تقلدوا الخروج ولم يعزموا على الخروج
بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا
في فتاوى [illegible] ص لولا علي رضي الله تعالى عنه ما دربنا القتال مع اهل
القبلة وكان علي ومن تابعه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي
زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية وكلهم يطلبون الدنيا
صح ليس لهم ان يتولوا الخلافة الا بتقليدهم وهذا في الخلف وخاصة
وعلى اجماع الامة كذا اصح ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا
يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه فه وبه يفتى اذ الامام لو قلده
برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضاء برشوة
ان من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم فلو رفع حكمه الى قاض امضى
يمضيه لو وافق رايه والا ابطله ظ ومن اخذ برشوة لا ينفذ حكمه ولا حاجة
الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي لو ارتشى
ولم ينفذ حكمه فيما ارتشى لانه ارتشى فال [illegible] ويعد [illegible]
وكان ص [illegible] اذ الاول اصح ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه
لو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه
نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبضه عه لو ارتشى فقضى ثم ارتشى
او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه قضى عامل
لنفسه ولابنه ولو ارتشى فبعثه الى الشافعي او المالكي ليحكم بينهما لم ينفذ

على الثاني اذا الاول عمل البينة لما ادعى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهم واحضرهم مثل الثانية عند حكم المكتوب اليه كذا د عن ثم انهم مهم على قضائه ولو عضى حال عماه لم ينفذ

وتعليق القضا

والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تابيت القضا بزمان او مكان فان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم و يصير قاضيا بعده وكذا يجوز تخصيصه بمكان حتى لو قلد القضاء نيابة في محلة معنية يتقيد به ويكون نائبا سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا تعتق يقضي في الحبس ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومته حتى يرجع ويتقيد الحكم بين استتيب بالشرط لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ولو نهى عن قضيته ثم قال له اسمع خصومة فلان فان سمعه صحيح عليه الاكم من عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضا بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشور السلطان لو قلد رجلين قضا ناحية بعينها ثم لم يجز لو تيكس ولو علقهما على ان يتفرد احدهما بالقضا ينبغي ان يجوز القضا لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن خليفته فاحكم حين الامام من لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولا يجوز لقاضي الجمعة ان يستخلف بلا اذن الامام والوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وقاضي فقط ولو لم يكن ماذون في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كالوكيل وكل عقد باع بحضرة الاول ولو وكل وعقد ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجازه بعد عزله صحت وكذا الولاة يحكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا او عزلا كذا د واجاب السنفي رحمه الله تعالى عن مجمع انه غير صحيح لا يذكر في ان تهدد القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس هو الا قاضي

القضاة

القضاة ما دونه من الاستحلاف اقول ______ يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استحلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يقضي الا بالحق ولا يميل الى احد يصح هذا التقليد ولو فعلت من ذلك ينعزل ______ ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عن السلطان لو امر عنده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضايا هو لا ينفذ هو في الصلاة لو صلى بهما وامره عنه جاز ولو قال السلطان رجل فلان ولاية راسها وادوم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بعض الاموال ولو امر على بلد وجعل خراجها له والملك التصرف في الرعية استقضى الامارة فكان له ان يقلد وان يعزل ______ قال الامام لو الى البلدة كراهي تابد تقليد كرهي صار او قلد من شئت صح ولو قال كني اقليد كرا او تقلدا هذا لا يصح كما لو قال الوكيل وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ومسألة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر هنا اهل البلد لو اتفقوا على سلطنة احد يصير سلطانا بالخلافة الناس لو قوره في الاول دون الثاني اذ السلطان لو قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض للاول هل ينعزل ______ التلبس نعم والاظهر انه لا ينعزل ومواحب حصراتلي لو قال القضاة اذا ادركت فانقض من الناس او الكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا فتنة من بر السلطان امر الوصي تخلع تحتاج الى تقليد جديد لمتى سلطان في من محمد رحمه الله العراقي لو اسوم في شيء ليس له ان يصلي بالناس وهذا الصبي لو استقضي ثم بلغ تحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان في بيان السلطان واستقت الدهر على انه ليس وصلو سلطانا كما كان الخلفاء والقضاة وتقليد ايام منع عدم ولاية فالـ ______ ينبغي ان يتعلق الحكم والعظم منهم سلطان يقلدهم وهو يعد نفسه تبعا لا سلطان ويعطه الشرف ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي الامر شروط الشاهد والقضاة في ظاهر الرواية الا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر بحاجة والكم مال الى ظاهر الرواية ولو امر بالقيمة من التعزير جاز وقال

لان القسمة ليست من اعمال القضاء • وكذا الوقف فيما في الاشري في امور صغير
او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ط لانه ليس بقضاء ولا من اعمال
القضاء ظ هذا مشكل اذ القاضي انما يفعل ذلك لولايته القضاء الا ترى
انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط
له المصر • وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وقضاة الامير لو خرجوا مع الامام
الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض بعينه فان خرج الحكم
فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو كان للقاضي خصوم [illegible] عنده فلعله
مقتضيه او علم فقيل يقعد حكمه وقيل لا **القضاء** مما يقضي عن محل
ولايته **حبس** الدعوى على في بلده دار [illegible] عن تلك البلدة نفذ القضاء وان
لم يكن الدار فيه ولاية هذا القاضي الحق الحوائج ويعمل في قدم محدود في دار
كذا وان المحدود ولا يتيسر [illegible] قاضي يسجل بحكم [illegible] ان كان في
ولاية من قلده

ما يكون حكما للقاضي وما لا يكون

قوله ثبت عندي حكم في الصحيح • وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
لو انعقدت [illegible] كذا [illegible] علمت بشهادة [illegible] احكم كذا ط وفي ا
عن [illegible] فكذا [illegible] فبعث قوله ثبت عندي حكم الا ان
الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لو اراد الحكم حتى كان الحكم في
بالاقرار **فشهد** [illegible] ينبغي ان يكون على الاصل [illegible] في قوله
ثبت **عندي** قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا لو قيل
بعد الشهادة وطلب الحكم [illegible] المحدود الى المدعي حكم كذا [illegible] وقال فيه
للمدعي وقيل الحكم لانه امر بالزام وحكم ونقض في **ذ** ان امر القاضي ليس بحكم
اذ كان [illegible] قوله [illegible] ليس بحكم كذا [illegible] وينبغي ان يقول حكم [illegible] ويدل على صحته
ما ذكر في **ط** انه لو وقف وقفا على فقراء قرابته [illegible]
فاعطى القاضي [illegible] من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي [illegible]
المتولي حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك [illegible] ان يعطي غيرهم من
الفقراء جمع [illegible] ان لا يعطي غير قرابته بعد [illegible]

هذا

60

هذا اعلم ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر فاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان من المحلتين واختلفا في من يتحاكمان اليه فان كان [illegible]
المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين
فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى العبرة للمدعي • وقال محمد رحمه الله تعالى لا بل المدعى عليه وبه يفتى وكذا
لو ان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا وكذا لا يقضي
العسكر على غير الجندي وكذا [illegible] العسكر جندي **هذا** اختصم عن [illegible] عند
قاضي بلده صح [illegible] على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل
لا ينفذ وقيل ينفذ **لنصب** القاضي وصيا ومتوليا وقت نصبه
لو نصب وصيا لتركة الايتام وهم في ولايته لا الى [illegible] او بالعكس وصل الى [illegible]
في ولايته لا يصح [illegible] على كل حال [illegible] التكلم او الاستعلام
فيقر وصي [illegible] التركة [illegible] كانت [illegible] نصبه في ولاية [illegible]
لا [illegible] • وقيل يشترط لصحة النصب كون المتكلم في ولايته لا كون التركة
في ولايته • ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه
في ولايته قيل يصح لو وقعت المطالبة في محكمه وقيل لا يصح ولو كان
الموقوف [illegible] في ولايته بان كان [illegible] علم او رباطا او مسجدا في مصر لا الوقف
قيل [illegible] العالم والا [illegible] وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز
وشرط القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي [illegible]
فلانا مات ولم ينصب وصيا لانه لا ينصب الوصي بين القاضيين [illegible]
لم يكن وصي من جهة الميت حتى لو كان الوصي والمتولي من جهة الحاكم لا
ان يكون في المحاضر ونصب الوصي من جهة الميت حتى لو كان الوصي والمتولي
من جهة الحاكم [illegible] ان يثبت في المحاضر ونصب الوصي من جهة حاكم [illegible]
ولاية نصب الوصي لانه لو اقتصر على [illegible] ونصب الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من
جهة حكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي اذا
كان ذلك المصرف في الاوقاف والايتام [illegible] على [illegible]
علم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي [illegible] بالكتابة
[illegible] هذا الوصي كذا [illegible] **من قاضي** [illegible] نصبتهما [illegible]

بجاري والمدعى عليه قد صح الدعوى والتحمل قنية ولو كانا الموقوف
عليهم تقدم المتولي والمدعى عليه بجاري صح حكم قاضي بخاري بانه وقف على
فلان وبسوم المتولي مقام الموقوف عليه ويتمشى الى قاضي ثم وثم
يسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي والمتولي تنظر في الوصايا
التركة والورثة من هذا المجموع

في العزل

تعليق عزل القاضي بالشرط باطل كامنة وقال ظهير لا تفتي بجوازه ولذا
انه ما على وعن ولكن في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز والسلطان عزل
القاضي ... ولغرضه ولا يدل على القضاء ... لانه على العلم
كذا ... انه لعمر ... الوكلت القاضي ... وبالنص والنهي والعقل
والردة والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل الخبر اليه
... عن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل لو علم
... ما لم يقلد غيره ... صيانة لحقوق الناس واعتبارا بامام الجمعة لو عزل
وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل ... معلقا بوصول الكتاب اليه لا ينعزل
ما لم يصل اليه علم بالعزل ... في رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى ... النتف
موت ... لا يوجب عزل القاضي ... الخليفة وفي
... وقضاة ... وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل
نائبه ... القاضي كذا ... لا ينعزل النائب بعزل القاضي
... السلطان او نائب العام ... الاذن ... القاضي وعليه
... رحمهم الله ... موت القاضي ... كذا ... ولو
عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي ... السلطان
لو ... مرة ... لو ... ليس
ان ... ولو ... او من ...
... ما لم يعلم السلطان ... وكيل ... رسالة
... ما لم يعلم الوكيل والموصي القاضي لو قال عزلت
... عن القضاء او ... السلطان ...

ولو

ولو شرى ادارا لم يره فاشتكى رجلا بلا اجر فلا روايته فيه فعلى قياس
خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولو شراه ولم يقل شرط احد ... فان لم ... فلا
... هذا ... بطل الخيار والرؤية ... لو كان المبيع اشياء فان
كان عدديا متفاوتا كالبطيخ والرمان والسفرجل والبيان لا يبطل
خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض
فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان اناء في ...
... وقيل والاول اصح ... شيء ... من سمن او زيت
او عسل او حلي ... ولو ... من الحبوب واناء ... صحيحا
... الا ان يكون مخالفا للاول ... احدهما
او ... وقال السغدي رحمه الله لو شرى وقرا من بطيخ فان كان من نوع
واحد فرؤية بعضه كرؤية كله وان كان من انواع لم ... كذلك والاصح
انه لم يكن رؤية بعضه كرؤية الكل الا ان يكون ... لو كان المبيع
من نوع واحد من ... في وعاء او في ... فرؤية البعض تكفي
... هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتفاوت ... رؤية
الجميع ... الكرخي رحمه الله الا ما يتفاوت وفي ... ان
يرى من كل نوع شيئا وفي ... الرمان الحامض والحلو
... من كل نوع شيئا ... الاتحاد ...
كالحنطة ... الموضوعة على الارض ... الكيلي والوزني ...
... العددي المتقارب كالجاص ... والكيلي
والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء
واحد اذا ... فهو كرؤية كله اذا كان
... ولو في وعاءين ... احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما
... واحد ... واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد
... اذا كان قبل القبض احدهما او ردهما
... المعيب فقط اقول هذا ... قوله
انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد كيلي في وعاء واحد
اذا ... بعضه ... كله لا المعيب فقط قال
ولو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض ... كان خيار الرؤية

يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة
هذا كله اذا كان نظر المشتري على صفة المرئي فان لم يكن بين حال الرؤية
بان قال المشتري كنت رأيتها لا على تلك الصفة وقال البائع هو
على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو اشترى عبدا او امة
فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان
كانت الامة متنقبة فرأى صدرها وظهرها وسائرها ولم ير
وجهها لا يبطل خياره وكذا العبد وان كان المبيع دابة او فرسا او
ابلا روي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان
كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود
هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى
ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع شيئا غير الحيوان فان كان
الشيء منه مقصودا كالوجه في العاقر ونحوه فلا خيار بما لم ير وجهه
وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس يبطل برؤية بعضه لو كان
الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية
العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي كفى وان كان
الثوبان مما لو رأى كل الثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عنده يتفاوت
فان كان عقارا اكتفى رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا
هذا اذا لم يكن في الدار بناء فلا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود
منه لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلو رأى
رؤوس الاشجار من الخارج ورأى ان كل شجر كفى لو رأى خارج الدار
ورؤوس الاشجار في الكرم يبطل خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور قد
مختلفة فلا تكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار لا يتفاوتون الدور
ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيتا طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية صحن الدار ولا
رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا
كما في سمرقند وبعضهم يشترط رؤية الكل هو الاظهر والاشبه
ورؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه وفي دار
سمرقند يشتري دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية

المستثنى في ظاهر رواية ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قالا نشهد ان هذا
وهذا دار قالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكتفى به ما لم يصرحا
بالملك اذ الشيء قد يضاف الى الانسان بالاجارة فاضافته اليه بالملك
فلا بد من التصريح بالملك لتقطع الاحتمال في قالا نشهد كه
اين غلام ان فلان است نشهد انه لنا ملك فلان است فلما صح
لا يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له واله للملك ولو استفسر
القاضي ذلك منهم فله ذلك شهدا كه اين مدعي ملك اين مدعى
است ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ
رحمهم الله والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك يقبل هذه البينة
ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است وهل
يشترط ان لا يقولا واحضر مرين مدعى عليه كه در دست كورد اه كذا اختلفوا
فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط انه يذكر شهد احدهما ثم قال
الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي يقبل وفيه بما شهد والاول
وتمامه في … وفي … قال له بانه … هو كما
… اذا الثاني وصف بمثل ما وصف الاول وهذا يدل على
ان احد الشاهدين لو شهد فقال احدهما اشهد بمثل ما شهد هذا
منا او له الى اخر يجب ان لا يقبل بلا ريبة عند المدعي قدر الدعوى
فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه اذ قال الدعوى …
… بالفارسية لو ادعى دارا واقر رجل في الصحة فقال
الشهود ما ميمن كواهي وهم يعتبر في كتبه … وبهما في نسخة
… ما في النسخة فقالا ما ميخس كواهي
بي دهم كه وي … اندرين نسخه حق الله واين مدعي دار بر مدعى
عليه لا يقبل ولو قالا ما ميخس كواهي ندهيم دهيم كه اندرين نسخة
است لا يكفي هذا القدر ما لم يشر الى المدعي والمدعى عليه اقول
لو كانا مذكورين مع شرائط الصحة ينبغي ان يكتفي بذلك القدر اذ الاشارة
اليها مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما ما ميخس كواهي كه اندرين
نسخة است يتضمن الاشارة اليها فهذا القدر يكفي ثم قال لو كانت

الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد في الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين
والمشهود به ولو كان على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا
تقبل الا ان كانت صناعته تعرف بها لا محالة فحينئذ يكتفى ولو اسمه
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته احد بهذا الاسم وهذا
الحرفة يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا
بو شي وفي [illegible] لو كان المدعا عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه
مدعيه اذ [illegible] واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الصحيح وكذا في البحر لا بد من ذكر صاحب الحق وكذا في تعريف المحاضر
لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في محاضر [illegible] وفي ط لو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وصناعته ولم يذكر
الجد يقبل **وشرط التعريف** ذكر ثلثة اشيا فعلى هذا
لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه وقيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول
الغرض من التعريف لا بذكر الحروف فينبغي ان يكتفى بما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا باللقب وحده ينبغي ان يكتفى ذكر لقبه قال [illegible] في اشتراط
ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد لكن لا انه مجتهد فيه ح وذكر
محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد ولو لم يعرف الا
بذكر الجد [illegible] المذكور في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد
ابن حمد [illegible] التعريف شي في [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] السنة على هذا الوجه لا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد
فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد
ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثاني معتقا ايضا ولا يجب
الى المولاه [illegible] اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب [illegible]
كذا في محاضر شي وفي [illegible] ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف
ولو ذكر فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسب الى فخذه الخاصة اذ التعريف
بالنسبة الى تميم لا يحصل وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة

وقيل

وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة عامة مح المدينة والقرية والكورة ليست
نسبة للتعريف ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه
قد يقع بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب اذ كان يعرف الفقيه
بدينه لا [illegible] فلا يعرف بالسمرقندي والحاصل انا المعتبر حصول
المعرفة وارتفاع الاشتباه باي شيء كان • والله اعلم

جنس آخر

ط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي
هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا
عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة ف تجوز الشهادة
باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للمعدلين
ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند
القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز
ذلك وفاقا فسر [illegible] اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع اخر
لا يصير شاهدا بهذا القدر • ولو اخبر انسان يحل له ان يشهد على اسمه
ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب على المواضع
التي تحل له الشهادة بالتسامع • حضر رجلان عند الصكاك ومعهما
امراة وقالا انا نعرفها فذا ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف
اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان
ابن فلان يكون تعريفا فسر شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي
حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هي تلك المراة ام لا صحت شهادتهم على التسمية وكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه هي تلك بخلاف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لهم كذا ط [illegible] في الثاني بالجهالة
ايضا بهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة

امالة والثاني في لفظ الشهادة يحتمل الشهادة في الثاني لا في الاول ق لو اراد
الرجلان ان يعرفا المراة التي يريدان ان يشهدا عليها او بوكالة او امر من الامور
ينبغي ان يدخلا على جماعة من النساء ممن يعرفنها فيقولا لهن هل تعرفن
هذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم وكانا اثنين ثم تنظر الى حضرة لتعرف
لعرف فيصح ان مثل ذلك كذلك بعد ذلك لهما ان يشهدا عليها وفلانة
فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكن يشهد عليها
ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان تحل له الشهادة اذا
حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى بتعريف الواحد كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها
قش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد بنسبها
ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل له الشهادة وما قالا في لفظ الشهادة
من الفقهاء ما ليس فيه لفظ الخبر انه يجب الله تعالى معي ولو كان
بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو اخبر جماعة لا يتصور تواطوهم
على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة
على النسب ويصح لو عرفها بقول شاهدين لها او عليها سواء كانت الشهادة
لها او عليها ومثله لا يصح الا لها واختار النسفي رحمه الله تعالى الاول لان هذا
خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الخاصة الى من سوغه كذا
ط وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى ولم يعرف الاب والام والزوج
يجوز الشهادة مولانا بلا معرفة يصح التعريف الصحيح لعدم التهمة بخلاف
التعديل لان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على
معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة
المتنقبة بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل
رحمه الله لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
وذكر ابنه لم يجز ان يشهد عليها الطلاق بخلاف الطلاق ث وقال لم يجز ان
يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد
على اقرارها بالشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها خص حسرت عن وجهها

وقالت انا

وقالت انا فلانة بنت فلانة وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى
شهادة عدلين بنسبها ط جرى بينهما بيع او عقد اخر واشهدا عليه
جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وباسمهما ونسبهما
كان هلال وابو زيد لا يجيزان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط
قال ط وعندي ان المتعاقدين لو كانا معروفين عند الناس لا حاجة
الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا يحتاج منه لانه الى الاداء ده
يحضر منه فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته
او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه
اقول لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب
لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة
المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل
به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بما يقطع
الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه
لاداء الشهادة فيشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب
ولكن ظاهر كلامه وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من
الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما
لعلهما تسميا او انتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما تعتقد تزويرهما ويبطل
املاك الناس وهذا فصل يغفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ
القراءة والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك
فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك
الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عنده جماعة لا يتصور
تواطوهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين
كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب
بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو قولهما وهذا من النوادر وقال ولو خفنا الحرج في احضار

جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو شهد عدلان على شهادة رجلين
عدول لا يعرفون على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة يشهدوا على شهادتهما
على النسب وعلمنا في الخانية بما يشهد واعلمه اقول فيه نظر لان تركه
الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وانكر حضور
الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حينئذ

الفصل العاشر

في التناقض في الدعاوى

ودعاوي الدفع وما يبطلها ومن اخر التناقض في النسب
التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه ح من اقر بعين لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية
نس وصي اقر به ثم ادعاه للصغير لا يسمع عدة ابراه عن جميع
الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا
بارث فلو كان مورثه فقبل ابرائه لا يسمع دعواه ص وان لم يعلم بموت
مورثه عند ابرائه ح ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه
عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف
اولا ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعاه انه له تسمع
كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه فه مضت مدة الاستعارة والاستيداع
والاستيام من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما
اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول
كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها اقرارا
بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل
والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك
مع [illegible] فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا يبعد ان يجعل بحسب
القرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى
هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فانه

اذا

اذا علم لا قبله وقيل لا ينعزل القاضي لو لم يعلم لانه نائب عن العامة وحق
العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزله بعينه • وصي القاضي لو عزل نفسه
متى ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه
من الوصاية فيعزل بحضرة القاضي لا يملك وحضرة القاضي لو كان قاضيا لا يسعى ان
يخرجه فلو عزله [illegible] ثم ظهر [illegible] يكون المتولي امينا وكان
ولو اراد ولاه هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا والله اعلم وتمامه في فصل الاوقاف • وعزل الوكيل لم يجز بلا
علم اذا وكالة كانت ح وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه
لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله لم ينعزل الا اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل
رسولا به ولو [illegible] اخبر عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول
انعزلت عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات
موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وعلم الوكيل او لا وكذا
لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق وكان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او [illegible] فتفرقا
او وكله بعمل ففعله بنفسه [illegible] وكما ذكر في اللحاق قول [illegible]
اذ لم يقض [illegible] مرتدا موقوف عنده وكذا وكالته فلو اسلم [illegible] ولو قتل او لحق بطلت
وكالته [illegible] فلا تبطل وكالته الا لو لحق مرتدا او حكم بلحاقه
اقول [illegible] ان المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم
حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند ابي حنيفة [illegible] ذكر في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو يوسف رحمه الله تعالى [illegible] وعند محمد رحمه الله [illegible]

لانه اذا احتوكا مر وسقط به كل العبادات لانها دونه اذ هي الزكاة والــ قا
من الحول ولم يكن يكون فصحيحا قوله وقد ذكرناه لنبهه في رواية كذا في فق وفي
عزل الوكيل والوصي لورثة وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي
والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حياة الموصي فلم يرد حتى قبل
بعد موته صار وصيا خلافا لزفر كذا في الكت • وكله ببيع قنه ثم الان ذهب
من المرتهن ولم يعلم به وكيله فتضمنه وهلك في يده لا يضمن وللدافع ان
ما هدي على امر وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم نفذ على وجهين ان يكون
وكل الطالب فعزل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا او وكيلا وكل ف
عليه ولم يرده ولم يعزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته [illegible] الطالب
او لا ذكر في العدل في باب الرهن لو بيع ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به الراهن
هنا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي ما لغيبة الطالب
بحضرة القاضي يصح ولو بغيبة الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا
ولو وكله بخلاف امراته حتى اذا لم يكن الشعر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها
وارضاها قبل ملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه

موت الوكيل او الوصي او الموكل

ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المعوضة
بموت المؤجر على وكله بالاجارة فيبطل يجوز لانه لو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق
به وقيل لو تجزأ الانفساخ بموت المؤجر كانفساخ بيتا بجناية وقيمة لا يبطل ك
الوكيل كذا هنا فم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فات موكله لا يصح ك
هذا الوصايات وكل بالبيع او الشرا اذا مات وارتد فقبل فيتعلق الحقوق
الموكله ثم قبل لا وقيل لو باع الوكيل فانت يتحقق بنقض العقد لورثته
او وصيه ونقل الموكل ت [illegible] ثم وكله فات فلموكله رده بعيب
ذ لحق الشرا ولوارثه او وصيه ولعلمه يكون فلموكله على الرواية ت وفي رواية
لقاضي القاضي نصب وصيا فيرده جح وكل الوكيل ثم عزل لم الاول
الموكل وكتب في لط لا ينعزل الاول ولا يموت [illegible] موت الوصي فوكيله

المطالبة له فان برهن المدعى عليه وكيل الخصومة انه سبقت مساومة
او استعارة او استيجار ونحو ذلك عزل من الوكالة لانه لو فعله عند
القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يصح ذط
ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استعته مني يبطل دعواه لا دعوى
موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استعته مني يبطل
ولو حضر بعد ذلك وقف مقرا بيده له ملك ينبت لا يصح هذا الدفع
لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار
على الوقف فلا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد حكمهما والصحيح عندي
ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا
مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله
اقر في غير مجلس القاضي ي استام او استيجارا او استعاره ثم ادعاه انه لابنه
الصغير سيل ذكره ح مسئلة الاستعارة وفي هذه الرواية التي تكون
اقرارا بان لا ملك للمستعير فلا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وتبين
بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بنيابة د مسئلة
الاستعارة رواية ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك ي السرخسي
ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ
وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة
ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما كان الان ما هو ملكه لا
يضيف الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا الوصي لو ادعى لفلان
انه وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره
فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق د والدين في
هذا الحكم كالعين ي السرخسي رحمه الله ولو ادعى له بوكالة ثم قال
انه باع من فلان ووكلني المشتري بخصومة فيه ويرهن يقبل ويحكم للموكل
الاخر اذ التوفيق بين الدعويين ممكن لو عاين ذلك [illegible]
دعواه الثانية وناقض ذلك لو شهد شهوده بالملك بالشرا اما
لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل د ادعى لغيره بنيابة ثم لنفسه
لا يسمع الا اذا وفق بان قال كان له ثم اشتريته منه ويرهن على ذلك

فيصير متناقضا ادعى الغاصب صار آبه ما سنه ثم برهن ان ذلك
المال بعينه لفلان وهو وكله بخصومته تقبل لما مر ان الوكيل قد تصح
الملك الى نفسه ح اقر الوكيل ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني
وصح ونفذ النقض للاول فلو ادى الى الاول يبرأ عن يده
يقول هو ليس لي وهنا لمن يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى
لو ادعاه لنفسه لا تقبل والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا
لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية وعند عدم المنازع
لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال هو ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد انه قبل دعواه
انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول
هذا الواقع بالدفع قبل الحكم اما الواقع بعد الحكم فيبيع او انه ليس الحكم
في اذ نحوه ينبغي ان لا يندفع على ما يأتي في اواخر هذا الفصل
من احتمال التوفيق والشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا
لو ادعى دارا فبرهن ان ... اقر بذلك تبطل دعوى المدعي وفي
دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي كان اقر قبل هذا انه لا حق له
في الدار وليس حق في الدار ولم يكن اخذ بيده عينه لا يمنعه من الدعوى
بعده اقول ينبغي ان يفرق بين قوله انه ليس لي حق فيه او نحوه
ينبغي ان يجعلا حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ولو يتدهد الاتحاد
ما ذكر في ح الا ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل
هذا انه لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان
لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى
بعده اقول جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا خلاف
ما تقدم فيجمع هذا التسوية المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك
عند عدم المنازع قش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه
تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه تبطل ملك الغير
بخلاف الاول قال عماد الدين رحمه الله في فصوله في تحقيق هذا
البحث وتحقيقه لو قال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض

انه لم يمنع لان اقراره ان هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال الحق على احد ولو كان
لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك في رواية لا في
رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي ولو اقر به امر
بتسليمه ولو انكره برهن المدعي عليه ولو اقر بما ذكرنا عن ذي اليد
ذكر في ح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول
ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
الى آخره بيانه في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد احكامهما والظاهر انه في
اقرار المدعي خلافا ... عنه ما مر في قط قش فان ادعاه
مخالف للاول ويلوح ... ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع
واما لو قاله مع وجود النزاع فينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس
ذي اليد مع وجود المنازع خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه
وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل المنازع بطل اقراره اذ اليد
دليل الملك ... المالك ملكه من يشتغل عن اثباته لغيره لا يجوز نفيه
عن ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار
للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له
ولا نزاع لكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار لذي اليد
بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان يتقيد وفاقا
لانه نفي عن نفسه ملك شيء ظاهرا وهذا حق ظاهر فعرف ان ...
اقراره لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر
الفاتر في تحقيق هذا الالزام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام
والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب
ح قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبله تبطل دعواه
عليه الا في حادث بعده ولو قال لم يرتهن دعواي في هذه الدار
لا حق لي فيه وكذا لو قال برئت من هذا العين او خرجت من هذا
العين تبطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا العين تبقى العين وديعة

عنده وهذا من ضمانه وكتبته مثله في فصل الضمانات وكتبت
مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاختصامات ش قال ما لك
في يدي فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى اشتقاق ولا قرية ثم ادعى ان
له قبله حقا كذا في قرية لا تقبل بينته قال المدعي لا حق لي ثم ادعى
هل تقبل فيه روايتان في يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا
دفع لي عليه اي بدفع فقيل هو على الروايتين وقيل لا يصح وفيه
وما قاله معناه ليس لي دعوى الدفع ولو قال لا دعوى لي قبل فلان
ثم ادعى لا تسمع كذا ههنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على
الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي عليه او قوله لا بينة لي اقرب
الى هذا من قوله لا دفع لي عليه لسبب وهو الدفع فينبغي ان تسمع
دعواه لو كان متناقضا والا فلا كما لو اقر انه لا شيء له ثم ادعى الحق له
فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به قبل هو على الخلاف فيما لو قال
لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي فلان فهو
كذب ثم شهد له يقبل عند هذا الخلاف اقر انه ليس له فيه حق ثم قدر ما يمكنه
الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق
وان اشتراه بعد اقراره ولان البينة على الصفة لم تشهد بالملك للحال
فكذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه
منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق له فيه فمكث حينا ثم برهن على
شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر
انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق
له فيه فمكث حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره
قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق فيه ثم برهن انه شراه منه
فلو شهدا انه شراه بعد اقراره جاز والا فلا واتوقف فيه وقولنا ان قوله
لا حق لي العموم الابراء فلا يكون لمحق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا تبين
انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ سيأتي فيه ما مر من احكام التوفيق وان
البينة على المبهم الى اخره ويصح الجواب للمسائل العقلي وفيه اقر انه

مطلب في قبول البينة بعد قوله لا بينة لي

68

لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه ثيابا بيده انه غصبه منه لا يصدق لانه برئ من
على غصبه بعد اقراره بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل
وكثير لفلان فمكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في بيته فقال ملكته بعد العقد
اقراري صدق لو في يده الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق من المسائل فلينظر
في الكتاب سي مورث زيد غصبت من كرد سنوبه دار تعرفه
دعوى كذا كتب ابن زند رجل نكاح من نحوه اشتهت ومر هلال تداول لم ينبغي
ان لا تسمع الشاهد ادعى مالا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه
يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة
صب ادعى ملكا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث فقال المدعى
انا كذا عندنا لان يملك الشيء وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه
ثانيا او يبطل الدفع وفيه استاجره ثم ادعاه ملكا حتى لم يصح فمن
ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على ما تاخره عدة ولو ادعى
النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج
وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا تقبل دعواه هر
بشراء او وراثة ثم برهن على الملك المطلق لا تقبل اقر بملك
ط او عند غيرنا تقبل انه ملكي اشتراه من فلان او ورثته ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا
تسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي اشتراه من فلان د لو لم يرد له
بينة واراد تحليفه ما اقررت قبل هذا انك اشتريته من فلان ينبغي
ان يحلف قياسا على ما ذكر في د انه لو ادعى دارا فقال المدعى
عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعتها مني واراد تحليف
المدعي على ذلك وبرهن يقبل ويندفع دعواه وكذا لو ادعى
او لا بسبب دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا
ذكر في د ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار للمدعى عليه يكون الدعوى
من يد المدعى عليه حتى لو لم تصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم
المدعي ادعى في مجلس اخر على ذي اليد مطلقا فقد قيل يسمع وقد قيل لا
تسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع

مطلب دعوى مطلق وملك بسبب

النقض اولا ثم ادعاه ... على ذلك الاصل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
هل تسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما لو
ادعى شراء متى نقض وشهدا بملك مطلق اختلفوا كما مر وهذا
لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على ما مر وكان
ادعاه اولا ملكا مطلقا عندهم وتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض
على قولهم وما في تعزيز هذا الاصل هذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما
لو شراه من المجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه ثم قال من
رجل ثم ادعاه مطلقا تسمع كذا ط وفي نو ادعى دارا انها
ارث من ابيه ثم ادعاه ارثا من امه لامكان التوفيق بان ... وعن ح
من ابيانه ... ولو ادعى اولا ارثه ثم ادعى الشراء
لا تسمع للتناقض استحسن دارا ثم ... على الوجه انه ملكه لان
ابراء لاجل ... وصغير تسمع ويمنعه هذا التناقض ... فان
الاب يستقل بالشراء للصغير ومنا الصغير نفسه والابن لا علم له
به اقول فان قيل لم ... على انه ... ينبغي
ان يسمع على ما مر قبيل هذا في ح لو اقر انه له ... ثم ادعى شراء
الى ... لامكان التوفيق فكذا هذا اجاب بان
دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض ولم
يوجد بخلاف دعوى الشراء ك ل وهذا لو احلفته ثم برهنت
على الطلاق الثلاث فله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت مبانة
استقلال ... بلا علم وكذا الزوج لو قاسم
ورثة امرأته ميراثا واقر الاخ انه وارثه ثم برهن انه كان طلقها
بلا ... فلا ... ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا الزوجة قاسمت
ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها تقبل
وكذا مكاتبه ادعى بدل الكتابة ثم برهن على عتقه ... تقبل الكتابة كذا
في ... وفي ... شرى ثوبا في جراب او منديل على البشرة قال
لم اعلم تقبل بينته ... قال ... وفي هذه المسائل خلاف وذلك
ومن ... مسئلة تقطع قولهم ثم قدم بلده فاستأجر دارا فقيل له

معا

69

هذه الدار التي ... مات وتركها ميراثا لي فادعاه المدعى عليه وقال
ما كنت اعلم بذلك اتسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع في نظائره
اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يكن يعتذر واما اذا وفق ينبغي
ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولم يوفق
ففيه اختلاف وبعض ... هد وعندي ان الامكان يكفي حيث انه ذكر
لو ادعى عليه مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي ... على
قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر رحمه الله للتناقض
علة ذكر هذه المسألة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي
وشرط التوفيق ... الكل ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر
الرواية وعن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه تقبل ... وهذا الفصل
... ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في مواضع انه
اذا امكن التوفيق بين الدعويين يصح ولا يوجد وان كان المدعي لا
يدعي التوفيق وذكر شيخ الاسلام ايضا في موضع لا في كل موضع ...
بالتوفيق فلابد من دعوى التوفيق ولكن ذكر محمد رحمه الله تعالى في
بعض المواضع دعوى التوفيق ثم ذكر في بعض وفي ... وعلى
هذه القسمة والشهادات والبيوع بس قسم تركة بين ورثته او قبل
... في تركته ... العلم ... بان هذا
... ثم ادعاه لنفسه لا تسمع ادعى دارا انها ... الدعوى
انه ملكي ثم ادعى ان المدعي ... لم تسمع لا تحتمله اقرار
بانه ... وذكر ح هذا لو اجاب بما سوى انه ملكي اما لو اجاب
بقوله ليس هذا املك ولم يزد عليه تمكنه الدعوى ... واحد حكاه عن
... ام ليس المدعى عليه الدفع لحكاية احمد هذا لو ادعى المدعى عليه
... اما لو ادعى المدعي البناء والعرصة او ادعى بعض الدار فانه ذكر في
ح ... البناء والولد باستحقاق الدار ... وكذا استحقاق الشجر
والبناء والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المدعى عليه ان
البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في
اقول ... ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم

مطلب في قبول البينة بعد ان قال لا بينة لي
قط

لا يسأل عنه لانه تعلق بذي اليد مع الخارج بعد اكله مكل رواية نصه
وعلى رواية ... لو لم يذكر آلتنا في الشهادة ليسمع من المدعى عليه دعوى الثاني
وبعده وان لا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كلها لا يسمع وكذا على العكس فيل
والصواب ان لا يعتبر في الوجهين جميعا كذا ... وفي ... ادعى نصفه ثم
كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى
كله بخلاف عكسه وفي ... ادعى بلده بثلثيه يسمع ولو ادعى بلده وقال
لا حق لي في البلدة ثم ادعى بثلثيه لا يسمع للتناقض اقول من مسائل النصف
والكل مناقضة فينبغي ان يحكم على الروايتين ومن ادعى على ان الدار
التي في يده وربعها ... من جهة فلان الغائب فقيل يبطل دعوى المدعي
في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والنصف الاخر فيرجع وفي ح لو لم يبرهن
على الوكالة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان
نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت
في نصفه الاخر قال رحمه الله تعالى وفيه نظر اودعه نصف دار ثم
قسمها او نصفها وباع منه النصف الاخر ثم برهن ذو اليد على الشراء
والوكالة تندفع الخصومة ... اذ المدعي لو استحق ... نصفه ... ان
البايع كان ... الى نصفه والمشتري ليس بخصم في نصف الاخر
لانه مودع فيه ادعى شيئا فبرهن ذو اليد انه اخذه ... من فلان ... دفع
ادعاه ... ذو اليد ... فلا خصومة ... لانه ... لش
انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة ... كان ابن ابي ليلى رحمه الله
لا خصومة بينه وانه لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يدفع
عنه الخصومة ولو برهن وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد ان يحيل
الايداع الى رجل معروف بالاسم والنسب ويبرهن على ذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الرجل معروفا يحيل الا يقبل بينته
على الايداع وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل على معروف
ومجهول اي صفة كان والمودع ... انه ليس بخصم ... المسائل ...
... خمسة اقوال كما ... في الكتب ... برهن انه لم ...
ذو اليد ... فلان او قال اجرنيه فلان او ارتهنه او غصبته

علي

على الابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا الوصي
... فان اشهد فالربح كما شرط والاصدق ديانة ويكون
المشتري كله للصبي قضاء وكذا الوصي ... اكل من مال الصبي فلو اشهد
فالربح كما شرط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماله قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فلو ثبت الشرط عند القاضي لا يقضي بما ... الوصي وذلك كله
وليس للاب ... بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في
الاصح ... للقاضي ان ... من مال اليتيم والوقف والغائب وكذا ... الجد
ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي ... ماله ولو اقرضه
لا يعد جناية فلا يعزل به وذكر في ... القاضي اقراضه ولو اقرضه
... صح للاب اقراضه لان الايداع ... وذكر ... للقاضي
القاضي اقراضه اذ ... عليه اليتيم لا لو وجد ... من ...
لانه ... وكذلك ... من ... ليس ... ايداع مال
الوقف والمسجد الامين ... ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا ... من
... ان اليتيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من
امساكه فلا باس به ... المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز
ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد رحمه الله لا يعجبني الاب
للاب ... من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب
يملك مثل اليتيم ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي ... اجمعوا على ان الوصي
... من مال اليتيم ... للاب او الوصي بيع مال
الصبي ... منفعة ... كذا الامة ... الوصي
كان ... وكذا ... ولم ... فاذا ... البيع
كان عليه ... الوصي لو استقرض من ماله ... ثم
... يكون ... ضامنا فلا ... لم يرفع منه الى
الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله ... لو مليا ... للاب
ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يعطي ... الوصي
لو محتاجا الا اذا كان له اجر ... قدر اجرته ... للاب
او الوصي ماله ... والقياس انه لا يجوز ويوقف

س وسوى التمرحي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الاب لو بيعها لو تملكا
قضاء دينه من ماله فلم يجز يعني فيحتمل ان في المسألة روايتين ح لا يجوز للاب
دفع مهر امرأته من مال الصبي عده لا يجوز استقراض الاب فص صح ولو رهن للاب
او رهن الوصي اذ لم يبع ماله وله بخلاف الوصي فيضمن للاب مقدار المودع
لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط للاب والوصي ضمن قدر الدين لانهما
موفيان فيما زاد على الدين وهما فلا بد الايداع ح ضمنا كل الدين وفي غيره
لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب
جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن متاعا لليتيم جاز اذ فيه قضاء
دينه وهو يملكه فش لا يضمن للاب فاجيبا باحد مال ولده اذا له لا حاجة لو غير
لو محتاجا جاز الاخذ له اخذ بحيث فلا يضمن الا اذا اكله بلا حاجة فص لو كان
للاب في فلاة وله مال فاحتاج الى الطعام وله اكله بقيمته لقوله عليه الصلاة
والسلام للاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان
ما وله بغير شي لو فقيرا والا بقيمته عده للاب بيع عقار ولده لا
لا بتهمه له الا اخذ منه بقيمته لا بد حيث حقه عده لا ينبغي للقاضي ان
يبيع عقار المعقود ولا ما لا يفسد ولا يحتاج الى بيعه ولا في غيرها ولو بيع
... الى النفقة الا ... واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على
المنع في عقاره ولو سعوا ... جميعهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب
... بيع منقول ... انه الكبير الغائب لا ... والدفنا وللاب
... لدين سوى النفقة ذكر ... انه لا يملك ولو رهن الوصي لدين الميت
بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز ... فلو كان الغريم واحدا
صح عده رهن الوصي مال اليتيم استدانه عليه ثم استعاره ليبيع اليتيم فضاع
في يد الوصي فهو على اليتيم عده للوصي بيع عقار ...
... انه لا يهلكه لا ... ماله ... لليتيم ...
لغيره ... انه ... اليتيم ... ملكه ...
... القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض ... عليه لا يطالبه بعد
بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه
جع استعار الوصي دابة يستعملها لليتيم ... ذكره ... من اليتيم

٧

٧١

... الوصي وقيل لا يكاد ... هذا اذا القاضي ... الوصي فالعشر عده
زرع الوصي ... واشهد عند زرعه انه استقرض بذره وانشأ الارض
ليتيم لو كان لليتيم ... الا ... والزرع للوصي ولو كان الزرع حرا
... الزرع ... اجرة لو ... الا ... ولو اسقر من
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا
زرع بذر نفسه في ارض ... زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو ... زرع ليتيم
يصدق انه زرعه لنفسه ... لم ... للوصي احد الارض ... مزارعة لو كان البذر
لليتيم وللوصي ... ارض اليتيم ... الخارج واجارة
الوصي ... في الاول ... انه ...
ح ... مزارعة ... والتهيد ... انه ... مزارعه ... الوصي
في هذا الزمان ... اليتيم مضاربة وللقيم ان يزرع في ارض الوقف
لا يضمن الوصي بخلط ماله ... للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه لان الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز
حكمه لنفسه وروي عن عثمان انه زاد ابلا من ابل الصدقة فاحتسبه ثم قام في السوق
فاشتراها ... عليه عبد الرحمن وقال هل رأيت ... ذلك
... عيب على عثمان ... عدم جواز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه ... على قول محمد فاما على قول ح ... ذكر
... ان يبيع القاضي مال اليتيم لنفسه ... الوصي ... لو ...
... آخر ... اجازه ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه ... اذ القاضي انما ... ولاية في حق ما بين الناس ... حكم
... اذا ... وكذا ... سواء ... الوكالة ... البيع
... ولا ... ح وكذا ... اليتيم من نفسه او ... لا يجوز
... او ... من اليتيم وقيل ... لا يجوز ولو وصيا
من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي ماله ... من الاجنبي ... ثم
اشترى الوصي بالاجماع ... جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من
الآخر عده جاز للاب ذلك لا لو كله ولو وكله وكيلين بذلك جاز ولو
وكل للاب رجلا يبيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب

كافرا وقيل [حـ] للابنة آه مال طفله لنفسه بخبر الغبن لانه اجنبيه ولم يكن
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باع كما يتعلق لمحمد [سي] الاب كالجد في ذلك
[حمـ] جاز للوصي ذلك لو خيرا او نفعا له ان لم يا خذ منه عوضا ما دنيا وعن
او بيع منه بعشرة ما ليسا وي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار اليتيم بمثل قيمته
وبعقاره لا يجوز الا بضعف قيمته او بيتم فيه وصح للاب بيع ماله من ابنه
لو لم يعرض [ص] بيع للاب مال طفله من الاجنبي على ملتها اوجه كان للاب ما عدل
او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين وليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب
شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا او في الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان
باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا
وبيع منقول جاز في رواية وبوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو الا بضعف
قيمته وبه يفتى كذا في [حم] وفيه في الوجهين للاولين بيع عقاره ليس
الغبن فعقد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك
نفقة مثلك في تلك المدة صدق . ولو وصي التالف كالاب لا يجوز وللمشتري عقار
لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه فلو تجوز البيع وبعض
ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقاره متغلب
جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه لا حد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي
الآخر عنده وكذا لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت قالت صبيه بلا امر
مثل للولد انكاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصيه ولزوجها متاع ثم قالت لم اكن وصيه لم تصدق على المشتري
ولو وقعت بيعها الى بلوغ الصغار فصدقوها لو صدقوها انها وصيه جاز بيعها وان
تكلم فلو برهن ... انها لا ترجع على المراة بشيء ولو اذن في التجارة
مثل بلوغه انه لم يكن وصيه بيع لو ماذونا في التجارة فلو مخرج ... الاشجار
الارض يتصل المراة على الرواية التي يعمل الغاصب قيمة العقار بيع ...
والاشجار والوصي اذا باع عقار صبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك
ولو باع لاجل الصبي ولو باع للاب مال من ولده لا يملك قابضا لولده
بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو مع

ماله

ماله او قال اصدقت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة
منه لا تندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما
مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون
معروفا بالاحتيال والتزوير فهذا اشترط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف وليشهد شهوده
بذلك والحرمة بلتة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفته
بالاسم والنسب لا بالوجه ومعرفته بالوجه لا بالاسم والنسب فلو عرف
شهوده المودع باسمه ونسبه وكالا الغرفة لوجهه تقبل وتندفع الخصومة
ولو قالوا انعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
واختلف فيه المشايخ رحمهم الله وقيل يندفع وقيل لا ولو قال
اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه
ونسبه ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تقبل ولا تندفع الخصومة وكذا لو
قال اودعنيه فلان الرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل نعرفه
بوجهه ونسبه وكلاهما لا يشهد به لا تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع
الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يشهدوا على
ذي اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره محمد رحمه الله تعالى ويحتمل
ان تندفع الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار
المدعي ان خصومته كانت مع فلان وصلوح لو تحول ملك الرقبة الى ذي
اليد تحول اليه الخصومة والا فلا اقول ـــ كذا ذكره في فصول
عماد الدين رحمه الله وذكر [في] المسئلة كذا لا اعرف انه لم يذكر اشتهر
لم يذكره محمد رحمه الله تعالى ولم ينقل بالنقل انكر ... يعلل به في مسئلة
تعرف وذكر انه لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انا قرار المدعي
انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره محمد رحمه الله تعالى
ويجب ان تندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني رحمه الله تعالى
وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان لا اخره وفي
كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظاهرا فيما اذا ادعى ان خصومته كانت

مع فلان وليس بذلك لانه ظهر بهذا انه لا خصومة له مع فلان انما
لانه اقر له ● قال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري كيف دفع
الى هذا اليد رجل لا اعرفه فلا خصومة ● ولو شهدوا انه لفلان ولم
يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ● ولو برهن المدعى عليه ذو
اليد ادعاه للغصب فلم يقبل منه ذو اليد بينة الا بداع اصلا هذا
كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا من ذي اليد اما
لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اعاره من ذي اليد او اجره او رهنه
او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان
تندفع المدعي لا لو برهن على ايداع فلان ظاهرا ولو قال ذو اليد انه لفلان
اودعنيه وبرهن لا تندفع الخصومة واذا لم تندفع وحلف المدعي فلو
حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان
الحكم كان على غير خصم ● ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر
ذو اليد بانه صغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه
فعلا ● ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصبا وبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان تندفع لانه لم يدع فعلا على ذي اليد ومثله لا تندفع وهو
صحيح من استحسنها لانه لم يدع الفعل عليه لو برهن على ايداع
الغائب لا تندفع ● ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان تندفع
الخصومة ... ادعى غصبا على ذي اليد وبرهن على الملك لا على الغصب
تندفع دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لانه لم يدع
عليه من دعوى الايداع كذا ● فحفظ هذا فانه حيلة في دفع الايداع
ادعى انه شراه من ذي اليد ... ثم برهن ذو اليد انه وديعة
فلان لا تندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول
فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثل يحمل في عباراتهم
والصواب ان يكون مراده هو التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو
برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم
فيه ... ادعى الشراء الا ... ● ولو ادعى الشراء وشهد بذلك واحد
كما هل تندفع ● ذكر ابو الهيثم رحمه الله تعالى عن القضاة الثلاثة

ابي حازم

ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس رحمهم الله ان الخصومة
تندفع لان دعوى الشراء منه تضمنه دعوى مطلق الملك الا ترى ان عدمه
لم يشترط لعدم البينة حتى لو قال ابتعت منك فسلمه اليه وسلمه بشبهة
ولو كان الثمن مجهولا ● وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تندفع اذ الفعل
المذكور وهو الشراء ليس معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي
بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق
الملك لكان الامر بخلافه ● وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد غصبه منه او
اخذه او وهبه او تصدق به عليه وانه يقبضه ● وبرهن ذو اليد ان فلانا
اودعنيه تندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ● ولو ادعى
انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فسئل وقبله ذو اليد
ثم برهن انه وديعة فلان تندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم
في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعله مطلقا لو انكره ذو اليد
ثم برهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع فلا تندفع خصومته ولو برهن
على الايداع فاسر فينبغي ان يكون كذلك اذ الظاهر بطريق الاولى لان اقراره
اظهر من حجة البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء من الغير مطلقا
قال ولو لم يبرهن ... الى المدعي ولو حضر الغائب ... بالبينة
فلو بدا وقال المودع ... فلان ثم قال هو للمدعي يدفع لو برهن على الايداع او لا
فلا ... يدفع الى المدعي ● ولو حضر الغائب لو امر المدعي بتسليمه الى المدعى عليه
ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد ... انما يسلم الا ان يحضر الغائب
المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى
يحضر الغائب كالوديعة بعينه وكذا لو علم القاضي ● وفي [illegible] اصل
عند ما من ادعى الغائب ... حضر وصدقه ...
فلو حضر المقر له لو دفعه وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى ...
انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد ... زيدا الى القاضي
فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب لانه
علم القاضي كبينة ● ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ● ولو كان ذو اليد
انه بيدي الاجارة او وديعة فلان تندفع الخصومة لو برهن وان فلان

لا تندفع الخصومة اذا اعاده وكذا اذا شهى اقول فعلى الخلاف
ينبغي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عندي ولو علم القاضي
ان فلانا غصبه من زيد او اودعه زيد باليد اخذه من يده وقد فعله الآن بيد
علان ما لو ادعى فلان انه غصبه من زيد ثم ابى محمد رحمه الله تعالى فانه
اعتبر علم القاضي هنا حيث قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد
اخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان
القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل العاشر اقول ينبغي ان يفتى
في عصرنا بكتاب القاضي بما [illegible] لفساد قضاة الزمان اصلح الله شانهم [illegible]
سائرهم ورايت في عيون المذاهب انهم قالوا لو قال قاض عدل عالم حكمت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالرجم فاعتقد وسعك ان تفعل لا عند مالك
والشافعي رضي الله عنهما من قوله وعن محمد رحمه الله في رواية وبه يفتى
ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حلف المدعي فنكل لو برهن على الايداع
لا تقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع
حتى صار خصما وبرهن المدعي وقبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع تقبل
على الاظهر لانه ليس بخصم قبل الحكم ادعى ذو اليد وديعة من زيد
فقال المدعي كان زيدا اودعه منك ثم ملكه منك فحلف ذو اليد بالله ما
ملكه منك ولو حلف فليس بخصم والا فخصم فلو برهن المدعي ان زيدا ملكه
من ذي اليد بيعا او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعي عليه وديعة
ولم يبرهن فحلف المدعي بتة ان زيدا او دعه يحلفه القاضي بتة او دعه
ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو
القبول ولو طلب المدعي تحليفه يمين المدعي عليه على العلم لانه يمين على فعل
الغير والفعل [illegible] اقول [illegible] لانه وجه تحليف ذي
اليد على الايداع فان غايته انه يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل
ان يحلف لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا الا اذا
[illegible] على ان المدعي عليه يدعي تلقي الملك من المودع فانه لا يحلف
ويحلف كما سيجيء بعد اسطر فتأمل من ح واصل الاعتراض من
قبيل [illegible] وقد ذكر في [illegible] اذ طلب المدعي يمين ذي اليد

الخ

انه وديعة ليس له ذلك لانه حصل بما ادعى انه وديعة ولا يمين على المدعي
ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم
الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه
فاذا انكر حلف او مر ليس فادعاه ذو اليد انه وديعة
الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه فلو
ادعى الوارث لا تقبل انه وصل اليه من الميت كما ادعى الشراء
ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه يكفي دفع الخصومة ولو ادعاه الوارث
فقال ذو اليد اودعنيه ابوك لا يندفع والفرق يعرف اقول
الظاهر ان قوله ثم قال ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد
قول ذي اليد اودعنيه المورث ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة
الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه ما قدمنا فانه لو قال
اودعنيه فلان سنده عن الموصي هو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه
انتصب خصما بظاهر اليد بمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة
وقيل لا تندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وعليه عمل
اذا ادعى انه اشترى من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه
لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم
يدع الملك المطلق فلا يندفع فيتحقق انه يكون كذا اذا اقول
ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في المقيس عليه لان دليل المخمسة يقول ان
ذا اليد اسنده الى غيره وان يده ليست يد خصومة يدل على انه
تندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغائب فانه ليس عليه
الفرق بين ادعائه وبعدم [illegible] ولو ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على
الوديعة او نحوها فلو ادعى ان ذا اليد غصبه او سرقه ويدفعه ذو اليد
سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا ح فقط وقال
لان دعوى الملك المطلق لا تنفي دعوى الغصب عليه فش واذا ادعى شراه
من زيد وادعى ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما
انه للغير فلو قال مدعي الشراء [illegible] من المودع وامرني بقبضه فشك ه
تندفع الخصومة ببرهن ذو اليد على [illegible] من الدعوى فاذا

ثم عن المجلس لقضا انه ملكي بغصب غصبها لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرد
ح لو ادعى شرا من شي معين وذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة
بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما وقال صاحب
التحفة ما اذا دعيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا تعتبر بينته
للتناقض فيكون خصما وفي ثم انه ثوبي غصبته مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك لا تندفع عنه الخصومة وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا
قال غصبته مني واحد فرد من ذو اليد على وصوله من الغائب تندفع الاجماع
اقول من قبل هذا الورقة ادعى انه له وفي يده غصب او رهن وذو اليد
على الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف فها انقيا
ويمكن الفرق بانه لا يحصل تهمة بد طرفا الغصب ودل على دعوى الغصب
عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى
وعندهما لا تندفع ولو ادعى الشرا من زيد وقال ذو اليد اودعني
استعته من زيد الغصب فهو خصم لانه يزعم ان يده يد ملك اقر بانه خصمه
وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدوا به او باقرار الغائب انه
اسكنه والمدعي ينكر وقالوا لم نر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد
هذا الذي في يده اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان
والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والتداب
بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم ادعى دارا انه اشتراه
من الغائب ثم اجازه انما كان ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب
ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغائب الا اقرار بالهبة
اقرار الهبة صحيح لا ما لها الحجة فيكون اقرار الهبة وقبض لا ينقض
الهبة ثم له القبول والاقرار العقد اقرار بركني العقد والصحوانية
لسببا واقر الهبة صحيحة ابنه وكالة عامة وحكم بها القاضي باع
عقار الموكل بيعا جائزا او ادعى اخر انه اشتراه من الموكل وذو اليد
يقول اشتريته شراء جائزا فقبل لا تندفع بلا بينة لثبوت ان يده لسبب خصومة

كا

كما مر في الخصومة والشراء من واحد وقيل لا تندفع بلا خصومة فيما سلمها على
البيع الباب اقول في تطويله نوع ابهام لا تندفع بالبينة في البيع الباب
وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى
الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانه غصبه منه
فادعى ذو اليد انه شراه من فلان ذلك شيئا جائزا او رهن لا تندفع قال
ولو وقع الدعوى في غير هلك فشهد المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا
او مضاربة او شركة مع ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في
الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين تعلق بنا على العين
ينبغي ان يكون ما صلحه في الخصومة وعدمها ما لم اذا اقتضى بعهدته للذمة رة
فلو جحد الغاصب فصدق المدعى عليه فيما قال فيما الوديعة والرهن والاجارة
والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير
والغاصب والسارق وضمنه بان ينبغي تفصيل الاستحقاق هذا لو صدقه
الغائب لانه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب فلا يرجع ما لم يبرهن على
ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب
وهو منكر ج ادعى عينا هلك في يده انما يدفع الخصومة
باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو
ادعى عليه من العين دينا فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه بجوابه الجواب
الموت فلو كما ذكر من الاتفاق فيه وديعة ورهن واجارة ومضاربة
وشركة تعود على ملك الغائب وسرقة وغصب وعارية تعود على ملك
من كان سلمه لان الضمان مستقر عليه برهن البايع او المشتري
ان البايع حر قبل بيعه تقبل اذ التناقض يتحمل في العتق اقول
انما يحمل التناقض هنا بعد اخفاوه اذا تحقق في المشتري لا البايع انه لستبعه
بالعتق فالاولى ان يحمل على هذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ
الدعوى ليست بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حينئذ وان لم
يصح الدعوى للتناقض ولو برهن المشتري انه حر الاصل يقبل
ويعتق على المشتري وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ومنه باع
امة ثم ادعى بحريتها فقبل البيع لا تقبل ولو برهن بعد بيعه ولو ادعى

المشتري ان البايع حرّرها قبل الشرى يسمع دعواه وبيّنته اقول هو بعيد ا
يؤيده ما علمنا انها وكيت سالما من زوجها طلاقها ثلثا ثم ادعت انه كان طلقها
قبله لا تسمع ولا تقبل بيّنتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه
مما يخفى لا يسمع في التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها
قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد ط ولو ادعى احد الغانمين بخروجه
على صاحبه لا تسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا الاستشرا والاستيجار
اقرار بالملك لذي اليد الا على الترك والاستيهاب او الاستيجار باقرار
بالملك في رواية ص وهو الصحيح قي الصحيح انه اقرار في الاحكام على
الترك والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع
دعوى المدعي ولو دفع المدعي وقال كان ملكي ولكنه قد باع شيئا عليه فيه
ان لا يسمع للتناقض حيث اقر بملكه ولو ادعى لنفسه ملكا والاستيام على
المدعا عليه حين لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من المدعا عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستيام يكون كل واحد منها اقرارا
بعدم الملك ويدل عليه ما مر في اوايل هذا الفصل في دعوى الكرم ولو برهن
المدعا عليه ان المدعي طلب منه ان يعمل في الكرم او اقضى الارض مزارعة
او قال لي ان خانه را بكرا بمن ده [illegible] يدفع ويكون
اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه قي اقر انه كان في يده الارض ثم ادعى الملك لا
يسمع الا اذا وفق وقال كنت في يده ثم اشتريتها ما تدعوى الملك المطلق
فلا يسمع منه قي استاجر دارا ثم ادعاها لعرفانه حرم الشراء منه
وقال انهما حضر في الاجارة فلو حضرا جميعا كان الاخر للاول لا يكون استعارته
من الآخر اقرارا بان الدار له فان قال ارفع الي هذا الكلم الدار اسكنه او قال
اعطني هذا الثوب البسه وهذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل
لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار واعطني اعيرني هذا فتم ادعاه
لنفسه لا يسمع فقد صدر الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول
بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعله
اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح الاستدلال ولو وضع المسالة في بطلان

دعواه

76

دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه له
لذي اليد فيضمن ان يكون دعواه لغيره للتناقض ضرا دعى انه كان له ا
ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بعض الشهود دخله وردتها الى ذي اليد
ما منع المدعي يبطل دعواه لان دعواه الى قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له
ومثل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك
دلالة وقد مر وقد ادعى صحتها انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح
بخلافها في قي مردي [illegible] كردنا وكيلا [illegible] تم ادعى
القرية لنفسه لا يسمع ويتعلق من الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول
لو تعلق بها متعلق ويجري عن مخاصمته في وقت لم يثبت الحق فتسببه [illegible] من
اعمالها المفروضة فمنعه لينبغي ان يسمع دعواه اذ القربة تدل على انه ليس
باقرار وسمي في عده ما يعتقد ذلك دلال كوي [illegible]
فادعاه لنفسه لا يسمع لو قال الدلال للمشتري اسرع ولم يزد عليه
يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكي لا يسمع مي قال لم اشتر
هذه الدار الذي فتشراه ثم ادعاه القائل لو كان بيش از ان كه توخريده
من خريدم صح دعواه لانه لم يقبل بجزان فلان فلا يكون اقرارا بالملك
لفلان ولم تعرض لما يجوز ان يكون ملكه ويقول الرجل ارادان يشتري
دارا فقال الرجل [illegible] كرد التزن كي فقال
ذلك الرجل ان خانه را [illegible] درست ثم ادعاه بان كه
درست لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه درست توهم
[illegible] دعوى [illegible] تمام كردن اقول الحاصل
وحكم ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعي ملك المدعا
عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل
على عدم ملكه فانه يدل على عدم ملك المدعا عليه يبطل دعواه لنفسه لا
لغيره لانه اقرار بعدم الملك لا بملك المدعا عليه ولو صدر عنه ما يحتمل
الاقرار على عدمه بالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا بالشك واقول
فعلى هذا لو غصبت رجل عينا له عنها فيطلب ويعجز عن وصوله اليه في ذلك
الوقت لاجل الاستيداع ونحوه فيفعل ثم ادعاه وقد وقع امثاله [illegible]

ان يسمع ولو اشهد على ذلك يسمع استحسانا لتمهيد العذر ولو قال والبينة
ما ذكر في عده استغنى بعلك عما ذكره على البيع ثم ساوم المشتري
هل يكون اجازة لذلك البيع فتأمل ابا ما وقال لما وجدت في نص
والدلائل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة
فهذا اقتضى كونها اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ثم وكما ان
قصده الوصول الى ماله ولا يظهر له سواه فهذا اقتضى عدم الاجازة
فكن على هذه الفتيا اقول قد يجاب عنه بان الفعل الدال على
سائمة تحلف انه عن ميته ثم يرد على الارض بعقله ... الارض ويكون
النحل لمن كانت الارض فيبيع ... على ... ويبرهن المدعا عليه انه
من فلان الغائب اشار في حدث المائة لا يندفع وذكر فط يندفع على
اقرار بيتهم من فلان او اقرار بانه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت
دينا كفره وارثهم وعتق عنه وقال هذا امر لم اكن من وارثه
ان الميت باع هذا العين من فلان في حياته يندفع كذا اد وذكر في ادعى
عين فرس فقال ذو اليد انه لعبد فلان وانا اشتريته منه يندفع ولو اثبته
ثم انكحنا للمدعي في ادعاه ولا تندفع فتكلاذا فاليد يحكم به للمدعي فلو قال
ذو اليد ان كنت اشتريته منه مثل الخصوم فانه يحكم به له ولا يكون
تكلمه اكذابا للشهود في الشرا اقول فان قيل هذا اصح على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فح
فينبغي ان لا تسمع دعوى الشرا اذ قبل الخصومة كالتناقض كالو اقر صريحا الا اذا
حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا يعتد في رواية ضعيفة لانه شرط عرض
اليمين ثلثا في رواية عنهما فما لم يعتد الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل
الحكم فيسمع على هذه الرواية ولانه يمكن المناقشة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كانه برهن كونا بالنكول اقول اذا احلول عن سعنه ما وهو يكفي بلا يكون الا ان
فسلم حمله على الصلاح في حقه د اراد رده بعيب فبرهن بائعه ان المشتري
اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري رده كان زيد حاضرا او غائبا فلو برهنه
وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع والمشتري رده
عليه بعيب وقد قيل عنا ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة

صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البائع
ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر يكفي حجما البيع لا يرده المشتري الاول لان
جحودهما يرد الاقالة لان جحودهما عقد النكاح فسخ له ولا يرده بالعيب ادعى
ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني اشتريته من زيد واثبت احرزت البيع لا يسمع هذا
الدفع اذ الاثبات قد يخبر بشيء ... ولا يكون انحجر ملكا له فلا يكون هذا اقرارا
بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يقبض دعواه ولو
كان لم تشغله الحال فلا يبقى دعواه على التقديرين فانيا في تعليل المذكور نظر لانه
لا يبطله مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو اليد اقتنيته او قال لك اورثت
بالشراء منك فقال المدعي اشتريته مني ثم تقايلنا لا يسمع اذ كل منهما ادعى ملكا
مطلقا وبرهن ذو اليد انه شريته مني ثم اقتنيته لا يسمع اذ كل منهما ادعى ملكا
مطلقا فبينة الخارج اولى وفيه يسمع ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في
الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد او الخارج او شريته
بعد ما فسخنا البيع الذي ... يندفع دعوى الآخر لو برهن لانه مقضي عليهم
عن الغائب في اثبات الفسخ اذ لا يمكن اثبات الشراء من الغائب الا بعد الفسخ
واذا اثبتا ... الفسخ البيع في العقد فيقبل فيقضي دون الشفيع لشرط القبض
بعد فسخه لصحة البيع كذا اطلق ... برهنا على الشراء من واحد وتاريخ
الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البائع كان وهبه له تاريخ عند فلان
ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد قبض الرهن لا يقبض الدافع اذ لاحق
لاحد الا في ملكه الرهن اذا المرتهن لو ... الرهن فيصح دعوى الرهن فكذا
اقول ما ادعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر ينبغي ان يقبل دعوى
الدين على الاخر كدعوى عتق الشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغائب
وحديث الاتصال ... في فصل القضاء
على الغائب فعان فكلامهم على الاصل المشهور على اصل الاتصال وذكر
هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بعد الرهن فقد اقر
بقيام البيع اذ البيع كان صحيحا وامتناع النفاذ لحق المرتهن
فلما بطل الرهن بعد البيع الثاني يجوز البيع كذا ...
التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك

وهذا اشارة الى انه فسخ او رضي انه فسخه فلا يعاد بعد الفسخ والله اعلم

واقعة الفتوى

ادعى انه شراه من زيد بشراء حاضرا وشهد فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه
من بكر بيعا جائزا اجيز البيع ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم باعه من بكر ذلك
فعاد ... وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن صاحبه بالعقد
فاثبت الملك له لكن لاثبات الشراء منه وكانه خصم وادعى عليه المدعي فاجابه ان الشرا
بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يعزه شراؤك لانه كان في يدي فيعمل شرائه بالبيع
الثاني هذ وان قيل لا يصح هذا البيع فلا وجه له وهنا على الشراء من
واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة
والآخر بكر فلا تعلم لان تاريخ السبق لو اقر انه كان تلجئة الى آخره العبد دون التاريخ
اللاحق فانا نفتي بتحليف اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى النكاح
بعد والزوج يحجه كما لو قال لكفيل المال قضاه او نحوه ليس له ان يحلف
الكافل مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير فالصواب ينبغي ان يكون هذا الاصل
على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ النكول بذل عنده فلا يحلف في الاشياء
الستة ... ادعى انه شراه من زيد والآخر وبرهن ذو
اليد ان زيدا ذلك اقر ... انه ملك ... فلان وصدقه ... وانه شرى
من المقر له ... باعه مني باطلاق القاضي ... ولم يسم
القاضي هل يندفع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو سمى الوصي والقاضي
يندفع وفاقا ... لو برهن ذو اليد على ... ان الوصي باعه لوصاية
قالوا لا تقبل الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي
... ادعى دارا وقال انه
ملكي باعه ... وقال ذو اليد ... فالقول للمدعي كذا
لو برهن ... ولو ادعى ... فانكر
حصة الشراء ثم برهن على ... ينبغي ان يسمع في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى بناء على ما ذكر في مسائل شتى ...
من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري ... فاراد رده فبرهن البائع

انه

انه برئ من كل عيب لم يقبل اذ التناقض ... محال وقيل لو انكر البيع وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يقبل لامكان التوفيق بان باعه وكيله ولم يعلم
به فكذا هنا اقول ينبغي ان يقبل بينته في مسئلة الكتاب لم ...
الاولى عندنا لو ... علة ... رحمه الله تعالى لانه صار مكذبا شرعا
بينة المدعي فيلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا
لو برهن ان له على الغائب ... عنه بامره الى القوم رجع الكفيل
على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فيلحق بالعدم
فعلى الفرق بان الحكم بادائه ... بالرجوع ايضا ... اقامة البينة
بناء على الكفالة لثبوتها ... الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والابتداء
فلا بد من الدعوى فيشترط ... التوفيق ... ولكن يرد الفرق بان
انكاره لما الحق بالعدم لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشرا
ينبغي ان يصح لو بدأ الدعوى لعدم التناقض على اصل ابي يوسف رحمه الله
تعالى ... انكر الشراء فبرهن عليه المشتري فادعى البائع انه ... هذا
الدفع ولو لم يدع ... وكذا ادعى ... الثمن او ... اختلف فيه
المتأخرون رحمهم الله واقول هذا يؤيد ما قلت انفا في مسئلة انكار
البائع والمشتري ... والاشبه ينبغي ان يسمع الى آخره
وقوله ولو لم يدع الاقالة ... وقوله ...
... في هذه المسئلة ... فان المالك ... انكار البيع
وهذا ... دعوى ... الثمن فانه ... التوفيق ...
دعوى الثمن ... انكار المشتري الشراء ادعى شراه فقال ذو اليد لم ابع او
قال لا اعرفك ... او لم يجر بيننا بيع ... برهن المدعي على الشراء وبرهن ذو
اليد ان المدعي ... هذا البيع ... لو قال ليس له او لم يكن له
علي شيء قط ... برهن ... قبل ولو
قال لم يكن بيني وبينك معاملة ...
انكر البيع ... المدعي على الشراء ... البائع انه ...
... لا يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقبل ولو قال
لا نكاح بيني وبينك ... على النكاح ... يقبل بينته

ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي
ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وفيه في ظاهر الرواية لا تقبل بينته
البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع تقتضي
سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه فتنه فقال المدعى عليه انا فتن
فلان الغائب لو برهن يندفع الدعوى ولو لم يبرهن حلفت عليه بنيابة المدعي
[illegible] الغائب لا يستحلف على البتات بل [illegible] فيندفع الدعوى ان لم يبرهن
على الغائب ومر تمامه في فصل القضاء على الغائب عده ادعى البيع مكرها
فبرهن المشتري على تسليمها او قبضه ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها
فبرهن الموهوب له على قبضه العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال
ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازه منه بعد البيع تقبل يندفع استفتي
فصل عن هذه المسألة فرددوها [illegible] الاحتمال [illegible] وقد كتبت قوله
قبل هذه ورقة وقد صرح في [illegible] استيام المدعي اقرار منه لو قال ادعى
انه استعفى لانه كان ملكي فيقتضي [illegible] البيع توفيقا ثش وفي دعوى البيع
مكرها لا حاجة في دعوى الاستيام الى تعيين [illegible] وفتاوى [illegible] تعيين
العوان والاول اصح برهن على اقراره بيعه طوعا وبرهن المدعى عليه انه
باكراه فبينة الاكراه اولى [illegible] يقول [illegible] بخلاف الخلع [illegible] ادعى شراه
من ذي اليد وقال [illegible] ادعاه واقر به ذو اليد [illegible] ذي اليد
اقر [illegible] مكرها لا يندفع فان الاقرار بالبيع مكرها لا [illegible] ابو حنيفة في
البيع طوعا ادعى على الكفيل [illegible] قال الاصيل المال [illegible] لان
اقرت مكرها فيقبل لانه هذا الدفع اذ المدعي لو رجع على الاصيل
وقد قبل [illegible] لو كفل [illegible] الدعوى على الاصيل الاولى
ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه
قبل ان [illegible] المشتري [illegible] فلو لم يمكن الدعوى على
البائع ثش كفل بمهرها [illegible] الكفيل على المستحق [illegible] النكاح
والنكاح [illegible] لان اقدامه على التزام المال اقرار بصحة سبب
وجوب المال فلا يسمع منه بعد دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل
او على ابرائه قبل لانه [illegible] للوجوب السابق ح كفل عنه بالف لرجل

مدعي

مدعيه فبرهن الكفيل ان المدعي [illegible] قوله وفيه لو قال
الكفيل الالف المدعاة ثمن [illegible] او عوضها [illegible] الاصيل قوله
ولو برهن على المقول له به [illegible] ولو جحده الاصيل [illegible]
ولو [illegible] الطالب عند القاضي [illegible] الاصيل والكفيل [illegible] اقول لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا ان [illegible] عند صحة الدعوى
وقد [illegible] ولو [illegible] الكفيل واراد
الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا
او ثمن ميتة او خمر لا يقبل [illegible] للكفيل [illegible]
وخاصمه عده الدفع من المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
احد الورثة فبرهن من الوارث [illegible] قال [illegible] اقول
يرد عليه ما مر [illegible] من انه [illegible] من البائع وان لم يكن
المدعى عليه فان اجيب بان البائع [illegible] دعوى [illegible] البائع
[illegible] عده [illegible] امراته [illegible] عليها [illegible]
[illegible] في وقت كذا فهي تطلق نفسها في وقت كذا [illegible]
[illegible] ذلك الوقت وارادت ان تطلق نفسها فاصلحها في [illegible] النفقة
في ذلك اليوم فبرهنت [illegible] قبل وتندفع دعواه
ولو برهنت انه [illegible] زان وكيله دفع اليها
[illegible] في الوجهين لان [illegible] الا [illegible] لو خلعت
[illegible] فلا [illegible] ولو برهنت [illegible] طلقات
ثلاث [illegible] تزوجها [illegible] بعد الطلقات الثلاث [illegible] اعتدت
وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته [illegible] امراته
اليوم [illegible] هذا [illegible] يندفع والصحيح انه دفع صحيح [illegible] برهن على
نكاحها وبرهنت انه خالعها يندفع ولو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو
وقتا وتاريخ الخلع اسبق يندفع ولو ادعى نكاحها وهي تدعي
[illegible] يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع
فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا يندفع
[illegible] وفصل القضاء على الغائب [illegible] لا يندفع الا ان يكون نكاح

الغائب معروف ولو ادعى نكاحها فقالت نكحتني حين قيل لا تسمع منها عند
محمد رحمه الله وتسمع في رواية عنه في دعوى النكاح فش مرزوجها تشهد جماعة تحضر
عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل من الشهادة
ولا تقبل الكتاب لعدم الخصم عن الغائب عده ادعت زوجها فشهدا
عنده او عند القاضي لها زوجها فتزوج لا يفرق بينهما فصل انكر نكاحها
فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحمل انه زوجها ثم اخرها وهو لا يعلم فش
لا يحمل الزوج منها منع لانه انكر النكاح اولا ولا تسمع دعواه الخلع
عده ادعت المرأة مهرا على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد
انكاره اصل النكاح لا تسمع ولو ادعت زوجه الابراء والباقي بحاله
قيل تسمع وقيل لا فصط قيل تسمع وقيل لا قبل ابرائه عن المهر
لانه للتناقض ولو قالت ابرائه عن دعوى المهر تسمع ولا تناقض
وذكر في ضه مثل هذا التفصيل في الكاحد قد نسبتم دعوى الابراء
فصط شهدا ان انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها قبل
موته قال ابو يوسف رحمه الله هي زوجته اولا وقالا هي مطلقة الطلاق اولى
وقيل لو كانت المرأة مدعية مهرا حتى تعنى الاطلاقه بينة الزوجية ثم اولا
[illegible] بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا
دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها لانها
قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا ترث [illegible] فهذا دفع
فاقول [illegible] بينة الطلاق [illegible] الزوجة تشهد
[illegible] كما ذكر في بو [illegible]
الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع
يكون بعد النكاح [illegible] على سبيل استصحاب الحال فصار الخلع يكون [illegible] وان
[illegible] اولى من بينة انه [illegible] الحال [illegible]
في فش انه لو ادعى [illegible] وبرهن [illegible]
موته [illegible] جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض
مهرها ومات [illegible] على الزوج [illegible]
ستطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان زوجها [illegible] على نفسه

قبل موته لسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه
فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان زوجها طلقها
ومضت عدتها قبل موته قال [illegible] هذا دفع [illegible] هذا دفع وقال [illegible]
قيل ولو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا [illegible] ادعى ارثها
وقال كانت في نكاحه الى يوم موته [illegible] ورثتها انك قلت قبل هذا
[illegible] بزوجي ميراث [illegible] فقيل يندفع ويكون قوله هذا
اقرار [illegible] امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرار العقد
الزوجية [illegible] قال ان كان فلان في الدار [illegible] لا يكون اقرارا
ان فلانا ليس في الدار [illegible] ما ذكرتم مفهوم كلامه [illegible]
[illegible] عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انك قلت كانت
امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوجة اثبتت نكاحها بالبينة يوم الموت
[illegible] الورثة [illegible] انه طلقها [illegible] برهن انه
تزوجها في مدة شهر كذا او برهنت انه اقر بعد هذا [illegible]
[illegible] عليه قالت امرأته هذا دفع صحيح حتى علق انه لم [illegible]
الطلاق [illegible] بتدفع [illegible] وعتقها [illegible]
[illegible] كانت امة فلان [illegible] وانا تزوجتها فهو دفع
ادعى دينا [illegible] ابى اطلبك به على فلان [illegible]
ادعى [illegible] عن نفسه ولا يمكن اثباته [illegible]
[illegible] عليه ولو لا بينة له على [illegible] يحلف المدعى [illegible]
ان ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على [illegible] الكفيل ان الاصل
[illegible] على فلان [illegible] انه [illegible] على شرط المسألة
[illegible] ان الاصيل اداه المدعى ادعى [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] الابقاء [illegible] المحال عليه [illegible] المحتال الا ترى
انه لو [illegible] المحال عليه [illegible]
لو [illegible] ولو ادعى الايفاء [illegible] قال
فلان [illegible] ولا تناقض كما في مسألة [illegible]

وقد مرت ح ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه
دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اي مال دفعها من هذا الدين
او من آخر يقبل ويبرأ ش سواء ابتنع وقيل لا يقبل ح برهن على
مال ثم قال اني استوفيته من هذا المال كذا او قال بالفارسية
چندين [illegible] بود وطلب [illegible] اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه
الان او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينة الاكذاب والا فينبغي ان
تقبل بينته لامكان توفيقه ويؤيده ما مر ص ادعى وبرهن على ملك
وبرهن خصمه على انه ابتنعه لا تبطل دعواه فيه سواء لانهم شهدوا ان المال
ولم يوقتوا ابتداء حتى يبين المديون تاريخ الشراء دة وصار كما لو ادعى
الشراء وشهدا [illegible] فقال المدعي كان [illegible] قبل
بينه وكذب المدعي [illegible] ح برهن على [illegible] قديم وحكم
له ثم اقر ان [illegible] درهم لهذا المدعى عليه قال ص لا يبطل حكمه
الماضي وقال بعض المشايخ لم يسقط ك ادعى عليه ان [illegible] الشهادة
حضرت [illegible] فانكر وحلف ثم قال المدعي كنت اخذت [illegible] وبرهن
على الاثنين يقبل ك ادعى الايفاء [illegible] اللفظ [illegible]
عليه [illegible] بمقدار [illegible] لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة [illegible] على
النفي ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس
واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته
وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لا يقبل قط ادعى [illegible] فقال خصمه اوفيتني [illegible]
[illegible] عن البينة ثم قال اوفيته في قرية كذا وبرهن يقبل
اذا [illegible] بعد دعوى التوفيق ادعى [illegible] اوفيته
[illegible] على الايفاء او الابراء ولو على الاشتراء لا تسمع
لانه [illegible] الصلح [illegible] عن البيع ولا يناقض وكذا لو اقر
[illegible] ولم يدع الايفاء ولا الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء
او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء [illegible] لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يصح [illegible] عن [illegible] على المدعى عليه وهذا

الادم

الوصي فيبطل الصلح ادعى مالا [illegible] ثم ظهر انه لا شيء يبطل الصلح قط
ادعى دارا او انكر ذو اليد فصالح على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم
برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح انتقض الثاني فصح الاول
وابطل الثاني كذا ك وقال كل صلح تكرر فالثاني باطل ولو شراه
ثم شراه يبطل الاول [illegible] الثاني [illegible] صالح ثم شراه صح الشراء وبطل
الصلح ذ اقول في هذا الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول
لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واعتذر انا الشراء الثاني ل
فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يحتمل الفسخ فافترقا والعلم في هذا مسائل
كثيرة فانه تعالى اعلم ذ انكر دينا فاعطاه [illegible] بحكم [illegible] او صلح انا المدعى اخذ
قبل الصلح او الحكم انه لم يبطل يكن له ابطال الصلح والحكم ولو لم يبين القاضي
عليه [illegible] يبطل المال عنه ولا تسمع عليه البينة قط ادعى ثوبا فانكر
فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وبعد الصلح
في العقد لا يقبل بينته ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لانه [illegible] بعد اقراره بقبول الصلح اقول فعلى هذا
ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسألة الديون اذا اقر
قبله والحاصل ينبغي ان تقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح
وان كان [illegible] الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما يجيء بعد اسطر
مما ذكره شي ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تقارنا يبطل
المسقط [illegible] مسألة د في الدين [illegible] اقول هذا الفصل
حيث قال [illegible] الدافع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم
انه ليس عليه شيء الى اخره [illegible] ان تقبل بينة تكون بعد الاقرار
قولين ولكل منهما وجه قال وان كان القاضي علم ان المدعي اقر
قبل الصلح ان الصلح ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره
بعد الصلح اقول [illegible] القاضي اذ الاصل ان [illegible]
[illegible] كما ذكرنا اول الفصل [illegible] ينبغي ان يكون علمه بالاقرار
كعلمه [illegible] بالحكم والاعتماد المذكور [illegible] ان [illegible] بعد اقراره ×

قبل الصلح سمع حتى في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يعد احتياطا
ط برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا تسمع مر في مسائل
شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه لو اقر ادركه كم
منها جيد بار وخمسة منها نبهرجة لا تندفع اذ المطالبة ليست من لوازم
الدين فانه مؤجل دين ولا مطالبة في الحال وذكر ط برهن المدعى عليه كونوا
كتب بخطه اقرار بانه [illegible] دينار بالبداد ومن [illegible] خصمه كتب [illegible]
[illegible] دينار سمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت
ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك سمع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره
لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخذ المسقط اذ السقوط يكون
بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول فان قيل
الا من لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح فرع تاخر الموجب ثم
حاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره
قال اقول انه يعمل على الروايتين على ما قررناه ح فان ادعى عليه الوفاء
المدعي عن حضرة الدعوى سال المدعي بينة على ان المال [illegible] برهن حلف
المدعي على البراءة فان لم يبرهن حلف المدعى عليه او لا على دعواه المال
فلو حلف المدعى عليه برئ ولو نكل حلف المدعي على البراءة وهو اقرار
بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال
ط فينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة لانه يدعي عليه مطلقا لان دعواه
وقعا مشكل فتنقطع الخصومة ف ادعى بيعا فبرهن خصمه انك اقررت عن
الدنيا وكل حق ستة كذا سمع ادعى مالا فاقر له لكنه برهن على سبب
لا يصلح للوجوب كمار [illegible] ومنية تندفع الخصومة ولو لم يبين المدعي عليه
حلف المدعي قال ح اهذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يلزمه المال ولا يصدق انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل
لجواز انه شراه اسلم وقد يلزم ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائه وعندهما
يندفع المدعي ولو لا بينة له حلفه كما مر في نحو البهاء ف ادعى مائة دينار
وبرهن خصمه انه ترك اقراره انه ليس له بعد دعوى عليه شيء وانه [illegible]
ولكن يؤخذ كم قيمتهم مع هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال

حصه

بحكم لم يستوعبا الصوابا به على امه ولو شاء فوزاه لو تسلم كل امه وكذا لو سعى من المسمى
الا اذا وصف له صفة فشري تلك الصفة باقل من المسمى يتكل على اربعين تحمل اليه
الاولى مسائل لحد ها وكيل بائع من غبن نفسه او ممن لا تقبل شهادته فيه حاو
بقدر قيمته عنده ح وفيه لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب
حتى مع قيمته ثم ظهرت قيمته اكثر بيسير فلا ثمان اشد العقد الرابعة اوصى بثلث ماله
باع الموصي في مرض موته ح بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة
مريض مستغرق بدين فيتسمح او ينع المشتري تمام القيمة ح السادسة بيع المريض
من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او اشترى منه بقيمته او بمثل الثمن
لو يجز عنده ح ولو كان الخلاف في القيمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بدين لو يجز
بيعه حتى نحو المشتري اما انه او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عنده ح
ولو بخس عنه لا عندهما الا بغير كراهة وكذا الماذون له والمكاتب وفي وصي والمضارب
والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عنده لا عندهما ولو
شروا بغير اوصى لسكر بعقد شرائهم على المشتري اما الاب وليتيا كاتب وحد وصي
وقاضي فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراءهم ولو شري مضارب او وصيا وصي
لو نم بل عنان بفاحش الغبن يعتبر في المه ف ان لهما على رايك اقلم يسل وتقيد
عليه وستة الحابات بحجر للاربعة احدها ما ذون مديون باع من مولاه الثاني
مريض المديون واما وصية بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا
من عجيب المسائل لخلاف علة المحاباة لا لذلك الثالث بيع رب المال
المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا وعندهما يجوز بلا
محاباة لانها صلة منع المضارب لمن لا تجوز شهادته له كمحاباته فعلى لو يجز وكذا
الوصي لو باع من مولاه ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده لانه بمعنى المضاربة
والوكالة على العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهم وهنا الوكالة في الخصوص
وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ف نيم وفي الحيوان دو وفي العقار
ده وازدده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ح انما فيما لم له قيمة
معلومة في البلد واما معلوم القيمة كخبز ولحم فلو شراه بسعر العين بعد علمه
لا يلزم موكله لانه ما لا يدخل تحت التقويم لا يحتاج الى التقويم وبه يتبين ما يحتمل
فيه اليسير انما يعفى لو اشتراه واما اذا شل فلا يعفى منه قدر اليسير

فهكذا كتابة على ثوب لا يمنع الصلاة بقدر الدرهم فلو اكثر منع ولا يبالي ان
قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مثل ما لم اراده

الثامن
الفصل الثالث والعشرون

فى مسائل التركة والورثة

والدين وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي عد لو على الميت دين مستغرق
لم يملك الورثة ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق تركته يملك الورثة وان لم يستغرق
لا ينبغي ان يعجلوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو عجلوا يجوز بح
وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او لا ورث القسمة
وهذا ظاهر في المحيط وكذا لو ظهر تعلق حق الغرماء بالتركة تبايعا وكلفة ثم
حق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا ابقى من التركة ما يقضي دينه
ولو اجازه الغرماء بعد القسمة او قضاه الورثة من مالهم بعد ان يضمنوا او
من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بطلب من الميت ولم
يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث هذا الشرط وشرط ان لا يرجع الميت
ولا امرأته جازت القسمة لجواز المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة
حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث
يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرق دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا
بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مستغرقة بدينه فلا
يملكها [illegible] لو ترك اعيانا وعليه دين مستغرق فاداه وارثه ثم ادعى التسليم في
التجارة او كانت لم يصح او ملكه وفي استغراق تركه بدين الوارث لا يمنع ارثه اذ ما ن
هو وارثه لا هو والوارث لا يستحق معه تركة مستغرقة بدين لا برضا عن ماله لعدم
ملكه [illegible] بيع القاضي وكذا لو [illegible] ما دون [illegible] دين محيط [illegible]
ان يبيع [illegible] والحاجة [illegible] القاضي واثبات الدين على الميت بحضرة
وارثه او وصيه [illegible] ولو لم يكن [illegible] تركة او [illegible] من احد مال الميت
او الظهر ولو انكر وارثه [illegible] فلو صدقه المدعي [illegible] ولو كذبه
حلفه [illegible] هل يجبر الوارث على بيع تركة الدين [illegible] ليست [illegible] قال [illegible]

بحر

عن فلو وضع لتمامه متاع مورثه وفيه بنظر نش عليه دين غير مستغرق
فلو لما حضر من ورثته يبيع حصته لحصته من الدين لا يبيع حصة غيره للدين لا ملك الوارث
الاخر والدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين
مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه يبيع سهمهم لحصتهم منه بقدر الدين لا بيع
لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح [illegible] لو باع
احدهم دارا اتفقا اذن باقيهم او كفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم
يستغرق التركة بدين فدل ان هذه وما ينقطع ان بيع الوارث شيئا من التركة
قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقه وقد روى ابو ذر كما ذكره [illegible] ثم
مستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمته وليس للغرماء ابطاله
نش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمن [illegible] في يد المشتري فالحاكم
يخرجه من المشتري [illegible] ولو اثمر في يد المشتري يضمن لو اتلفه والا فلا زايد
العنب د اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته تركته [illegible] دينه
وانفذ وصاياه بطل البيع الا ان يبيعه بامر القاضي [illegible] وللوارث
ان [illegible] لو [illegible] وارث [illegible] لو باع وارث
كرما من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في [illegible] فلك [illegible] ان يبيعه ويقضي
منه دينه ووصاياه ص للوصي بيع شيء من التركة لا بدين الميت ولو فيها
ما يقضي به الدين [illegible] كش تركه فيها دين لم يستغرق فقسمت بغلة
الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا الصحيح [illegible] القاضي
اما لو ظفر بمال احدهم [illegible] جميع ما [illegible] ن لو مستغرقة بدين [illegible] ورثته
استخلاص [illegible] قبوله [illegible] استخلاص [illegible] لهم
[illegible] الاجنبي ولو قالوا [illegible] والمال [illegible] الحاكم [illegible] الدين
[illegible] مولاه
[illegible] كش لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فاستفتوا [illegible] وتحملوا
قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم [illegible] ولو [illegible] فللوصي بيع
[illegible] لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ك لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين
انما هو وارثه لا [illegible] لكن لا يملكها [illegible] بعد اقرار
[illegible] الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة [illegible] ولو كذبه

عرضا لانه كموته حتى لو هذا لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار
الورثة لو دفعه فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقال الوارث يحبسا و
قال لو الادري لمن سوى فهو للغرماء لا المدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك
الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولو لم يعمل بتصديق الغرماء اذ لا ملك
لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر الا منه وكذا
عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة حص في التركة دون ندفع المودع الوديعة
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ح لو مستغرقة ضمن فهذا اذا لم يوص والا فله
الدفع واداء الدين منه ص لو ابنه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت
مديونا ولو وصى ام لا ولو مديونا خاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى
مديونا الى الوصي شيئا اصلا ولو لا وصي فدفعه الى بعض ورثته هذا اخر حصته حلطته
قش احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا
انه له قبض حصته فقط اذ انتصب حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو
ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين قش ادعى بيتا فقال
ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه فظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم
ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم مطلقا يقبل
اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه وادعى ملكا مطلقا لا اذ لو لا دعوى
الورثة مقضيا عليهم فجعل احدهم بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فلو قضى
عليه ثم ح ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يد ذلك الغريم لا يسمع اذا احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو ادعى العين
من غير يده وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما
اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان الغريم يدعيه على الاجنبي جف
لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال ... وحده الا اتلف التي
لفلان الميت جاز ولو لم يكن كذلك لكن قضى الا لغرض الميت فهو متبرع
والا لفه عليه قش اقر ان للميت عليه كذا دينا فدفعه الى وارث الميت بلا امر
القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فصار تقررا
بالمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما في تقريرها اذ الواحد لا يصلح مالكا وملكا
فائدة قا لو قضى المودع دين الميت بالوديعة ضمن في الصحيح قش لا علك

الدائن

الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته
عليه كوصي ووارث ثبت حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن
اثباته لو احضره فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت
ولو ادعى دينا عليه وكان الورثة غيبا والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل من
يصغيه عليه فيكون وصيا في حق جميع الورثة وذكر الا ان الغريم ما خذ دينه
من حصة الحاضر لو تجري عن حصة الحاضر ثم يرجع عليهم اذا حضروا والتقدم الدين على الارث
وذكر ان القاضي نصب وصيا ليدعي عليه لو صية ووارثه غائبا وبلبث في بحث الوصايا
حكم لو صيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر انه لو ذلك ولو لم يكن الوارث
غائبا من رواية **وذكر** لو اقر الكل بدين فعلى الغريم اقامة البينة
ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة
فاقر المدعي به يبطل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ادعى ليظهر
غريم لو دفعه كما مر ومن المفردة ليظهر في حق با قرار الورثة وكذا لو اقروا
بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا ح يقبل البينة على دينه ولو اقر
بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحصته فالبينة يقضي حقه من جميع التركة
واقرار الوارث يثبت على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي
الا ان يشهد ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة قش لو قضى وارثه
دينه من تركته باقرارها وادعى اخر فضمن له ولو اقر به بعضا بلو يضمن ولم
يبن ذلك الاول ضل لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء قش اقر
بدين فادعى ايضا مورثه لا يقبل ولو اقام الدائن بينة على بعضهم ترك لهم
مورثهم فادعى ضمانا عليهم فقال لو ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن ثم
واقاموا بينة يبقى بينة الدائن طه قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا وجب
الضمان وهو الدفع الى احق فلو ظهر غريم اخر لغريم له حصته لدفعه حينئذ
بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين ضمن
الوصي لما دفعه لو تولى بغير حجة شم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليفهم لو ورثته قت وصيه او ورثته بعده وا
ثمن كفنه من مالهم يرجع بعضهم في التركة وكذا لو ادى دينه وكذا الوارث

اي الوصي ليس بمتطوع لشرائه بما له نفقة الصغير وكسوته ولو له وصي احتج
فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث صح الولي
مصدق في كثير مصدقه مثل فضل موضع ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه
عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو قيل ما يلبسه ثم وقال احوالها فش
لا مشيع دين على ابنه فانفقه عليه لم يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال لتربيته لولدي
لا معوضه من ديني له على اذا المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه
من ثوبه او اطعمه من خبز واحتسبه من دين له عليه خ لصبي بلغ ان يحاسب وصيه
عمل اشتق معمور وتام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين امين
صح ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لو دعواه
على ميته لم يصح س لو ادعى عليه وصيه دينا تحرم عن ابانه لعن [illegible] ن

وفيها لو قال

وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال في يده ولو ادعى دينا بعينه
اخرجه من يده وقيل لا يعزل لانه يتحمل ايا اليتيم وقيل يقول القاضي له
اما ان تبرهن او يستم البينة والا اعزلك فلو نكل عزله ق للموصى عليه دين
فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي كان رديا حقه مع الغرماء بالحصة
ن اوصى الى امراته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت مهرها ولو لم يكن
صامت باعت بقدر مهرها ما هو اصلح للبيع د ولو جاب وصيه فباع بعض ورثته
بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا بامر القاضي وهذا لو استغرق
ولا ينفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا من الدار وما اشبهه
ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه وقد رضي به باقيهم
لم يجز الا برضى غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا امرا قسمتهم
لا انتقاضهم ولو ترك صغارا وكبارا فلهم ان ياكلوا ولو اطعموا الصغار الكبير
اليه كله وقال [illegible] للكبير ان ياكل بقدر حصته مما ياكل ويلبس ويسكن
الدار ولو له غنم لا [illegible] ذبح شاة منها فيأكل قص ما [illegible] وامراة
وافر فللمراة ان تتناول قدر الثمن منها بكيل او يوزن لانها سواء للشركة
ولاحد الشركاء في القدر الا كله بالحاجة [illegible] ترك دقيقا وطعاما وسمنا

ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا
اخذ حصته ولو نوى بعض المال واتفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار ثم
نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر
القاضي او الوصي ولو بلا من حيث لهم الى نفقة مثلهم فو لو ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير فالبسه الثوب والثمن هو صح لم يضمن الكبير استحسانا
خلافا لما فاق النقد ولو ترك ودائع واموالا فقبضه بعض ورثته ولم يكن منهم
بينهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو ذبيحة محفوظا اذ له الحفظ فيعرف نفقته الى الحفظ
الا ان الملك اذ له الاحاطة تنافي ذلك فلو لم يكن نفقة دون ضمن حصته بانهم لو كانت
التركة في موضع لا يخاف عليه لتبقضه بلا كامستركا بعدي ولما لو يخاف غيلا يضمن
لا استحسانا ك ضمن لو ادى الا اذا اقتحم [illegible] ورثة كلهم يا فيهم صغار العاجز
عن الحفظ فيضمنه لم يضمن ك ولو كان مال الميت وما عند المدين او ودائع
كلها ودائع عنده رجل او ودائع الميت ووديعته يحفظ ماله او لا دين عليه فدفعه المودع
الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينه لو كانت الاموال
في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي بها او اخذ الودائع من منزل
لو [illegible] مالا على ملكه حيث لو يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان يلقى
على قوارع الطريق فيتبقضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة
والمراة مهرها فليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما
المهر فقيل يجب الى مهر مثلها الشهادة النكاح وقيل لو يجعلها ممنوعا قدرها جرى
العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وبيا في قد امراته ولو اتلف الوصي
بيد الوصي واليتيم ثم دفع من عنده الوصية ونفقة اليتيم يرجع ان شرا لكنه
اشهد والشاذ انه لا يبرا ادفع انت وصيه مال اليتيم يشتري له اشياء فدفع ثمنه
من عنده قبل ان يشاء له وقيل انما يبرا لو اشهد

وفيها وصي

عليه دين للميت بما يستنفد وصاياه واداء دينه او يشتري القضي من ماله
صح [illegible] اتلف الوصي مال اليتيم ثم جمع ومنع مثله لا يبرا الا ان يكون
يدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو ادعى لم يجز قبضه

بعد ذلك عده لو خرج من الوصاية فتتعرض ثانيا لليتيم مع لو وجب لعقد
الموصي عقد ابرهم هذه الحقوق الى العاقد لا الى مورثنا او وجب لعقده لا يرجع
في الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين
جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى
انه وارثه لكن ابن اخيه واقر واقام بينة فالقاضي يسأل كيف هو وارث له ولو
وارث لست فيما لو استمعنا من المورث انه وارث لا تقبل ولا يثبت باقراره
وراثته لحمل البيت على القريب اذ سبب الارث لا يتسع الا بحضرتهم ومن وارث
او ذا ابنا وقد مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو
مقر به اولى فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس في ذلك
حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا واخذ المال من الدافع فيرجع
هو على الابن ولو انكره هواه فش في استحلف على العلم بانه ابن فلان وانه
مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه
يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلفه الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه
وارثه ولو نكل يصير مقرا انه ابنه وبموته وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر
المال ولو كان كذلك لا يحلف القاضي الابن حتما واقاما البينة على
اثبات المال ولكن يجعله خصما وحق ادعيت على المال واحد منه فيحلفه
على المال البتة فش ادعى على جماعة ان زوج الحاكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فادفعوا حصتي فانكروا النكاح فقال له بين ما ادري حق درست كنت فالقاضي
لا يجد الشاهد منهم وصنعهم شهد عدل حتى نظهر المنع اقاموا البينة على المدعى
او على مودع القاضي انا اخوه لابوين او لاب لا يقبل اذ لم يقم حجته على خاص فليس
بخصم ومودع القاضي كقاض فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة
عليه ولو اقاموا البينة على واحد ان لها عليك كذا او نحن اخوه لابوين او لاب وارثه
فللقاضي دفع المال اليهم اذ ملك وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح
امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا او هي ماتت
وكانت امرأتي ماتت [illegible] فادفع الي نصيبي من الدين فلو اقر [illegible] عليه ثبت نكاحه
فش [illegible] دعوى ميراث [illegible] كنت تدعي عليه [illegible] منكر

سد

٨٦

سد جواب قال بداد نه ما اقرار و نه بانكار مدعى گواه آورد بر نسب و درست بود ما
اجاب رحمه الله بود فش قال لست وارثه فبرهن المدعى انه وارثه وبين الجهة
يقبل اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر
اسم الجد امرأة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو صدقت
الزيادة لا تقبل المهر سقط اذ القسمة عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة
على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له في حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم يسبق في
العقار وفيما الصلح لا لو نقض وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية تصح
نظرا الى الهبة لا الى الارث لتغير المشروع ص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي
بالسوية فمات فقسموها بالسوية فليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله
اقتسموا ارضاء البنات ببعض ما له وقسمة البنين بالسوية اجازة فللبنات الوصية
فقدرت حم قال احد الورثة [illegible] من تركة ابي شيئا الغرماء [illegible] الدين بقدر
حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح
ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس
لو اذا [illegible] من حصة الدين صح لا لو ادعى حصته من الورثة لتمليك الدين
من لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ط لو صالح احد ورثة
الباقين من تركته [illegible] عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن حيز في يد
المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي [illegible] على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيل وموزون لاحتمال
الربا او فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه وقيل هذا الصلح لاحتمال كون
التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو خفيه يحتمل ان يكون كذا او اقل فيكون
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين
فلو صالحوا على [illegible] من مالهم واعطوه ذلك [illegible] لم يكن للورثة
سبيل عليه لانه [illegible] ليس من التركة [illegible] يسمع وباعه ايام [illegible] فلو اعطوه من
التركة فللمصالح [illegible] ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او
عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل يحتمل وجهه وعدم دخوله

اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح لو دينا فلو
استثنى الدرهم من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا نكاح امرأة فصالحوها
على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وإذا اقامت بينة انها امرأته
بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي عين فصالحه بعض الباقين على نقد
مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعندح يجوز اذ هو
يجوز من وجه فيغلب من وجه ح لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينه
ودينه وكتب في الوثيقة ما لحاكم من التركة عن الدين وتحللا لك فسلك من
الدين صح مع ان الكل يأتي في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو نوى
ما على الغريم وهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما صلح على عين وحده او عين ودين جميعا
او يجعل بعض المال مستحقا من الدين والبعض صلحا من العين فلو صالح عن العين
وحده صح لا لو عنهما جميعا لعلة الدين من لا عليه فلو عن العين يجعل نصيبه عن الدين
صح وقصده لهذا ان لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم ولو كان الدين مشتركا
استيفا بهذه الحيلة المشكل مسألة اخرى وهو ان احد الشريكين في دين مشترك له ضمن
نصف صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع وبخلاف ادى نصف صاحبه
من الدين عن الغير بمن غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو
يحلي للغريم حصته احدهما او وهبه او ابراه وسلم الاخر ثم توى نصيبه فكذا
ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن
الميت شيئا عما دينه لرجل لا يشاركه صاحب الغرماء فان خرج للميت دين او مال
يشاركه الوصي الوارث فيما خرج ان الورثة لو ارادوا ان يتصالحوا
زوجته من التركة على ان يكون الديون لهم كتب ذكر الصلح على وجه يوثق بعد
الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هؤلاء الورثة لها نصيبها وكذا من جميع هذه
الديون من اموالهم لغيبة شرط في هذا الصلح تحملا منهم وتبرعا عنه [illegible] الغرما
المستحق ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى
له ولكن هذا احتياط وحاسم للمنازعة والموصى له لا من جانب الورثة اذ ليس لهم
الرجوع على الغرماء اذ اوفى بنصيبهم لغرمائهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط
عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه
اصلح من ان يعوضوها قدر نصيبها ولو كلهم بقبض نصيبها من الغرماء نصا

87

ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه
لا يلزم من بقيتهم بعوضا منه صح كاتب خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن
صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فلذا لا يرجع على الاب ونظم الصحة هو انه لا
كانه قال اخلعها برضا بنتي وضمنته ان انكرت الاجازة والرضا وتبعث منك فانا
ضامن تصح هذا من جهة الحكم احتيالا لصحة الضمان ولو ادعى على بعضهم دينا على
الميت فصالحه وبعضهم غائب فبعضه لم يجز فلو ثبت الدين بالبينة فادى بدل
الصلح من التركة بامر القاضي صح ويرجع لو من ماله ثبته اذ دفع بامر القاضي بحجة
الدين لو ثبت بينة وادى احد الورثة من ماله ثبته رجع ولو دفع من التركة
بلا قضاء القاضي فللغائب ان لا حصته ولو من مال الثبته لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت
الدين بحجة شرعية [illegible] كل ارض تركه مات لست [illegible] زينت والخارج كر
[illegible] لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبه لهم جاز ولو على بعض التركة على ان بقي الكل
مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي ولو من ورثته
ادعى [illegible] فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعي فكذلك لو
اقر سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكر القوم المصالح فتمام المدعى فلو اقام
بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يثبت يرجع على المدعي بحصته على المدعى
بحصته من كل [illegible] او صالحه على شرط سلامة نصيبه ولو لم يسلم فيرجع ببدل الصلح
اوصى اليه بيع قنه عبدا وتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق
القن فرجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال الميت

وفيه باع قنه

وسلمه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي
وهو يرجع على الغرماء امروه بالبيع او لا اذ باع لهم ولو استحق القن يرجع
بثمنه على الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه فيبيعه لهم لو بيع فلان
هذا فانه يرجع عليهم اذ غرموا الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع بالاكثر
ولو قالوا له بع فقال لا ففعله او قبضها لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين لكن الوصي باع
القن للورثة كبارهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لم يرجع عليهم
لا لتحمل امروه ببيعه او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه

ثم استحق الثمن رجع بحصته على الغرماء ولو لم يأمره القاضي لانه اذا باع وكان الغرماء ولو ا
البيع باعيانهم وذكر عليه دين ولم يترك الا ... فباعه وصيه بغير امر القاضي ثم استحق
وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغرماء الا اذا قال له الغرماء بعه واقبض ولو كان
غريمين احدهما غائب حضر الحاضر وباعه الوصي رجع بحصته عليهما ليبيعه لهما

وفيه لو باع فيه

وصيه بامر غرمائه والاموال سواء وطلبوا ديونهم واستعدوا عليه الى القاضي فباع
التركة لهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع
المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الموصى انها من تركة والدي ولم اقبضها قال لا تسمع دعواه
بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قد قبضت
الميت دينه عني فيقضي عليه بدفع الدين فيقبضه الوصي واوصى بعده الدين الى نفقة
وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو
انفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء
الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع ديونه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي
بالوصية والدين دفعه على الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي
بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه

وفيه بيده وديعة

فمات له وصي وارث كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه
هذه داري وقال الوصي بل هي لفلان تركات وديعة بيد ابيك ولا بينة فيقبل
حتى يسأل بينته ويكون بيده لفلان المودع وفيه اودع رجل
مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
ولا يكون لهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان يعني وارث ضمن ان دفعه
اليه وفيه ان رجلا جاء وقال ان فلانا مات واوصى اليك
فخذ دراهمه هذه فامره ان يتصرف بها وليس بوارثه ضمنا ... ضاع

المال

المال وقال الكبار لم نوصل اليه فلو لم يقم بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا
الصغار وعن رجل او الاوصياء عليه بان لم تقم بينة لا يضمن شيئا من قبل ان
امره نافذ في المال والذي عليه ضامن للغائب ولا يضمن للاول اذا لم يصل اليه
وفيه ترك مالا بيد رجل بعينه او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك
له او دفعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار
ذي اليد ويجعل في بيت المال لعدم البلوغ والاستطاعة

الفصل التاسع والعشرون

في اقرار احد الورثة

بدين او بوصية او بوارث اخر

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته
حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقهم اقسم او لم يقسم
او ان عليهم كما ذكره في ... وزاد وما ان يحتاج الا ولم يشترط
احد سواه ومن يقضي القاضي على هذا الوارث وانما نظيره هذا او مسئلة في
ومن ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين يقبل
شهادته الغير فلو حل الدين في نصيبه محرز دا اقراره لم يقبل شهادته لما فيه من
دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية في موضع اخر قال
قال شيخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الحق فينبغي للقاضي
ان يسال المدعى عليه هل مات موليك فان قال نعم يحتاج لسال المدعي دعوى
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث
والاجنبي يقبل ويقضي على جميع الورثة ويشهد بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم
تقم البينة واقر الوارث او نكل فيقضي بظاهر الرواية بان يأخذ كل الدين من حصة المقر
لانه مقر بان الدين مقدم على الارث قال هو القياس وقول الحنا رعندنا
لكنهم بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من تابعيهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر ولو لم يكن الا احد
الا بالحصة وفقا بان اخذ بالحصة لو ظفر به حمله عند القاضي اما اذا ظهر ابدينهم

يأخذ منه جميع ما في يده ش التركة لو لم تحط بدين وانتصب عنهم ديناً على أحد
الورثة فيقع الخاص بنصيبه وتقضى بالحصة وليس له أن يأخذ نصيب غيره لأنه ملك
للآخر ولو أحاط الدين لا يملك الوارث بعضه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا
ينفذ ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه وصدقه البعض وأنكره البعض فإنه
يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا
في ق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة
وكذا لو اقر به جميع الورثة وفي فصل من يصلح خصماً وكذا الموصى له لو اقر
بوصية مالك وارث واحد او وكل البينة يقبل بينته قال لنعم البينة
على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو أقام من عنده العين انه وكيل بقبض العين
فأوني اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقام البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له
قبض ذلك كذا ههنا ش لو كانت الورثة صغاراً او كباراً فأقاموا بدين على
الأب يحتاج الغريم إلى إقامة البينة لتثبت في حق الصغار إذ اقرارهم لا يعمل
في حق الصغار ق كان الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلاً يخاصم
المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة ح غير أن الغريم يستوفي
من نصيب الصغير الحاضر إذا لم يسلمه على نصيبنا الكبار ثم إذا حضر الكبار رجع
الصغير عليهم لتقدم الدين على الإرث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره
بشيء من تركته لأنه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة
فلا يصح هذا الاقرار إلا أن يكون هذا الوصي وارثاً فأقر به صح اقراره
في حصته منه ط ق ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فأقر احدهما بالف
لرجل يأخذ نصف ما في يده في قول زفر وكل ما في يده في قول علمائنا او اقر
له بالف في مجلس القاضي كلا يضمنه وهو ملك ما في يده فقبل اقراره في حصته
لا فيما في حصة غيره **أقول** هذا خلاف ما تقدم

وفيها احد الورثة

لو أقر بالوصية لو يأخذ منه نصف ما في يده مما يخصه وفاقاً ترك ثلثه بنين
وثلثة آلاف فأخذ كل ألفاً فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه
أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلثه اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان

يأخذ

يأخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ
وأنكره الآخر فالمقر يعطي للأخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند ابن ابي ليلى
يعطيه ثلث ما بيده كذا صع وفي شع وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وذكر
في مثل قولنا وعند الائمة أقر بأخ ثبت يحتمل أن لم يجز الحكم بخلافه وهو ملك
ريحان ذلك الأخ لعدم يصح اقراره كما أقر ببيع له وكذا في المقر لصحة اقرار
في حق الشفيع وقولنا أقر بحق إذا اقر لشريكه في الإرث ثبت يحتمل لجواز كونه
ابنا للميت حتى لا يلزم لو لم يولد مثله لمثله **وقولنا** لم يجز الحكم بخلافه إذ الثابت
لميت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الابن مستوعبا أحداً
حيث لا يثبت المقر له إذ لا يمكن الحاقه بغيره الوارث لو واحداً
فأقر بأن آخر للميت لا يثبت نسبه لا خلاف لابي يوسف والشافعي وأجمعوا
أنه يشركه في الإرث لأن مجرد تحميل النسب على الغير لا يثبت إلا اقربه في حقوقه
أو على اثنان آخر او كان في الورثة غيره ش قال أحدهما اني مخبر على البيان
لو كانت قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا تثبت
المجهول الناقص ح وفي أمالي محمد رحمه الله تعالى لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة
كلهم على أنه ابن الميت قال بكر زعم أنه ورثته من امرأته ثم قال الرجل
أنا أخوها فقال المقر له انا أخوها ولست أنت من زوجها قال رحمه الله المال
بينهما نصفان وقال زفر كله للأخ إلا أن يقر من الزوج أنه زوجها وههنا ثلث
مسائل أولها هذه والثانية مجهول النسب بيده مال فقال ورثته من
فلان ثم أقر بأخ لأب وأم فقال المقر له أنا ابنه لا أنت قال رحمه الله
المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له **والثالثة**
امرأة أقرت أنها ورثته من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها فقال الأخ
أنا أخوه ولست امرأته قال للمرأة الربع والباقي للأخ
وقال زفر كله للأخ إلا إذا برهنت ح مات وترك القابض آخر فقال هو والده
مات أبي وهو أبوك وترك هذه الألف وقال المقر له هو أبي لا أبوك
فالمال بينهما نصفان إذ الاستحقاق لم يثبت إلا بالإقرار ولم يقر له إلا بالنصف
وعلى هذا الكل من بيده كما لو زعم أنه استحقه من جهة بنت وأقر بوارث غيره معروف
وكذبه المقر له فالقول للمقر وأما لو ادعى ودفع البيد الزوجية وأقر بوارث

وانكر المقر له الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فخلافا للمقر حتى يقر من
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق وان الزوجية سبب طار فلا اقر بسبب ادعى
لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء ●

وفيه وارث معروف

اقر الوارث اخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ
من حق المال لا في حق النسب او وقع حمل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه
المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا او كذبه فلو دفع الى الاول
بقضاء فلا يضمن فيجب ما دفع كما لك فيقسم ما بيده بينهما ● ولو دفع بلا
قضاء يجعل المدفوع كالقائم في يده فيضمن ويدفع الى الثالث حصته من الكل لانه متعد
في التسليم وقد اقر انه سلم لمن حق وضمن ح رحمه الله اقر احد الاثنين
باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما في يده ● وقال
ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد قصر لنا انه في زعم المقر كسا وته في الاستحقاق
وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كالهالك فيستويان في الباقي ● ولو اقر
الابن المعروف باخت اعطت ثلث ما في يده ولو اقر لامراة انها زوجة الجد
انه اعطت ثمن ما بيده ● ولو اقر احدهم بحمل المبيت سدس ما بيده وكذلك
بعد موت زوجها فتلد تمام سنتين فلو صدقها الورثة ثبت النسب وحق
من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم او تم نصاب الشهادة بهم ثبت والا فلا
وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا
ح اقرار الرجل جائز بالاب والام والولد والزوجة والمولى فعلى الولد
يحتاج الى التناسب وتصديق المقر له اياه لو جعل ممن يعبر عن نفسه وان لم يولد مثله
لمثله وان ليس له نسب معروف ● وفي الولد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له
اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب معروف وفي الزوجة احتيج
الى ثلثه تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم لها وفي المولى يحتاج الى شيئين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف
اجمع المسلمون على هذا كذا اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة فلو اقر
ببنتا ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة

ولو

ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو
اقر بابنة وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن
والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المراة جائز بثلاثة نفر بزوج واب
ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو اقرت
بابوين لها باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب
ولها ابنة معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة
ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها **اقول** هذا فيه اذا
الزوج ظاهرا ما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ الزوجة
على الحد خلقه منعت نسبه من المقرة فيحمل على ما ذكر من عندنا وعندنا وينبغي
ان يثبت هذا النسب ولو اقرت بثلاث اخوات اخوات متفرقات ولها خالة
معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت
فانه يعطيها ثلث اعشار ما بيده فان في الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان
ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيده المقر
على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت تعطيها تسع ما في يده
ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوجة للميت فانه يعطي خمسة اجزاء ما بيده
اقول فيه نظر ولو ترك ابنين فاقرت احدهما
بامراة للميت فانه يعطيها ثلثة اجزاء من احدى عشر جزءا مما بيدها امراة
تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت ان الزوج ملأخ
لاب وام فانه يقسم ما بيدها على خمسة عشر منها للزوج تسعة اسهم وللاخ
وللاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال هذه المسالة عند
... لا ينفح الامر عن ... ولا ... من ثمانية اسهم ...
الاقرار ستة اسهم الا ان للام من قضية الاقرار ربع المال وذلك
سهمان من ثمانية ومن قضية الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة
فللزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له
ربع ما يبقى ينقسم على خمسة واقل ذلك عشرون للام ربع المال اربعة وذلك
خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة

ثبتها الذكر مثل حظ الانثيين • وتبين من هذه المسالة ان الزوج والزوجة
اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسيهما وللمقر له شركتهما فيما قبضا • ولو كان
المقر له ممن لا ينتقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كان هذه
المسالة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه
سائر الورثة فالمقر له لا شركة فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه
اذ لا ينقصه من نصيبه شيا وقد صرح في المسالة انه يشركه فيما قبض • ٥ •

الفصل الثلثون
في التصرفات الفاسدة
• واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس •
• وما لا يكون •

لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا
بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها
ما بلغ وتجب العدة … ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه
لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد • ولو فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم
تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله لزم محمد رحمه الله تعالى بنصف المهر
ويتم العدة وبتمامه كله وعدة مستانفة • وكذا الوجه الاول هو على هذا الخلاف
ودليله ان الطلاق بعد الدخول حكما لبناء اخر الاول سواء كان الاول صحيحا
او فاسدا الشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل
دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة
ويثبت النسب من وقت النكاح عندهما • وعند محمد رحمه الله من وقت دخوله
وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لا انه يجعل كوطي لانه داع اليه فتم الخلاف
الفاسد • ولو خلا بها وانكر دخوله فعن ح رحمه الله يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه ليس
للفاسد حكم قبل الوطء بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج قبل التفريق
وكذا الولي له التزويج بآخر وهذا قبل المتاركة ان العدة تعتبر في
الفاسد من وقت التفريق عندهما لا من بعد آخر الوطآت

عندهما

عندهما وعند ابي يوسف من حين عزما على ترك الوطء احدهما على الفرقة او فرق القاضي
وقيل اكثرهم صح الفاسد بغيبة فاعلم صاحبه وقيل كما لو لم
يدخل والا لا الا بحضرته كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر قبل القبض
لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعضهم الا بحضرة كل منهما الى الآخر
وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها او خليت سبيلك او سبيلها
يتحقق الا بالقول دخل او لا وقيل يتحقق بترك الاتيان لو لم يدخل وان دخل فلا
والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح ولو انكر نكاحها
يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد الانكار الطلاق
في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق وكذا الطلاق الذي قبل اجازة
مولاه بنكاح عبد او نكاح فاسد كمن اكثر اثنتم باي جود كتاده كن نصرته
فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هي متاركة فله وجه وهو الظاهر
ولو قيل لا اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يتم يصح ولو
قال لها طلقي نفسك فطلقت تكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ
من جهته ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة لو قالت قبل الوكالة
ولو بعدها دخلا بها في نكاح فاسد فولدت فانكر دخوله فعن ح رحمه الله في رواية
في رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر رحمه الله
ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا
يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح
اصلا لم يبق على صحة الفساد حتى لا يحل بالتزوج الا بعد المتاركة ولو بعد سنين
ولو طلق زوجها ليس بزنا بالاختلاف فيه ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط
الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد الوطء
بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب
العدة ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد لو اختلفت في الفاسد
يسقط المهر لو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر
مذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش
في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول
هذه المسالة بان دخوله اتصل بنكاحه الاصل في العقد الفاسد

ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك
القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا به بمدبر
او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر
وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن
مالكه وتقابضا باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا
ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى لو ملكا البيع وبغير الاذن
ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بائعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في
الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بائعه بقبضه صريحا ف لو
قبض المبيع فاسدا بامر بائعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك
البيع ولزمه قيمته ض يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف
في شرح قول ... بينا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قالت
العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائل منها انه لو اكله لا يحل له وكذا
وطؤه وكذا الاستمتاع لشفيع في دار بيعت فاسدا او صح بيعه لتسليط البائع
على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى
عليه هذا هو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي ان
المشتري لو اعتقه يثبت الولاء له لا للبائع ولو لم يملك رقبته لما ثبت
له الولاء ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له
وعليه قيمته للبائع ولو كان تصرفه بتسليط البائع لا يرتفع عنه الضمان
وكان الثمن للبائع الاول وكذا لو شرى دارا فاسدا فبيعت دار
عنها فالشفعة للمشتري لا للبائع وكذا تجب الاستبراء على البائع
لو رد امة شراها فاسدا ولو باع عبد الاب او الوصي من صغير شيئا فاسدا
فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطء
الامة اذ الحل والحرمة ليسا من لوازم الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن
ومع ذلك يملكه والاولى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل
له وطؤها ولما لم تجب الشفعة للشفيع لتعارض حق البائع والشفعة ... استطاع
حق البائع الا ترى ان الشفعة تجب في دار مشتريه ولولا الملك المشتري وذكر
ان الوطء مكروه لا حرام وذكر ... حلبه ثم صارت ام ولد عليه

قيمتها

قيمتها لا عقرها ويقتل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف ويحرم في
الاباحة ... فلا ولم يصح كل المباشرة كقصيده وحرم فيما زاد كل بيعه لا ...
نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن بقيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا الضمان
بقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك يعتبر حسن رحمه الله عليه
قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ح لو اعتقه او قتله
فقيمته يوم قتله وعند ح اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف
الغصب ولو دارا فحربت فاشتغلت فعليه قيمته مع القيمة فللشفيع اخذها
بتلك القيمة وللبائع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل
بموته باجارة وبموت المشتري يبقى وارثه مقامه فاسقاط الملك الفاسد
الى الورثة بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات د يبطل بتصرفه
حق الاسترداد لما بعده سوا احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوها او لا كتحرير
ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطلهما لش ثم لو رضيا فاسدا فاجرها
فللبائع احدها وتنقض الاجارة لا لو زوجه الاخر حتى يتدارك او الاجارة تنفسخ
بعذر ما لو تعلق به حق الغير لا لو تعلق بطء البائع قبل القبض او بعده لم
يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبائع فان وطئه سيبطل البيع
عن لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويردها وبعيبها وبعد بعلامة
الذي فانه ينفذ بعذر ح اقام المشتري بينة على هبته من فلان الغائب
لا يقبل فلما تم الاصل لا الوصية فقد فسد ثمنه ولو بنى فيها بطل حقه عندهما
عند محمد ثم الاصل ان المانع زال كعدة زمن ورجوع هبة عجز وكان
ورد ببيع على المشتري بعد قبضه نقضا فللبائع حق الفسخ لو لم تنقض بقيمته
كان هذه العقود ولم يوجد الفسخ من كل وجه وفي الكل حتى لو زال المانع بسبب
هو عقد جديد من حق الثالث بان رد بعيب بعد قبضه بغير تراض يبطل
حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق
الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفها وجعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم
يبن فلو بنى او غرس يبطل عنده لا عندهما عن زوائد المبيع فاسدا لا يمنع
الفسخ الا المتصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس
يمنع الرد لا الشفعة عنده رحمه الله وعكساه عن لو منفصلة متولدة

نص بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة
المبيع ولو استهلك غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له
ولو هلكت بيد المشتري بخلاف المتولدة فالفرقان في الهلاك فيضمن قيمة المبيع
فقط

واما حكم نقصانه

فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل
المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم
يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي خير البايع ان شاء اخذه
من المشتري ثم هو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني ولا يرجع على المشتري
كالغصب هذا لو المشتري حبس المبيع لثمنه لقابلة ثم تخلل فيه كرتين فكونها بالثمن
فللمشتري حبسه بثمنه ويتقدم به على غرمائه فكذا على ورثته وغرمائه لتقدم
مؤنة كرأس وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فلو عينه لو باقيا
والا فمثله ح شرى من مديونه فاسدا انفسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه
وكذا لو انفسخ آبنية اجارة فاسدة ولو كان بعقد البيع او الاجارة جايزا
ثم فسخ فله الحبس لدينه نقط ومن في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب
شراه فاسدا فامر بائعه بعتقه فيقبل فيقبضه فحرر صح ولو حرره المشتري
لم يعتقه لم يجز فعتقه ملك المأمور بما للآمر الاخير ويعتد الانه طلب باذهش
ان يسقط البايع على نقضه فصار كتحرير البايع بامره قابضا بمقتضاه سابقا عليه
اذا البايع مسلط بمقتضاه سابقا عليه وكذا في نقط وفيا وعلى هذا لو شرى سوا
فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي ح خلافه
حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع
عتق على البايع لا عن مشتريه وكذا البر يطحنه الدقيق للبايع وكذا لو شاة
فامر البايع بذبحها فذبح فهي للبايع ونهاية اقوى للكتاب

وفيه لو اعتقه المشتري

واجازه بائعه يعتق على بائعه ولا يعتق على مشتريه لانه نقض ملك البايع ولو
بر فطحنه البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا عليه مثله

ولو

ولو فيها نقصانه ثم ابراه عن قيمته ثم مات النقص لزمه قيمته ولو قال ابراتك
عن العيب ثم مات عند المشتري برى اذ الابراء عن عين المبيع يشمله لا يصح الابرا
اما لو ابرا عن العين فيصح من كونه مضمونا وعلى هذا لو ابراه الغاصب عن
الغصب حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب الفاسد
لو موجودا دخل في ضمانه وهذا البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرطا حضرة صاحبه
لا ابو يوسف ولو فسد بشرط امع لا حدهما واكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده
فلمن له الشرط فسخه لا الآخر لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده
فلو كانت الفساد في صلب العقد لا بسبب جاز كبيع عرض بخمر ونحوه فكذلك ولو شرط
او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح
بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عدم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او
بالقضاء هذا لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا يصح لو كان الفساد في صلب العقد
ولم يشترط ابدا فلمن له الفسخ شرطا لا للآخر نقط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا
وهل يشترط علم صاحبه واختلف المشايخ فيه وبعده قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة
الآخر ابطالا للعقد والاكثر الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه
وموقوف عن بعض يعقبهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا
رضاه ولو للبايع فسخه كذلك وفي فوايد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه
بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وقبله لو تكلم بفسخ احدهما وعلم به الآخر
فله فسخه لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه
ببيع او هبة او صدقة وعارية او وديعة اذا الرد حيث عليه فيقع باي وجه
رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع
بشراه وسلمه برى من ضمانه نقط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره
ووقع في يد البايع برى وكذا في بيع موقوف بان غصب فاعا ثم من رجل ثم شراه
غاصبه باقل مما باع يكون فسخا لبيع الاول والزيادة للمشتري لا الغاصبة
وعن محمد رحمه الله شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا
اذا قبض لا قبله ح لو وقع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه
عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن
الرد المستحق قال رحمه الله هذا التعليل اشارة الى ان المبيع يبقى

فاسدا اذا انتقض في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا
عليه ولو جاء بما شراه فاسدا الى بائعه فلم يقبل فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن
وكذا المغصوب ولو وضعه بين يدي البائع صح والاصح انه يضمن في الوجهين
الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا مبتدا اذ الرد فيه لو صح وان لم يقبله
فاذا اجله الى بيته بعد قبضه بنا على انه ما اذا رده ولم يقبله من يده
له لم يتم رده [illegible] الامر عن ذي اليد ولو سلم القبض له ثم خاصم المشتري ذا اليد
فاخذها منه هبة او صدقة او شرا او وديعة او غصبا او نحوه فكذا له على الثمن
سئل لو عمدا ان المقبوض يستحق بجهة الشرا فوقع عن اذ المستحق جهته يقع عن جهة المستحق
ولو اوصى الموقع بجهة الهبة او رده هذه المسئلة تبين ان المشتري اذا وصل
الى المشتري بعينه ووصوله بجهة الشرا اذ وصل اليه بجهة البائع او من جهة غيره وهذا
يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق عينه اذا وصل الى المستحق بجهة
لا يقع عما يستحق واصله عينه مستحقا لو وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل
من جهة غيره فلا ضمان ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري في غيره بالقيمة او باعه
او وهبه وذلك الشخص من البائع الاول وسلم الا بري المشتري من ضمانه لم يعتبر العين
واصلا الى البائع بجهة الفسخ لما وصل بجهة اخرى والمهر لو عينا من هبته
من غير زوجها ثم هو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف
قيمة العين على الاختلاف الثمن واصله بجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو
وهبته من زوجها في المسئلة بحالها لا يرجع عليه لتبين ص باعه صحيحا ثم البائع
باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينتقض البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان الاول صحيحا ينتقض الاول كذا قالوا [illegible]
مرهون من مستاجر صح فاسدا ينتقض الاجارة كما في البيع الصحيح لس فسد بيعه الى
حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل محله فانها انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر
والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر انقلب الخمر
لم يعد جائزا ص [illegible] قيمة العقد [illegible] حتى بلغ الغير فسدا [illegible]
شرا فاسدا فهذا اوصل اليه بعد الشرا فعليه الفسخ ولو لم يصل اليه حتى
هلك الغير او ردة العين [illegible] فانه جف بقبضه بشرا فاسد حتى بالقيمة
باعه من غيره ثم قال البائع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول

وقبل

وقبل نقضه عقده وكذبه المشتري الثاني صدقه الثاني لا البائع وينقض الثاني بنقض
البيع الاول هد الاجارة تفسد بالشروط كالبيع وتجري فيها الاقالة
والفسخ بخيار له ما يجري في البيع نوعين الاجارة وتفسد العقد سواكانت الجهالة
في الاجرة او المدة او العمل للمستاجر [illegible] ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به
المسمى ح لا يجاوز المسمى لو علم الاجارة ولا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا
سنة بانه على ان يرمه المستاجر [illegible] بالغا ما بلغ اذ المرمة شرطت على المستاجر
صارت من الاجرة فجهلت الاجر ص استاجرها بشرط [illegible] ولم يدفع العين حتى هلك
فيه يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لس ولو ارضا بكرا ليكربها ويزرعها ولم يدفع
الكرا الى المؤجر حتى ملك اذا [illegible] فعليه اجر المثل [illegible] الاجارة بعقد ذلك الكرا
للهلاك قبل قبضه [illegible] العقد كالبيع فوجب رد مستعقد الارض فلما عجز عنه
لزمه قيمته بد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع وانما
يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة
الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة وفي مكان اضيف
اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر فامسكها في المصر لم يجب
لتبيين المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر ولو ذهب بها في بيته فلو ذهب بها الى ذلك
المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد
مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم الاجر لعقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض
او استعمل جاريته يجب اجر المثل اذ اسكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث
المقرض الحمار [illegible] الصورة الى المسرح [illegible] لانه في معنى اجارة فاسدة وكان اما
تخالف [illegible] ولو كان بدل الاجارة المعهودة [illegible] له لم يجب الاجر
[illegible] من احكام القرض من كتاب الديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك [illegible] الدابة
الى المسرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سوا كان البذر من جهته او من جهة
العامل ح [illegible] ان يوجر من غيره اجارة صحيحة [illegible] لا
ما ذكر [illegible] قاضي [illegible] اجارة في [illegible]
المشتري الثاني [illegible] بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة [illegible] يستحق
الاجر كغاصب وقيل [illegible] فاسدا له البيع جائزا

ومن العتيق الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة
تنفسخ بعد البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ... المستورة لا ... الخ
الشرط وكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا او عجل
الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او نقض الله فاراد المستاجر ان يحبس لا
محل له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو تقابضا الثمن صحيحا او فاسدا
فله الحبس لاخذ ... هو احق بثمنه لو مات الموجر ونحو ذلك بالاشارة فلو باع الموجر
... النقض ... البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع
... فاسدا ... الموجر
لو ... حتى يصل
الى الاجر ... لكل منهما فسخ الفاسدة فالبيع في
الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الاخر لم يجز عند محمد رحمه الله
ما لم يعلم الاخر في مدة الخيار بغير حضرة الاخر والمراد بالحضرة هنا العلم
... ولو علم الاخر في المدة
صح الفسخ او لا ... وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم
بمضي المدة والفسخ لم يعمل الا ان صاحبه لم يعلم ... في الاجارة الطويلة
... الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة
بلا علم الاخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون مستاجرا فيه
... وعندهما يشترط علم الاخر كما في البيع عندهما وبه افتي لو
فسخ الموجر بلا علم الاخر لم يكن ... ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذا
... وقيل ... والصحيح ان الموجر
... حتى لو فسخ ... جاز فلو شرط في العقد ان
يفسخ ... الاجرة ... العقد ... العقد وقيل
... كل سنة ... كل سنة ... فلكل منهما فسخه
عند رأس السنة ولو فسخ احدهما بغيبة الاخر لم يكن ...
الاصح انه ... ولو ... الموجر ...
السنة ... الاول ولو اجر كل سنة بكذا ... فلو باع الموجر
... وقيل وان الفسخ ... الاجارة ...

في

في المدة ... الاجارة طويلة لو باع المستاجر ... اول الفسخ ... الخيار
... الصحيح ... الاجارة ... فقيل ... الوقت ...
لو ... الموجر من الاجارة الطويلة ... او ان الفسخ لا يصح لا جارة لوقت
الاجارة الثانية ... اجارة المستاجر بخلاف ... الواجرة ... فلكل منهما
نسخه في الليلة الاولى من الثاني ... في كلام الرواية ... وقيل
له ... الايام الاول من الشهر الثاني ... الخيار وهذا الذي
... له الفسخ ... تمام الشهر اذ ... لاجرة الشهر الثاني ... فلو عجل
اجرة ... لم ... الفسخ ... بتعجيله ... الاجرة ... العقد في
الشهر الثاني والثالث ... مدة التعجيل لو سقط حائط المنزل ...
او ... المستاجر ... لو ... الموجر
في ... الاجرة ... الاجارة الطويلة ... الموجر ...
... الضمان ... بعد الفسخ ... على الموجر
مال ... الاجارة ... الاجرة ... الموجر ... الفاسدة ...
على الموجر ... لو ... هذا المال ... فلا يصح هذا
الضمان وكذا البيع الفاسد ... عند الهلاك وقيل يصح هذا
الضمان اذ الاجارة ولو فسدت ... الاجارة في ... الاجارة
... هذا ... ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذ ...
بعد ... الاجارة ... الاجرة ... المستاجر لو ...
الموجر ... لم يصح ... الضمان و ...
... هذا الضمان ...
... المستاجر ... اما انه ...
... المستاجر ... لو كانت
... المستاجر ... الاجر ... ولو
كانت الاجارة فاسدة ... للمستاجر على الموجر ...
... ولو صحيحة ... العقد ...
... ولو مات الموجر ... وكذا
... البيع ...

لم يكن تمليكه بعينه بدينه او دينه امر بحث بمقابلة الثمن حكما للفسخ بل كان واجبا
بسبب اخر فلا يكون احق به من الغرماء ولو مات بائعه اذ لا اختصاص له به
شرعا ولو فسخ وضمانه ولو كان البيع جائزا فالمسألة بحالها فلم المكتسب
ولو لحق بهن الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعقد منقطع الثمن
فلم يكن يسع لبيعه وفي الفاسد بعد الفسخ يتبدل بتبدل الثمن فكان له ذلك
بيانه ان البيع بدينه يقع بمجرد لان الدين لا يتعين وصحيح البيع يوجب الملك
بنفس العقد فملك البائع في ذمة المشتري ... فانتقض الثمن بحكم المقاصة

وفيه لو رهنا

فاسد ... مسئله على ان ... المرتهن الرهن واصار المال ثم مسخه
الراهن ... ولم ... الدين ... رهن به اذ استفاد يدا على الرهن
بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذ تفاسخا فلو هلك في يده
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر
الى ما كان والهلاك كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه
فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة
الدين اما لو رهن بدين كان عليه مثل ذلك فالمسألة بحالها لا يملك حبسه كالرهن
الجائز بدين كان عليه مثلا اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد
ملك اليد بمقابلة هذا الدين ... لدين ... اخرى فلو مات
راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر فلو
رهنه بذلك مدبرا او ام ولده فللراهن اخذه الرهن في الوجهين اذ لا يكون رهنا
... ما مر انه في ... باطل طم ح ، شعي فاسد الرهن صحيحه
في الاحكام كلها صح فانه يتعلق به الضمان والباطل لا يتعلق به الضمان
اصلا بالاجماع عده فاسده ... امانة عند الكرخي ط عن ... لو رهن
ما ... الفاسد ... على ان ... العقد ... في ... ففاسده
ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد ... ويشترط انعقاده ان يكون
الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن ...
ولو وجدا غير انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد

يكن

تكن بعض الفساد لعدم شرط الجواز ح لو كان دين فقوبل به مضمونا ظاهرا الحكم
هنا الرهن بحكم الصحيح حتى لو رهن بثمن ... او شاة ... فظهر حرا او حرا
وميتة فانه يهلك بالاقل ولو ... يهلك امانة خ ...
في الحكم لا في الثمن اذ الرهن فاسد ... باطل في الثمن حد الرهن ... باطل
فهو امانة وهذا ... وكذا لو كان المرتهن ... والراهن كافرا صح
منه لو كافرين ح ولو ... بدراهم ... بطل الرهن اذ لا ... و...
يجب مثلا في الذمة والرهن لم ينصب الى ما في الذمة فقط بطل الرهن
بالاعيان مضمونة ... احدها رهن ... امانة كوديعة
فهو باطل فهلك امانة لو هلك قبل قبضه وصح لو بعده ومنها رهن بعين
مضمونة بنفسها كغصب ومهر ... هلك قبل استرداد العين لا يضمن ... بالعين
وبقيمة الاقل من قيمتها ومن الدين ومنها ما العين ... فلهلاك الرهن ضمان العين
ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته
وفاء ومنها رهن بعين مضمونة بغيره كمبيع قبل قبضه وهو باطل ... وذكر ...
ان المشتري اخذ رهنا بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل
من قيمة المبيع ولا يضمن فائت المبيع وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه وعلى البائع
ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم
بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده ضمن ...
للبائع ولا يسقط ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع شش لو كفل بنفسه ورهن
بذلك لم يصح وكذا لو رهن بجراحة ... قصاص ... اذ الرهن ... مضمون
بين استيفاء من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل على ما في الكفالة
... وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة بالحمل ...
... ح لو بالعارية حمل ومؤنة
جاز الرهن ... وكذا الرهن بدين ... وثمن
المشتري الدم وثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او ثمن الخنزير يبطل ط الهبة
الفاسدة ... صص صور الهبة الفاسدة كثيرة

منها لو وهب

وسلم لاشتراط احكام الهبة ملكا قبل القبض وضمانا ص وبه يتبين عدم الحكم الا بعد
القبض في الهبة ولكن لا يملكه الموهوب له بالسكنى من المختار والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة نهط وهب نصف دار مشاعا ولو دفع اليه الدار بتمامها الموهوب له نصف
لم يملكه الموهوب له باع هبة لو يقبضها وهبة يدل على ان هبة المتاع لا تفيد الملك
ولو لم يقبض لس حكاه ور هبة المتاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ح لا ص
الهبة الفاسدة مضمونة في رواية لا في رواية نهط نعم المقبوض بهبة فاسدة
على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على الاصل الملك في رواية
يكون على الموهوب له ولا يثبت في رواية يكون على الواهب نهط ويشترط
كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار
شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز ص الشيوع حالة القبض يمنع
الهبة وحالة العقد لا يمنع الحكم في الهبة الصحيحة هن لا الفاسدة الشيوع الطارئ
يفسد الرهن لا الهبة وهو ان يرجع في بعضها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل
لانه شيوع مقارن نص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكت
افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم اذ الفاسدة مضمونة على
ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مضمونا قبل الهلاك نهط
لو وهبه الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع
لو وهب دارا فيها متاع بدون متاعه وسلمها وسلم كذلك لم يجز لاشتغالها بمتاعه وكان
عكسه لعدم اشتغالها به وعلى هذا الرهن

اقول فيه نظر

لان الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما عكس ما في هاتين الصورتين
كان هذا المشغول بملك الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير
متاعا فغصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهبه بيتا فيه اواني
طعام من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جازت في الدار والجوالق لان يد الواهب كانت
ثابتة على البيت والمتاع جميعا حيث صح تسليمه بالاستحقاق ظهر ان المتاع
لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن

والصدقة

والصدقة اذا القبض شرط تمامها كالهبة كل صل شركة فسدت لو شرط
بقدر المال وبطل شرط التفاضل للمعتمد الربح فيه لا لا يتقدر بقدره كنفيه
الربح للعقد في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
بقدر راس المال ص عدة الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو
شرط التفاضل في الوضيعة لا يبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكذا ما
شرط فاسد والظاهر انه لا تبطل باكثر الشروط حظ المضاربة والشركة لا
تبطل بالشروط الفاسدة او نقول معنى لو كانت وضيعة لا تبطل تحمل على الاطلاق ان
الشركة لا تبطل بها كذا ص وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا التساوي في ربح ووضيعة
فالشركة فاسدة قال ح رحمه الله تعالى اراد محمد رحمه الله تعالى ان
شرط الوضيعة لا تفسد العقد وذكر محمد هذه المسألة في الامالي وقال الشركة جائزة
وعلى هذا الوجه شرط الوضيعة على المضارب يبطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا
كذا ص وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر في ... شركة
... واختلفا لا يمكن التمييز ... تعالى يكون
... شركة
... بعد ... كل عمل
... بينهما ... شركة
... لمثل حصة شريكه

اجاب نعم

اذا لم يعمل هنا في عمل شركة ... في العقود ... المال
... والتركة ... واصحاب ... واحتطاب
وكذا اجتمع المباحات ... بين الشركة معنى الوكالة
وهل يبطل في اصل المباح اذا ... وكذا الامر فعلم
... فهو ... وكيل
... واعانه الآخر في عمله

بان ىكله الاخر وحمله احدهما او ىكله وحمه وحمله الاخر فللعوامل مثل بالغ ما بلغ
عدم وجه اجر وعنس بوجه اخر ٢ عاقد به نصف ثمن ذلك وادعوا ضمن شركة
كد مد سعى ان يكون كثير له الحصة ولو اشتركا ولاحدهما نعل وللاخر راوية
يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه مثل النعل
وان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية وان استقى
استوى من منافع كذا المن العقد فاسد حتى لم اجر المثل ولو ملك في عامة
ولم يسم يكون بينهما ملكوا ضلعه صدق كل منهما اي الصفة الاخرى ٦١ كثر الاشياء
ولو اتفق على شى منها اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويعض الاجر بينهما
فهو فاسد والاجر لرب الحمار ولكن مثل الحامل ولو اشتركا ان يحمل على
الحمار من عنان يوجر فهو فاسد وما اصابه الحامل فهو له وعليه اجر الحمار
ولو بعث اليه المستعملات على ان يقوم عليها وتعلقه ويكون الفضل بينهما فهو
فاسد والكعل لمالكها وعليه اجر مثل القاسم اشتركا في جواهر المعادن
وبكان الحال لمجوز ولوث والجص والكحل وملح من موضع فهو فاسد
ولو صلق وباعا فقسم الثمن بينهما ما اصابه من الكيل فالوزن في الكيل
والوزن ومن غيره ما بينهم الثمن على مقدار قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما
واعانه الاخر فهو على حكمه ولو اشتركا في العمل فاسدا كليا لم يحصل بينهما
نفسه نصيبا ولو ارسلا كليا لاحد وما فصيدهما لمالكه اذا ارسل لعدم المالك والغنيمة
معا للمرسل فالكل ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاصطادا صيدا واحدا
فهو بينهما ولو اخذ احدهما فهو لمن اخذه ولو اخذاه فهو بينهما ولو لاحد
بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجراذلك وما ربحاه بينهما فهو فاسد ويقسم
الاجر بينهما على قدر مثل البغل والبعير كما في بيع الثمن يقسم الثمن على قيمة العين
ولو عقدا الاجارة متكومة باجر معلوم على ان يوجرا البغل والبعير وحملا
على البغل كالبعير الاخرين احدا فالعقد الشركة اليها فالاجر يينهما نصفان اذ سبب
وجوبه الاجرهن الثقل وقد استويا فيه فكذا اجر الحمل بعينهم والعاقد الاخر على
الحمل فلقبضه لم يصل على ما مر الحلاف فيهم ولو اشتركا ولاحدهما دابة ولاخر
حوالق واكافا فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى اخر يكسب
ربحا على ان الربح بينهما فالربح كله فاسد بملكه لم يشركه بالعروض كالدجاجة لما كلك

ابر

الشرو لما كانا لاداية اجر مثلها ولو اعطى بزرا للبقل رجلا يعلفه بالاوراق
على ان الحاصل بينهما فما حصل من ادرك في فعلى لرب البدر وللرجل قيمة الاوراق
واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان
فهو للمالك وللرجل مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة
على الكرى بالعلف على ان البيض بينهما نصفان في صورة المقرعند المسيحي
اجر مجهول فعلى ما لكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل منه من عجول ولبن فهو
له بلا خلاف

واما ما اتخذ من سمن وغيره

فقيل يؤكل قط ويملك لبن مثل الذي اكله ومثل يؤكلا الى ان يعتق
اذا ماتا ومن الحيلة ان يبيع نصفها البقرة منه حتى يصير نصفا مشتركا بينهما ثم يامره ان يعلفه
البا لها ما ذكر فيصير بينهما نصفين كذا في امثالهما ولا يجوز الشركة في العروض
وحيلة بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصير شركة ملك
ثم يعقد الشركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة
والعروض المثلية تصلح راس المال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر
عروض ينبغي ان يبيع من له العروض نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضا
ثم اشتركا ان مفاوضة او عنانا ولو كل منهما معلوم على حدة واشتركا عليها
وخلطا والعبرة حيث من الاخرى للشركة في هذه الجائزة والثمن بينهما نصفان

وذكر في موضع اخر

نقسم الثمن بينهما على قدر ثمنها الجيد والردي ولو اشتركوا البقرة في القرآن
في المحل فال وال التعاون بجزهمه والحاصل لم يحصل وما اشتركوا فيه فلكل مستحق
عليهم دعه على العدم وكذا لو اشتركوا في عمل الفداء اساري لمحو في وكذا الجواب
في ما عمل المشتركين فتعتبر من قال الدي رحمه الله حين رفعنا في زمانه ولو
اشتركا على ان تسالا من الناس هو ٢٤ على ان الحاصل بينهما نصفان فسد اذ
التوكيل بالتكدي والسوال باطل ما لم يحصل فيه التوكيل لم تصح فيه الشركة وكذا
في كل ما هو حرام الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الادب
يكون في المحتاد شرائط جوازه المضاربة خمس احدها كون راس المال

دراهم ودنانير وثالثها كونه عينا لا دينا ثالثها كونه معلوما عند العقد
تحرزا من النزاع عند قسمة الربح والعلم به بأحد الوجهين اما بالقسمة او
بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا لو شرط
شرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كأب او وصي
دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا المأذون لو
العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم
يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح تصح لو كان العاقد من
له اخذ المال مضاربة بنفسه كأب ووصي ولا تصح لو لم يكن العاقد كذلك كعبد
مأذون دفع المال وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو كان عليه دين
تجوز المضاربة عند ح رحمه الله المضاربة لو دفع المال مضاربة [illegible] كالمالك
وشرط ان يعمل معه مولاه او المالك تفسد المضاربة **الخامس** كون حظ
المضارب من الربح معلوما على وجه لا يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط
له عشرة دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا يربح الا ذا
والاصل انه لو شرط له شيء من الربح او شرط يقطع الشركة فهو يفسد المضاربة
وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة
على الاطلاق ويبطل الشروط ولو شارط على ان يتبع في دار رب المال
جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب

قال القدوري رحمه الله

ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة يفسد لو شرط كون مال
المضاربة في يد المالك كله لعدم التخلية والمضاربة ولو لم يبطل فساد
الشروط ولكن عند البعض من الشروط التي تبطل المضاربة يصح مع ذكرها
[illegible] وصدكه كرباس زاد على ان نصف [illegible] والربح بينهما
تصح المضاربة في الدنانير والدراهم لا في العروض وكيلا ببيع العروض وثمنه
اجر المثل وفي الدنانير الربح يفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا
عليه وشرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب

لشريكه

لشريكه فهو له عند ح رحمه الله وعندهما هو لرب المال لا يضمنه لا
عندهما يشتري المضارب عندهما من [illegible] وله اجر مثل عمله اذا اشترط عمله ولو
اتفق [illegible] صح الشرط [illegible] ولو شارك بدين على
غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقد فان كان فاسدا بعد [illegible] والمضاربة
تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل [illegible] دفع المال الى فلان
ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع الى فلان [illegible] رب الدين [illegible]
بعينه [illegible] المضاربة

المضارب لو دفع مضاربة

مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح ان الدفع قبل العمل ايداع ويتعين الابضاع
[illegible] الا انه اذا ربح [illegible] وعند
[illegible] بالعمل ربح او لا [illegible] فلو فاسدة لا يضمن
ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يضمن الشريك وقيل يضمن
ان يضمن الثاني عند ح رحمه الله كاختلافهم في مودع المودع وقيل
رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع [illegible] وكذا عند ح [illegible] الثاني
[illegible] في مودع المودع حتى المال امانة عند المضارب [illegible]
[illegible] البيع ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو [illegible]
ولو [illegible] فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله [illegible]
[illegible] فهو غاصب اذا [illegible] بالشروط
[illegible] الشريك وهذا اذا ربح ولو لم يربح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الربح [illegible] على رب المال
ولو ادعى [illegible] امانة [illegible] فلو اخذ
[illegible] وذكر الطحاوي رحمه الله الخلاف انه لا يضمن
عند ح رحمه الله وعندهما يضمن [illegible]
[illegible] انه لا يضمن [illegible] لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة
[illegible] ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه
[illegible] ولو دفعه الى المالك مضاربة [illegible] فاسدة لا الاولى والربح

منهما على الشرط الاول صح لو شرط للمالك نصفه وللعامل ربعه على ان يعمل معه وللعامل الربع صح اوفيما ياذنه صار رب المال ذونا وبدل المال ذون نصفه لا شتراط عمله فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريكه جاز لان المال لو كان المال من شركتهما فشرط المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو شرط المضارب جاز لانه لو فسدت بقي وكيلا عاما ومن ملك ان يستعين بغيره فلان يملك ان يعمل المستقبل والاجير لاستقلال مثله الناس بها جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها في الفاسدة لما مر من اعتبار عموم التوكيل فاسو ما مر وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة والا فقد في مال المضاربة الثابتة في الشركة به اجر

ويفسد المضاربة

بالعروض وبالكيلي والوزني سوى الدراهم والدنانير الفتوى على قولهما رحمهما الله في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عند بها اصول ثلثة وشرائط سبعة

اما الاصول

فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج لو استيجار الارض ببعض الخارج وتنتهي شركة لانها اوعوضها الذي هو الخارج ولم يجز استيجار في البقر ببعض الخارج لعمل الاجرة وانما عرف جواز ذلك لم يقدر فيه ما سوى الارض ببعض الخارج **وثانيها** ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه والاخر يستحق بالشرط والاجرة اما منفعة الارض او يا ذاته العمل والاستحقاق بالعمل ويثبت في الارض من زرع **وثالثها** ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون النص مذكور لكونه للعامل انه من النوع الاول بعض منافع العامل بعمل له رب الارض وهو جائز وفي النوع الثاني يكون منافع العامل بالنص ويكون البقر تابعا للعامل لجانس ميز بينهما كا بره بالحصة لو الو شرط على بلا ذكر البقر على اذا انه العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا يجانس بين نفعهما

لس

لس لا يجوز شرط البقر على رب الارض والبذر على العامل ومن يجيز ذلك بشرط جوازه

واما الشرائط

فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه عمل اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يجوزونها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو قدرا وقتا بحيث لا يعلم اذا الزرع الواحد يعدم ولو خرج ثمرا وزيادة بخلاف المعاملة **ثانيها** الشركة في الخارج عند حصول على وجه لا يقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فيقطع الشركة **ثالثها** بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ سمي بدلا وهو الاجرة والجهالة يشترط ان يكون معلوما **رابعها** بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج واعلامه حيث لا يشترط او بعضها الاجر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لانه للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك اولى ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو اجر دابة ولم يبين ما حمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة **خامسها** بيان من له البذر لانه لو كان لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر الارض وعند اطلاق الحكم يتعين البيان ولو لم يذكر لا يحكم العرف ولو اختلفا لم يعرف فسد المزارعة **سادسها** كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها **سابعها** التخلية بين الارض وبين مزارع ليحصل التمكين

ثم المزارعة تبطل

بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذ الشركة يستحق بعد الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا يجب لصاحب البذر اجر مثل صاحبه ولو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعلى العامل اجر الارض كمضاربة فاسدة وهكذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج

لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في
الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتعدى بنصف الخارج
ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول
من [illegible] انه لا يجب ان يتعدى بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا
على ما مر من الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب
على العامل اجر الارض والبقر لانه استاجرهما ببعض الخارج وهذا فسدت فيجب
اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لآخر فالخارج لرب
البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله م

فصل في
والاصل في وجوب اجر المثل

المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني
العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال
الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان [illegible]
سمي ولصاحب العمل درهما في كل يوم انه كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب
البذر والغى رب الارض [illegible] الله لم يجعل له شيئا من الزرع ولم ينقص
له شيئا من الاجر لغيبته والاصل انه يقضى له باجر مثل الارض وعلى هذا
لو فسدت يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم لم يكن
له [illegible] عمله اليوم وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة
الفاسدة الخارج لرب الارض لحصوله منه [illegible] عند الواحد [illegible]
الارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر فسد والخارج
لرب البذر وعليه اجر الارض والعمل والبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا
وكذا لو اشتركوا ولو دفع بذرا الى رب الارض لمزارعة فاخرج الارض بينهما نصفان
فسد كما ذكرنا لو كان البذر والبقر من واحد والعمل من آخر فسد
لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من آخر لم تجز المزارعة
لانه استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر [illegible] لاستيجار الارض ببعض
الخارج حيث يجوز [illegible] الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر يفسد في حصة

الارض

١٥١

الارض والعامل ولو وجد المفسد في البقر لا غير وهو مذهب [illegible] رحمهما الله تعالى
انه [illegible] الحكم كما لو اسلم [illegible] لم يفسد السلم في حصة
[illegible] بين المشايخ بان هذا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه
دراهم او دنانير والمزارعة [illegible] وجب في الدراهم او الدنانير تفسد اذ يخالف
مقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل
العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عنده وكان رحمه الله يقول
اذ لا يجوز ولعل [illegible] في المضاربة [illegible] دفع البذر [illegible] مع الدراهم [illegible] عن
[illegible] رحمه الله لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز في البذر كراس مال المضاربة
ولم يجز عنده رحمه الله وقال محمد بن سماعة [illegible] قال الحسن دفع
ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسالة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب
الارض وكل وجه على ثلثة اوجه [illegible] شرط البقر او شرطاه على العامل وعلى رب
الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذا كان البذر له او لرب
الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له [illegible] للعامل [illegible]
جوازه ولو شرطا ان يدفع رب البذر من نصيبه [illegible] كان رب البذر [illegible]
[illegible] رب الارض [illegible] العامل [illegible] يؤدي الى قطع الشركة [illegible] الخارج [illegible] والبذر
[illegible] المزارع [illegible]
بينهما نصفان والخارج [illegible] على هذا العقد والخارج بينهما نصفان [illegible] البذر
[illegible] رب الارض [illegible] في المشترك ويجب على العامل [illegible]
نصف مثل نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان البذر بينهما
[illegible] للاجير والبيع [illegible] فسد لما مر من شرط الاعارة
في المزارعة وكذا لو جعل الربع منهما بنصفين فسد ولو دفع ارضه على ان
يعمل [illegible] رب الارض بينهما [illegible] بنصفين جاز اذ نصف كانه
قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وازرع
نصف [illegible] على ان الربع كله لي وهذا جائز ولم يكن مزارعة [illegible]
شرط فيه الاعارة ولو شرط ان يعمل مع العامل رب الارض على ان الربع بينهما
[illegible] سواء على [illegible] وهذا [illegible] بعض [illegible]
وهذا [illegible] لو كان البذر للعامل لم يجز

اذ هذا دفع البذر والارض مزارعة وانه لم يجز ان شرط عمل رب
الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر لهما او لاحدهما رب الارض ولانه شرط
عمل العامله ولو استعان المزارع برب الارض او بعضه جاز ان الزرع
لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض فله اجر مثل الارض ولو للعامل فله
اجر مثله ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى
اخر مزارعة ما لو دفع بالف من نصفه جاز ولو باكثر ويسمى المزارعة من رب الارض
والمانع الاول على الشرط وهذا خلاف المضاربة فانه لو دفعه باكثر من نصفه

قال ابن ابي عمران

سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال فيما ترك محمد رحمه الله بعض
مسايل لو نص لم يصح عنه ما هو من المسئلة ومن المزارعة الجائزة والفاسدة الغلة
امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة كذا في شس دفن
اذا اتهم المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة بالصحيحة الا في
اذ صح كله معاملة على ان يرد الكرم الى صاحبه تماما الى ثلث سنين
فسكه لانه شرط السقي العقد ولا صحابها مستقعه وهو منتظر من اجزائه ضمنه لمزارعه
وعليه ان يردها مكروهة من الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يكن
ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي يا خذه تاخذه في حق
فتثبت منه لا يدعى او عين ما يدعي ولا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حق
اصحابنا المشايخ في جواز هذا الصلح لكل منهما منع الصلح الفاسد
عن معلوم او مجهول باطل وعلى معلوم جائز فصالحه على معلوم مع من يدعي شيئا
داره نصيبا مجهولا لانه للمسالة عن الدعوى والبراءة من المجهول تجوز
لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة فانه يشمل الاسقاط بخلاف الاعيان
احد الورثة التافه من تركة اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي
ولو يشهد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا لا عنده الابراء عن ديون مجهولة جاز والصلح عن اعيان
مجهولة او فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبا منهم ولان الذكر لا يخلو عن دين

ويصح

وسقى الى الحكم ممن لبيع الارض واذا هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت
التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين ما
قلت هذا او هم ويعتبر في الاعتبار لان لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم
ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه انه لم يكن له خاصة جاز وهذا يدل على جواز
البيع في المجهول فبطل الصلح ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي
كذا ادعى او ما عند الدار جاز صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل
اسم الاثبات المصالح كمثبع وفي حق الشفعة والرجوع لم يقر وحيانة رؤية
وعيب يشفعان عند تعذر الرد وغيره على الغاء المصالح عنه عن الانكار لا اذ يرجع الى
تصديقا للمدعي او برهن المدعي مقصدا فصالح عن اقراره كل صلح وقع بعد صلح فالاول
والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان بين العقدين الثاني احق
فلو كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح به اذا كان الصلح من جنسه فصالح
يتكلم ثم تعاطى الصلح فيه ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود
نقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض
المشتري صالح الشفيع بطل الشفعة بدل لانه لم تلزم الشفعة
الاجر لو قال الشاهد بعد فسخ الاجارة بلك دينار ذكره والكرخي فسلك
حسبك فتبطل حق الجنس ولا عوض اصلا لانه صلح عن اعتياض كان كر سقوط
نظر صلح القاذف والشفيع وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ
فيقع عن الصورة كلها تبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع في صلح كفيل بنفس
استقاطه كالتسليم لو كان الطالب وفي سقوط كفالته روايتان انه يجوز ولو كفل
بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس يبري احد سارق مال
غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال يحل وكذا لو صالح السارق رب
المال بطل وبرئ عن الخصومة بدفع السرقة الى حاكم الامام او القاضي لو صالح
شارب الخمر لعفو عنه لم يجز وللشارب ان ياخذ ما دفع ولو وجد على العاني ماصالحه
على مال على ان لا يطالب باللعان يجز وعفوه بعد الدفع باطل وقيل جاز نوع الصلح
عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع
الى القاضي لا بعده ولو زنى بامراة رجل فاراد الزوج حدهما فصالحاه
او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعده

دفع ثمن ما اشتراه بعد ان له عشرة فبدا للدائن خاتم بتمام صحت فادفع الى كذا الا ان دفع المال [illegible]
لا يمكن منه اشتراه [illegible] نصيبه مشتريا بالكامل بعد هذا المال ونصفه لكانه من جواز
ملك كان له في هذه الدار وانا ما كان صح الدعوى نسخ الاصح لعلة تحمله له على بدلات
سنين والمحل غير خارج من ثلثه وليس لا من بالمرضية له لو صالح الورثة على دراهم
مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة من لم يخرج المحل سببا في تلك
السنين او خرجت من الغلة اكثرها اعطوه بطل الصلح قياسا الصلح عن مجهول لا يعلم
ايكون ام لا ويصح استحسانا اجاز الصلح انما هو رجل يرى من وصيته على مال ط
صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز لانه بعد موته لا قبله فلا صح
ملك المال المصالح عن نصف على اكثر من قيمته كان عند ح لا عندهما قائما او مستهلكا
ونحو [illegible] في مذهبه ح الصلح من الاعيان على شيء اكثر من قيمتها كما لا يتغابن
فيه حالا او مؤجلا جاز عند ح لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
صدق فلو صالحه صاحبها بعد ذلك على مال جاز عندهم لا عندهما وهي على ثلثة وجوه
احدها [illegible] وثانيها ان يدعي المالك عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز [illegible]
الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل
استهلكتها ثم صالحه جاز [illegible] ص لو كان
المودع [illegible] الصلح [illegible] قلت بعد الصلح رددتها [illegible] المطالبة
عند الصلح لا يثبت [illegible] القول عند [illegible] مع ذلك لو اقام
البينة [illegible] من الصلح ولو لم يقم فله ان يحلف الطالب واقامه على
الصلح ليس باقرار [illegible] الصلح [illegible] طعام او [illegible]
ان [illegible] احدثه [illegible] وعلى [illegible] ان يكون
الحكم في الصلح على الانكار [illegible] بعد الصلح ينبغي
ان يقبل حجة [illegible] لو قالت [illegible] او [illegible] بسبع او
[illegible] رحمه الله [illegible] رحمه الله جاز مطلقا وعند
[illegible] ص [illegible] وديعة فلان [illegible]
بعد [illegible] البينة [illegible] الخصومة [illegible]
الخصوم [illegible] المصالح عنه [illegible]
او [illegible] رجل [illegible] المشتري [illegible] بيت

[illegible]

الاستحقاق له على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم فضة ثم صالحه على الكل على
احد عشر درهما وقال [illegible] قبل القبض بطل في حصة الدراهم لانه [illegible]
قبل القبض وكان دينا بدين نسخ لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني
[illegible] في المجلس او البيت صح [illegible] عن المجلس [illegible] ثم لم يعين
[illegible] ولو كان الكيل او الوزن لم يعينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو
ادعى على آخر [illegible] صالحه منه على عشرة دراهم [illegible] او [illegible]
فتفرقا صح الصلح في [illegible] ولو [illegible] عشرة دراهم وعشرة دنانير
[illegible] الكل على خمسة دراهم [illegible] اذ الاصل [illegible]
[illegible] خمسة دراهم عن عشرة دراهم [illegible]
[illegible] عن عشرة دنانير نسخ وكذا الصلح [illegible] على بعض الدين ص لو صالح [illegible]
على [illegible] ولم [illegible] حتى [illegible]
لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا [illegible]
[illegible] جاز ولو [illegible] نسخ لو صالح عن عشرة دراهم [illegible] قبل
القبض بطل الصلح ولو عن [illegible] لانه [illegible] المدعي وكذا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] دراهم [illegible] باطل ص لو ادعى
[illegible] على [illegible] او [illegible] ثم [illegible]
وانما الهالك [illegible] القيمة وهي دراهم [illegible] صالح على عشر
صح ولو صالحه على طعام او عرض [illegible] جاز ولو [illegible]
ولو لم يكن [illegible] جاز [illegible] في المجلس [illegible] قبل هذا
عند ح رحمه الله [illegible] في المجلس [illegible]
البيع وقيل هذا قول الكل [illegible] عن اصحابنا [illegible] باع [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] البيع وقيل هذا قول الكل [illegible]
هذا الرواية [illegible] اصحابنا [illegible] في المجلس
[illegible] في المجلس [illegible] عند العقد وذكر انه لو كان
باع [illegible] في المجلس [illegible] ولو صالحه على [illegible]
[illegible] الذمة الاسل [illegible] شرط
صحة [illegible] ولو [illegible] على دراهم مؤجلة جاز فكذا

الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس
بانفراده يحرم النساء ولو كان الرهما لكا لو يجز الصلح على شي من جنسه نسيئة لانه دين
بدين الا اذا صالح على مثله او اقل منه حالا جاز لا لو على اكثر لانه ربا والصلح
على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيام العين لم يجز ط له عليه فلوس او دنانير
على دراهم ودنانير قيل بعد الدراهم يبطل وهذا احب حفظه والتابر عليها فلو كان
فان عادتهم انه لا له على الاخر ثوبا او شيئا ذكره بعضهم باحد عن علته عند علماء
التيمم حتى بذهب مما كذلك وهو فاسد لتبيين ضل

ولو ادعى دارا

فصالحه على ستة لم يجز الا عند الاقرار فكذا عند الاعطاء فلا الا عند لا لانكار او
المسكوت عن حقه ولو على دعواه من الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه **القول**
لو ادعى ستاة فصالح على صوف عنوانها ايجابا عند من رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يكون
الصلح في مسئلة الدار عند من رحمه الله ايضا فقال في لو كان يريد دينا في البدل
شيء موضاعن حقه فهنا يبقى او يجي به ذكرنا انه يعني دعوى الباقي ط على نكته
او قد زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعمهم انه فدا عن يمينه لو ادعى
الباقي فلا يسمع وقيل لا وقيل ولو صالح على سنه من دار اخرى للمدعي على دار لم
تسمع دعواه وفاق قس علة كونه فصالحه فيرادا الانكار على نصفه كونه
ونصفه كونه يتقرر الى اجل بطل لانه في البيع عقد كاللاخر فيشك معاوضة ولو لم
يضرب اجلا وكان البيع نقدا لا يحتاز لعدم النسيئة ولو كان البيع لو عينه
فقبضه في المجلس جاز ولو افترقا قبل قبضه بطل حصة البيع سقط الطرفا لعقد
وفي لصيحى الدراهم شرط الذي عليه ليس غيرها انما يفسد اذا افترقا قبل التعيين في المجلس
ولو كان البيعتا لا فهو حال وقبضه او لا لانه لو لا استعفاه لا معارضة في حق
محل استبدال الثمن فالمسلم باق على حاله وجود الاستبدال لكنه مهملا لانه
وجاز الاستبدال في الثمن البائع اد بالثمن ماله وبد البائع المغصوب فصالح استبدله
وكيف كونه يقابله على نصفه كونه لا نوع وجوه اما ان يكون المغصوب
هالكا او قائما عند وهو كاهنا وعينها لا يقع على ماليته ولا على اما ان يكون
غاصبه مقرا او منكرا فلو كان جاز الصلح على نصفه ويكون استيفاء لبعض حقه

وابرآء عن بعضه ولو قائما وكل عينه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك
فضاء على ما مر بطل ديانة لانه لو وقع الصلح عن بعض بين متعدد او في بعض حقه ولسكت
الباقي بلا ولا وبل ولو وقع على بعض عين في دخل في الديانة في القضاء تكره له ما استفضل
ولو ظاهرا حسب براة الا الانان وقيل غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك ويحل ديانة
لما مر فلو وجدنا المالك حبة من قضبت لم به اد جوز الصلح على بعض حقه على سند براته
الا فيما اخفيته فبقي له ما لم يتم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
باطل لو لم يقر الغصب وهو كاهن في يده بعد بقاء كل على قبضه فهي تحمل على نصف على ان
انواه وما يعجل ز وفيا مثال اصحابنا لا بقائه على انه مبادلة فلو لم يرد كما لو غصب
الف دينار فصالحه على خمسائه منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب
ودفعه جاز في الوجوه او يكون مستريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب عرضا
او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نقده وهو مقبض من مالكه او غاصبه مقرا او منكر
لم يجز لو صلحه على بعضه اقرار ثبتا فيه بلا شك وكذا او مصدق بهلاك البعض
دون بعض فهو بهلاك العين والثوب بل عرضا او فتق غصب وهو مستتر فصالحه
على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الدراهم تفاوت فاحش فثمن ثم
من معنا ان اشتاه الصلح على ما لو كلو من حسنا وقت وقت محتاج الى ذكر العدد
فقط ودفعه محتاج الى ذكر القدر والصفة وقت الى قدره وصفته ومكان تسليمه
ووقته الصفة والاجل ووصفا الى اشارة وتعيين او صالح على دراهم او دنانير
او فلوس اذ التعامل بعضه بيان الصفة فيقع على نقد البلد **ثانيها**
صلح على شيء او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة لم يحتاج الى قدره وصفته اذ يوصف
الاسباب بالمتنا في صاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها يمكن من بعض عند
الا شرف لا بد من بيان وقت مع كل كيلي او وزني ما له حمل ومؤنة فيحتاج الى
قدره وصفته وكذا الى مكان تسليمه عند رحمه الله كما في السلم **وثالثها**
صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفته واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو
مؤجل ولم يرها كذلك ويدري اذ يحوز السلم والعرض فلو بين الاجل
ويحكمه الى السلم ولو لم يبين فان العرض واما الثوب دينا في الذمة فليس
الا السلم فلا يوجد الا الاجل **وخامسها** صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح الا اثنا التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة حتى ... فكذا

الرد بعيب وانكر البايع لزمه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن
الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري وبعد رده لا خلاف البايع فصار كبعد
ثبت آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يحتاج الى الرجوع بنقص العيب لا الفسخ
من البيع فلو زعمه رد حصته من الثمن فتبينه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح لا
ومتفاوتا فلو على دنانير جاز لو بعد مجلس التفرق والا فسد لانه صرف والا امرأة
بالعيب والكاح سوا يريد به وصفا مانعا من الرد والما في موضع يكل الرد بعيب
متى الاكفر اذا لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك العيب فيجوز
كيفما كان مجانسا للثمن او لا او لا وكذا لو على فعل او ونحوه عينه فان كان
بزعم جاز لانه في معنى البرا بالدين وكذا مات عند المشتري او حرره او ودت
بحيث امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع
ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم
يصح هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وفي بعضها جاز وجه انه يجعل
زيادة في المهر او الا فكر انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة
فلو فرق لا يعطى عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كخلع
كذا في وذكر صح هذا اسقاطا على ان يبرأ من تزوجه الذي ادعى
او قالت اعطيك على المبارأة او على انك بري من دعواك او على ان لا نكاح بيني
وبينك وهو صلح في حقه وفي حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحها
بعده لم يقبل لانه متى [illegible] الخلع فلا يعتد فس

ادعى نكاح امرأة آخر

وانكرت فافتدت بمال على ان يخلي نكاحها لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا تعتد فس ادعى
نكاح امرأة آخر وانكرت فافتدت لم يحتاذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا
تحتاج العدة فس مردي زن را دعوي كرد صلح كرد بر آنكه على ان يختلع من المدعي
لم يصح الخلع ح ادعت طلاقها ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان يبرأ من الدعوى
لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقتين او طلقة ثلثا

خلعا

خلعا صل ادعت تطليقة بائنة فصالحها على مال على تطليقتها واحدة بائنة جاز ويكون
خلعا لانه [illegible] حتى قد دفعا للخلع [illegible] فلو اقامت بينة على ذلك بعده وتهدد وارية
طلقها ثلثا او واحدة ترجع عليه بما دفعته وحكي هذا عن في مسائل الدفع رجل دفع
امرأة عندها وديعة ثم [illegible] رجلا ثم قبضها وادعت اخرى فقبضتها فعقد
منه فقالت [illegible] ادري انكما اصابه وقال لا ادري ما في يدك
عليك كما ادعت ولو تصدقت فصالحها فهي [illegible] المتاع حقه [illegible]
ولو لم يكن ما لكه ادعاه [illegible] ولان [illegible] الاشتراء
[illegible] هلكت دابة استعارها فقال [illegible] ملكت [illegible] وكذا [illegible] باعارة
فهلكت [illegible] فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى
انه [illegible] قبل الصلح [illegible] الصلح [illegible] ولو لم يكن [illegible]
[illegible] فلو نكل [illegible] الصلح [illegible] وهذا قول [illegible] رحمه الله وعندهما رحمهما الله
[illegible] صح الصلح في الكل ولو انكر [illegible] الاعارة [illegible] المستعير جاز الصلح
[illegible] الا ان [illegible] على الاعارة [illegible] قال [illegible] قبل الصلح [illegible] او [illegible] وهذا
على قياس قول [illegible] رحمه الله وكذا الصلح عن بضاعة [illegible] اصلا [illegible] على قياس
[illegible] الوديعة والعارية ح لهما دين مشترك على آخر فقبض احدهما حصته [illegible]
لم يرجع بما ادى بخلاف ما لو ادى الامر بغير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو ادى
بنفسه على المديون [illegible] مسائل الكفالة صل في صورة الضمان يرجع بما ادى فلو ادى
[illegible] على فساد [illegible] كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
[illegible] بما ادى [illegible] انه مجبر على ذلك لضمانه السابق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان
لا يرجع [illegible] وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للموكل لم يرجع ولو ادى من ضمان
لا يرجع ط قال لغيره [illegible] هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه
وقبضه واتلف لم يضمن الضمين الثمن [illegible] لفساد البيع ولو قال ما بايعه
من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه
[illegible] الثوب وقوله انا ضامن له يخالف قوله انا ضامن للثمن صل قال ادفع
الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على انني ضامن لها والصبي محجور يعقل
كان ضامنا [illegible] بعد الدفع فس قال [illegible] باذن مولاه [illegible]
[illegible] الرق والعبد عتق وكفالة الصبي لم يجز فلو باذن ابيه ح [illegible] للصبي

لم يحز مثل له موجر عن العارة الثانية بدليل شمول الهبة والصدقة دون هذا ممتنعة مجهول فالاولى ان الهبة والصدقة تصح بالمجهول ثم نفعه مفسدة واما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر صل لو كفل على صح جاز الضمان لا الحمل لو لم تشترط في اصل الضمان ولو شرط الحمل في اصله بطل الحمل والضمان بالكفالة باختيار انما لو صح الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على العبد بعد عتقه ى الكفالة بالمال لم يصح ولو اذن المطلوب المال اليه الدعي ولا وجه له المكفول عنه فالكفالة المضافة كنفوذ ان عقد الشاني فتيا فانا كفيل بمعجل لانها لا في الكفالة المرسلة **قوله** قال لاخر اسلك هذا الطريق فان امنه مالك فان اخذ ما صرف فيه ضمنا لم يصح الضمان والمضمون عنه مجهول ى قال ما ذا لى على الناس ولا على احد من الناس على كذا فعلى لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عره لو قال لو غصب فلان مالك او ذا هب من فلان العوم فانا ضامن صح لو قال ان ابني قد بذل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح حفه ضمن خراجه ونوائبه وقسمته صح وقد قال العوم بالعة بهم من هذا الكرفلان بانه سرقة لا يصح عند الفقهاء حقه الاصل ان الكفالة لو كانت لمضمون وقعت فيه ان كفت مضمون مجدود على الاتحاد و المضمون له غير معلوم فما جائزة والا فلا وهذا كفالة بدين او غير مضمون نحو غصب ومهر وبدل خلع وبدل الطلاق ومهر ونحو التزوج وما اشبهه والكفالة بشعر في بدنا بعد مشترية يصح ما دام حيا فاذا هلك بطلت وكذا التسليم الامانة حاجز ما دام الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضاف الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما بعت لك على فلان فقبل وضمنا باعها او قرضا او استقرضه او استهلكه حرمانا لا فيما مضى له على فلان مضمون صح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال قياسا على ما مضى له لغيره اذ ان قال ما مضى واما ما ثبت له بعد قضاء لا يا حد من الكفيل لانه لما كفل لمعجل لو قال ما بايعت فلانا فعلى فهو ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة بامر به وكذا لو كان بدل لما الذي

او

او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلى فاسلم المشتري ثم في ذلك لانه شيء اخذ بيت وذلك كله على الكفيل وقوله ان يكون معقدا الا انه صح لو كفل بقول ولو حل وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجرة مثله **وقوله** المضمون له وعنه معلوما لم يسم سعة ولو قال ما صنيت لك على حوالة اوعلى احد من هولاء لا يصح فيه نص كذا في ن ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه **ولذا قلت** لا تصح الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة بالذمة لانها غير مضمونة لا عينا ولا تسليما واما الكفالة بتسليم الوديعة من الاحد فيصح لا بغير العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها مثل بالطلب والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء تكفل بعين الرهن او برد مثله قبل الدين وكذا عن الراهن للمرتهن وفي ى الكفالة للبائع مسلم ولو هلك كون ولم يعقد شغلا ضامنا في الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضره يحكم لا تصح لانه متعهد لو يحضر قال ومن شرائطه كونه معقودا للتسليم ولذا قلنا من قتل من رجل بناء دار معلومة او كراب لذمن معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جاز الكفالة الا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس المحمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا ولدى المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفله بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا الو تكفل بتسليم عبد لا يعرف مكانه لا يصح ح رت الكفاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده رجع على باجر مثل على ان الكفيل باجر من ماضمن وسيل عمله القر عمله ولو اصابه وكيلا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزام بعقد فانما يصح الكفالة برد اذ لم يكن مضمون على المستعير والغاصب يعقد الكفيل على اتيانه اذ رد العارية مضمون ولو هي امانة صل جاز التكفل بمن مسح اذ ضمن بعينه مضمون الثمن وبحوه نحو مبيع بعينه كمشترى فاسدا او مقبوض على سوم شراء ومغصوب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن ح تكفل الكفيل بالامانات ويجاز بانا صار ح لم يجز التكفل لو كان بعينه ومنهم منه بعينه او ابق وجاز بتسليم عين بعينه فلو هلك قبل قبضه او

او مثله لو سبي (جع) كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب يجوز لا الوعيد ولو
ضمن مهر امرأة ابنه على انه بريء لو مات الابن او امرأته قبل البناء فكل الشرط
ولزم الضمان ولو قال وان قتلته غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة
حاله فقوله ان لم اوفك به غدا ولو قال للمطلوب ان لم اوافك به غدا
فعلي ما لك عليه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال فرع صحة كفالته بالحالة اذ لا
يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي (مح) لو كفل بعض ان ابق من مولاه او سرقه رجل
اذا تعلقت بشخص او بشيء من ماله ان يهلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى القصار ليقصره
وضمنه رجل لو هلكت جاز على قول من يضمن القصار لا عند محمد رحمه الله وكذا العبد
من الصناع ولو قال ان اقتله [illegible] لا بالاجماع اذ علق التكفل بما يوجب الضمان

وكذا الوقت

للمودع لو جحد المودع او استهلك فعلي جاز وكذا في كل امانة [illegible] قيمتها و بعد [illegible]
واحد من بائعه فتلفت بالعين حتى [illegible] الثمن فمات العبد فلا شيء على الكفيل (صل)
كفل مسلم عن ذمي خمرا لذمي قيل لا يصح مطلقا (د) وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب
يصح على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذ يكون ضمنه المسلم ان يلزمه نقل الخمر
كما لو آجر نفسه لنقله والله اعلم

الفاظ الكفالة

قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير
كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله تكفلت ضمنت علي الي لو قال هذه
الالفاظ صحيحا صار كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤديه فانا ادفع
كفيلا وينظر ما [illegible] قال انا احج [illegible] ولو قال
لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال انا احج [illegible]
بلزم وعد لا كفالة وفي [illegible] قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا واتفق
بعضهم في قوله [illegible] الكفالة وقال بعضهم لو قال
[illegible] كفيلا (ط) [illegible]
[illegible]
كفل [illegible] قيل لو اراد به الكفالة كفل والا

١٠٦

لم يجز وعند ويقبل الا مطلقا ولو قال لغيره [illegible]
فلان [illegible] لصحت ما لك على فلان انا اقبضه منه ولا ادفعه اليك
لم يصح اذ عرضه التقاضي لا الالتزام حتى عرفا ولو عرض الف درهم [illegible]
فانا ضامن لها [illegible] البائع لزمه ذلك وهذا لانه [illegible] ولو
[illegible] الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي
ولو قال لو [illegible] شيئا ولم [illegible] فانا ضامن [illegible] قبل التقاضي بكل ضمانه

ولو قال

لو عجز بعد عن الاداء فهو علي [illegible] فان حبسه ولم يؤده لزم
الكفيل ولو قال [illegible] ثم لم [illegible] كفالة مطلقة
اذ قوله [illegible] وقوله فرد اسلمه ثم لم يدخل في الكفالة
خلاف قوله تكفلت بنفس فلان [illegible] في العدة [illegible] هذه المسئلة لو
قال [illegible] من فلان [illegible] ثم يكون كفالة مطلقة صح
لو سلمه قبل ان يطلبه [illegible] ولو قال [illegible]
قيل [illegible] لا يصح كفيلا قبل [illegible] (د) كفل بنفس [illegible] الى الطالب [illegible]
فلانا ثم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي [illegible]
[illegible] فهو كفيل بنفسه [illegible]
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله
على ان اوفيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك
به او ان آتيك به فهو كفيل [illegible]
[illegible] فهو كفيل [illegible] ولو
قال [illegible] (عي) لو قال فلان استامنت او
استامنت فهو كفيل عرفا (شي) ادعى على آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المولى ويكون في رقبة العبد (فقط) كفل بنفسه على انه متى طالب

سلم والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فيحو لا رواية فيه وينبغي
ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تتحقق فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال
لو لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن فانما يلزمه لو تقاضاه او مات فلان
قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يبقى كفالة فالحيلة على ظاهر الرواية
ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني بري بعده فلا يبقى كفيلا اصلا بخلاف الكفالة الى شهر
او في بعض كفلت الى شهر فانه يبقى بعده ولا يكفل اصلا كفل بنفسه فاقر الطالب ان
لا حق له على المطلوب فله ان يكفله بنفسه الفرض الفاسد يفيد الملك كالصحيح
حتى لو استقرض شيئا فقبضه ملكه وكذا اشباه الاعيان وتجب القيمة على المستقرض
او رده بعينه ... لا ... اذا اشترى بامر الامر به فعل ...
... لم يجز قرض الثمن ... وحطب ... وقصب وساير
التراب والحطب والنقول ... الواجب في القرض رد المثل ولا يجوز
... وكذا الحيوان لم يجز عندنا ... وجوزه الشافعي رحمه الله تعالى كما
يجوز ... الا في الجواري وأما الخبز والوجه والرياحين الياسية ...
... ولانه مضمون بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز ...
... لعدم الحل ... لثبوت الملك ... اذا المقبوض بعقد فاسد
كمقبوض ... سواء دفع ثوبا الى آخر وقال ابعه لنا ...
... عليك ... فاذ دفعه ... ولو قال بعه الثوب
للبيع ... ولو دفع ... فاسد
... ولو ... البيع ... فالثوب للمشتري
... فبل البيع ... استقرض
دابة او استقرض الشرط ان لا يعني هو ... في العقد او ...
المستقرض ... اجارة فاسدة ... ولو كان اللفظ لفظ
... اجارة اذ معناه ... اجارة فاسدة ان ...
... فاسدا ... الثاني يجوز ... المثل ... المستقرض ...
... المسمى ... على المستقرض ...
... استعمال ... فيصير ... في الصورة الاولى
استقرض ... لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان

فيضمن وقيل لو كان بلفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب
... ولو ... منه لن يمكن ... النور ...
استقرض ... استعارة ... المستعمل ... فهلكت
... في الجامع ان استقرض الحيوان مضمون ...
... ان ... لا يستهلكه ... معاوضة
... في الاكداس ... المستقرض ... باطل بخلاف ما لو دفع
البيع ... عدة فرض الكاغد والجوز
ويجوز في الواحد والاثنين عدد الا ... لا عددا او وزنا
لم يجز اصلا عند ح رحمه الله وجاز مطلقا عند م للعرف وعند س
رحمه الله جاز وزنا لا عددا ... افرض على ان يكفل فلان رجاز
كفيلا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو
افرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو افرضه بلا شرط وكتب له سفتجة
الى بلد ... جاز عند ح رحمه الله ... ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه
فضاع في يده فلو قال ... الرسول افرض للمستقرض ... ولو قال
اقرضني للمستقرض رسوله

والحاصل ان التوكيل

بالاقرار جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج
وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة ... ولو اخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من الآمر ولو دفع اليه موكله ...
... الرهن ... رهنا بدينه ... الرهن له ... لو امر بعث
الكاتب ... الى رجل ان ابعث الى كذا ... فيعم ...
الكتاب ... يقرض ... ولو ارسل رسولا وقال
ابعث كذا قرضا فبعث ... لو امر بعثه رسوله

وفيه قال استقرض لي من فلان

كذا اقتضاه المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد الآمر صدق المأمور ولا
يصدق الآمر [illegible] اذا اعطاه [illegible] لو [illegible] السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب
منها فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض
برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س رحمه الله عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه
وقال م قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ برّه
ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له
حبس المطلوب ويؤمر بان يوثق له ليدفع برّه في بلد اقرضه فيه ولو اقرض
[illegible] ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلى
[illegible] ح رحمهما الله لو كان [illegible] في [illegible] القيمة في البلدين
سواء او في هذا البلد اكثر [illegible] ان القيمة مكان الغصب [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] قيمته في بلد الغصب اكثر [illegible] المالك
[illegible] مثله او قيمته يوم غصبه [illegible] ليأخذ قيمته [illegible] بلد غصبه
ولو قيمته اقل [illegible] اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته في البلدين سواء
[illegible] ولو اقرض شيئا من فواكه رطبا او كيلا فلم يقبض حتى
انقطع [illegible] على [illegible] الى ان [illegible] على قيمته وهذا
[illegible] لان [illegible] بخلاف الفلوس [illegible]
قال ح رحمه الله [illegible] وقال س رحمه الله عليه قيمتها يوم قبضه وقال
م رحمه الله عليه قيمتها [illegible] وبه يفتى وكذا الجواب في [illegible] ولو غصب
فلوسا او عدالى [illegible] على هذا الاختلاف ولو باع [illegible] ولم [illegible]
[illegible] ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج [illegible] لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س رحمه الله له فسخ البيع في نقصان القيمة ولو
[illegible] الجارية [illegible] في بلد الآخر [illegible]
قال س رحمه الله [illegible]
[illegible]
ذلك العقد [illegible] وان لو لم [illegible]
[illegible] وكذا لو باع [illegible] في بلد [illegible]
العقد [illegible] ولو [illegible]

من قبل صدق المستقرض مع يمينه ولو استهلك [illegible] حتى [illegible] قيمته وفرضا [illegible]
كان [illegible] عددا [illegible] العدد [illegible]
عدد [illegible] الزيادة فرضا [illegible] ولو استقرض [illegible]
[illegible] فرضا [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible]
[illegible] وكذا عن محمد رحمه الله تعالى استقرض [illegible]
[illegible] المستقرض [illegible]
المستقرض من كذا الدين والسلم ولو كان [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] القرض والدين والسلم له ان [illegible]
[illegible] المستقرض [illegible] القرض [illegible]
ما [illegible] المقرض [illegible] ولو اقرض صبيا [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو باع من صبي [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] الفاسد
من العقود [illegible] القبض [illegible]
في الاحكام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاكثر من قيمته [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو كانت على ثوب

[illegible] العقد [illegible] الثوب [illegible] ولو ادى
[illegible] وبعد [illegible] البيع فيه لو باع
[illegible] المشتري [illegible] الحكم [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] بالقيمة [illegible] البدل

الى ورثته عن محيط ش ي كانت السلم فيه على حمل او خمر او على قيمة نفسه فسد
والمشتري بان اراد الحيض ويسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى ويزاد عليه صو كاتبه
الى قطافا وحصادا او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل كعتق فتوله ولو شرط
الخيار يكون الخيار به كان لانه معاوضة كالبيع وما دام الخيار فيه لا ... لانه حكم
الكتابة كالبيع وحكم فاسده اي يكون مملوكا حرا بعتق بلا رضا العبد والنقض في
الجائز والفاسد بلا رضا سواء ه

فصل المقبوض بباطل البيع

امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
مضمون ح ضمن بقيمته لا عند ح رحمه الله فقط الثمن المقبوض ببيع باطل
الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بشراء فاسد مضمون بمثله في المثلي وبقيمته في
غيره كغصب وما يقبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو كالفاسد ضمن في المثلي
بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته
كبيع فاسد من جامع وما يقبض على سوم الرهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو
ضمن بقيمته ما يقبض بحكم البيع عزه رهن ثوبا بعشرة الغاصب فهلك عند المرتهن قبل
افتراقهما قبل ان اتفقا فما يقبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال ارهن
وجد هذا الرهن ولم يتم الغرض فاشار وهلك في يده ضمن قيمة الرهن
لا يطالب بالقابض مثل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللراهن ...
الفتح فقط لو احدث السلم رهنا بالمسلم فيه فصار مستوفيا بهلاكه ولو
تقايلا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم
رد مثل الطعام والاصل ان ... اذا ... بعد الفسخ كان ماليه ح رهن عبدا
ثم ... البريد ... هلك الرهن ... المرتهن رد الطعام على الراهن
عزه فقد ... هلك الرهن فللمرتهن ... ن الراهن
... بعد ... ولو ... قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون
بعد الهبة والابراء الامانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده ...
هلك امانة ... ولو ... بالاجماع ...
مضمون ... لو ... هلك الرهن ... واستحسانا ولو اراد

الرهن

الرهن بعد الحوالة لان يد المرتهن يد استيفاء وقيل لا ولو تقايلا
بعد هلاك الرهن انه لا رهن على ما لم يجز ... الدين على راهنه ولو تقايلا
مثل هلاكه فيل يهلك امانة وقيل لا كما في العتق ح راهن عبدا ثم كان الرهن
الاول ثم هلك الاول هلك بدينه صل ما يقبض على سوم القرض ضمن بما ساوم
كمقبوض على حقيقته ثم لو مقبوض على سوم البيع الا ان البيع يعتبر القيمة وهنا
لهلاك الرهن بما ساوم من القرض وما يقبض هبة فاسدة ضمن بقيمته ش
صح في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة الا رواية عن
والفاسدة غير مضمون على المتاجر والهبة الجائزة لا يضمن فقط الاصل ان
كل ما قبض بحكم الملك ضمن وكل ما يقبض بحكم الهبة لم يضمن فمن بيعات ...
والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى دلال ليبيعه على ان ما زاد
على كذا فهو له فهلك اجارة فاسدة ولم يضمن الثوب فقط ن الاجارة الفاسدة
المؤجر يضمن ما قبض من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحائك
والخياط والقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه لا حقه وكذا ذلك فلو ضاع من يد لم
يضمن عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن للمالك
لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له
وكذا لو هلك بعد حبسه سقط الاجر ولم يضمن عنده وعندهما لو عمله كالحائط
صبغ الجلد او ساغ او تمد او صبغ الثوب بلا حبسه هلك امانة لو حبسه باجر ما كم
وعلى الاجرة ولو حبسه بلا اجر ضمن او ليس له حبسه معتبرا للمالك فلو شاء
ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري
والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر في عين حبسه وضمن لم يسقط الاجر فلو الاجير
الذي لعمله اثر لو هلك بلا ضمن حيث يسقط الاجر اذ لا يسلم له المعقود
عليه وقد هلك قبل تسليمه بدلا في ما لا اجر له د المحبوس في يد
المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط
من الاجرة شيء ابطل الاجارة ام لا ح والمحبوس بعد الاقالة مضمون
بالثمن في وكيل الشراء لو حبس المبيع لثمن دفعه من ماله وقيل فهلك
من مال الوكيل وعند حبسه هلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان المبيع
عندهم وضمان البيع عندهم لانه كبائع منه فلا حبسه لثمنه سقط بهلاكه

كذا في هد وفيه والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها
فله منعها لتستوفي النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط
النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط الجعل والنفقة ونحوه بحبسه
كرهن والمبيع في يد البائع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة
لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب
فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل في نهط ما يقبض على سوم النكاح حتى يعني
لو قبض امة عنده ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل
تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المرأة يضمن كذا في حف يعني لو تزوجها
على عبد او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والموهوب
بحكم الاعارة يضمن حصة الغاصب او بحكم الهبة او بحكم الشرا او الوديعة او الاجارة
او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنه المالك هل يرجع على الغاصب
لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن
بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع بالقيمة على الغاصب ولا غاصب الغاصب
وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب اما لو
علموا به والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والثلاثون
في مسائل الشيوع واحكامه

اعلم ان للشايع قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف
البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير
متصل بعضها ببعض واحد ومن الشايع لو اجر احد الشريكين كل القسمة
بعلمه الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يعين فهو من الثاني اذ المجهول به
الشيوع وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته
ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فيصح فيما يحتمل القسمة
اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه
فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان يكون الكل له فباع نصفه
او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها كذا

حمزة في نو

قاع من رجل نصف بناء بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا بحدوده
هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا انه يوجب الفساد او يوهم الاقرار
فالمعتبر ان يكون له الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة
المشاع فلا تجوز عند ح رحمه الله بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب
للكل واحد عنده ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر
الرواية عن ح وروي عنه انه لم يجز وسوا اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه
ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عندهما وفي رواية لا في رواية ولو كان كله لرجلين
فاجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح رحمه الله قيل لا
ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح
د ولو وكل فاجر من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز
بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفها منك ونصفها منك او نحوه كثلث وربع
فجائز يكون عند ح رحمه الله على اختلاف مر فيهما اذا كان كله بينهما واجر
احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح ويفسد في رواية عنه كذا كس
وفي محل آخر ف استأجراها دارا فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة
الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء
الاجارة ورضي به المستأجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بسط
والشيوع ط اجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو نقد احدهما التوف
لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار ودخل البيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت مخ لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء من
الاجنبي لم يجز ويعني يجوز ولو اجر من رب العرصة ولو انشا يجيز
العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعتقد في الكل
ثم يستحق في البعض ضل ارض بين جماعة وكل احدهم باجارة حظه فاجره
وكيل من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح كما لو كان للموكل واما اعارة
المشاع فتجوز في الوجوه كلها نهط ايداع المشاع جائز هل قرض المشاع جائز
بالاجماع عن مصابة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من

بكما او من غيرهم وهبا لا عبدها لم تجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة
بالاتفاق ولو وهبت النخل من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منهما لم تجز عنده وعندهما
تجوز ولو فصل بالنصف فهو على هذا الخلاف ولو بالثلث تجوز عنده لا عندهما
هد وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة وهو قبضها جملة فلا شيوع ولو وهبه
واحد من اثنين لم يصح عنده وقالا يصح لان هذه الجملة تمليك منهما لتوحد التمليك فلا
شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما ولذا لا [illegible] فيما يقبل ادنى
صح وكان للملك ثبت لكل منهما فيتحقق هكذا التمليك لان حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف
الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كاملا اذ لا تضايق فيه وكذا [illegible]
لعدمها الا [illegible] شيئا من الثمن ولو نص على التبعيض لم تجز عنده صح وفي [illegible]
روايتان عن س ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم تجز وفي
ولو وهبت مشاعا تفسد فلو سلمه مع حكمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع
نط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو
قال لاحدهما وهبت لك نصفها وللآخر النصف لم تجز ولو وهب لهما درهما
فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجملة يروى
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم
او سمنا في لبن لم تجز اذ الموهوب معدوم وكذا لو استخرج الغاصب ملكه
ولو طحن وسلم لم تجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في
القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم
او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا
او ظرفا فيه متاع الواهب لم تجز [illegible] والفرق بين [illegible]
والمعنى يمكن [illegible] لم تجز [illegible] والصحيح اذ لا يمكن الوقوف على اللبن بالحلب
[illegible] وان كان [illegible] الجملة هد والتصدق بالشائع كهبته في كل ما مر
الا انه لو وهب من اثنين شيئا يقبل القسمة لم تجز عنده رواية واحدة من غير اختلاف
على قوله وفي الصدقة اختلاف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان
لا تجوز على رواية الاصل وتجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا
س وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها
لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا تجوز لغنيين ايضا فرق

بين

بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما
على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد
بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل الصدقة
على غنيين نط والاظهر ان في المسألة روايتين ح قيل جاز التصدق على غنيين
لانها تحمل صدقة التطوع س لا تجوز وعند س تجوز بشرط المساواة وعند محمد تجوز في الحالين
فنقلت تبرع جاز عند س لا عندهم رحمهم الله فيما يحتمل القسمة فاذا وقف نصف الحمام جاز اذ
لا يجلها ولو وقف ارضا واستثنى شجرها لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع وقف
المشاع لم يجز عندهم [illegible] فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة
قال ح رحمه الله لا تقسم بينهم ويتهايأون وقال س رحمه الله تقسم فاجمعوا على ان الكل
لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم تجز د ارض بينهما وقف احدهما نصيبه
مشاعا جاز عند س رحمه الله وبه يفتي احد مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال الواقف
لو تم نصيبا لواقف في موضع لاخذ بعضه اذ لو وقفه نائيا اذ القسمة تعين الموقوف
ولو اراد التحرز عن الخلاف لو وقف المقسوم ثانيا ولو لم يكن الارض فوقف بعضه
فاراد القسمة لا يمكنه لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما ثم
يوكل القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على الاكبر
او على وجوه البر التي يحوزانها لو قسمها وسلما الى القيم جاز اذ المانع عنده شيوع
وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند س تجوز بغير مقبوض
بمجرد مقسوم نط الشيوع يمنع القبض فلو جاز وقف المشاع لا يشترط
القبض وهو قول س فهذا قول صعب التسليم في مكرر التابع وهو
رفع الموانع عن التسليم والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف هد
الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع
الخلوص لله تعالى فلو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهم رحمهم الله لان
الشيوع كهبته بخلاف ما لو اوصى في البعض او الوارث في المعين بعد موت الراهن
[illegible] او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع وانه جائز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ح من طرو الشيوع
في المحدد كغيراته ح رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة
اولا وطرو الشيوع كقران وطرو بان باع العدل نصف الرهن وقد كان

وكلا مبيعا مجتمعا ومتفرقا يبطل الرهن في الباقي وكان قبلنا فانكسر حصته نصفه فيصير له
فيبطل الرهن ص وعن محمد رحمه الله تعالى ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق
بعضه يبطل رهن الباقي فان قرار الشيوع صش رهن المتاع بشيء او شيطا اخلف
فيعطي حب اختلافهم على ترك رحمه الله في اجارة المتاع وقد مر في الكلام فيه
تدمير ايضا في الرهن الفاسد حالة بعينه هذا الرهن المتصف مثلا من واحد
مشتركا لم يجز انما لو رهن من اثنين واحد كل واحد قال رهنته منكما جاز ولو رهن
عند عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وصح كل منهما حصته ذلك فلو
قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو تهايا ما تكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر
ولو ارتهن رجل من رجلين عليه رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه
لا حتى يقبض كله كذا ص وفي ص رهنا عينا عند رجلين جاز ولا شيوع
في المحل لانه اذا قال لكل منهما رهنت نصفه فحينئذ لا يجوز لم يجز رهن تمر
على نخل ولا زرع او نخل في ارض دونهما لاتصال المرهون بغيره خلقة فصار
كالشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا تمر لما مر فان اصل ان
الرهن لو متصلا بغير لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح رحمه الله ان رهن الارض
بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف
رهن … اذا النابت اسم للنخل فتصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة
بملك الراهن فلو رهن النخل بمواضعها اذ هن بما … متع الصحة ويدخل فيه
الثمر تبعا لاتصاله … بخلاف البيع اذ بيع النخل بلا ثمر جائز
وكلام … الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار رهنت لا يدخل في رهن
الدار بلا ذكر لانه لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها
لما مر ويدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن
دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته
والا بطل كله ص … رهن قنين بالف فمات احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يسلم الا بجمع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا او لو رهنه
بالف وتهيأ الشفعة للمرتهن اذا احدهما متعلق بالباقي رهن بنصف الدار
ولو هلك بهلك نصف الدين ولا يعتق الا بكل دينه ص لو رهنهما بالف
فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه اذ قسم

الدين

الدين على قيمتهما كذا في ي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي
باقي دينه من … لو سمى لكل منهما من الرهن شيئا من المال فكذا الجواب
في رواية الاصل وفي … له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف
وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت
سقط الدين على قيمة البناء وقيمة الارض يوم القبض فسقط حصة البناء والعرصة
كذا … وانما … المتاع … بعتق وقتل … في دعوى غصب نصف الدار
شائعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه او نصف الدار شائعا
ليكون الا تكون الدار كلها في يده وكذا المحدود … لجارة نصف الدار شائعا
او تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي
نصفها شائعا وغصب نصفه شائعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب
من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين بيد كل منهما نصفه شائعا لا يدل على
كون كل الدار بيد كل منهما بل يد على النصف وامتناع اجارة المتاع لمعنى اخر وهو
تعذر الانتفاع على وفاق اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك المواجر وهو
متعذر … شريكه … ما من حصة شريك فغصب السلطان
نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال … الوسيط يتشارك المغصوب منه
اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وما
اعطيت الا نصيبه قال لا مؤنتهم جميعا كما في الشرب فلا … دعوى … ذكر … اي
حكيه لانه اسهم … سهمه من … وذكر ان الثلث الاسهم في يد المدعى عليه ولم
يذكر جميع هذه الدار … وكذا المشهد … فان … قد غراه والشهادة
مقبولة … ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا … او في يده
… او لو ادعى كله يكون مدعيا النصف … وانه لم
… من جهته في فضل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما اختلاف … ذكر
لو استحق بعض الدار بعد ما اشتري … بخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته
ولو استحق موضع معين … قبل الاستحقاق … في دار اشتراه ثم استحق نصفه
بعينه … وذلك العيب ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في دار ارض فيها شجر فيه
…
الشريكين … وتم تقسيم الارض بينهما ووقع البناء في نصيب

بيّن وبرهن بلغه من بعد الاستحقاق ع نزع حائطا فبني مكانا مستحق بلغه ان يرد المبيع ويرجع بالثمن وبقيمة البناء على بائعه ولو استحق نصف الدار شائعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفها بعينه وكذا البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر فرده سقط البناء ولم يرجع بشيء على البائع ه

الفصل الثاني والثلاثون

في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والشجر وما يتعلق به

ح للمالك بيع الغصب لو لديه بينة او كان غاصبه مقرا به وهذا والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الان المشتري على البيع لو لم يعلم بالغصب لا لو علم ثم شريكه رضا او مشاحة ادى التسليم او الرهن الى القراع لو لم يعلم ولو علم فسلة السخ لمالك بعض على الشراء فقبل ان يعبر فالمالك ادعى من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فهلك المشتري بخلاف امرأته مثلا لو قال لاخت ايش ابتراه المغصوب صحيح وروي عن ابي يوسف ان الشيخ المشايخ كان الشيخ والمشايخ اعتد واهدر الرواية نفط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه وروي عن محمد رحمه الله لو قدر المالك على اخذ القن تجوز اجازته والا فلا ودفعوا احتمته الرق والعتق مملوكيته وبمالكه وغاصبه كلاهما باركة في حال البيع مالكه فاذا لم تجز ثم قال من يجوز لو علم انه حي والا يبطل البيع وبهذا قوله الاخر ولو صالح غاصبه مالكه على شيء فكان كما صالحه على القيمة منه بشيء باع غاصبه ولو صالحه على عوض كان كبيعه من غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا

ح ولو باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البائع على شرائه او وراثته بعد بيعه قالوا ثم بطل الثمن ويبطل البيع الاول انما يجوز لو تقدم سببه ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باع غصبه مالكه بسبب ثم شراه غاصبه من مالكه او وهبه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان انما سبق البيع او الهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث متأخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يكن في ملكه قبله

نفط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هنا ملك باتا طرا على ملك موقوف فبطله ولم ينتقل بتسليم قيمته وهكذا في عامة الفتاوى حل المشتري مع خيار للبائع لو حرر او باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعل الغاصب ثم ضمن القيمة بعد بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعل المشتري من الغاصب فاجازه مالكه نفذ عتقه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعل المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا لس لو باعه المشتري من غاصبه ثم ضمن تناوله الابتداء فانه زيادة عقد من العقد فلذلك لا يعقد في غاصبه لتوقفه كل على الاجازة فاذا اتصل عقد امضا ذلك خاصة نفط لو ضمن مالكه غاصبه يعقد البيع الاول ونقد بيع المشتري اذ ملك الاول بات ملك الثاني موقوف وقال بعضهم يعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وجدت اجازة الكل ولو اجره غاصبه ثم شراه من مالكه فسخت الاجارة بخلاف البيع ش فالاجارة ما صحت لو وجدت شرائطها ولو استعملها فهو اتصل نفط ولو زوجها ثم شراها فلو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا يبطل اذ دخل المشتري يشترط على حل الزوج ولو حصن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملكا لها نقرر فلا يكون جوازا النكاح فاما لو غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه لكن الكفارات ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى القبض فيها لقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء ح لم يجز اذ ليس في يده نفط لو ابق من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه بعده فانه عند س جاز لا عند ف نفط لو باع ما غصب ثم شراه قبل ما باع يكون نقضا للبيع الاول والربح للمشتري من الغاصب وللمالك من وقت البيع الغايب ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا البيع لكذا ثم ظهر مستحقا له لانه ذلك التي محمل للغير بفعل لا يجب الاجر ما مضى د لو اجره غاصبه ثم اجازه مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجارة للغاصب لعقده وما بقي لمالكه لانه وصول في بقية حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق جارية ص لقيت غاصبه سنين ثم قال ما ملكتها حزت مقبق لانه لاجل الاثبته ولو قال كنتا مزانية بقول بائعه ذوجها انجها فقد لتكت حزت عند الاب لا يقبل الا بينته ولو قال لسنة كانه ادعى

فبل ذلك الانث   ي   اجرادزمنا غصبا فقال المالك اجرتها وقال الموجر غصبتها
منك ولقه صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك ثم اجاز فقال البائع
كنت لو ثبت مسكا لو قال كنت لو ثبت حين بعتني الاجرة   ولو بنى في ارض غصبها فاجرها
مبنية فقال رب الارض اجرتك ابنيتي ولو ارضي وقال الموجر غصبتك وبنيت
ولو اجت سم الارض على قيمة الارض وقيمة البنا فحط الثلث للغاصب وحط الارض
لربها   ص   دفع ارضا غصبها الى مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع
ولم يسم فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سنبل الزرع وانتهى لم تجز
الاجارة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض   شي   غاصب
الغاصب لو باع ما غصب ولقد عنه ليس للغاصب الاول اجازته والا اخذ منه
اذ ليس له ذلك ما ذكر بعين لا بالشا   ح   ما سبا الغاصب بيرا برده على الغاصب الاول
وكذا برده قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين والعين هلكه افكذا بدله   عده   بيع ورهن
ومستاجر ما وفي مزارعة العين سو تعلق اجارة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو
فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري   ص   بعيد بان
يبيع المرهون لم ينفذ في حق المرتهن وكلس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وكذا
صحة من ظاهر الرواية   حـ   فيه روايتان ونعتي بانه لا يملك فسخه   نم   في مزارعين
ومستاجر بحق المشتري ولو كان لما بعدهم لا كاستحقاق وعدد   ح   بعد حاجة
فعا لما قيمة والظاهر الرواية لو لها   شي   بيعه لو توقف على اجازة مرتهنه ومستاجره
فاصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض بيعه واجارة والمستاجر يملكه ايضا
في ظاهر الرواية ويروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا   نعمى   وفي
م ح   بيع مرهون وهو في ظاهر الرواية ان المستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن
ويروي   ح   عن   د   ان له الفسخ والاجارة   لو لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة
نفذ بعد البيع السابق كذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس له ان
ينقضه ان يبيع فلو جاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ما في
البيع بلا اذن المستاجر فعقد فضولي بيع واجارة ولو جاز المستاجر فلو سقط
حق المستاجر محل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد هو الصحيح   ولو اجازه
المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليحصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع نقض
كنفع الاجارة الا للانتزاع من يده ومن نعتها انه لو باع وسلم واجازه المستاجر

رجل

115

رجل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه   شي   بيع الموجر جاز
بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بالتسليم فعجز فبل
مضي المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بالتسليم فعليه قبل مضي المدة
ملحوده مع القاضي البيع فلا يعود جائزا بمضي المدة   ولو باع الدار ثم باعه من
آخر بعد ما اجازه المرتهن ولو عكس بيع الموجر فاجازت جاز الثاني بعد الاول
ذ   لو باع الرهن اجنبيه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من
المرتهن وينتقض البيع الاول   وكذا الموجر   ولو باع المستاجر من رجل بلا اذن
المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض بيع الاول   وكذا
في البيع بلا اذن المعترف فيبيع الوقف اذا باعه البائع من رجل بلا اذن المستاجر - المشتري
ثم باعه من المشتري ثانيا ثم انعقد البيع الثاني وبطل الاول   وهذا الاذن
الاول موقوف والثاني بات فينقض له الاول هكذا في المحيط   وقال عم من المتأمرين
سقط البيع الاول وبه افتى خ   وقال ولصدر الشهيد رايت رواية انه يتعقد
البيع الاول لا الثاني ح افتى ما لقيه بعد في صحة لان حق المستاجر فيمضي المدة
ينقضيه بالمعترف   ولو اجر ثم اجر موقفا لثاني على المستاجر الاول فكما يحكم
يعلقه فوق البيع فانه لو انعقد لا يبطل اذ للاجارة شرع على المنفعة وهي لا يسع
الاول والبيع شرع على عين لا يملكه المستاجر الا ان لم جاز ذا زال حقه نفذ البيع
ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول
لا للمالك نظير البيع فانه اذا اجاز نفذ له لا للمالك ومنه موقته وبالاجارة
البيع عقد لا وقت   فلو اقتضت الثانية وبقي اقل من الاولى فهو للاول
ان يفسخ حتى يتم مدته ولو شرا اسعر المدتان جميعا ولمن الموجر اجرته ومائتين
مرتهنه وتلك حصته   ويبيع المرتهن بعد حق مرتهنه ليس الا الاجارة فمنه لامن عافيه
لانه علم اتحاد على منه الجملة   شي   وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على الحكم
فلو لم اجاز وعمم رهن وان لا ذلك انه يبطل وعقبه رهنا وعلم بالاجازة
بعد ملكه في يد المشتري فالراهن يفعل بها ما شاء فلو رهن مرتهنه جاز البيع
وثمنه له والضمان رهن   وبهما وقيل لم يحوزا البيع بغض من مرتهنه لو سلم الرهن
الى المشتري او لا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يحز رجوعه بما ضمن على المشتري اذ
ثبت ملكه باخذ من البيع كما باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ

البيع الاول كما مر انما الاصح على ظاهر الرواية قال لا يجوز البيع ينقض من رهنه ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا الراهن لو
نقد الثمن يرهن سواء المشتري او لا ح العين ينقضه الثمن رهنا مكان رهنا
ويكون العين من الاصل بلا اذن الراهن او المرتهن لو باع الراهن ح له على
الاجارة سبيل فاذن الراهن سبيل وليس له على الاجارة سبيل ليس للرهن التي رهنت
في صورة الاجارة الاجارة ان باع بدينه اذ لم يشترط وعن س انه يكون رهنا
لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول ح ولو باعه العدل
يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عده لو قال المرتهن للراهن
بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بع
من فلان فباعه من غيره مح لو اجر وقبض بتمامه بلا اذن راهنه الاجر فلو
هلك من يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وعند سلمه الى المستاجر
فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر وهل يرجع عليه باجرة استعمله
الى وقت الهلاك لا لطيبه له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن لانه
غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى
الوفاق والاجرة تطيب له وكذا لو اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز ولهما
ابطاله ولو اجره المرتهن باذن الاجر او عكسه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل
الرهن وللاجر اخذه وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي الاجارة ولو
استاجره من مرتهنه جاز وبطل الرهن لو جدد القبض للاجارة فهلك امانة لم يجز
حبسه على ان يقبضه بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن
راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن للاول لو شاء ضمن الاول
ففاته رهن ويملكه في يد الثاني بدين الثاني اذ ملكه بضمانه فكانه رهن
ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند
الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن
الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار
مال الراهن الاول للرهن فرهنه ح باع الراهن رهنه ثم رهنه عند اخر
او اجر او وهب وسلم فمرتهنه لو اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ
البيع وبطل ما سواه س هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود

اما لو رهنه الراهن عند اخر ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز
وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا اجر
ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجازه المرتهن ثم في القسم
الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذ انعقد البيع باجازة بعد
التصرفات وبطلت هذه العقود فقالوا انه ينعقد البيع بنقض الاجارة بعد
التسليم الى الراهن والاصح انه ينعقد بنقض الاجارة لان نقض الاجارة للعقد
رضا بسقوط لزوم يده والمانع هذا ح باع الموجر فلمستاجره اجازة
فاذا نقض الاجارة وجدد عقد الاجارة بعد البيع بيع المستاجر جاز الموجر
بيعا فاسدا انتقض الاجارة لو جدد القبض والا لا وقدم في البيع الفاسد ولو باعه من المستاجر
د قال المستاجر للموجر بع لي الاجارة بين او اشتري ...
فقال الموجر او البائع نعم ... ثم تنفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر
للموجر من الاجارة الطويلة بع لي مال الاجارة بدينه فقال رده ابا شد تنفسخ الاجارة
ولو بعث المستاجر الى الموجر فقال لسم بعد سدس ستة تا ... ويكون فكلنه
جاء المستاجر الى الموجر ايست الاذ ... على ستي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة
بلا سبق طلب ينفسخ الكل وان فيقل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا الواحد للاقل وبه افتى
بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة
ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل وبه افتى بعضهم كذا ان د وفي فوائد صاحب المحيط طلب المستاجر مال
الاجارة قبل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان
ده كه ان ينفسخ وكذا اخذ بعض مالها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال
الموجر مال الاجارة خود بكير فقال بعد ينفسخ لموجره بعد طلب المستاجر
وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال
لموجره ان خانه لمن مي فروشي فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله لمستاجر ان خانه
را بفلان مي فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن
من بيعه بعد المستاجر فلا يعتبد الرضا وفي المستاجر الاولى لا يعتمد البيع
الا بحكم بيعا فرق ولو قال الموجر للمستاجر ان خانه را ميفروش
قبل الاسيح ما لم يبع المستاجر ولو قال لموجره مال الاجارة بده فقال

دار ابنه ما تقدم ينفسخ وكذا لو قال بيادم او قال رد انا استد ينفسخ ولو قال
ملكتهم الكرباسان بدرهم لا ينفسخ ولو قال لمستاجره مال اجاره خود بكير مرا لصح لم ينفسخ
فقال نوردان قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال توجه مال الحاجة
من كدي فقال اكرم اكرم الذي كدي سكرات ينفسخ والا لا كذا قعط في
شين المشتري سراحا الوفي له ابا ريتن بشرما بدم خوانكم وكره وخواه
فروخت سرا زمان وادم لم ينفسخ بس واهن باع رهنا باسر مرتهنه جاز وقيل لا
سع بهن امرهم لو نوى بيد مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الى مرتهنه راهنه لبيع فقبل لا
يصح استرداده اذ بطل الرهن في الاصح بقاء الرهن لانه كاعارة واعارته
من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في يد الراهن لحاله
لزوال يد الاستيفاء عده في البيع الموقوف لو قال لا اجيز يبطل البيع بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع المؤجر ثم اجازه جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال
لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع ح في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء او انا افسخ تنفذ
البيع عند الاكثر وكذا لو ... اجرة معجلة نط وهذا بخلاف ما اجر المؤجر
من غيره الاجارة الطويلة ثم جاد او ان الفسخ لا يستحيل الاجارة لتوقف الاجارة الثانية
على اجازة المستاجر بخلاف البيع ح قال اجرتك بعد الغد ابدا ثم اجر اليوم
من غيره لم ... لمجيء الغد فلا وفي الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى
بعد الوكيل مضافا الى الغد ثم اجر منه فلو اجر نفسه الى الغد ثم باع من غيره
او وهب تنفذ في رواية وبه يفتى ويبطل الاجارة في رواية ثم على رواية
النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت تعود الاجارة
لا لو ملكه بملك مستقبل ولو ... الاجارة ثم اجر من اخر ... ينعقد الثانية في حق
المؤجر حتى لو فسخ الاول لا يجب على المؤجر تسليمه الى الثاني ولو فسخ البيع لو
انفسخ البيع من كل وجه عاد ... على المؤجر تسليمه الى المستاجر ولو اجر ثم باع من
... البيع في حق المؤجر فلو ... عليه ولو اجر ثم اجر من غيره وسلم فرهن الاول
على اجارته ... لو كان المؤجر حاضرا ... الاجارة الاولى ... الاول
لم يصح ... الثاني ولا ... لو ... الثاني امانة فلا يكون خصما ...
المشتري من المؤجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا للاستئجار ولو كان
المؤجر غائبا وكذا الرهن ثم ... من يده ... فباعه وسلمه ثم المرتهن ... من

علي

117

على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غائبا صت باع المستاجر برضا المستاجر
انه ... ينفسخ ... في مدة الاجارة ثم لم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم
قبل مضيها وكذا ليس له مطالبة المشتري بالثمن ما لم يعقل البيع لحال التسليم وكذا لو شرى
غائبا ... مالم ... البيع للتسليم د شرى الارض سوى نصيب المزارع من ما كان
البذر فلو اجازه فلا ... بس لو اجازه يكون كل النصيبين للمشتري لو منه
على ولو لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره ام لا وقيل على التفصيل
لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصته ولو ربت الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت
الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم نط
لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصته ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر
الانهار ... ذلك ... ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب
وبيع الكرم لا يستدعي حق العامل عمل ولا عده لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا
اجازته زرع او لا ولو ... فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لو بعده
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع بعض المزارع ثم
والبذر ... ولم ينبت ... للمزارع من الثمر ولو للمزارع ولم ينبت
فللمزارع حصة البذر فقيمته مبذورا من الارض وفي الكرم لا ... لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر
والاجارة المزارع جاز في نصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر
والبذر ... فالاسن للمزارع ولو باع ... هذا الحكم بلا رضا المزارع لو بعد ... فكذلك
ولو بلا عذر ... فللمزارع ابطال البيع قطس باع الارض مزروعة اما الربع
بعض المزارع او بعده واما ان نبت الزرع او لا والبذر لرب الارض والمزارع
نصوره ... والمزارع ... وقائم ... ويصدق ...
فلو باع بعضا ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض ... للمزارع عن الثمار
ثبت ... بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله ... ذلك ...
ولو باع بعد نصيب المزارع ... كان البذر له ... الارض حف مثل
... فلو باع ... برضاه ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل ... عمل وليس
له ... بس لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز ... ولصاحبه
بعد النبات ... على جواز البيع قبل النبات هكذا ... رحمه الله تعالى وقد

مزارعة موقوف عن باعها مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه من الارض
على المزارعة فهذا فاسد كما بينه وقد مر انه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع
عنه قائم **اقول** شبهه فرق شرط هنا لا ثمة عن لو شرط ان مع نصيب
البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو
ابى فالمزارع نقض الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه من الارض على المزارع لم يجز
والبيع لو وقع على هذا لم يجز ح باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو
اجاز بشرط فهو فاسد واشار في الارض انه يبيعها مع نصيب الزرع لم يجز
ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم البيع فسد البيع ولو قال
انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولا يستحق المشتري شيئا من الزرع لانه زاد في ارضه
وكذا لو باع ليتم الاجرة فقال للمشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب
التسليم في الحال فسد البيع ولو شبهه نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع
احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه فيمن يبيع البايع من الفضل الدقيق ح بينهما
ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا للضرر ثم
المشتري فيما ليس بمعقود عليه اذ كلف البايع بسير ارضه وعليه العطر وسائر
انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باع مع حظه من
الارض من شريكها او من غيره جاز ولو لم يدرك صت عمل في الكرم ثم باعه
ما لم يتوقف على عامل لو يحتاج الى التمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة
عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع يبيع الزرع
او لامن [illegible] كرما مع عامله فلو اجازه فلا كلام فالعمل كله للمشتري بوصاه
ببيع الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع اذ حصته بتبع حوازه صط اشترى ارضا
فيها زرع مستحصد ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجز
عن تسليم الارض الى [illegible] كبيع الجذع في السقف وامر بعضهم انه يكون
موقوفا حتى لو قطع الزرع يعود جائزا اصل باع ارضا فيها زرع تقبل
توقف على المزارع لانه مستاجر الارض ولو لم يجز لا يفسخ البيع ويخير المشتري بين
ربص [illegible] لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم
الزرع منهم من قال هو بين الثلاث او المزارع يسلم الارض بتمامها الى
المشتري ثم يدفع المشتري اليه ويقضي عليه بها [illegible] الى الحصاد اذا اجازه

بيع الكرم المدفوع معاملة

بيع كرم المعامل

العقاد

العقاد وقبل النبت يجوز عنده وعندهما لم يجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف
ولا يؤمر ان بالقلع اذ المزارع لم يتعد هذا اذا التمر بسهم الزرع فلو سماه توقف
البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز البيع وحظ ينقض القاضي البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كان كانه باع نصف الزرع شائعا
وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم
ينقض القاضي حتى مضت الاجارة المدة جاز البيع في الارض وحصته لعقد
والمشتري بنقض البيع ولو لم يرده البايع بخلاف عكسه ونقض ما ذكر في العقاد كم
في الشادي اذ فيه لان البيع لو نقض رضا المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر غير
مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو
لم يجز لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا
رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع نطس باع ارضا بلا زرعه
فلو اجازه المزارع بعد الا ولم يجز ولا يخير المشتري في ظاهر الرواية ح باع
يجوز بلا رضا المزارع فلو لم يجز فللمشتري ان يصبر الى [illegible] ح ارض فيها زرع
فباعها بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفه بدونه ولو باع نصفه بدون
النخل الا ان يكون بينه وبين [illegible] لا يمتنع الا كان حظ من نصيب الارض فيجوز ولو باع
رب الارض حظه من الاكار لم يجز هنا اذا كان البذر من رب الارض ولو للاكار ع
ينبغي ان يجوز ولو باع نصيبه مع نصفه جاز جن باع نصف زرع
مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن [illegible] جص باع مزارعة
حظه من الزرع او من رب الارض او من غيرهما لم يجز وفيه نسخ حظه من رب
الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله نو زرع فيه فباع نصفه بلا ارض
جاز لو مدركا والا لا لتضرر الاخر [illegible] وله النقض وقيل يجوز [illegible] صدع في سقف
فلو لم ينقض حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا الرد الى [illegible] ويعلم من هذا كثير
من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين وبلغ باع احدهم حظه من
شريكه او غيره لم يجز عن مدرك ويستحسن جوازه اذا ادرك ولو مدركا وقت
البيع جاز وكذا العطر وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض
واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك
يجوز بلا رضا شريكه جاز وقد مر
شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه

بيع نصف الشجرة

لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم حصته من شريكيه جاز لا لو باعه من احدهما
وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع اخر بيع رب الارض حصته من الاكار لم يجز
وكذا المعاملة ومع هذا لو شري العامل حصة رب الارض ولم يستأجر حتى
ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه
ومن غيرهما ولو فيطل لم يجز بيع احدهما حصته بلا ارض من شريكه وغيره ل
وقيل ايضا شجر بينهما باع احدهما من شريكه حصته وهو حصرم فسد البيع اذا
طلبه المشتري بالقطع ولو لم يطلبه صح اذ لم يتصل البيع جس لم يجز بيعه
وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالبه بتهيأ القسمة فيتضرر شريكه وكذا
بيع حصته من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل من كرمه وهو حصرم جاز
لعدم شريكه عده بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض
وما بقي من الاعمال لا يستحق من عمله يقتضي ان لا يستحق المزارع ما دامت مدة
المزارعة باقية اما لو باع الدهقان منه فالعامل في موضع يجوز يبقى ان
يسقط عن المزارع ما كان عليه من عمال المزارعة س رحل شري نصيب
الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل الا بعمل
المشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شري حظ الاكار بلا رضى
الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المعاملة فد كرم لو
[illegible]
[illegible]
[illegible] باع نصيبه من المشتري برضاه [illegible]
ضررة القلع لم يجز البيع وبعضه للبائع للمشتري ما لم يصح البيع ولا سيما ان الارض
بعقد الاجارة وادى قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر حن شري نصيب
احدهما من البنا بلا ارض من غير الشريك لم يجز سد باع نصيبه من الزرع بلا ارض
للاخر صح [illegible] الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك
المشتري يصح البيع جاز اذا زال الضرر حه بيع نصف الزرع انما لا
يجوز لو كان الغاصب زرع حق الشريك ان زرع بحق ولو لم يكن له حق الشريك
بان تعدى في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق قلعه
ويستحق القلع كالمقلوع حقيقة وله يجوز بيع بعضه كذا هنا وكذا بيع نصف

البنا

119

البنا بلا ارض جاز منفردا في الارض البنا لا لو محقا وهذا انما يعقل حيدا
ط اذ لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل
ذ الحيلة لو اتفق المزارع والعامل ان يبيع حصتها مضافا بحكم متكلم
ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع منهما يسأل ان البيع في نصف العامل
والمزارع باذنهما صح [illegible] الا قالة بالاجماع فيبقى البيع في نصفها جائزا
ولو لم يوافقه يبيع نصف [illegible] وتمكنه في اخر الذكر وانه على حاكم من حكام
المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف وتمامه حكما يستجمع شرائط الصحة
والنفاذ اذا اختلف العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع ه وبحيلة اخرى ان
يكتب بيعه كما مر [illegible] للمشتري الخيار ولا يمكن نقض
المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يمكن حتى يدرك فيستكمل البيع جائزا ثم يكتب
اقرارا بما يقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع حق يتعلق شس
والحيل ان بيع الكل ثم [illegible] فيبيع له [illegible] هل يجوز
[illegible] اجاب [illegible] انه لا يجوز كذا ذكره في قسم ولو
شري وصلا [illegible] اختلف في جوازه [illegible] بما يجيء في بيع الثمر ولو تقدم
ما يصلح كعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط الترك وفسد لو شرط تركه
اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل لملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع خف شري قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح رح لا عندهما
[illegible] شري قصيل [illegible] كلا وهو اما جائز لعدم [illegible] باع [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] لم يحض حص لا يدخل الزرع في
بيع الارض [illegible] لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع [illegible] ولو نبت
ولم يصر له قيمة فيدخل وقيل لا بعد انباته على اختلاف في جواز بيعه منفردا ان
[illegible] لو نبتت ولم يصر لها قيمة او لم ينبت قيل
لا يدخل والصواب دخوله حس نقط الصواب دخوله شائع على
من سعي سعي وذكر ان لو لم ينبت دخل لو [illegible] البذر
والا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع في ما فعل [illegible]
[illegible] لان [illegible] من الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض
فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له حض افتى ابو بكر ان [illegible]

لا قيمة له وعلا اذ لم يجز بيعه بالانفراد صم لم يدخلا في بيع الارض وقيل يدخلا
كالاوراق سي لو باع شجرا ما نبتا نابتا او ورقا في اوان ورد الثمر قيل
يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كالحادث
بعد البيع ولكن لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا هو لم يجد الخلاف
على ما عليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى والله اعلم

جنس آخر

من اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها واراد رب الارض ان يخرجها قبل ادراك
ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك ولا اعطيك لو كان قبل خروج
الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه لم يجبر
الشاغل الا ان يأتي الا ان يرضى الزارع باخذ بذره من رب الارض قط اذا اراد
رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته وحصته من الشركة ويرضى به المزارع
جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع ارض غيره بلا امره ثم قال
رب الارض له لا ارضى او لا اجيز لك اكارا والزرع نبت حتى فرغ البذر منه
في كذا يكون كله لرب الارض وللزارع او مثل بذره بق ارض بينهما زرعها
احدهما وقلت قد اصطلحا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما كان
له قبل ان نبت د شرى ارضا فزرعها ثم اشترى غيره منها جاز لو اشترك
في زرع ذلك الارض قت قال س رحمه الله لو غصب ارضا
فزرعها فلم يكن حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك حتى يدرك فيأخذ المثل ولو شاء
ضمن البذر للغاصب عج فعن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيه لو شاء تركه
حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فتقوم الارض مع
بذر وتقوم بلا بذر قط لو شاء اخذه فعن س رحمه الله انه يعطيه مثل بذره
والمختار انه يعطي قيمته مبذورا على ان للغاصب قلعه وهو ان يقوم الارض مبذورا وغير
مبذور فيعطيه ما زاد ثم غرس زرعا في ارض غيره
ولو غصب ارضا فزرعها فلما ادرك الزرع ان يأمر الغاصب بقلعه فلو ابى
فله ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم فيفعل فان لم يرتد به فله قلعه ولو لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا

بي ح وسئل عما صار للمسلط عن غصبها فزرع فيها فقعا فاثار الارض ربها
فزرع منها اكثر فهل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو
رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا اجرة بحث الملك او الاثم على ما
هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب على السعدي شيل
درهم كم معهود ست كم البيان على اكارينه وحصته من شريكها اجار
بل برضا كيف مرضه كم نوري كنت على والحب ستو ربا بي اجاب ستود قط زرع
بلا اكار سنين بعده من رفع المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة والزرع
فكذا الاكار وعليه نصيد فيما وقيل من بذره والاخر مثل عمله وهكذا الاكار استوت
بجارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان
ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فالارض
حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلمه وقت الزراعة
انه يزرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على انا وقيل في من زرع ارض غيره
بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها الساحر في لزرع كله للغاصب على كل حال المزارعة
المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا انه لو وقف عيب في الحصة
او الاخر بابي حبة زرعها او سلمها احدث للزراعة او لي وعلى هذا استقر فتوى
عامة المتأخرين صك شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقاسما
فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على المتصل لا على الحب فلا يرد الشيء على
الحب سيل شين لو ارض بعاك لعرم مفتينهم كما سالك درهم
حرى بكافل لهم حتى سمعك مراد ودربه ورا فوزعها الشيم سيد رهم ورب
الارض بان هذا النصف اولا اجاب في قيل له لو لم يقع هذه المزارعة
ثم اعلم رسى واجب سود ايا اجاب ستو دحول بي وهما جازت كتبته
باستقرار بيع الثمر على الشجر على ثلثة اوجه احدها بيع غير منتفع به بان لم
يصلح للاكل ولا للعلف لدواب قيل يجوز وقيل لا فحيله جوازه عند الكل
بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى من اول ما يخرج مع ورده مع اوراقها
فيجوز البيع في الكمثرى تبعا وتحمل كان للكل ورد فيجوز في الكل وما بعه
ثم بعد ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط
القطع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه او استأجر

مطلب شرى الارض مع زرعها ثم ادرك

بيع الثمار

الثمر طاب له الزيادة **قلت** هذا ليس بجواز للاجارة بل لان
الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب كما لو
ما اشترى زرعا فاستاجر الارض الى الادراك فان الزيادة لا تطيب له اذ
الاجارة فاسدة فلم تخرج الى حكم العدم فيفسد اذن تضمنته فاورث
خبثا بخلاف الباطلة فانها كالعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد فلا خبث
جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الكرم الثمر فلو استاجر
الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعاد الى الادراك فلو ابى المشتري
يجبر البائع انكل الثمر او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع
باجر مثلها الى الادراك ونالها سم بعد ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا
او شرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما واجاز استحسانا
وهو قول محمد رحمه الله قال لانه اذا تناهى عظمه يلحقه النضج من الشمس
واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة في نهط وفي مق لو
كان فيه نوع برد من [illegible] او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان
يستثنى ذلك الثمر من البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ
ينتفع به من الثاني بحش ومنها ما يلي بعد [illegible] ان ذكر في الاسرار وشرط البر
المرغيناني فكان قاضيخان والله اعلم ان شرط انما يترك يعتبر تطوعا والاولى
ان لا يكون والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان [illegible] المشتري الاشجار
معاملة من البائع على ان للبائع جزءا من الف جزء وهذه انما تستعمل بعد
ما جاز بيع الثمر ح شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري بقطعه في الحال
وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى
مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا
الزرع الموصوف قبله من هذا البائع وتقبضه منه ثم استاجر هذه الارض
من هذا البائع مدة كذا لترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة
صحيحة ولعل الاشجار لا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استاجرها
مع انها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم ان يكون وان لهذا
المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا [illegible]
وعلمت لا يكون الاستيجار [illegible] وله حق الترك فيها الى وقت الادراك

فاذا

فاذا ذكر هذا احمل على انه بحق لازم **قال** وحيلة اخرى ان يأذن له
البائع في ترك الثمر على الشجر كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك
اذنا مستقبلا فحينئذ لا يعمل النهي لتجدد الاذن شرط صحيح فكما في الوكالة بالشرط
فصح تعليق الاذن بشرط النهي **اقول** كتب في بعض الاسانيد انهم قالوا لو قال
وكلتك بكذا على انه كلما عزلتك فانت وكيل صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل
من المعلقة قبل وجود الشرط عند س وجوزه م فنقول في عزله رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة طه باع ثمرا على شجر وقال
البائع قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال برئت ثم لو هلك
الثمر هلك على المشتري اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا
به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه لا يستطاع من الثاني [illegible]
يخرج سليما طه جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لمتقومه لانتفاع به في الحال
او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط تركه على
الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو مستقر في صفقة
وشرط اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه
محمد للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي
يزيد بمعنى في الارض والشجر نهط شرى ثمار بستان على ما هو العرف
وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان مح يجوز ان في الثمار
والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه روي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم
كان يفتي بجوازه ويقول اصل الموجود اصالة في البيع وما يحدث بعده
تبعا وكذا لو شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا
عكس للاكثر وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان
الورد لا يخرج جملة **قال** مح الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير
الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا اذ يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشجار
مع ما فيها من الثمار ربما تتولد بعده تتولد على ملكه وعلى هذا اتفق القدوري
فلو لم يرض البائع ببيع الاشجار فللمشتري الثمار الموجودة بقبض الثمن ويوخر
العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له البائع في تحصيل

معصوم منها بهذا الطريق فاذا الاباحة من بيع المعدوم بص سئل بعضهم عن شرى
كرم ما يعيش والورد الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شرى الا جملة جاز ولو
ما فيه كرم وعنوا ما كان منه يجتمع الاكثر س سئل بعضهم عن شرى الانبذ اذ قال ما
او الاكثر فيه جاز بيعه لا حسنا وما لا قيمة له كالكاب كجوز ورمان ونحوها لم يجز شراؤه
في الحال والحيلة ان لا يشتري ماله قيمة ويبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك فيما بعد
المشتري على وجه الاباحة بو ما لو صدر من بعضهم سئل بعض كبطيخ وباذنجان
يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل باعيانها ثم كرم
وادرك من كل نوع شيء وشرط ترك [illegible] بذلك جاز البيع والترك وان لم
يجعل الترك لاجل [illegible] جاز اعتدم ذكره بدا صلاح بعضه وبعضه
وتفاوت بعضه ولو كان ادرك بعضه متاخر كذا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي
وهذه اوفق [illegible] اذا الظهر بعض المحتمل [illegible] بعضه [illegible] ترك
قال م رحمه انه جاز البيع لان [illegible] العنب وبعض العنب [illegible] بذلك
ولا يوجد في المحل هذا التفاوت ق باع ثمرا [illegible] اكثر [illegible]
جاز لانه حرج وكمشتري [illegible] اذا ادرك بعضه يجوز [illegible] ادرك وفي ما لم يدرك
على ملك الشجرة ولهذا ادرك بعضه وباع الموجود [illegible] جاز البيع ولو
[illegible] المشتري [illegible] اختلاط البيع بغيره ح لو [illegible]
المجلد ولم [illegible] البيع [illegible] ويصدق المشتري
في الزيادة [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
فيستتبع البعض [illegible] قال [illegible] بيع [illegible] والعلل [illegible]
بعضه [illegible] بعضه فلو كان [illegible] كل نوع
جاز [illegible] الانواع [illegible] والصحيح انه يجوز [illegible] وهذا [illegible] الكل
فلو باع [illegible] والمعتبر [illegible] اول [illegible] الانواع [illegible] ولو باع
[illegible] الفقيه [illegible] لم يجز [illegible] العامل [illegible] الكرم
جاز لا عكسه كزرع ح كرم بينهما فباع احدهما حظه [illegible]
مشترك [illegible] الارض [illegible] فباع احدهما بعضه [illegible]
مثل [illegible] لم يجز كزرع مشترك ولو كان [illegible] الارض
[illegible] الاكار [illegible] الارض [illegible] ولو [illegible] القبول

او

122

او متاع على النبات او سيأتي ينمو ساعة فساعة قال محمد رحمه الله تعالى لم
يجز او يتقوم ما اسند كصوف ووبر وشعر لتخلط المبيع بغيره واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في قوائم الخلاف والدلس فقيل لم يجز كما مر انه يزداد ساعة
فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم ينمو من اعلاها لا من اسفلها
وبيع الكراث يجوز وكذا ما ينمو من اسفله كالسنابل ح باع بسرا نخل او بطيخة
او نصفه او بعضه جاز لو صلح الثمر التي [illegible] بصلح الاشياء [illegible] وهو
[illegible] الثمار والكلام من بيع الثمار وهو فساد وصلاحه [illegible] فقد بدا
صلاحه مشتريكم ما مع غلبة جاز لو زمنه للاكار [illegible] من الثمن ولو لم يوصف
لم يجز بيعه [illegible] قال [illegible] هذا الكرم كلا [illegible]
لكنا [illegible] كان [illegible] معلوما [illegible] والعنب [illegible] ان يجوز البيع
[illegible] عندهم [illegible] وصلوا هذه المسألة فرع [illegible] الثمر
ولو عند [illegible] قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في [illegible] ويجوز عندنا
[illegible] الناس [illegible] على انه [illegible] فانما هو
[illegible] للمشتري [illegible] من الثمن [illegible] قوله ح
[illegible] عن ح وبه افتى [illegible] وقال [illegible] العقد
[illegible] نوع [illegible] نوع [illegible]
[illegible] من نوع واحد لو كان [illegible] من نوع [illegible]
في هذا [illegible] من العنب على انه [illegible] جاز لو [illegible] كذلك
جاز [illegible] الوزن [illegible] او اكثر [illegible]
[illegible] من الكروم [illegible] فسد البيع
[illegible] الكل [illegible] قيل [illegible] الكرم
[illegible] باع [illegible] والمشتري ان [illegible] من الثمن
[illegible] النقصان [illegible] من الكرم لو لم يشرط كذا [illegible]
[illegible] الكوارة [illegible] الكوارة [illegible] الكوارة
جاز [illegible] شرائط [illegible] المشتري ما [illegible] من [illegible]
ولو [illegible] الكوارة [illegible] فلو وجد ناقصا [illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible] الكلام

فعلى المستفيد في نفس اشتراط مقدار المبيع وصفته حس بيع اشجار البطيخ قبل اوان
نضج ثمرها بهذا الشرط اي خيار رؤية اذا فرغ ووضع يجوز اذا البيع يقع على ثمر البطيخ
دون ما يخرج من الحادثة ثم ما يخرج منها يكون للمشتري لانه نما ملكه وعنه لو اراد صحة
شراء المستطرف يشتري اغصان المشمش واشجار البطيخ بنقض الثمر ويستأجر الارض
ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الانتفاع والتمكن فيحل له كل ما يحدث بعده
ح عندهم بيع الاستجار على الاجارة اذ لم يجز بعينه لتستقل الارض بملك المؤجر جف
باع مستطرفه سوى ثمرة اخرى بثمر مرة بعد مرة في عام واحد عند البيع ويسمى انه يشترى حينئذ
ثمر الارض او نواحها الا ان لا يجوز في الاجارة بيع شيء من خيار زار
ما نبتت وعنده لكنت كرهم ذرعه فنا زار سمرت سوق ووضع عقيبه لم در ا
بدنا جزكا نسرا كاحكمه بين فدا ابد عن فعندك هذه المنطرة فهو على البطيخ لو
نطع او على هذا المنشد والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم بيع على الارض ونخلو
فيه ثمر او عنبا في انتظار لو كان ذلك تحت الثمن فهو على الثمر ولو بنت الارض والنخلة
فهو عليها الا تولى لو قال بعتك على هذه بالف وثمرة انشا وبها الف والنخل فاوي
عشرة الاف فاحكم على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا بين بيع على هذه
الاصول ح لو تطرز في ارض اذ ترك بعضه فباع ما به من من قطن هذه
الارض جاز ولو اورد ان الكرمة والا فلا حتى يورى لا الارض القطن من القطن
فباع ما بها من فلو كان المدرك سمانه من اوكرا تجار البيع واه فلا **اقول**
فيه نظر اذ تقتضي امثلة المذكور ان المدرك لو كان اكثر من سمانه من واقل من
سمانه ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من عشرة ويقولوا ان فلا ينبغي ان لا يجوز
لو اقل من سمانه من وبينهما تدافع والله اعلم صح هذا لو باع القطن من
عنب هذا الكرم فالعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز سق وطلى في
بيع بزور في عروق مع قند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى
ومشمش او المشمش ويجمع ما على الاشجار بلا استثناء لا ثمر ونبتهم ولا حاصل
من الثمار وادا ومتك المسطحة فلا منها البطيخ وما يتسقط من الحمل يتبع المطبخ
السوق والتي والحنطة وله اللوبيا التي من الحنطة واما حنس المسطحة
فليس فيه ذلك ولبسه الحكم التخريبية كورد الارض والدسوق الماش وهذا اولى
ان يبين سواء الحنطة او ابتاعها من البيع بجوزا عن النزاع ويدخل في البيع

ما يتخذ من العرائش من الاغصان والحشيش ومن يكون معلومة وكذا ما هي الارض
والاول لان يبين عندنا الرؤية في البيع ولا يدخل المحوط الذي يحتاج اليه
المشتري في الصنف الا ان يبين شيئا معلوما او ضرب بالرسم لشيء معلوم الحوى وفيه
النزاع في ما اسم من يحمي من الحطب ويدخل في الباذنجان الا ان يبين او كان
في موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه فرع ولا جز رؤوسه ويتوب
وربما ان ما اوه اليابس في الغد ما يحتاج اليه بمعروف وعند ان بيع بزر زروا اما
لو باع كرما فعنه ذكر عطه الرباطات والاعراس التي تغرس للكرم يدخل في
الاصح كنجر كثير وفي الخلاف مثل يدخل كتخم ومثل المثمر اذا لا ابية مدة
معلومة لنحو الياسمين وثمرته على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثرة وقيل
اصولها يدخل وقيل لا واما الكراث والتبن والرطبة وما كان على
وجه الارض فهو كثمر اذا لابيه مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض فقيل
لم يدخل كزرع وقيل يدخل كتخم وكذا جميع البقلات على هذا والجزر والبصل
والثوم كمثل لو اذن ان لم يدخل فيها هي والعنب سوا فكم لم يدرك
وعليه ان عطران لم يحدد اصله عند محمد وان لم والكمون والمحقق
وعدس حين كزرع وكذا ايام ورد وخط اوراق الرمان لا يدخل في
بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر في بيع الارض كل ما يعرس للثابت
فلو كان عروشا ليس في الارض حص بيع ورق التوت مثل لو يخرج لم يجز
ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له بلا شيء
وفي موضع لو دخل اغصان الشجر في البيع اذ لم يجز بيعها الا ثمر اذ تحوز فيقضي بنقض
بلا اصل وقال بعضهم كل شيء يزيد من اشجر كالاغصان في يجوز بيعه قبله
اصلكم لم يجز لغرادة من اصل كتين ح باع حصيف من ارضه فلو نبت بانباته
كتمر الا هذا عشر حشا كتمرة الاجنة ونبتت فيها يجز نباتها ولو نبت ذرعا
احدا من غير صنعه ولو نبتت لم يجز بيعه لانه مباح لا يملك تحص لم يجز بيع
ما كان من الاجمة ولا ما يقتنى ويشترى او لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الناس
شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار فلم يكن البائع اولى من المشتري
للشركة ولانه على اصل الاباحة ولا حرج لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا اجارة
في ارضه اذ هو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا المراعي

مماك الى ارتهنه منه حتى خرج الكلام لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بمباشرة للكلا
حتى يكون اصل الاباحة ثم تعقد اعلاه قبضا من فيه والله يعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلاثون

في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضامن

امره بان يدفع مال الغير ضمن لانه صدقه الاشهاد للامر لعدم تقيم وفي كل موضع لم يصح للامر لم يضمن الامر ضمن للامر لو سلطانا لا امر غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يخشى عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره وكذا عن الطحاوي بتضمين السلطان لا المامور فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكر في الا قيد الامر للامر تم ليس باكراه اذ كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل لعله وفي زمن الناس من حصل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل
حرف لو عهده بامر عليه حبس المحوق لا بلا امره الذي يحصى بالاخذ
السلطان او المولى اذا اغرمته ذبح شاة بامر غيره فلكه ذبح ضمن الذابح
ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر فله العوض على الامر لو علم قال احفر لي بابا في هذا
الحائط وهو لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر ولو قال دق لي نقط لم يرجع
ولو كان الامر ساكنا في الدار او اشتاجره على الحفر يرجع الحافر على الامر لانه
من دار كفيه لما كانت الدار في يده يعرفون اندار الغباء ثم حضر زوج
المرأة فقال ان وضعته كان فيه في ذلك التراب فلو بهتت ضمن المامور
الحاني لو لعد الفوان بالاخذ فقد سقط لا عبار الكاسر ضمن للامر لا يلى
وباعتبار التسليم ضمن للي صاحب فيه عندنا العنوي الفتوى على ان الادفع
على كل حال ثم لو دفع المامور الى امره برجع فيه لو لم يعلم حقه ولو القيمة
من حاجة الامر بامره فالمامور يا لا ضمان في مال الغير من حاكم الامر وقيل يرجع لو شرط
الرجوع وقيل الا صح انه يرجع شرطا او لا والمختار ان الحاكي لا يغرم اما
اكراه لو تنازع الفوان عن رب المال ولم يامره بنفي او الشريك ادى الفوان
بسببه بكرهه اخذوا المال والعقد في بيته ولما يانى المال المطلوب ثم لا يبلغ وضاع
الرهن فالحاكم والشريك لم يضمن بالاشتهار اذ لم يوجد منه اللاحملة دفع الفوان

لكن

ممكن يطالبه واما دفع السلطان فلا يمكن بالاركان كونه الرجال به يجب حرف
هو وابتت وكم وكل ذلك دفع لله ان يضمن لنا شيئا بمجاز والمرتهن طالبا ويضمن
مرد دوا الساري سعى الى السلطان بظالم حتى غرم بعدا فلو سعى بحق وهو
انكان لا يؤذيه او لا يمكن دفعه الا بالسعي او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف فهو معتمد
لم يضمن الساعي لو سعى اليه بانه فلان مالا او او من به او اصاب مالا
او عنده مال لغلان الغائب او انه يريد الفجور بالقتل او وضع في او غلط وكذا الى
السلطان حتى يأخذ المال بعده الا ثبات منه لو كاذبا وكذا لو صادقا
الا انه مستغل وحيث ان ذلك يفسر الحقوق له لو سعى والسعاية
الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصدا فاحشة
الحسنة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا و قد وجد المال فهذا يوجب الضمان
اذ الغالب ان السلطان ياخذ من المال بلا شيء اذ في مجلس سرقة وقد
الى السلطان يطلب منه حتى يقر بقربه مرة او مرتين وضربه بما فيه من
التعذيب والخوف فصعد الى السطح ليثب فسقط من السطح ومات
وقد غرم هذا الامر فظهرت السرقة في يد غيره فللورثة اخذ دية عن
الساعي بدية مورثهم ولقراباته اذا ما امام السلطان لو قال وصدم
كره او لقطة فظهر كذبه صار اذ كان السلطان غالبا لا يغرم ميل
هذه التعايات اذ قد يغرم وقد لا يغرم يرى الساعي ولو وقع في قلبه
انه يحتال المرأة او امة فدفع الى السلطان فغرم فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وضمن عند محمد رحمه الله وبه يفتي لغلبة السعاة في زماننا قال
السلطان فلان بايدي فلان فاحضر ورثته فعوقب ملاحقة من تعديا ثم كان يصدق
فعزم السلطان لا يضمن القائل كما مر وعند محمد قال محمد الى
ان يكون فيما عندنا المتهم في ما الدعاه يا قدام ماعنده ولو قال الشاهد
فانما حبس عنقه وسوا امر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك
الغير لا يقدر على الضامن له وهو على دفعه من الساعي ثم شيئا يحصل
له شيء بمبيعه فشهد المشتري البائع عند ظالم فاحضره لو كاذبا لا لو صادقا
لو سعى به رب اصلا اشتركوا الخيارة المتاخرون لكون ولا عبارة
على الواقع ذكر انه لو سعى الى السلطان ففرضه ذويه عن بعض صحبته

انهما متوافقان الشافعي وفقهتم في مواس سلكان وسلطان بانه لو معروف تعم بهم
من سعى اليه منى والاناده قال وبحر لا تشبه فانه خلاف اصول اصحابنا فالاصح
سبك عمق بلا هلاك انوا للقان بتقويمه اختبار الاطباء وكثير بكل الرأي انه
اذا الموضع مجتهد فيه است على ما الاداع كر مستضا فو بدب وبكري عود فاسب حود
غلام كره قيل اجاب انه يضمن ولو كانا لفرواته عملا فم ومنان المودع
لو قال سارق منه الاد ام بالحفظ بحلاف غير المودع فاعتبروا رحمهم الله باسباب السعاية
بعرض

في غصب القن وما يتعلق به

امر قنا بآباق او قال له اقتل نفسك فقتل لم يضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ امره باباق وقتل نفسه يصير
غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه فلم يصر غاصبا
له فلو انما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى فعلى
قيمته اقول مسئلة تدل على خلافه وهي امره
عبد الغير باتلاف مال رجل يحرم مولاه ثم يرجع على الآمر اذ الآمر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا وكذا ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل
لتعسا على ان الامر يضمن قيمته لو لم يكن ساكتا وهو خلافه اقول
يمكن الجواب بان المراد بالمسئلة من الضمان الابتدائي الذي يطلق بالاكراه الا ترى
ان المباشر للمعصية بلا خلاف ما ذكره فاقتربا والله اعلم قال
كذا في قوله وآخر ذكره في بيع مستمسك راى غلام او قال غلام كره
لا يضمن بعد ذلك ذكر صاحب شرح بكر في رابا حر وعبد بر صرع عام سنة
قيل سمعت ان ملك مولى الغائب محل البيع لو عام نفعه فيه وبحر مولاه كام على
سعي الضمان عنه الغاصب لانه باتلاف فعل استهلك فقال الغني
كقبض فيضمن لو صك ضرب لا للتعليم ولو اوقد فيها فبعثه في حاجته صار
غاصبا ولو بعثه من استخدم احدهما بعينه الاخر فهلك في خدمته لم يضمن وفي الذخيرة
ضمن فصل من الغرم لا يضمن لا يضمن بتصرف في الامة مشتركة كام
ولو عمله وطئها في شركة الامة لم يخرج لاحد الشريكين ان يتصرف
في نصيب الاخر الا باذنه وكلاهما في نصيبه شريكه كاجنبي لو استعمل قنا

او

125

او امه لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كالغاصب استعمل قن غيره ضمن
سواء علم انه قن الغير او لم يعلم قال ان ظن فاستعمله فاستعمله وهلك
ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وكذا لو استعان في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة واتني التمر لاكل
انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لناكلها انا وانت ضمن انه ينبغي ان يعتبر
من كلم اذا استعمل كل في منفعته كذا علق على حاشيته بعض كتب الدخيرة وفي حاشية
عمل كذا تمام يستعمل له بيت مولاه باذنه قد دفع اليه رجل كوزة ليحمله الى مائه في
الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته
ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل
القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو
امر قن غيره بذلك بغير مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيه لو استعمل قن
غيره فهلك عنده مات من غير استعماله ينبغي ان يكون فيه غصب دابة رجل في
الاصطبل ثم رد الى الاصطبل الى ان قال في روايتان بيرا في رواية
لا في رواية فكذا لو استعمله في عين مولاه ولو استعمله بحق مولاه فانه
ورد على الكل يرا لعصيان يد المالك قن قال اقعد في مقعده
قصدا فقعد وما فات به ضمن قيمته عاقلة القاعد وكذا الصبي عند
على عاقلة القاعد ولو غصب قنا مع مال مولاه بقيمته غاصبا لهما
فلو اتلف القن فما صنعه يضمن المال وقيمته عقب ح الحاقه في الاصح
لو ثم الا انه بحيث ولو قنا صغيرا او اتلف فقد جاء الى الغير يكبر
الصغير فعليه قيمة القن ثم المكاتب فلو ان القطنة فالحاكم في ذلك
واحد منهما او كالعين فقرب تعرض الكسوة من الحكم في عينه
ودنيا عينه لا بعيد زنا المطلب اذا لم يزل القن بالكسوة واستهلك
واما فعل القن باستعماله استخدم قن غيره بلا امر او قاد دابة او ساقها
او حمل عليها او ربطها من سكن في دار غيره بلا اذنه او غيره لو ركبها ضمن
سائقا او لا في حال راكب ذاته ذروي انه ضمن لو ساقها يبطئ قبل الاستعمال
لكل ما صح يبعد مع انه اتلاف مولى غصب قنا فابق وعنده ثم
رده الى صاحبه ان يبيع عن مولاه فاعلى البائع عند مشتريه يرجع الغاصب

بالادن في الساباط كذا لو بني دارا او ضيا بازاء الدوست وكركرت كتونين حبيني
مما لو ذكر ابن كشف كتب كم من زادا درهم ربما كردش لو اشهدا عند الاشهاد انه ابنه
لما لو اشهدوا فوقع عينه او لم تشهد ضمن

الغصب من الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم والرد عليهم

حبسه فوقع فحرس ثم رده عليه يبرا ولو غصب صبيا
ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا فلو ذهب من الشرع من ظهر دابته ثم
اعاده الى ظهرها فانه لا يبرا ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا
في التجارة صح والا فلا اذا دفع الحلة الى الصبي يقبض التمليك دونها فعلم ودفع
القيمة الى الصبي المغصوب منه يبرا دونها لا مجحورا وضع سكينا في
يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عرفه فيما تفعل صبي قائم على سطح فصاح
به رجل فوقع الصبي فمات ضمن عاقلة الصائح ديته وكذا لو صاح
الطريق فمر به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة فمات ضمن عاقلة الدابة
الصائح ديته قال الفقيه هو اصح عندنا الحوق فانه صاح لامرأة فصعد فسقط
ومات فالحمد يقول الضمان ويقتل الضمان صبي على سطح فرأت
من الميزاب واصاب ثوبا فانشقه غرم الصبي يضمن النكاحه
ملك اذا قاعد فارتعش وقت تبع الصبيان ووقع ومات ضمن
لو غصب حاضر امش الاول مات حتف انفه فلو عرفا وقتل قاتل
ضمن رمي صبي سهما فاصاب امرأة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال
لمقطوع اليد سبق قال ابا اوحب في ماله اذ لا يوجد عاقلة وكذلك يقول التابع
للموت انهم متناصرون اذ ملا صبيا او قائما او شعر عليه في بيته
فسقط انه قال م رحمه الله ضمن عبدا والمبني على الا في الثابت

الغصب من السكران والنائم والرد عليهما

سي ورداه انسان است كي دستار سر بر داشت تا نكاه دار الا حضر

قطم

سكران ذايب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظ لم
يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسالة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في
كمه فرفعها ضمن اذا اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده الى الاصبع في هذا النوم
برئ اذا وجب رد عينه الى المنزل اخذه ضمن لانه رده الى سواء من
كمه او ثيابه او وعا اذا المغصوب موضع محل لا يضر عادة وكذا اذا ادعي
رجله لكانه ضمن يوضع في خنصر في عاد ولو اخذ الدراهم من كم النائم
ردها الى كمه فهو كالخاتم وكذا الخف كذا في وفي نقط عصب
نائما من الصباح ثم رده عليه وهو سكران برى لا لو اخذه وسلطه فرده
عليه وهو نائم ولو اخذه وهو نائم فرده ثم تيقظان يبرئ ولو رده الى
مكانه وهو نائم فابو يوسف رحمه الله بعد النومة الاولى وقد تحتم المجلس
فلو رده قبل تحول من مكانه يبرئ لا لو تحول الا لرده على صاحبه

في التسبيب والدلالة

لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع ضمن المتعلق
عقدم بيت لفته فاشتم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يسبق لو ضرب رجله
فسقط المضروب معشيا عليه وعرض منه شي قال م رحمه الله يضمن
ما معه وما عليه وماله وبيان الاشتهار لو ضربه حتى مات
قال لم حاضر نقط الثياب في حوض او بير ومعه دراهم فسقط شي
يضمن فلو سقطت عند الضرب ضمن لانه بسعيه لا لو سقطت وقت حوم
عن المسار لانه بفعل مالكه غرمه ظالم فاخذه رجل حتى اخذ كرايان لم
يضمن ساقوطه ظالم ليستوفي منه فانه ثم تدلس رجل فاخذها لم يضمن
قياس محمد رحمه الله يضمن بالاخذ والدال للسبب الاعلى قول ح
سبق وكذا لو فر من سلطان او ظالم فاخذه رجلا ودل عليه
حق اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واذا اكتحف
كنز في شيء يقول مشايخ بدخول رتب دون ساحة ولو شكا مديونه
الى الوالي كهو حق مرعن ذهبه فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو احضر
الديوان من يد رب الدين حتى لقب لا يضمن وكفه لغرمه لا مام كليم

قام وادرجل لم يضمنه وسار ذلك بكرى لو ربط دابة بابه دابة بان ذلك ده
بدء وذا امين ان ذهب دينارا لازم من باب فو خرق حمل عن حمص
قيمته ملتوتا وكذا ذا في الكتاب بصحرا الحلة من قلد ومن فطه قال
لا سلك هذا الطريق فانه امن مسلط واخذنا للصوص لا يضمن ولو
قال له مخوف وانصرف مالك في ما ضامن وان سارا رجالها ضمن فضان دع
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحى ان ترب البر الصحر
الرحى الى الدار فجعله فيه وقد ذهب من العتب الى السارة والطحى نقاذ على
به نصيرا ذرعه في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب
في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن فحق لث لما ذكره القدوري فقد
ذكر له من قال للغير من غصبك من الناس فبايعته من الناس ب
فانا ضامن لذلك فهو باطل بسد اخرج ثوبا من دار انسان فوضع
في دار انسان فضاع ضمن لو بعا وقتا في الكرة والا فلا فلو شق زاد
رجل فسال ما فيه ضمن قال الى انه الامر موضعه وسال ما في الزق
الاقصى ان الله لو ساقه رب الدابة فتح عليه بالسوق لا يضمن التساق
على كل حال بس اذا السوق مع علمه يفتح فسبب ما صنع وضمن لو لم
يسمع اذا امنه مسكه عدة لو شق زق وهي سائل ضمن سال او
نكر حل مندبل فمن امثاله ضمن ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج
ما فيه او حل مندبل فالقى او وقع الزق ولم يضمن حامد حداية حرج
لم يضمن وعند محمد يضمن التى عند محمد لو كان الزق امب
المعتبر والا فلا اذ يلبس فرعه حين في ضمن ها مدو وابن اثا
نصيرا لو لم يستعمله اما لو نقل الى موضع لغير جار صنعه بكا ان الغالب
فيه انه لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد فرس وما كان الغالب
فيه انه لا يلبث كفتح الزق وحل حبل القنديل فكان صفا ويتولى
نصيرا بن الفعل قال رحمه الله تعالى عن حوض دينا طحا ودفيد
ومن فتح باب قفص او اصطبل لو يضمن وقع اولا وقال محمد رحمه الله
يضمن وقال لا يضمن ما لم يقع وقد اه صر وهو قول الشافعي رحمه الله

ولو

١٢٦

ولو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح في فصل الفتح والعدة
وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص في حد الدابة والطير لم يضمن الفاتح
وغافا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل وحل قيد ثم ضمن وفاقا وقت
اوكلا للتزامه الحفظ الا ترى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غير ولو تبعه لمن عهدا
ضمن بالاتفاق بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس لحرج ضمن بالاتفاق ووقف
ساعة ثم سال قال صفو ضمن على كل حال اذ ما في الزق جامد فاذابه
الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السائلات ان يسيل فاذا وقف
ثم سال علم انه معنى اخر اعترض مثل اذابة الشمس لم يضمن او وضع على بعض كذلك
فانما اذا سال من ساعته فكانه اراقه بصنع الجاهل سو حل سفينة
مربوطة في يوم ريح ان يستعد الحل لا قبل التعليل ثم سارت وغرقت لا يضمن
وكذا فت نعش جاريتي فتنا به فدخل ثم رجل مشروق لا يضمن الثابت وبه
يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطا دابل
لم يضمن اذ لم يصف ابلا ولو الفتح زق فطرحه رجل فطرح لو يا مدة سرى
ولو اصابه ثم تركه متى لو عاد الكل عاشا لا لو جاء ا او كذا لو داس عا في معين
كم رجل ي قال يضمن اذ انه فتح بابا اذ وذهب قال ابو الحسن
هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق محلها رجل ففتح
الباب لو يضمن الفاتح وكذا الغنم التي بثاها مبتنة في نهر لو خرج فسال به
الماء الى الغاصب ثم غربت ضمن لا لو كان انه يحتاج الى فكري وان فلا فات
يعني اذن يقال لو اسرب في الكل كالغلام وذهب لم يضمن على كل
حال اذ ذكر بعد ذلك يضاف الى المار الى الغالب وكذا لو كسر
لو ارسل دابته فاصابت شيئا من فوره ضمن بالاتفاق وبعد ساعة ثم سارت
وما التي رجلا فقامت فلو عرف ساعته ضمن وديته بالاتفاق يتعرف
ي رفع المنقص عن باب المحبة من باب الجدا وان تعقبهم لا يضمن
قال محمد قال ابو اسحاق نعمانه لانه يستلسلك وكذا اجابت كما قدمه
اذ ينفث لا ينبغي صك هوى سوء اح مسموم فانه كسل كما دسه ها درا احد
ومن يحقه ولو كان الرعالة محسن محمد انها اذا فتح البعت ومن على ذلك
زمانه ولم يصيح يو رئبة انسب يعني ان يضمن وقيل يستوي ان لا يضمن بكل حال

او ملك سبيل [illegible] جاءه [illegible] خلاف [illegible] كذلك [illegible] احد
الا فرس لا يضمن التابع [illegible] اكره على الدلالة على المتاع ودل على موضع فيه متاعه
ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا [illegible]
[illegible] بيان ان [illegible] الملك [illegible] بعض [illegible]

بيان الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فيه [illegible] من اذن مالكه على وجه
يتعلق [illegible] الحمل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا [illegible]
[illegible] لم يصر غاصبا ولو منع المالك [illegible] لم يضمن
[illegible] حتى تلفت لم يضمن لو [illegible] كذلك
[illegible] المتقول [illegible] احد [illegible] ولم يكن [illegible] ضمن
[illegible] رب الدابة لم [illegible] ماتت [illegible] والصحيح انه على
[illegible] قاتل [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] فاكان [illegible]
[illegible] وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] صح [illegible]
[illegible] قلنسوة [illegible] على راسه [illegible]
[illegible] كان [illegible] من ذلك الموضع [illegible] الخارج
[illegible] الخارج لانه [illegible] الاول [illegible] المالك
[illegible] وسقوط [illegible]
[illegible] قلنسوة [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] المودع
[illegible]
[illegible] الدواب [illegible]

ان من [illegible] وله ولاية [illegible] لان [illegible] ما في
دار الحرب [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

جناية الدواب

[illegible] على قارعة الطريق [illegible] الا ان يتحول
من ذلك الموضع [illegible] كلهم لم يضمنوا [illegible]
[illegible] سواء
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] لا يضمن لو لم
[illegible] فانه لا يضمن بالاجماع كذا في [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
او قاده [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] والخلاف **قلت**
[illegible]
[illegible] او قاده [illegible]
[illegible] الى حمامة او دجاجة
[illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] رواية الحسن
عن [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ارسل [illegible]
[illegible] عن ذلك الطريق
وكان [illegible] لا يضمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سوق الدواب [illegible] لم يضمن [illegible] السلطان في
[illegible] باب المسجد الاعظم [illegible] الامام [illegible]

يوقفونه وانه لا يضمن قصط او قتلها في ملك غيره فهلكت في بابها
يعني بسكر بقدر ما تلفت شيئا ضمن لانه متعد كما في اي موضع وقفت ما دامت في
موضع ربطها حتى انه لو رآه سرحت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها
وسارت عن ذلك المكان والتقت لم يضمنها فلم يتعد من ذلك فضاربت دابة
مسئلة عد [illegible] او [illegible]
دار [illegible] كرد [illegible] اذن مالك
[illegible] حتى عو عتم اتلفت زرعا ضمن لو سايقا واتا فلا وكذا
لو رد حمارا الداعي لو قادها وبها من الدرع بحيث لو شاءت تناولت حتى
الداعي الزرع ن الداعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها فقد رعاها وخرجت
من سرحه لم يضمنها لما روي عن محمد ان عبد الله البجلي اذا اخرج سرحه فرأى فيها غنم
لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال قوله اذا اخرج سرحه اي دفعت
به الى منه لدر واحا عدة وجد في كرمه دابة فشدها كرمه فخنقها فهلكت
ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو لم يخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو
نفرها عن زرع الغير حي لو ساقها الى مكان ما امن فيه على زرعه لم يضمن كما لو
اخرجها من زرعه قال كرمسافها بعيدا ولم يسق ع وجد في زرعه غنما ساعيا
فاستعمت منها اصابته وكذا لو شغلها كثيرا بعيدا فاخرجها وذهبت فمنها
ولو اخرجها اصبحوا فالتصر رحمه الله تعالى لا رضوان الا بغير وعن بعضهم ان
قصط نعمت ثم ثمه الى ابي بكر رحمه الله فحذف الدابة الى قوله نعم ولا
الملك فقال انما اداة مما لك فان لا اصلا فذهبت بها لفلكن تضمن
الثقة ولانه لم اخذ الى التيه لا يوفيها والتقا والمنع وليس للمودع
ان يودع الحول وفيه نظر اذ لم يستكل ونحن ان يحاب
عدة فلهم ما يجي في فتاوى قاضيخان من زرع النوب او دخل في الزرع
نعم اسمعن فقرب فجنت وقتلها لم يضمنها لكنه استحسنت دركانه على دم
وروي على الانعام حكاه ابن رستم لو لا فعله بلا اذن لا الواباذن والصغير
العتق وغير المتقبل سواء والمتقبل هو الذي يسكر من فرط شهوته وكذا لو حبس
دابة رجل او كسر ما اصابته فلو علقها باذنه ضمن د فالمختار انه كما
ضمن لو بلا اذن ولو صدمه الناخس فمات هدر ولو اصابت رجلا بدنه

١٢٩

او رجل او كسر ما اصابته فلو نخسها باذن ضمنا د استطل منها وانكل في واحد
منهما بقرة فنشد فيها احدهما بقدم صاحبه لئلا تقرب بقربه فتحركت البقرة وتحنقت
بالحبل فماتت لم يضمن لو لم يتعلها من مكانها د حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم
ظهره فشق الورم مالكه فاستفحش ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو حمله
فسدق الحامل ثم مينه دص ولما يحترسه العقبه لو سئل عن احد حمارا قوله
عن بلا اذنه واستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله
ذئب ضمن لو ساق الجحش معه لا لو لم يسقه بل ساق الام فاتبع الجحش معهما
واعتبا وجا بنا د ركب دابة بلا اذن ضمنها وان لم يسق في ظاهر الرواية وفي
رواية ضمن لو ساقها دفظ وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار
فافسده ضمنه ومثله لو ادخل دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن
اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر باخراجها اما الثوب فلا يضرها فاخراجها
اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حص غصب من قبطا
وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن سر غصب عجولا فاتلفه ضمن لو اخذ ضمن
العجول وتبعته الام ولو لم يتبعه الغاصب للتسبيب بط ربط حماره على
موضع وربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كانا لهما
حق المربط وولاية الربط حف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس
لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا اوجدا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة
ونقل في دفظ فان في الضمان لان الربط جناية فما تولد منه ضمنه وفي
عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيه ان سكن
دابة في موضع مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن لو في فوره على
الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط

ما يجب بالجناية على الدواب

في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار او بغل او فرس او بقرة او جمل وجزور
ربع القيمة د ما يحمل عليه ظهر فيجب ربع القيمة وان لم يحمل الصغير كالجحش والفصيل
والدجاجة كالشاة د قطع اذن الدابة او قطعه او ذنبه ضمن النقص حل قطع
الاذن نقصانا يسيرا عدة قطع احد قوائمه فلو لم يكن مما يؤكل اللحم

ضمن جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم يسلمها اليه ويضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان قال ح لو قطع حمارا او بغلا بقطع يده او يد رجله
ضمنه ويسلمه اليه او امسكه ولا شي له وبه يفتى ولو ضرب دابة ففقأت
عينها فهو كقطع كذا في ذبح شاة ضمنه قيمته ويسلمها اليه او
اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديها وهذا ظاهر الرواية
عن ح رحمه الله وعنه لو شاة اخذها لا شي له والاول اصح والدابة لو لم
تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فلمالكها تضمين جميع قيمتها لاهلاكها في كل وجه بخلاف
قطع طرف الشجرة فانه ينتفع مع الارش او سن الادمي مستعاره بعد قطع
طرفه يحصل نفعه حكم ذبح الشاة كاسر عنقها وكذا لو سلخها وجعلها عضوا
عضوا اذ هو [illegible] لو اخذ الشاة فلا شي له وهو ظاهر الرواية ولو قطع طرف
فرس ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان [illegible] فنحو حمار وفرس
فانه لو امسكه فلا شي له والفرق ان الادمي يقطع طرفه لا يعجز [illegible]
والعوامل بغير مستهلكة هذا اذا لم يكن ماكولا لو كل شاة وجزور في
ظاهر الرواية هذا والاول سوا انه لو امسكها فلا شي له كما ذكره ولو ذبح
ما يؤكل عندنا او حقيقة ولو ذبح حمارا بغير اذن [illegible] نقص النقصان ولكن جميع قيمته
عند ح رحمه الله وعلى كل من رحمه الله ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه
كل قيمته ولا يمسكه ولو فقا عين حماره قال ح رحمه الله ضمنه كل قيمته ويسلمه
ولا يضمنه النقصان [illegible] الجنة [illegible] كذا في

ذبح شاة لا يرجى حياتها وما يجانسه

من ثبوت الاذن دلالة

ومن المسائل الاستحسانية ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا
سواء كان اخذه الراعي او غيره [illegible] الاجنبي وانما يضمن قيمته
فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او قصاب ذبح شاة او حمارا لم يضمن خاف
على شاة [illegible] قال انما يضمن لو شاة يرجى
حياتها ولو لم [illegible] اذ ذا الاحوط وللاجنبي ضمنه
لا احتمال الاذن دلالة كما في [illegible] سمي سوا وسمي مرة

اجارت [illegible] سوداكرا [illegible] لا يضمن استحسانا
ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح الحكم [illegible] من اخصم [illegible]
لهم داره [illegible] او [illegible] لم يضمن استحسانا لا [illegible] يتفاوت فيه
الناس [illegible] الاستعانة بكل منهم [illegible] المتفاوت كتعلق شاة بذبح مسالخ
عندهم بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح [illegible] المسائل
الاستحسانية كتبت في ح مسائل المرضى

من وضع شيئا فتلف فيه

من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شي ضمن ولو ازاله ذلك
الشي الى موضع اخر فتلف به شي بري واضعه الاصل كل من وضع كان
له [illegible] الوضع فيه بري على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
من محل وضعه [illegible] عنه [illegible] كوضع جمرة في طريق فازالت الريح
عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو ازالها [illegible] بان وضع جمرة
في الطريق ثم وضع اخر جمرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرت [illegible] ضمن [illegible] الاخرى وعندنا يضمن صاحب
[illegible] الزايلة عن موضعها [illegible] ولو دحرجت الريح عن مكانها
فانكسرت [illegible] بخلاف المدحرجة [illegible] يضمن من تدحرجت [illegible]
لزوال الخيانة ووضع جرة على حائط [illegible] بوقوعها شي لم يضمن اذا
استطاع ان يفعل [illegible] وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه
التلف ولو حمل حملا في الطريق فوضعه فوقع على شي فاتلفه ضمن لانه
اثر فعل بوضعه في موضع متعد فيه هذا الموضع فلا [illegible] التلف
ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شي فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر
احد بالحمل ضمن ايضا لانه [illegible] فانه يستطيع [illegible] فعله المارة
في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لانه [illegible] السلامة ووضع شيئا في الطريق
[illegible] دابة لا يضمن [illegible] ذلك التي [illegible] فتلف به شي [illegible]
لو [illegible] بالاذن [illegible] والامن [illegible] به دابة
حتى اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه

تعلق بثوبه فتعلق فانخرق رجل برئ لو كان التعلق في ملكه لا لو في غير ملكه
وهنا شيء آخر وهو أنه لو خرق ثوبه بجره برئ مالك النعل قو

اذا جلس على ثوب غيره فقام

وتخرق وما يتصل به

بو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق الثوب من جلوسه ضمن النصف
وكذا لو امسك بحرف ثوبه رجل عن صاحبه وصاحبه لا يعلم فجذبه رجل آخر فتمزق
فتمزق بيده من يد الغاصب فكسر لتخلص الغاصب وجرح يده فعليه السن لانه مضطر
في نزع يده وله تنجيه على الغاصب لانه جان وفيه اي رجلا نزع ذراعه
من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطله النبي عم وهذا الخلاف في ثوب رفعه
فاصح ما قلنا لو تخرق حتى نصف قيمة الثوب اذ لا يضمن على العض فاضطر
في النزع وهنا يمكن العض الى الدفع الى الشاهد فلا ضرورة فيضمن الخرق
بنفسه بلا ضرورة فيضمن نصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يخيط ثوبه
فجذب الثوب رجل فوقف حتى جمع قيمته عصر ولو اخذ بعد رجل ثم بعد ذلك
الرجل منه فتخرق فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في مد
حق يده فيثبت ثوب قد مسه من يده ما دلته فتخرق ضمن تمام القيمة ولو
جذبه ما لكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بر غصبه ولبسه فجذبه
ما لكه والغاصب لا يعلم انه المالك فوقف فتخرق اي وتخرق من جذبه ولو كان
المالك المدة لو لو جاب في يده الامة مسد من يده فخرق برئ الغاصب
ايضا تحريق لفظين ولو مدة مدة استئنافا ضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جانبهما فهذا الا ان الاجنبي والاستئناف ولو لم يوضع المدة ولكن بعد
ما طلبه مالكه فمنعه منه وقصد ابطلش مدة تلك تم نزعها ولو كان
الثوب مع مالكه لبسه فجذبه حتى مدة مع تمكينه وانتزعه ضمن جميع القيمة ان التحرق
يضاف الى المدة لانه سبب حتى تحرق والله اعلم

الماء والنار

بو او قد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان

اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره وتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى الفعل ومن مشايخنا من فصل
لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب الى مال غيره فتلف ضمن
ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه يفيض الى ذلك لم يضمن لكن
اصحاب الحلقة الكواب كما مر بد او قد نارا فاحرقت دار جاره لم
يضمن لو اوقد نارا او قدر مثلها ج لم يضمن مطلقا فط او قد في
تنور والقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره
ضمن فط او قد نارا في ملكه يوم الريح لم يضمن في حرق الحشيش
وتعدت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقعت الابعاد ريحا
تقدمت منه مثل تلك النار الى ملك الاكداس ضمن فط مر بنار
في ملكه او ملك غيره فاخرق ثوب سترة ووقعت شرارة قال محمد بن الفضل
رحمه الله ضمن اذ لم يتحلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون
حضا فالا يضمن لو هبت الريح والقته في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه
كذا في الفوائد عن س وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فيه
لو هبت ريح القته الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فكلم على النقل
وضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا الظهر وبه يفتى ولو طارت
شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فط
المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت
الريح بعض النار من كيره فاحرقت او تلفت مال هدرنا د سقي ارضه
فتعدى الى ارض جاره فلو لهى المال تعدى لانه لو اتى اسقي في ارضه
والما استقر في ارضه جار ضمن ولو استقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره
فلو تقدم اليه جاره في السكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالشهاد
على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض
جاره هبوطا يعلم انه لو سقي ارضه تعدى الى جاره ضمن ولو يوم يسقي منه
سقي ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مسدودة

فوقها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال طه
ضمن كان اجرى الماء فيها بغير هذه الجملة فن قط ونى عق اجرى الماء
في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل ... تلف ولو صبه من نهر لولا
ان الماء دخل دار الجوحتى لو ... الارض ط لو هدم
... الارض في سقى ارضه وفيها ثقب يعرفه بلا ضرر جاره فيفسد
زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مائل فلو تقدم عليه فاخر
يضمن قط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر وغرق
... من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو طرح في النهر عق لم
... ولم يعرف ما احدث ثم سقى ارضه فانبثق الماء من
ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فاندفع
ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وعندنا في الدابة على الملاقاة وفي الادمي ... لو رش كل
الطريق بحيث لا يجد ممرا اخر ... لو تعدى موضع رشه ضمن ... كالعادة
لدفع الغبار ... ولو امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن
الامر لا الراش ولو رأى ساقي الدابة الماء فزلق ... لم يضمن الراش
ولو لم ير او كان بالليل ضمن ... ولو ... فيه ما ...
... ثم زلق ضمن قط رش ... فجاء رجل ...
... [illegible] ...
لم يضمن ... قس ومن اتخذ في الطريق ...
... ضمن وكذا لو ... الدواب لا ... الا ... بشرط
السلامة ... وهنا في ... واما ... فلو ...
... لم يضمنوا او كره قط والصحيح انه لا يضمن في ...
ح صب ماء في الميزاب ...
... لو لم ...

البير والجدار

قط حفر بيرا او غطى راسها ... للاول طو

كس

كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسه بما لا
يكبس به البير كتبن ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره
يضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بالكبس لا بالنقصان ولو تقدم صاحب
... لم يحفظ ... فتلف ... ضمن ... واحد ...
... وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو ...
لو ... ح حفر بيرا في فناء مسجد لو هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية
ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان حص من حفر
حفر بيرا في ملك غيره لا يؤمر بالكبس ولو قال له ... عن حفر بيرا
في ملكه فطرح رجل ترابها ... محفورة ...
... ولو طرح ... هدم ... والتراب
كثيرا ... الحد ...
... الحائط ... على الحائط ... في الحائط
من ... ضمن ... هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه
من تراب ... او كان من خشب ... لو بناه ... احسن
... فلا اعادة للاول قط لو هدمه فلو كان ...
... ولو ... وهو الذي ... فلو ... فلذلك ولو
جديدا ... كان فق حفر بيرا في دار غصبه ورضي به
المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء استغنى
به المالك او لو ... بدليل انه يضمن لو وقع فيها فله الطم ان اراد التعدي
... على طريق المسلمين قلت ... صاحبه ... الضمان ...
... فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك غيره ... له الكل
... للغاصب ... وانما ... ما ينتفع به المالك ...
وجه ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى ... او غسل
ثوبا غصبه ح ... حتى يبست ... المالك ...
ولو صب ماء من الحب يؤمر بملائه لانه ملكه والماء مثلي صعصف

استهلاك الشجر والزرع والبناء

قط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه من مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر
النابت ويقوم في التفصيل قيمته فالفضل بين ضمنه فلمالك القيمة ودفع الشجر المقطوعة
او امسكها وضمن نقصان ملكه القيمة ذكرت كذا لو قال لو كانت فيه الاشجار مقطوعة
وغير مقطوعة سواء وذكر رجل قطع شجرة من بستان لو دار او ضيعة
وتنقيتها ذا الزمه قال ما قطع من بستان وجدار او ضيعة والنقل هادم الكرم
قال ما قطع من بستان فذا كره منه نقصانه وما قلع من الارض لم يكن
فيه الحكم ز الف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل
تجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب قيمتها ثابتة جف قطع شجر رجل تقوم
الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع قط شجرة الجوز
لو كلوهت خوذا ضعفا دار لغة فاحرقها ... رجل من ... الشجر لان ...
الجوزات ولو لم يكن ... ذهب بالحق ... الملاك ... على الشجر
على الشجر ممكن ... من اللحم ... الشجر معه وبدونه ... يعمل بها
منه وكذا ... ندرت ... رجل ... نق قطع غصن شجرة
وقيمته ... لو شاء ضمن نقصان الشجرة ... والغصن الكاسر وان شاء
ضمنه ... الاقدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض
والتراب نح قطع غصنا ... مكانه آخر لا يبرا وكذا الزرع والبقل
بس غصب ... صغيرة ... في ملكه فادركت في ملكه فلو ... الثالثة
منها لا ... عندنا صارت ... الارض ولو ... وان لم تزدد فلو لم
... فلا شك انه ... ولو ... ولم تزد ... ان يكون ...
الفالانه وضع المسالة في الزيادة قط لو كذا قال محمد رحمه الله لو
كانت قيمة البرني ستة اقل من قيمته ... ستة ... ولو قيمته في ستة
اكثر من مثل البر وعليه قيمته الحل ولو غصب ... فداسه ... اقام المالك
بينة على غصبه البر وقيمة الحل قش غصب ارضا فيه زرع ثابت وهو
... العقد او ... لا يخلو ذلك بحكم ... وقيمته مقوم
في العقد ... الغصب والمنقول ... النقل ولو لم يوجد وكذا
لو غصب ... المنقول لا ... بالحجر ... ش هدم ... حق
قيمته ... لانه الزمه ... والغصب لا يجري في العقار

غصب العقار

ح غاصب لم يضمن عند ح رحمه الله او يخيم غاصب المنفعة لو قيمته
والمنفعة ليست بمال ولانه ... مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن
كالو منع المالك من ... ملكه لا يضمن ذلك مسلم دخل دار الحرب بامان
فانتسب من ... عقار ... عليه المسلمون على الدار ... ومن ... سائر
المنقولات له واما العقار فهو في المسلمين لا ... العقار منها انهم
لم يخرج من ملكه وما خرج المنقول لما انهم قطس وغصب العقار
والدور الموقوفة ومنافع الوقف ... ثم ... قصط ... دار او سكن
ثم ... وقف ... وعليه ... مال الوقف ...
عدة لو كان الغصب من ... في ... او ... اوسكر
... والسجر ... على ... الغصب ... الماء لا ... عند
... رحمه الله ... ولو ... ولو قطع ...
... قطع ... او هدم البناء ... فس غصب العقار
لا يضمن عند ح رحمه الله تعالى والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
والعقار يضمن ... عند ح رحمه الله ... لو او ... رجلا ...
المودع الوديعة ... عن م رحمه الله تعالى والاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ... بالجحود ...
في ضمان المودع كبر العقار يضمن بالرجوع عن ... حتى لو ...
على رجل ... ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل ... اذا ... على المالك
ملكه د غصب ارضا فزرعها ... ان ... الغاصب
بقلعه ولو ... قلعه ... الا ... ان ... الزرع هو الغاصب
... نقصان الارض حصط غصب ارضا وزرعها ... فزرعها
... العاصي ى زرعها ...
بالقلع اذا ... ضف ... لا ...
... الارض ...
وغيره ... الفضل ... البناء ... ولو ...

مرجى تبت وسمنا السمن الشجر فيتوسر بقلع ولو لم يعقل شيئا من ذلك حتى
استحصد في لسح للمالك والكيل لمالكه ولو سقاه حتى ينبت الثاني ينبت
في الزرع كله لرب الارض وعليه السعر لصاحبه وكذا لو غصب ارضا وزرعها
ثم زرعها آخر فالزرع كله للثاني وعليه للاول مثل بذره ونقصان الارض
على الاول وسيظهر هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل ا٣١
من هذا المجموع والله اعلم

افسد مركبا وما يجانسه

عده افسد تالف نحو حصير لو امكن اعادته امر به كحرق فرق سلها قط فتق
قميصا يقوم مخيطا او مفتوقا بنقص الفصل وكذا لو نزع بابا من اد ضيق
موضع او بابا في نيزيما للوصي او قلع سرج اخذ وكذا كل ما كان مركبا
لو بعض او صبت الماء من التنور المحمي ح ثلف احد مصراعي باب واحد
زوجي خف لمالك ان يدفع الباقي للآخر ويضمنه قيمته

غصب شيئا فطالت ذنبه في بلد آخر

ح المغصوب لو نقصانا ماخذ مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت
فيه بلد الخصوم اقل من قيمته ببلد الغصب فحينئذ له خيارات ان شاء رضي به
او استمهل او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ السعر وجب في المعنى
من جهة الغاصب هو نقله الى هذا المكان فيجعل كان ما لشيء في بلد الغصب
وكذا نقص السعر حيث لا يجبر او النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب واما
هو بنفسه [illegible] تالف [illegible] ولو كان [illegible] فله قيمته
بلد الغصب يوم الخصومة وخيرات المثل على التفصيل لو بيت وكما القيمة
في البلدين سواء ياخذ مثله [illegible] او لا فرق على الكيفية ولو قيمته
بلد الخصومة [illegible] ثلاث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر
فالغاصب مخير ان اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب اذ لا يستحق الزيادة الا في مكان
الغصب فلو اراد الغاصب تسليم المثل في الغصب [illegible] الزمه
زيادة قيمته [illegible] المغصوب [illegible] بين اعطاء المثل في الحال

دبر

134

وشرط اعتبار القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فلذلك
يعلم هذا ايضا ان ذكرنا في دعوى غصب القدري سوى [illegible] الدراهم والدنانير
مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ثمة ادعى انه غصبه
له [illegible] ذكر شارح لا بد ان يذكر مكان الغصب عده لو ادعى وزعم
لا بد من ذكر موضع الاعيان لتدارك سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى
الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا اشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى
[illegible] المكيل او الموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب المثلي
والتالف ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية
يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الانقطاع فلا بد من بيان
القيمة الى قيمة الموقت

في غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه

عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة فتلفت
ثم ضح عنها ضمن قيمتها يوم غصبها لا يوم ذبحها فر هذا قول ح رحمه الله تعالى
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبح ولو سلمت بلا اتلاف ضمن قيمتها يوم غصبه
جنه غصب امة قيمتها الف فزادت بتقبل حتى صارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم
قبضه وهي الفان وكذا ان ضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح رحمه الله
ذكر ضر كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اصلاحه [illegible]
والمغصوب عصير [illegible] قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين
فاتلفه الغاصب فعند ح رحمه الله تعالى يضمن قيمته يوم غصبه لا بالكل في
وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم الاتلاف وهو مرتع [illegible]
رحمه الله وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من [illegible] والاكثر
في نوع تخير لصدور من جنس واحد باطل [illegible] فالقيمة قد
تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم [illegible] الاتلاف اكثر
وذلك [illegible]

الصورة المذكورة وغيرها احترازا عن هذه الصورة خاصة وبذلك علم قوله
او يوم يشتري الجارية او يبيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع
الهلاك فقتل في يد المالك يخير فيه بينها يوم غصبه او يوم قتله لا ان يضمن القاتل
يجب على القاتل لا العاقل فكان اي بقيمته خلاف البيع ولا الاتلاف **اقول**
الحكم هنا ثمة له المشتري ثم في المالك يخير في البيع ان شاء ضمن الغاصب
قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم غصبه فلا فرق بينهما الا في قوله
من تحقيق ان موجب الجناية على اي ابتداء ثم يستقل الى عاقلته فكذا
القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا

غاصب الغاصب اذا رد على الاول برئ

برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس
للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض
للاول وقيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سوا اقتضى بحكم او بدونه
واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك فالمالك
مخير بتضمين ايهما شاء كذا ح ومن حس اما غاصب الغاصب
واخذ قيمته ليس للغاصب الاول اخذ القيمة منه اذ ليس بمالك ولا نائبه
وليس له اجازة البيع صل لو اجاز يضمن احدهما الاملك [illegible] ونحوه
الخ للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته قص اذا اختار احدهما
برئ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما هل يبرأ الاخر حتى لو توى المال
عليه من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان قد [illegible] لو وقته
لاصح [illegible] للاخرى الاول [illegible] الضمان [illegible] الثاني [illegible]
مات على [illegible] الاخر [illegible] وذا [illegible] الاول [illegible]
فيه [illegible] الثاني اذ لا يمكن للمالك [illegible]
[illegible] المثل او القيمة [illegible] القيمة [illegible]

ما يبرأ به الغاصب

ط المالك لو اخذ الثمن من الغاصب برئ [illegible]

لالو

135

لا لو اعاده منه حتى لو هلك قبل استرداده ضمن ح المالك لو كان
للغاصب او دعك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ
وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان ولو خالف المودع ضمن ولو كان في
العقد قائما نسد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في ظاهر
ح رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع ما زوج المشتري امة
[illegible] قبل القبض [illegible] فانها عنده [illegible] ولو امره
[illegible] [illegible] وكذا لو كله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا الوباعه
ما لكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا د وفي بد اذا اطعمه المالك في العرف
هذا ما يصرفه عاصيا لو في ملك الغير كان قابضا ذ برئ كالحمام والثياب
والاكل وهو لا يعرفه او لا ولو اطعمه الغاصب لم يعلم المغصوب ملا لا
برئ د ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع ما لغيره
فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن ابتداء ووجهه ان الاجازة
تلحق العقود لا الافعال عند ح رحمه الله وعندهما عند م رحمه الله ولو رد
الغاصب ما غصبه على اخيه فاجازه لم يبرأ عن ذلك الاصل لهذا الغاصب
عندهم لا عند ح رحمه الله وقد مر في تصرفات الفضولي ان الاجازة
تلحق الافعال كذا ذكر في د مر عنه خلاف وهو الاصح فصط
الغاصب لو استعمل بامره ... لم يبرأ ما لم يعط وقد مر في مسائل البيع
الفاسد انه لو رده ... فلم ... الى بيته فهلك برئ
نعط وعنه دابة او ثوبا او دارا ثم دعا ... فاعاره منه
فضمانه كما لو خلى من ذلك سواء علم انه ام لا فلو ... فهو بريء عن دين
ولو ... فهو بريء عن الغصب **الغاصب** لو اطعمه
[illegible] فعلم ... المالك قال ابو نصر رحمه الله ... الامر الى
الغاصب ... بالتسليم ... وقف [illegible] لو اعرفوا
في الغصب ولو ... ادا وضع بين يدي المالك برئ ... في الدين حتى يضعه
في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه
في حجره ورماه ... ولو ... ان لا يبرأ ... انه ...
اذ رد على عين ماله لا يبرأ انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ

وان لم يعلم به المالك حش وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم
يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اودع غصبا او وديعة
في بالقية لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ر غصب دابة ثم ردها
الى داره فلم يسلمها لمولاها حتى ضاعت برئ كما لو قدمه الى [illegible] الى
مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي سوى
تسليم بامر مالكه خك الغصب مالة او كساه برئ وان لم يعلم المالك
مله فالمالك نعم رحمه الله واجمعوا انه لو وهبه له او سلمه او باعه منه ولا
يعلم به برئ واجمعوا انه لو قدم اليه فطحنه وخبزه والمعه مالكه او تمرا فتبدد
وسقى [illegible] او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ ملكه ثم
فعل حصر لبس ثوب غصبه بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه
لا يبرأ ابو القاسم د اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه ثم رده الى بيته
برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابته من اريه ثم ردها الى مكانها برئ
ولو اخذ من بيت مالكها غصبا ثم ردها الى داره وربطها على معلفها
ولم يحضر [illegible] ضمن تي غصب قنا ثم قال [illegible] صح لو سب
به الى الموضع كذا [illegible] فذهب به فسلك في الطريق ضمن وكذا لو ابن [illegible]
الغاصب ليخدمه لانه الحق [illegible] في الخدمة قنس وقصاب كو سفيد
[illegible] وكوس [illegible] كوسفند
[illegible]
لو [illegible] وقال لا يبرأ ن امة ابت الى التي [illegible] بلا اذن مولاها
[illegible] البيع [illegible] وقال [illegible] عليه لصدق
[illegible] وكانت امة [illegible] ذلك [illegible]
الامر حتى [illegible] الى المالك مكان
الغاصب [illegible] الغصب قص [illegible] باع ورد [illegible]
[illegible] ولو كذا [illegible]
ولو باع [illegible] ولو [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] باع [illegible] ضمن النقصان

ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع

هد لو نقر المغصوب دراهم او دنانير واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا
يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهكذا [illegible] او طحنها او طبخ
لحما او شواه سيفا او انية من حديد او صفر [illegible] وقال الشافعي
رحمه الله لا ينقطع حق مالكه وهو المختار [illegible] لو [illegible] وضمنه مثل
بره ولو [illegible] وضمنه النقصان وهكذا [illegible]
الا انه لو [illegible] لا [illegible] للربا وعلى هذا لو غصب [illegible]
او سمسما او زرع [illegible] او حنطة [illegible]
قطنا ونسجه او غزله [illegible] او غزلا
صوفا او جعل [illegible] او قطع ثوبا وخاطه او لبد
ترابا او جعله [illegible] فيه وللغاصب [illegible]
في الارض غصبه من تراب مغصوب لا سبيل [illegible] النقض ولو نقض [illegible] ترابا
ما كان خص [illegible] بلا امره من تراب [illegible]
الكرم فلو لا [illegible] التراب في الحائط [illegible] ولو
فيه في الحائط [illegible] وكذا [illegible]
الحنطة [illegible] وكذا [illegible] غاصبه وزادت قيمته [illegible]
غاصبه [illegible] زرع او نخل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ينقطع [illegible]
اقتة وكذا لو [illegible] ولو [illegible]
فضة [illegible] او [illegible] ولو ذهبا او
في هد وفي [illegible] غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته
[illegible] صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو [illegible]
ملكه [illegible] ولو [illegible] على الاختلاف
ولو [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] ولو غصب [illegible]

هذه ملكه د وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الثمن من
الغرماء حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن

واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق
المالك عن العين ويخير بين اخذه
وتضمينه

اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او
نقرة فسبكها او فضضها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في
صبغ الغير او قطنا فانتقضه او غزلا فسداه او قطنا فاتى منه او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او ابنا فطحن بعضه او
حنطة فترده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي
هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك غصب ساجة فغرزها او بنى
عليها البناء والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها
مقلوعا ويملكها هذا الكرخي غصب ارضا فبنى فيها لو كانت قيمة البناء
اكثر يملك الارض بقيمتها د كذا اختار الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة
البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فلا هذا وكذا
في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب
بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن وبعض مشايخ
الكتاب ابوا ما لا يستاصلوا فانهم كانوا لا يفتون بجواب الكتاب
غصب قطنا ومحلجه لا ينقطع حق مالكه فيغيبه بخلافه فيما لو داس سوا حب
سنبل الحنطة والشعير للغاصب ويعوضا من نقصه اكل وسل غنى عن
لو ذا وغيره او سوا او احد منكما هل ينقطع حق مالكه قال العصام
العبد كما ذكر او دبغه وسلخه لو كل حنطة العصب فالمطلع ... ولو
اراد الثاني صحيح نقصه فاحذه ... هذه في الحل لا احد
غصب حرا او حله ... ثم المغصوب منه خلا او بما رمله على ملك المالك

ما هو مثلي وما هو ليس مثلي

قر

فمن يلاقول الحنو والملح وسقط الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه
مضرة يعتبر على المغصوب فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس
ونحوها كل مكيل وموزون غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز
ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان
وسفرجل والموزون الذي في تبعيضه ضرر نحو المصوغ منه فهي قيميات
الخبز فيه قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة
وغلظ في الكيل والوزن تحت المثل وكذا العددي المتقارب ونحوها
سواء كما بينه هو هذا او افق رواية الطحاوي ليس كل مكيل مثلا
لا كل موزون انما المثل من الكيل والموزون ما هو متقارب واما المتفاوت
فليس بمثلي وكان للكيلي والوزني والعددي سواء قال في الزعفران
يجب ان يكون كذلك قال ومثل السويق والسوق يتفاوت فاحش بسبب
القلي فصار كالحنطة فلا يكون امثالا متساوية اشتروا من الوزني الشاة
الزبد والدهن المربى وحكمهما من العين لبنا وتا انا لطف منها وبت
الزبد وكذا الدهن المربى لصاحب المحيط العددي المتقارب
كله مثلي كيلا وعدا ووزنا وفي موضع لو وعدا فالعددي كله
قيمي وما يتفاوت احاده في القيمة هو عددي متفاوت ليس بمثلي
وما لا يتفاوت احاده واحيانا يتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب
مثلي فيلي حاس هكذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين
عددي متساوي يجوز السلم فيه كيلا وعددا وصغار البيض وكباره
سواء نعدان يكونه صنف احد العدديين مثلي لانه يباع وزنا يكون
مثليا النحاس قيمي لو وزنيا والصحيح ان النحاس
والصفر مثليان الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس ليس
نحو التفاضل دل على انه مثلي الحديد مثلي د الطين قيمي ...
وذلك لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر
مثليا في جواز السلم الحنطة مثلي وكذا المصل لانه موزون
معلوم وبعض المتاخرين قالوا هذا ان المصل جوازه فانه لا يخالطه
الدقيق واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالطه دقيق الشعير

وقد نقل ذلك ويكره وبه منكفا الماآلنة واللبن مثلي لبس الهدبد وهو
بالفارسية حرات ينبغي ان يكون قيمتي لتفاوته في طبخ رخوصة وقال
بعضهم ان الهديد والحين مثليان كذا اصل وفي حس اللحم قيمي عند ح
رحمه الله مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا
لو نيا هو الصحيح ع اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والخوخ كلا
مثلي لا عددي متفاوت سي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه
التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل والمالعته
النماء وكل نوع من التمر جنس بخلاف ثمرة النوع للاخر والعنب مثلي وكذا
الزبيب كله جنس واحد كذا في خلاصة الفتاوي و العنب قيمي في اكل ه
والعصفر والدبتي والنخالة والحصر والنورة والقطن والصوف وعزله
والتبن بجميع انواعه مثلي قص الكتان والابريسم والحنا والوسمة
والرياحين اليابسة والسمن والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد قصط
الماقمي عند حسن رحمه الله والعنب قيمي والمالقمي اقرب مثل ذكره في قصع ذكر س
رحمه الله عن ح رحمه الله ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا
يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله الماء مكيل لا عند ح ان يكون
التمر كيلا او وزنا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء
ليس بكيل فلا وزن في العادة فالحق بما ليس بكيلي ولا وزني سي الماء قيمي
عند حسن رحمه الله من الكافي مثلي

ومن الثاني لبسط وحصير

ولوازيه وامثالها

وحلب وحسبه ولور ارائي موسوعتي وادم وحرم وجلود واس
ورياحين رطب وسول وعصص ودمان وسفرجل
وقثا وقثه وبطيخ كلها قيمته وكذا اماتون وسكين وكليتكر
او كل معزوس اذا اختلط بجنسه لا يمكن التمييز بينهما كمنح لمنه ان يكون مثليا
ويضمنهما او في الاجر ربما يكون الدمن اكثر وكذا الكل لو كانا سواء ان
اختلطا على الصابون من دهن واحد بعين مثلي والحلقع [illegible]

واما

واما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن تضمن بالمثل وتجوز السلم والدين
وما لا توزن بضمن العتاع من المضمونات بالقيمة فانه ذكر ال ان منع الحنطة بالحنطة
يجوز اذا المساواة بالعتاد ولم يوجد فلم تحقق الفضل وكذا يكون مضمونا
بالقيمة عند الاتلاف

ضمان احد الشريكين بسبب

العمل المشترك

في استعمال الدابة مشترك بلا اذن شريكه يضمنه غاصبا على رواية هشام عن محمد
ولا يضمن غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يضمن غاصبا على
الروايتين [illegible] في هذه المسائل في البيوع في عقب الشافع مواثة بينهما فعاب
احدهما فدعه الاخر الى الراعي ضمن بعضه شريكه لانه مودع تمكنه ان يحفظ بيده
[illegible] فلا يضمن مودعا عنه ولو وقع في الصوا ولو مشترك في بيت يمكنه ان
يرفع لا امراه القاضي حتى ينصب فيما يحفظ حق لها بعض عليه متاع فسافر احدهما
على حضر ووقع في الهروقعت فحمو اهل الفرسة لو يضمن السارق ولا الاخر
اذا علم انه لا يعيش الا بحمل صاحبه

الانتفاع بمشترك

حق ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع بعين الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم له
[illegible]
[illegible]
بينه وارتغاب لاصحابه فلحي [illegible] ان يحمل كل الدابة وكذا الكاتم حملا والدابة
قال م رحمه الله لو اخذ حصته من التمر فاكلها جاز ويحفظ تمر حصة الغايب
في الحضر لكما مستويان لو يحضر فهو كلقطة ث هذا الحسان
وعنه فانه حقه من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيبه اقر فيما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط ومن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع

لشريكه نقصان نصف الارض لو استحقت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن
مرهم لشه لو غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة
في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو غاب احدهما
فللحاضر ان يزرع كما مر ومعنى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى
الغائب في مثل دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيد
قوة فليس للحاضر ان يزرع شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت كذا هنا
ولو لارض مشتركة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو
كانوا كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع ببذر نفسه فالغلة
للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك
ضمن حصة شريكه ولو غصب ارضا فدفعها مزارعة والبذر من
الدافع فالمزارع لو احب لا المالك قيل النبات فله وله حصته الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى ذلك ونقص الزرع نقصان الارض لا وفي
الاجارة ولو اجاز بعدما نبت وصار له قيمة فلا شيء لرب الارض الزرع
هو للغاصب ويتصدق بنفسه ما قبل الاجازة الى الاجارة بعدها وفي
من ذلك نقصان الارض او قبل الاجارة ولو بينهما دار غاب احدهما
سكن الاخر بقدر حصته وقدر سكنه ولا يسكن غيره بيعا ولا اجرة ولا يمنعه
ولو اضطر بوجها ولو وجد بعضه من الاخ ونقص نصيب شريكه فلو واجره
ولا يتصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يختلف به ملك وفي
الرحى لو احتاج الى ادائها او انه يؤجرها ونصف في الغلة
ولو دار مشتركة بعضهم بينهم الزمه اجر حصته ولو جمعت للاستغلال
اذ لو الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى تجعل كل واحد
لكل واحد من الشريك على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من الدخول
والقعود ووضع امتعته فيتعطل منافع ملكه وهو لا يجوز ولما كان كذا صار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه عملت من ذلك بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر

واقعة الفتوى [illegible]

زرع

زرع ان هنا ابنه وبين عمه هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث حصته
بقسمه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن
يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت عن ابي عمرو رحمه الله دار
او طعام مشترك بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر حصته اخوان لا باس به
كل او ورثة من حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاحضا كاملا لو انما
تصير كانها مقسومة بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي ضمن لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما ولو انه لهما وشاهد
احدهما فوقعت في بعض الكسر فلا متحرها رجل القوم فباع شريكه اللحم
لا يضمن الثاني اذ المحالف ولا الشاهد اذا لم يغنم اذ لا ضمن الحضور
صاحبه وعلى اللحم من النهلكين ولو كالمأذون دلالة

ضمان المأمور والدلال

وما يتصل به

دفع الى اخر قناعين ادسلسلة وقال اذهب به الى بيتك
مع هذه السلسلة فذهب به مع السلسلة فالوا للغرلو لبعض دمر لنتش
وفعل بادمها سقط نعته الى الماشية فركبها المعوث ودابة الباعث
من له منها انسا طمهاسل ذلك والاصح دفع بعيرا الى رجل
ليكريه ويشتري لدست يكرا به فغص البعير فباعه واخذ ثمنه وهلك لو كان في موضع
بعيد يتعلق البعير الى القاضي اقدا شطيع امساكه ورده مع البعير ضمن قيمته
دار الى رجل عشر اعداء حمار لو بالك صعدان ونسيه لدلك ولا على غيره
فانه لا يتمسك الاصدا فقال الغير فلا متيت ساعة حتى عداه فاسرع في
المشي فسقط صرااذ كان شرطا معتمدا فعصت حا بداية الى النهر
اسمك فقال لرجل اذ هذه النهر فادخلها فغرقت وكان انه فرسا لبس الدابة
لرهدلها ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم
للغسل والسقي فيه اذ لم يشترط ان يشتغل بيده وسرعها ولو بحال ليم
يدخل الناس دوابهم ضمنها ايضا من اذ فلو ضمن المأمور رجع على الناس سرعطاه
لسعه فغرم فالمشتري لو امر بجهد والاصح وكذا لو ادلاه فوسا فهدم

فان كسر فهو على هذا التفصيل جو بديع من شاد وكتب ملك في دهنه دكان
فربما يخرجون منه او يخرجها رجل للصيد الكرة او رد بوقت ادنت ذ وبينهم مبرم
بار كرد مردر زاد بما رسد ودلالي بعض كل راعي دارد كه ور كن نخدمين وفعل ثم
دفع اليه العين ويد الدهن ده صنعة في حبة يسرق لا يضمن بكل رامال داد كم
ملان لم يجئ خطابنا نحو يدير فدفعه بلا خط صح ه

واقعة الفتوى

لمرا صيني دادكم ستروكه را مانت ندود رحايته جود دحي ملك وذكر
لس حاجة لعل انه لا يضمن وقال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه
لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فاسكن المأمور عنده فاعطاه عشرة
وقال رهنته كما ملكت ولم يقل رهنته عند اخر ثم هلك القلب عنده فلو
تصادقا على ذلك يرجع بالعشرة وكان امينا في الفضل اذ الرهن من نفسه لم
يجز هذا العشر اذ لو دفع عنده لو لم يفعل ما امره يصح فلم يسع فلا يعتبر
به مخالفا فرجع عليه بالعشرة او اقرضه وهو مغربه فصط قال العت
مثل ذمي بفلس وتلف فتلفه الامر عاد لا لو قال اصلح يصلح لا انه اتلاف
فاد يتهد ومن هدر فاصح الروايتين عن ح رحمه الله وتجب الدية في ماله
في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتلني ففعله لم يجب شيء
بالاجماع اذ الاطراف كاموال فيعتبر الامر وقد دفعته محارا واقعه
وفي رجل قال لاخر ارم السهم الي حتى احد في الله بامره فاصاب عينه
فذهبت قال ح لا يضمن كما لو ان لا احد على جني عليه لم يضمن هكذا افتى
بعض المشايخ رحمهم الله وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي الخ وقال
ضط الكلام في وجوب القود اما لا اسلمت الدية فيها له اذ ذكر في الظا
لو تصادقا بالركز فعل لها بالظاهرة فذهبت عين احد هما
لو لم يكن فصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه ثم رب حانوت
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد
الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول انا لا اخذته
لم يكن عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت

فلو

فلو انتفعا فكلاهما رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه ولو لم يتفقا على شيء لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء
انما يضمن لو اتفقا على ثمن جش دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وعند الاذن له لما لك بالدفع للسوم
او لا يتعدى في الدفع حسن اما اذا الهرب فان له لا يضمن صف لو عرضه
الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع صح ضمن لانه مودع
وليس للمودع ان يودع جح دفعه الدلال الا امرا سام ليستطرا اليه وليشتري
فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع قال وعندي
انه انما لم يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك
عند من لا يريد الشراء فصط طلب المبيع من الدلال بعد زمان فقال
ضيعته عند كاين صح فيه لا يضمن على معروف منه لو ثبت انه مسروق
فقال ان دفعته على من اخذته منه بعد ما كان بالفاسد فلو ادعى على الناصب بريء
د انما يبرأ لو ثبت رده بحجة عده وكيل البيع لو استأجر رجلا
ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار مخو ركتب
ماله فيشتراه بريء وامر رجلا يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم
يقدر على ثمن الوكيل فصط قال وكيل البيع بعثه من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا خلاف مسئلة المضاربة وفي دفع اليه
فقيه وقال لا ادفعها الى من يصلح فدفعها ولم يعلم الى من دفع لا يضمن
كمن وضع الوديعة في بيته ونسيه وقد هلكت لم يضمن فصع وكيل البيع
لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده قياسا على المضارب لو سافر بمال المضاربة
سح وكيل بيع فقه ونوى المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا
ولم يجز بيعه على الامر ليقيد الوكالة بالمصر وكالة باخراجه فضمن وكيل البيع
لو خالف بان استهلكه او بدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا
فلو عاد الى الوفاق بر من الموضع والوكالة باقية في بيعه عده او يلم
بالبيع وتسليم الثمن الى فلان ثم باع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا
يلزمه التمام ما يتبرع به دفع الى اخر الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان

ولم يدفع لا يأثم لانه لم يلزمه ذلك

ضمان المودع

المودع لو شرط عليه شرطا مفيدا من كل وجه يعتبر به اكد بالنهي او لا
فلو حفظها لا يحنث وان عينها قيل ضمن ولو لا عينها وقيل لا لو اهمل وقيل
لا سواء او حرز لو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى دفعها في دار لكن
لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يمكنه حفظ ماله بطريق لا يتعدى
عليه وهكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا معها
ولو شرط شرطا مفيدا من وجه ولا من وجه يعتبر به لو اكد والا فلا فلو
عين بيتا من دار يحفظ في بيت لها قيل لو اكد بالنهي بقوله لا تحفظ الا
في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا لو اخرنا وسوا لو اكد وقيل
لا مطلقا اذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال
احفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله
ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين صندوق في مال بيت
ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك او قال ضعها في كمك فوضعها
في صندوقه لم يضمن او لا تضعها في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لو ضمن
لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قاد راعي الجمل دفع حوالي وقال
اسق به ارضي لا لارض غيري فسقى به ارضا لا اعرفهم ستى لا يضمن عنه به ضمن لو
ضاع قيل ورائه من الثاني لا لو نهره او عادة فدعوه مالا وفي لو الا ان دفع
الجاه مناصري فتح ودفع الى واحد منهم يضمنه ضمن قياسا لو مع رعاته
استحسانا ولو اضطرابا قال المنقع لا يتبع ضعها في هذا الفصل فاشار اليه
فوضعها في الكيس ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الكيس
قال لا تدفع الى امراتك وامسك دابتك فدفع ضمن لو له منهم بان كان عياله
سرقها المنزل والا فلا قال لا تدفع الى عرفها لك فان لم يجد بدا الا ان
امكن له بيت حصين لم يضمن بدفعها اليهم ولو نساه مسك حتى العوت فقال لا
تدفع الى زوجتك فدفع لو يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى
غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لم يخرجها من المقرابلغ فتقعد الا ان يفسط

او

جماع

141

او بخلاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع التعذر بان يزل فيه في المصر
المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له
عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو تعين المكان فلو لم يعين او قال
احفظها ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن اجماعا
والا فعندنا كالاب او الوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن
والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقدر بالحفظ مطلقا فلو كان
لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظ في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالا
فلو لا بد من السفر فكذلك عند ح رحمه الله قريبا او بعيدا وعن س رحمه الله
ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعند م رحمه الله ضمن في الحالين والمودع يا حبر
ليس له ان يسافر بها لتعين مكان العقد للحفظ والله اعلم

من ضمن المودع بالدفع اليه

ومن لا دفع ضمن

للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره
مشاهرة وسائر مشاهرة ولمن في عياله ان يدفعها عند من في عيال المودع
ان شاء وعند من يتولى المودع والمودع لو دفعها الى من في عيال
ربها قيل ضمن وقيل لا ولسعي من في عياله ان يسكن معه سواء في نفقته او لا
والعبرة بالمساكنة لا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والمعتق لا
يضمن بدفعها الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقتهم وسكناه فان يكون
ممن يؤدي دون لا سعي عليه لكن شرطا ان يكون الولد قادرا على الحفظ
ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في
عيالها ولو له امراتان ولكل منهما ابن من غيره ودفع الى عيالهم لم يضمن بالدفع
اليها ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن في
عياله والبواه كاخيه متى يشترط كونهما في عياله

ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق

ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهن

مثل يقبل يمين المودع ايضا وقيل يقبل يمين المالك لانها تنفي الضمان ولو
ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند حسن بحمد انه
ذكر لو علم وقوع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند
اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي لم يصدق المودع ضمن لانه بمن اذ اقر
بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت
بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الضمان لو
صدقه انه رسوله ولم يشترط له ضمان الدرك الا ان يكون الدفع قائما فيرجع
ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي يصدق بيمينه اذ منكر وجوب
الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا اقرته بوجود الضمان ثم ادعى البراءة فلا
يصدق وكذا لو اقر المودع انه استهلكها ثم ردها اليه فالحاصل ان
المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق فانما يبرا لو صدقه المالك في العود
فلو كذبه لا الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا
يبرا الا بالرد على المالك او المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرا والمرتهن
كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق
فانه ضامن وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف
المضارب او المستبضع ودفع المال للسفر في حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا ومستبضعا انما استاجر الدابة لو لوى بخلاف او المستعير
ثم ندم لو كان سار عنانا لينه ضمن لا لو واعلنا اذا ترك منه الخلاف
كاد امينا والمستعير بخلاف ما لو منعا ووصيته لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو
مامورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى
الحفظ لا يبرا اذ عاد وما امر الحفظ عرفا ثم ليس لو دفعا الوديعة ودخل المزرعة
لتحويل الماء فنزعه ووضعه على الراح المشهورة فلما النفس سرق الثوب لم يضمن
بعوده الى وفاق بعينه وفيه تطوير بدليل مسائل الخاتم لو لبس المحيط فنزعه
فلبس ثانيا لو نزعه على قصد اللبس ثانيا فكانه لم ينزع والا يعد الخ
نعم هذا ينبغي ان لا يبرا النزع على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة
بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود

الى

الى الوفاق ومن قصده تركه يعود الى مبتدا فالحاصل ان اللبس متى قاصدا عدم
تركه ويجبر على تركه كما ذكرت وبعدها بامر ما قدمه وسره فتنبه فرع فاذا عاد الى
مكان كانت موضوعة فيه او مثل لا وهو الظاهر لما مر من عدم التعدي
على ترك التعدي ما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة
او ضاعت ولو من لم يضمن ولو قال اسقطت او سقطت من كذا ات
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان لاريب انه لو اسقطها ثم رفعها
ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت لم يضمن بهذا يقطعه لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في المكان
او نحوه وقال في قوله سقطت سقطا ينبغي ان يضمن لسقوطها المقصر من جهة
اما في السقط او في حيلة في محل لا يليق بها فيكون كما ذكر انه في قوله اسقطت او
تكلمت ينبغي ان لا يضمن بمجرده هذا ثم في العامة من قولهم سعادو سعكدم
كان دفنها في مكان كذا اضعتها تلودا او ذكرها وله باب لا يضمن ولو قال
دفنتها في موضع ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا وضعتها بين يدي وقمت
ونسيتها فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسالة
بحالها لو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال
لا ادري اضاعت ام لم توضع لا يضمن ولو قال لا ادري اطلعتها ام لم اضع ضمن
ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال اشد لا
ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في مكان لغصن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع
ضمن اذ جهل الامانة وهو كمونه مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت ولو قال لا ادري دفنتها في داري او في موضع لغصن ولو لم
ستر مكان الدفن فانه قال سرقتها من مكان دفنتها فيه لم يضمن
لو دفنها في الارض من بيت الوصل هناك علامة والا فلا وفي المغارة ضمن مطلقا
ولو دفنها في الكرم ضمن لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا
دفن يضمن لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجه اللصوص نحو
المودع في المغارة فدفنها حذرا منه ثم لم يظفر بمكان دفنها فان جعل فيه
علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود فيه الاوقات بعد استطاع

الحوف فلم يجد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو تلفت بآفة دون تركها فط وشدها في ست
طراف من زمان الشتاء ضمن لو وضعها على الارض لو ودعها ولو نام ووضعها
تحت رأسه او جنبه بري وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح وكذا لو ابعد
لم يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن لا في الحضر
عده بري فيهما الا وضعها جنبه على الارض في السفر كما لو جعل ثياب
الوديعة تحت جنبه او تحت رأسه ولو جعل الكيس تحت
ضمن بري مطلقا فط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الاصح لا في الايمن
لا في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وتلف بري مطلقا وكذا لو ربط
في طرف كمه او عمامته وكذا الاستحسان لو ربطها في منديل ووضعها في كمه بري اكذا
عده ثم قال لو نام وتعلق الى بابها فتح وجعلها لم يضمن ولو وضعها في الكم بيتا مثل
عند العشور لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يشعر به وهو يظن انها وقعت
فيه لا يضمن فص ووقع ذلك [illegible] ضمن نص [illegible]
ضرب عمر الملك وايجب ولو وضعها في كيسه او يتبعها في المكر ويعني انه لا يضمن
نق وضع طبق الوديعة على رأس الاناء ضمن لو فيه ما يحتاج الى التغطية
كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة له ولو لم يكن فيه شيء ولو وضع ثوب
على ممد ضمن للاستعمال ووضع الطست على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية
والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني د استنفدها الفارة وقد عرف
المودع ثقب الفارة فلو علم ربها بثقب الفارة بري والا لو لم يعلمه بعد ما علمه ولم
يسد عده لو كانت شيئا من الصوف وثوب الوديعة مات وخاف المودع على
الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يعمل فيه ذلك لم يضمن
لو لصها اخذ من المودع بدار وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه
المنع لكونه من بعيد فص خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في
الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل ق دفع صاحب الحانوت
لصبي او تركه في دكانه ليلا فسرق بري لو في الدكان حافظ او في السوق حارس
والا ضمن عده كان د سوى [illegible] مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان
العرف ان يترك الاسباب في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ بري الا لو كان
العرف بخلافه طم وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان في بهم

كذلك

143

كذلك بري ولو علق سكينة او نحوها على باب الدكان وذهب فيما اليوم ليس بتضييع
نهارا او في الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والدواب
محفوظة بها اذا ترك اكاف ثوبا بسبح نعمته والعرف في بيتا الطراز ولم يكن ثمة
حافظ ولا حارس في السوق بري والمودع لو ربط سلسلة باب فقطونه
بحبل ولم يقفله يعتبر العرف والسلطان حيث لو شهد في الامتعة وبط الدار
على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها ويري لا لو لا يراها الا في المقبرة ان
كان في التربة لم يضمن وان ربطها في الكم واقفا على رأس المسلخة ووضع جبل
وغاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف فهنا واجناسه عده لو جعلها في
الكم فان كان في جانب الكم بحيث لا تربعه العادة ما في الكم لا يضمن اذا علق
الباب والا ضمن فط سوقي قام من دكانه الى صلاة وفيه الودائع لم يضمن
لانه غير مضيع او حرزه محفوظة ليس هذا ايداع المودع المحرم ليقال ليس للمودع
ان يودع لكن هذا المودع لم يضيع د ذكر ص ما يدل على الضمان
ولعل تجل هذه الفتوى نص خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا ولعلس
في الدكان ابنا صغيرا له لو كان ابنه العقل يعقل الحفظ بري والا ضمن فط
بري على كل حال اذ تركه في الحرز فلم يضيع نو قام من المجلس وترك كتابه فذهب
القوم وتركوه فلو قام وبقي واحد منهم ضمن الاخير ولو قاموا اجمعا ضمنوا د جاء
بثوب الى المعلم وقال اعدى وديعة عندك ولم يقل الا قبلت وسكت ثم غاب
ذلك الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ صار كالقبول بعرف
ولو وضع الثوب وسكت ولم يلتفت ضمن ايضا د لو قال لا اقبل الوديعة
والمسالة بحالها ينبغي اذ التحويل عرفا لم يسمعه الرد ضمن **اقول**
ذلك الذي اشار اليه بصيرة مودعا ومن عمرة من بعثه مع رجل الى التاجر ليبيع
القماش ومكث بها الى ما لك فان لا اقبلها فذهب بها الى مالكها فان لا اقبلها
فذهب بها ينبغي انه لا يضمن القابل وقد مر طلاقه في بيان الغصب هذا
الفصل د ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب
مالكه فذهب ثم رجعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما
اثبته الايداع صار كالقابل بعده ثم غسل ثياب الغائب ووضعها على سطحه لتجف
لو يصلح حفظه لم يضمن ويقبل التلف لكن الحفظ بشاهين غاب عنه مر له

فقال له اجنبي لي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى منزله لم
يجد الوديعة لا يضمن وسئل الجد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يضمن
فانه لم يسلم ما فيه من يده قال لا لانه قال وجعلنا مراته في بيته
وفي الودائع يرى لو امنه لا لو عرا امينه وعلم الله قوم بذلك قال د
من ح استخرجنا جواب مسالة صارت

واقعة للفتوى

وصورتها سيم بان بعض الاعلام موريا معروف حدثت العلام بوكالة الناس
فسئل صاحبه المعتبر له ثم قال يضمن لو علم ان علامة سارق وكذا بامين
المودع لو ذهب الدابة الى السرح بعشر في العرف وبابه يحكم في مسائل الضمان
المزارع اودع كيسا فيه دراهم وكم عددها علمه ادعى الاربا بادة او اودعه
رسيلة من اسيام ادعى ان كان فيه مقدوم ونسيه وقال المودع لا ادري ما
كان فيه برا بلا عين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ بالوصف قال الامين مرض
دابة للوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمنا لانه امرها فلو ضمن المودع لا
يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انه الغير او لا لان حال
المودع ليت في والامر بذلك فحينئذ لا يرجع من و في د اما الضمن المودع
بالدلالة مع الاعتداء لو لم يعلم الدال بتعدي على الاعتداء عالم الاعتداء انما لو دفع فاحد
عليه كره لم يضمن عدة وارث المودع لو دل سارق لم يضمن كاخذ حقا
مرح الى العري لا موضع حصلاة دار لراعد الدال للسكنى بارضها او عدم
يضمن ادبرلوا في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غيره
للوديع لو حفظها في حرز ليس في حال ضمن والمراد به حرز غيره
اما لو انا جيد المسته وحفظها فيه لا يضمن ولو لم يكن فيه ما له ك الصحيح
السماح هو في مصراق دع فيه ذلك العرف وسافر وتركها ثم لم يضمن م
نعط ادم مسافر داره ودفع الوديعة الى بعد المسافر ولو لكل منهما على
حدة فكل منهما يعمل على الاخر بلا اذن فضمه من الموجود الاكم وكذا في دخانه
مثل لد لدا احد ه د تامانه ثم ان المودع له هذا السن رجل مسلم واشتمل
الى ذلك الدار الطي يسمى ان لا يضمن لانه لا يباح يسكن مع صهره ثم الذي اس

ولعل

144

وسئل مسامة وديعات الدار في الدار التي يسكنها فلو لم يستعمل الدار التي كان
كان فيه لا سرقة من دار صهره وكذا اقربه لم يضمن في مولع رحمة الله الاسا كن
فيه مثل الغير لا من من اخذه اولى سكاه في الدار لا يطلب بالعوض فيه وعنده بما
ضمن مخلفة اشاع رجلا لسبيله مسائل عن وقت الموضع ليدفعه
الى رجل موضعه الرجل عاما بالقول الحمول في يدي رجل ليرجع الى ذلك
الرجل سبيلها انه لا يضمن فلو وجد الرجل الذي لم يتمل سفر الى القاضي
ولو كلمه الناص لم يرجع لا يجبره كذا في عدة دفع الوديعة الى
اجنبي واجازه المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك د مودع من
مالك واكتب كر من ساع في درقع وذلك برا لسامة ثم لسبعه واد درقت
بالا منه ورقت وذكر مسألة كرهت لم يضمن الاول نعط سرقت
ذلك الوديعة في الحمام هل يضمن اذا الثقت الا رواية لها في الكتب فقيل
يضمن لتعديته بالدسالة فقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا
بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب في القصب ودخل الحمام ووضع دراهم
الوديعة مع ثيابه من يدي الثابي قال ح يضمن بالدفع الى المودع
وقال صط لا لانه ايداع ضمن وانه لا يضمن المودع بايداع وتعدي
ولو وضع معه ثيابه خارج الدرس والمسالة بحالها قال ح ضمن لانه
دفع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا لو سرقت ضمن اغتسل حين دفعه الا العر انه تم تلفه
ومضى للعتبة فلم يستردها قال صط ضمن اذ خيط الاثر واذا كا
ذكرهم رحمه الله تعالى اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن
فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا لان الايداع عنده لا ذم وقد
انتهى حكم الابتداء وقال لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وصيره فيه
مضمون ولا يضمن بعد ح و وقع الحريق فلو امكنه ان يدفع الى من
في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن لانه يضمن بدفعها الى اجارة لضرورة الحريق
قال نعط هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه
الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي ح وقال صط هذا لو
احاط الحريق بالمنزل والاصح بان اجنبي دفعها امراة حضرتها الوفاة

فدفعها الى اجارة لم يضمن لو لم يكن عنده وقت الدفع احد من عياله ليس وضعها
عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت ضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب

طلب الوديعة وردها

ردها الى بيت المودع او الى من في عياله فتلف ضمن وبه يفتى اذ لم يرض بعده
وقيل لا وبه يفتى اذا ردها الى من في عيال المالك رد من وجه لا من وجه
والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة بحالها فانه
لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في
عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها
الان فتركها وتلفت هنا ايضا ابتداء ايداع اذ علم بمكانه وبالترك صار مودعا
ابتداء **اقول** ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق
المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركه ابتداء ايداع على ما يجيء في مسألة الطلب
ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسألة بحالها ضمن اذ الترك من المالك
ابتداء ايداع لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فتضمن كما لو لم يدفع مع تمكن الدفع
بعد طلبه وسؤال المودع فقال لا ادفع الا الى من جاءني به فلم يدفع الى
رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق
انه وكيل يستخلص لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق
على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل
بخلاف عزل الرسول وذكر ان الوكيل والمأمور والرسول لا ينعزل
قبل علمهم وكذا الحجر قبل علمهم لا يصح كذا ما لهم قال ربها ادفعها الى فتى
هذا او طلبها فتفاوت في اوقات عدا يضمن امره بدفعها الى فلان فاتاه
وقال ان فلانا استودعك هذا فسلمه ثم رده على الوكيل فتلفت
يضمن بما تلف اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد حصل بشرط رسولا
وسقط الرسالة فخرج من الوسط وكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء
في يده مال لاخر فقال له سلطان لو لم تدفعه الى حبستك شهرا او قال
ضربتك ضربا او المؤلم في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك
او اقتلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا لخوف تلف النفس او العضو

فيضر

145

فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة
والمسألة

واقعة الفتوى

وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو
خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد
او ان يأخذ ماله وسعه لم يدفع قدر الكفاية يضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن ثم دفع
مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان ايدي من مال الذي اخذ لم يضمن
الوصي [illegible] لو [illegible] بكاره في سلام بعث الى القضاة ان لا ادفع
الثوب الى [illegible] ان بكى [illegible] لو لم يقل هذا الثوب ملك بعينه اليك او
ولكنه متصرف في امور لم يضمن اذ ما دفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره
ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرف في اموره والاول اوضح قال
ربها للمودع من احضر لك علامة كذا فادفع اليه فاحضر رجل تلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يصدق ان يأتي غيره بمثل تلك العلا
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل
لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة لا في
ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرفها الى ولده فقال المودع فعلت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين [illegible] بما كان عليه وربها في ايام الفتنة فقال المودع لا
اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على تلك
الوديعة لو عجز المودع عن ردها البعد او لضيق الوقت لم يضمن وصدق
[illegible]
اقول قدمنا انه لو طلبها وقال
لا يمكنني احضارها الان فتركها فهو ابتداء ايداع فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا وان قرب ووسع الوقت لان تركها يقتضي ابتداء ايداع والحاصل
انه ينبغي ان يعد المسألتان حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فشرع بقوله فلا اخر على طلبها ربها فقال اطلبها غدا وقال في الغد تلفت
قبل قولي اطلبها غدا لا لو قال بعد لمعرفة التناقض

ثم قال لا انا بن طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن ضاعت
ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق   وضع الفاعل يد رجل
حتى يرى من الذهب لحاجته فلم يرى فاراد الذهاب عليه انسداده فلم يرد ذ
عليه فلو وضع المدعى والذهب عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احد بما
ولو وضع المدعى عنده فضمن ضمن ما منع من طلبها فلو قال انسد على اهلك
بذلك وصدقه الا انه من الامر والاتفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى
بها دين ربها والدين من جنسها لو دفع مثل الحتمن ويقبل لا ولو دفعها الى المودع
ثم استحق لم يضمن لم يرجع من ادى وكذا اكل امانة وغصبه ولو قال
ربها ادفعها الى فلان ثم استحق حتى ادعى ما دفع من ادى وله ان يضمن اي
الثلاثة شاء [illegible] الى وارث ربها وفي [illegible] الفتاوى اودع [illegible]
ابنه اذا ابا مات ولا وارث له غيره [illegible] الوديعة [illegible] للابن
اولا [illegible] المودع ولو غصب [illegible] استعمال الوديعة واستهلاكها
بختم خاتم الوديعة [illegible] في الخنصر [illegible] وفي [illegible]
[illegible] في الخنصر [illegible] المرتهن [illegible] مطلقا لانه استعمال
اخذ المودع [illegible] الوديعة او بعضها [illegible] ثم رده في مكان سوى
ولو انفق بعضه ضمن لا الباقي ولو خلطه مثله ضمن الكل وهذا
اذا لم يميز ما خلط اما لو ميز [illegible] لم يضمن الا ما انفق خلطه
المودع [illegible] ولو اختلطت بلا [illegible] ولو خلطه اجنبي او
من عياله [illegible] للمودع [illegible] يضمن الخالط [illegible]
ولا يضمن [illegible] عند المودع [illegible] المتلف [illegible] او كبيرا
وما جحد المودع [illegible] الوديعة وكذا [illegible]
لحبس شيئا لم يجب اذ ما [illegible] دينا في ذمته فلم يكن [illegible]

باب المودع مجهلا

لو مات مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه عرف فمات لم يضمن

ولو

146

ولو قال للوارث انا اعلمها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا
وكذا او قد هلكت صدق لكونه عنده كذا عده وفي د قال ربها مات
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها لو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او هلكت في حياته لم يصدق
بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا انه للمودع قال في حياته رددتها
ينبغي اذا ثبت بينة كان بيانا قي اودع مخبوزا ويطبخ وغاب
فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة تعلم انه ملك الوديعة لا يستحق [illegible]
[illegible] مات المبت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها
لف ما شئت وقالت ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدقوا الورثة
ينبغي على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة مح ما
المودع ولا يدري الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا لو اكل [illegible] اصله
امانة وكذا الشاهد يضمن بموته مجهلا فصط قال لربها رددت
بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ
الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ
جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يقبل ويضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك
يقبل ولو جحدها الا في وجه ربها قال رجل ما حال وديعة فلان فقال
ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه ما لم يكن الا بناء على طلب ربها بان
قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي
وديعة فجواب المفتي انه ضامن على قول [illegible] على قول
س وذكر لو جحدها المودع [illegible] والاصح [illegible] ثم اقر [illegible]
الايداع والمودع انها لا تعدي اذا جحدهم ثم اقر لو كان المودع [illegible] بان
طلب وديعته عده ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود
[illegible] يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت
[illegible] فى جحدها ثم احضرها [illegible] وقال
لربها [illegible] وديعة عندك فلو ترك [illegible]

عنده وهو قادر على اخذها فتركت وسرق او ضاعت ولو كان يخرج من اخذها فهو لم
يبق [هامش: ...] جحده او سرقها من يكن فاست فيه كان مجحود ضمنها والا لا
فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجه يعمل فيه [ك] جحدها او العارية فما يحول
عن محله ضمن ولو لم يحول عنه قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني
والدابة ربها لم يضمن وجحدًا وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود او اخذها ولو لم
تعلم ذلك سعى بعده يوم الايداع شيء لو اثبت الايداع [ك] قال الغنت
منذ عشرة ايام ويوم سدها ارباه كان ... حد لو مضمن فقال المودع
وجدتها بعد تسليم ولو لم يضمن ولو قال لست فيك ودفعتم قال
وجدتها بعد ما تلفت ضمن العين رهن يضمن بالجحود وقد يضمن وفاقا وقيل
لا يضمن وقيل فيه روايتان وقد ذكر في غصب العقار من فصل
تجديد العقار بان ما يضمنه الغاصب دم ... لا يضمن

ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه

المستعير لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية
لا يصح اعارته وهما فوق من الايداع المفرد وهو ... بالحفظ فلا
استيفاع يصح الايداع بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين
ان يسلم الامانة الى من لا يد له حتى وانما جاز اعارته بان ... الغير
و... الاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن بعيد من
الايداع وهو باق على اصل الحجر فلم ... الايداع **فان قيل**
اذا اعار فقد اودع ولكنا الايداع فيه ضمن لا يعتد به في الاصل
انه قد ... بتناوله ... قصدًا و... ما ... ضمنًا
الا ترى ان بيع ... لانه صح ... ولذلك ... في الكتب
كثيرة للمستعير ان يودع قال محمد رحمه الله قال ... ووجد
العارية في ... اذا اخذها ... ذو اليد او ... عنده
... لا يكون ذو اليد ... عن المستعير والمستاجر **فان
قيل** قال محمد لو رد العارية على يد اجنبي ضمن للايداع عنده

اجنبي

اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغ من الانتفاع فبقي مودعًا
فلا يودع [ق] ليس له ذلك اي العارية لما مر لو ديعة وقيل له ذلك
اي له الاعارة وفيه ايداع وزيادة والاول اصح والاعارة تصرف
في المنفعة ويملك المستعير تمليك منفعتها لان الانتفاع يتعدد ويستقل الغير
وكان يسلم العرض [م] ودلت صحة التصرف في المنفعة اما الايداع
فهو تصرف في العين معقود ابا ... ومن لا يملك ذلك لم يرجح احد
الطرفين قال وذكر بعض الاصحاب في [جج] له ذلك عند صاحب العرا
وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكانه [طه] سكر وجدت ق
الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك بالايداع بل له الاعارة ... ذلك
لو ... لزمات سواء كانت العارية ... وقت الناس فيه ضمان
في استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يسم اللابس والراكب
فله ان يعير للركوب واللبس ولو ... وقت الناس ... ولكن انما يعين
له يركب ولم يلبس ثم ... اركب او لبس بنفسه فيكون ... وقيل
لا وكذا لو اركب او ألبس غيره او لا ... في ذلك لو كانت
الاعارة مطلقة فلو نص فكم الاعارة ما لم يتفاوت الانتفاع لو
لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها ... او ثوبا للخدمة
فله الاعارة لعدم التفاوت او ثوبا للبس او دابة لتركب يعين لبس
الاعارة وفي الحاصل يملك اعارته لو تفاوت استعماله ولا ... بنوع
خلافا فالشافعي رحمه الله لانه تمليك عندنا واباحة عنده في الصحيح لانه في
ما ... استعمله ولو طلق للمستعير ولو ... مطلقا لانه مودع
ولو اعاد ... قال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن [نط]

اعارة الدواب وما يتعلق به

[نط] نزل عن الدابة للصلاة في الصحراء وامسكها ... لم يضمن ولهذا
ان للقران لا يغيب عن بصره [ذ] من محمد لو دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي
ضمن لو شرط ولم يعينه والا فلا ... في التمكين دابة اجارة او
اعارة ودخل المسجد ليصلي عليها فحل ... ضمن منهم من قال ضمن على كل حال

والخلاف محمد رحمه الله تعالى يدل عليه وبه يفتى سح لانه يدخل المسجد صغيرا
ادعيه على نصه انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ولو تدبر ما قال
محمد رحمه الله عقيب هذه المسألة لترك ما وقع فيه الشك فانه ان كان يتضر
ابن بصيبه وعلى هذا لو دخل عليه وتركها في السكة حتى ربطها او لا اذ
غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او نحوه والدابة لم تغب عن بصره لم
يضمن وبه يفتى حصر سانحا ان رجل لسلمها الى [illegible] حتى قال له هذا
لو شرط الايداع يفتح حتى [illegible] الحلق فلا ضمان اذ العارية مودع
د استعار حملا على ان يحمل عليه شيئا معينا فوكله يحمل الرجل محمل الوكيل
مرسله مثله في بعض رسله ليستقي ذلك الى دارهم فقال الرسول لرب ان
فلانا يقول لك ابعث دابتك الى شريك فدفع به الى ان تركها الى شريك ولو لا
سعم ما فعل رسوله فرده الى شريك لا يضمن ولو ردها الى داره ضمن عده
ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار ثورا
حاملا ليركبها الى كذا فاردف معه نفسه اخرى فاسقطت ضمنا لم يضمن
ولكن لو بعث بلا [illegible] بذلك حتى ضمن نصف الضمان لحصوله بهما وهو نما دون
به فلا يصح سببا للضمان وركوبه عليه لم يوصف بنصف هذا او هذا
لو كان الفرس يحمل ان يركبه اثنان ولو لم يكن المستعير كل الضمان
لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت بلا صنعه واسقط الدابة يضمن ولو سقط
[illegible] او قيمتها ضمن كلك من [illegible] بلا اجارة وقال [illegible] اعطيكها
غدا فلما كان الغد احتاج [illegible] اذن في س ضمن وفي س
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible] الدابة [illegible] للدابة في [illegible]
[illegible] الا انه عند طلوع [illegible] العقد الاجارة
[illegible] فانه قال سحل ان المستاجر [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] غاصب
[illegible] الغصوب [illegible] العقد [illegible]

ذكر الخلاف [illegible] بلا اجرة والله اعلم د استعار ثورا [illegible]
ليعمل [illegible] الناس يعمل مثل ذلك [illegible]
[illegible] رضا [illegible]
العادة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل
[illegible] لو استاجر دابة ليحمل [illegible] لو حمل مثل
[illegible] وكذا لو [illegible]
ثم سلك طريقا [illegible] المربح [illegible]
[illegible] في المربح [illegible] كعادة [illegible] لم يضمن ولو لم
يعلم بان كانت العادة [illegible] حصر [illegible]
[illegible] هذا الثور للغير وكان [illegible]
جع [illegible] فان [illegible]
[illegible] اعادة حمار [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] استعار [illegible]
[illegible] الناحية [illegible] عده استعمل
ثورا [illegible] الى المربح [illegible] قسم ربط
حمار العارية بحبل [illegible] لم يضمن استعار دابة الى [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
عده استعارها الى مكان [illegible] بان كان طريقا
سلكه الناس [illegible] ذلك المكان [illegible]
او [illegible] الى [illegible] وجعل على الباب
[illegible] ولو [illegible] على الدابة لم يضمن
[illegible] ضمن [illegible]
[illegible] ولو ركبها المامور [illegible] ضمن المامور [illegible] بركوب
[illegible] والركوب لا يتفاوت ولا يرجع على [illegible] لم يكن مامورا [illegible]
هذا لو كانت [illegible] بلا ركوب [illegible] ومثل هذا كانت
واقعة الفتوى [illegible] من المستعير [illegible]
المبعوث [illegible] الطريق [illegible] هل يضمن المبعوث [illegible]

مسئلة واستعار حمارا فقال لي حماران في الاسطبل اخذ احدهما ايهما شئت
فاخذ احدهما لا يضمن ولو اخذهما وذهبت به والباقي بحاله
ضمن كذا عده وفي ص استعار وبعث مع قنه ليأتي به فركبه فيه
هلك لا يضمن الشيء في الحال بخلاف عجلان من حمل العبد ولو دابة ضمن بلا
اذن مولاه جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دارا عندك من
دار فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر العين امره بذلك
ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمن شرط عليه الضمان فانه يرجع قال
وكان تصرف موجب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
وكذبه ضمن المستعير ولا يرجع على القابض ان صدقه ضمن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن قت انكسر لو حاه صادف الغير فدفع اليه المستعير
ثم انكر الغير للاحكام لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم كرد على المعير سل
يجب رد الضمان على من يقوم عليهما لا يضمن استحسانا لكون المنزل له
وامكنه د استعار ابلا الى الليل وحبست قبل الليل برا ولو في اليوم الثاني
ضمن قال بعضهم انما يضمن لو استعملها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا واما
فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك
احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن
على كل حال والملاق فيه بدل ملكه وبه تفتى شح ويتم فرقوا بين
العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة
لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد
مضي المدة بمكان المالك فلذا رده فاذا لم يرد بعدما امتنع بعد طلب
المالك فضمن بخلاف المودع اذ الرد عليه لا على المودع فط استعارها
الى موضع كذا فذهب بها الى غيره ضمن ولو لم يسم موضعا ليس
له ان يخرج من المصر وفيه استعار ليركب دابة العارية في الرجوع بخلاف
المستاجر وقش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا لو اعادها الخادم واجارة
وكذا المصلى والخيمة فهو على المصر د عن بن استعار دابة او ثوبا
ودفع على الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان
م

لم يستعملها فتلف الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر
وضمن في الدابة لان بمجرد الخروج بها عرضه للتلف فيكون ضامنا لها مستعملا
له بمعنى ولو استعار محملا او بساطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن
ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن قت هلكت العارية
في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا بلا استعماله في الاستعمال او في غيره
ومثل المشايخ رحمهم الله لو هلك في الاستعمال لم يضمن ولا فلا ولو موقتا
فلو تلفت في المدة بغير خلاف ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها
بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة او موقتة
الرد من الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع فلم يصر له غاصبا هذا
اذا لم يعين جهة الاستعمال اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلثة اوجه خالف في
المعنى مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في المقدار اما الاول
فهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر
فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بر
فحمل من بر غيره لانه مثل هذا المستند عن مستند واما الثاني وهو
ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة
اقفزة شعير ضمن قياسا اذا خالف في الجنس لا استحسانا لانه احف خلاف الى
خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من
الشعير ضمن او بياضا من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها
ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل
حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه ياخذ من ظهرها فيكون اضر
واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم
به فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
بالاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لو ربعها للضمان بالعقد ربما اذن غيرها
محلا فهما لو امر رجلا ليضرب قنه عشرة اسواط فضرب به احدى عشر
سوطا فمات ضمن نصف قيمته اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد
الجنايات وهذا الفقه وهو ان السوط من اجراحه في المقتل هلك والكثير
في غير المقتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة بخلاف ما لو استعار

لو ابتلع به عشرة خواتيم بر فنظم احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما
صح العشرة انتهى الاذن فتعين استعمله بلا اذن فهلك تحت الحمل لان
حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف
فتوزع الضمان استعارها الى مكان سمي فجاوزه فعاد اليه ضمن قيل
هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا برئ وهذا
اصل يستوي بين مودع ومستعير ومستأجر لو خالفوا ثم عادوا الى
الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية
ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعار
ذاهبا فقط ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستأجر
لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول
اشبه وبعضهم قال لا يبرأ مطلقا وبعضهم قال لو يبرأ لو استأجر او
استعار ذاهبا وجائيا واليه ذهب شمس وغيره من مشايخ ثقات
افتوا بانه لا يبرأ بالعود لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو
امسك الدابة في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمختار
عدمه وكذا الاجارة كهذا الخلاف فيما لو استعارها او استأجرها

العارية الموقتة

لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن ولو لم
يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقت نصا او دلالة حتى ان
من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت
ولا احتاج اليه ولكنه يستعمل برئ ابا انه الا بالاطلاق ولو مقيدا
بمكان ... الامين حيث المكان ... عارية ... تادرباع
...
...
...
المستعير ... ضمن في الحضر
لا في السفر ولو نام فقطع رجل معقودا ... لم يضمن في حضر وسفر

ولو

ولو هذا المعقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا ولو عارية
حيث دابة والذاب ترسه ووضعه تحت رأسه ونام فسرق برأ
اذ النوم على هذا الوجه اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع

رد العارية وما يتعلق به

ردها مع من في عياله يبرأ كالمودع وللوديعة قولان وكذا لو رد
الدابة على من ربه وهو يقوم عليها يبرأ وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح
ولو ردها الى بيته او اصطبله يبرأ ولو رد الوديعة على من في ربها
سواء قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده الى من في عيالهم
مالكه فلو الى من لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ لا على
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا يدفعها الى المعير
او اجير والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير او
المستأجر ولو خالف ثم ... ردها الى ... المسمى ما على
الصحيح انه لا يبرأ العود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
اذ صار مودعا غيرها والمودع لا يملك ذلك

ما يضمن به المستعير وما لا يضمن به في الامتعة

استعارت ملاءة ووضعتها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح
فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سترا او بل لتلبسه فلبسته فتعلقت
بقطعة فتخرق الستر الاول لم تضمن لعدم صنعه ولا تضمن بنقصان حالة
الاستعمال اذا معهودا

اعارة المرأة بلا اذن زوجها

فلو اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو ضمن
عليه صحت ... دخل بيته باذنه فاخذ ... ليسطو اليه فوقع لا
يضمن وان اخذه بلا اذن بخلاف ما دخل في سوق بياع فيه الا ما اخذ

اناه بلا اذن مدفوع ضمن جف سا قيمة قدحا للبيان فقال للبقال ملكك
هذا القدح فخذه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والاقداح لزمه ضمن
الاقداح لا قدحا ساقه منه ف استعمله اتباع الحمام فوقعت من يده
او اعدها عاما للشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير
العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم حال بعد ذلك فتلفت
فلو كان بعذر جاز التاخير لم يضمن ولو تساهل عنه ومع هذا وبعد ثم اظهر
للتلف ضمن وكذا الوديعة ف حش هذا التفصيل صاحبه
تمام الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد له الرد ثم لغيرها لتلف ضمن
لسا قيضا المعير لو لحلا في التفريط في الدفع فعلك حتى لو كان زمن الطلب
قادرا على الرد وان فلا ولو دعها عندك تركها لم يضمن ولو قال
المستعير نعم ادفع ولم يفرط حتى مضى مدة ثم سرقت فان كان عاجزا عن
الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان اظهر السخط او لم يظهر لا يضمن
ولا يحفظ ضمن د من استعان من صبي شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو
كان الدافع ماذونا من الاخذ لصحة اصله وحمل الدافع بتلفه فسلط
ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والاخذ غاصب
الغاصب انوار لو لداد بالماذون ماذونا في التجارة الا
في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الماذون في هذا الدفع
ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا الا اذن المالك استعار شيئا ودفع
ولده الصغير المحجور عليه الى الغريم ليذهب عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الاخذ
لما مر استاجر شيئا واستاجر اجيرا لحمله فدفعه اليه فضمن به ضمن
المستاجر وقيل لو استاجر الاجير اولا عدة والمختار انه ضمن
على كل حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك اختلفا المعير والمستعير
في الايام او في المكان او فيهما يصدق رب الدابة مع يمينه ولو انكرت
واو ادعى الاذن وحلف المعير صار المستعير الا ان يرتين استعار كما
او ثوبا ليلبسه فوضع في بيته فتلف بلا تقصير قيل لا يضمن لا
لاذن بكسرة الكلب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن

ضمان المرتهن

ما

ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل
فعل لا يضمن به المودع لا يضمن به المرتهن ثم الوديعة لا تعاد ولا تودع
ولا تؤجر وكذا الرهن ولو تصرف فيه فيما له الا الاستناع به بلا اذن
فلو هلك ان كان له ان يستعمل ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في
الاستعمال بقدر الدين ولو استعمله باذن فهلك في حالة الاستعمال
هلك امانة وليس للمرتهن بيع ورهنه ولا اجارته واعارته ولو فعل بطل
متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة
على سلامتها بس لو كان كذبه ثم عاد هو رهن على حاله فلو ادعى على الراهن
وكذبه واحسنه صدق راهنه اذا لم يستاهل وضمانه ضمن المودع
نفط الراهن لو اجاز المرتهن او في بيع الرهن وبيعه او توجر فلو ارى
فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره فخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا
من الاعارة لا الاجارة والا للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج
من الاول ضمنه في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة فيها نصف
دينار وكذا ثم نصف بدرهم فهلكت العمامة ولبس العمامة حتى تحرقت فالعمامة
مضمونة بدينه ويضمن فيه العمامة بعشرة …
ويرد ذلك على الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة
فلبسه المرتهن باذنه وانتقص ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقص اربعة دراهم
ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بعشرة لانه لما لبسه
باذنه وانتقص ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ستة دراهم وكل درهم
بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقص اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة
ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن … فصار كانه
هلكه فقاصا وبقي على المرتهن ثم من الاربع التي استهلكها المرتهن لو
انكر الرهن وبرهن على الراهن ولا يدري قدر الرهن ضمن كل قيمته كوديعة
كذا مك ولو ختم الراهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين لو ان المرتهن
سرا او رجله كما مر في مسائل المودع جس ختم به المرتهن باذن
فهلكت فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية تخرج من ان يكون رهنا ولو

اصبعٍ من الاصبع ثم هلك هلك المعقود هذا ولو امره بالختم في الخنصر فلو امره بالختم في الخنصر فهلك بالدين اذ لا عادة الا من يحفظ الا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ع
نمط هذا عند محمد وعلى هذا الوديعة خ المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يجب ان يكون ما ذكر فيها وفي الفصول العول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول محمد رحمه الله وما ذكراه قولهما فلا اشكال نسخ المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير سواء هلك في حالة الاستعمال او في غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

نقصان السعر والزيادة

لا يعتبر حكم الذهب والفضة قيمته يوم قبض فلو رهن شيئا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده فعلته وقيمته حينئذ فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه عبد فعمي العبد ثم صح عند المرتهن فكل ما يضمن لو غصب يضمن لو رهن بذهب من كتابه وكل ما لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب فيا ما فمات ضمن النقصان ويضمن بحسابه لو رهنا ولو رهن عبدا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك سقط من الدين شيء ولو رهن شيئا فابق وجعله القاضي عاديا ثم ظهر الحق قال شيخ رحمه الله هو رهن كما كان وقال ابو يوسف هو للمرتهن لو صاحب صحة القيمة والله تعالى اعلم بالصواب

ما يصلح رهنا وما لا يصلح

دخل جاما ليشرب منه فسقط الجام من يده او دفع سراويله الى المعطي شيئا ليعطيه ثيابه فهلك عنده فلو كان رهنا لاجل السبب قال ان يجعله ولو اخذه لا مدانه سابق او يحبسه على ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين

دفع

152

دفع الى البقال قربتين فقال هذا ايهما شئت رهنا بدين فاخذهما فضاعا ذهب من الدين بحصته كرجل له على آخر عشرة دراهم فدفع اليه المديون ثوبين وقال خذ منهما احدهما بدينك فضاعا قبل الاخذ هلك نصف كل واحد منهما بالامانة وديته في اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا لم يجز لعدم الرضا وهلك كرهن وجعلها في يده لو رضي المديون بتركه رهنا عنده لعذر وقال لا ادفعه حتى تقضيني ديني فتنازعا فوضعت على يده عدل فهلك العبد يهلك قيمته الا اذا كان ذلك الغبن عبدا لا يرضيه بصح الرهن به دمن معنى او اجاز لو ولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم وذهب عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كالكفه صبي هو من عياله اذ ذكرها في نصيبه بخلاف كلمه كان الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة فقد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة ما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن

ضمان المستاجر

كل ما لا يضمن في العارية يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة وكذا الاجير

اجارة للدواب ووجوب ضمان

للمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع كذا في كتب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كنش الى بخارى فعي الحمار في الطريق وحملته كان يحملها او امر المكري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ويسلمه الاجر الى ان يصل اليه ما يحكم فامسك الاجر الحمار يا ما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الراكب برأ لانه لو اكراه لغيره له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعادة والاجارة فكذا الايداع

بس سوركذا في دررله مايد و برا ساما باستدن له وكفى له
ان مالك لم يوى وهذا يا من ذهب واكلا فاصبه لو لم يمكنه بيكم ذهب لا
يضمن عند بعضهم ويعني به للضرورة والبلوى تمامه في الغاية عده
استأجر حمارا الى بخارى فعيي في كركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع
الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع
لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستأجر
وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليأمره
ضمن بيعه ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده الى صاحبه

واقعة الفتوى

استأجره وحمل عليه وله اجر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به وذهبت
المستأجر وهلك فلو قال للواقع المستأجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن
والا ضمن استدلالا بما ذكر في ... ان للامين ما يصير به تارك الحفظ لو كان
بلا عذر اما لو كان بعذر لا يضمن حتى ان البقرة لو شردت من السرح وترك
من الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك لا يضمن كما مر وفيه لو كان
المستأجر بحمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر وغاب عن بصره ضمن
كان كما الدابة في نصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسألة الفتوى
عن نظره ولكن قال عند الافتاء اقول يمكن التوفيق بان هذا لكون
لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فقد ب الاخرى فلا ضرورة بخلاف
مسألة الفتوى فلا بد لتطبيق الاصل المذكور نو المستأجر لو ارتحله
في سكة في الصحراء وقصده فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك
الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او مسقعلى قرب حفرة
من ... صحرا الافلاه مكاري حمل الجرا فاستقبله اللصوص فطرح الحمل
جماعة قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل لصار الحمل والحمار معه وليس
في ... دفعهم يبرأ استأجره ليسيل عليه الحطب فاوقره على الوقرة
مثله فاصاب الحمار كابتلا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستأجر ساقه
سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرأ جماعة لجرها لهم

حماره من رجل وقالوا الواحد منهم اذهب انت معه بهذا الحمار فذهب
معه فقال له اذهب قف ههنا مع الحمار حتى اذهب بجار وقعد واخذ
الحمار فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لانه امر من يتعاهد
ما في يد غيره استأجر صنعت المالك معه رجلا مدشا على المبعوث في
الطريق بامر من الامور وذهب المستأجر وحده بالحمار فضاع فبرئ
المبعوث في احرة واستأجر رجلا ليذهب معه وقال اكرا وصعم مع
الغير فليعلموا المقصد ورجع الغير وتخلف للاجر واستعمل الحمار اياما في
عمل بيته ثم يرجع مع غيره فاغتصب الحمار ضمن لا بجنايته كالغصب
استعمله الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عمدة نخرجه الله في قوله
الاول وفي قوله الاول وهو قوله يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذا قال
مع الغير مطلقا وقد نقل صط استأجره وتركه على باب المنزل
ضمن لو غاب عن بصره حتى ذكل والا فلا في موضع لا يعد هذا التذكر
من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى من خلفه
في العادة صنف ربطه المستأجر على بابه ثم خرج ولم يجده ضمن
ولو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقف يصلي الحمار فذهب او انتهبه
رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ مع
القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو نسيا ولو ربطه
على الربط في البلد في سكة نافذة ونام اقوام انتهم ليسوا في عيال المستأجر
ولا من قرابته قالوا لو كان المستأجر استحفظهم او نفعتهم ولم يشترط ركوب
الميت ... وكان ذلك في موضع لا يعد تضييعا فضاعت لم يضمن
ولو شرط ركوبه بعينه ضمن مطلقا ذ وله ضمانان لو دفع من اجنبي فاما
اذا لم يشترط فله الابداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استأجره
ورجلا ليحفظ فهلك في يد الاجير ضمن المستأجر ولو شرط ركوبه بنفسه
والا فلا كما مر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب من تحت
النسع وهو قائم فطالبه برئ في ترك الطلب لو آيس من وجوده بعد طلبه
في حواليه وكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب
عن بصره لبعض حق ضمن لعدم المنع وعلى هذا لو جاذبه الى الحمار ذم

واستعمل برئ الأجير فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا   استأجر رجلا
ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب الى فلان كذا ويشتري له
فاخذ السلطان جميع القافلة فذهبت احق بالحق في طلب حمارهم ثم اعدمها ولم
يذهب الاجير فلو ذهب بعض الذاهبين عادة لا النقض ولم يكن يلازم من
لم يذهب به الاجير   عدة   استأجر لو ركب من الرجوع في الحمل با
لا تلزمه علفه   د   استأجر ليحمل برا الى بيته يوما الى الليل فحمل وبا
وركبه فلما رجع تلك عطب ضمن اذا استأجره ليحمل لا للركوب فعطب وقيل
لا استحسان اذا العرف كذا مكان اذن له استأجره فروي ليحمل عليه
الى الدابة متصل موضع على من الرجوع الدابة معه بلا اذن فرض ضمانه
ضمن لعطبه ولا العادة لا يجب   اقول   على ما مر من العرف
في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع معه بها ايضا
يعني ان لا يضمنه بالحمل ايضا   قال   ولو سلم الحمار فلو به احرمها ثم
دفط   لا اجر للعطب ولو ارض ما لكه ان جرا لكرجها وزمكانا سماه
ثم عاد لا يعود امينا لا يستحق ضامنا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان حتى
وسلم لا اجر الثمن ولو اراد قبضه بلا اذن يضمن ولو سلم يجب لسهر
حتى استأجره الى مكان معلوم فاطرا في الطريق فلم يسبق فاضح
اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع
هذا الخبر بدوابهم واموالهم برا ولا يضمن للمستعير بخلاف الاولى
استأجره ليستعمل من حربة فانهدم منابحه وانهدم الحمار فلو اشتد
بفعل المستأجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لعجا فمن لا للعمل ولم يعلم
المستأجر به برا العدم بعضين   والله تعالى اعلم

والمستأجر لا يملك ان يبعث

المستأجر الى الشرح

فلو بعث ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث تملك ذلك والا فله   صر   ان
للمستأجر ان يوجر ويعير ويودع والعبد البالغ المرح ابعاثا فيملكه   صط   دفع
حماره الى معرضه ليبيعها الى ان يوجي دينه صبحته المعرض الى السرح

وجب

154

وصيه من التصرفات الفاسدة   صر   امسك المستأجر بعد مضي المدة
ورد الى دار الرهن حتى اذا رد عليه بعد المدة فيقوم بالرد والحاكم
من دار رهن وعمله عنه ضمن   والله اعلم

رد المستأجر وما يتعلق بذلك

ليس على المستأجر رد على موجره وعلى الموجر لصحة فلو امسكه لم يضمن وليس
هذا كالعارية فان استأجره من مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان
يأتي به في ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فيكون عليه رده الى بيت موجره   عن   رده
المستأجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو علم ان مالكه في بلد اخر فساقه
اليه ضمن وعلى الرد الى مكان استأجره منه   في   فالاجر يحمل ما لم يوكله بحمله
مؤنة رد الى اليد فعلى الموجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كالخاتم والدابة
فعلى المستأجر رده   في   لا يجب على المستأجر رده بعد المدة على رفع اليد
فقط وحكي عن   زر   يجب على المستأجر رده وهو احد قولي الشافعي
انه يقصد به المستعير بدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد فصل
نكاح الامة اذا طلقت اوسوى لهذا عقد فيعوض في ادا الاشياء العقد
موجبه على ما مر امثلة البيع اذ يعادله فلو قاسوا على الرهن والسراب
اذا العقد البيع ذكر   في   استأجر دابة وما يحمله موجبه وشرط الرد على
المستأجر الى انها عن مستلمين   صر   اجرتنا او دابة ودفع المستأجر فيه
الرد على المالك فان اخرجت من معاني   طه   وبه يفتي ما لم يتبين خلافه
كف   استأجر دابة او ما يحمله مؤنة الشرط وشرط الرد على المستأجر
فسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه مؤنة الرد على الموجر لا
على المستأجر وبه افتي   ح   وذكر   طط   انه لا يفسد لان شرط الرد كذا
من الاجرة وبه افتي   طه   وعلى هذا الخلاف لو شرط علف
الدابة على المستأجر كذا   صر وفي   ع   المستأجر لو رد المستأجر
فسلك من الطريق وان لم يكن عليه الرد كمودع   ان   استأجر قدرا

فلو فرغ حمله على حماره فزلق الحمار وانكسر العدل لو يطيق الحمار حمله برا
والا ضمن وقيل له ان كان رده على الموجر فلم يعتبر مالا العادة ان
المستاجر يحمل الى الموجر وقد ابعض ى لو لم يردها بعد مضي المدة حتى
مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع الاجنبي ضمن م

مؤنات الرد

مؤنة رد المستاجر والرهن والوديعة على ما ذكرنا وفي الرهن قيل على
الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير
والغاصب ومؤنة رد البيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة
رد المبيع لعيب او خيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا
البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك
كقصار وصباغ ونساج وحمال على الاجير اذ الرد نقض [illegible]
القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له
عين وهو للاجرة ولذا يرجع الثوب المتعين والعين خرج من المعين
والرد عليه بخلاف ما لو اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ العين
والمنافع المستحقة ذكر ى وضمان النساج من فصل الضمانات انه مؤنة
الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف ولو شرطت على المالك فانه على

خالف في الطريق او في الرفقة

ح استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في
طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كتابه لا يضمن لو الوجهان
المتقاربان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة
ضمن عده لو اخذ في المسلوك وكلاهما [illegible] بعد تحت [illegible] وضمن
صل لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر يسلكه في الامن برا
لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة
لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لو مسلوكا بلا رفقة
وكان خوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمال س ان الموجر لو قال للمستاجر

ارجع

ارجع مع القفول ورجع مع غيرهم لم يضمنها ما لم يعين غيرا او قد مر وهذا ابين
الا انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن ح
دفع حماره الى مكاري ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يبيت ليلة فضاعت الدابة
مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند ح رحمه الله لا عندهما

خالف في الحمل او في الركوب

استاجره ليحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يجب
الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب فيقال
حمل فلان فلانا على دابة اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب
لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابة اذا حمل عليها ولو استاجره ليحمل
عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعدما بلغ المكان
المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
ذنا وقيل المسئلة مؤولة باحد وجهين احدهما ان تطيق الزيادة وتسير مع الحمل اما ان
لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان حمل عليه احد عشر مختوما دفعة واحدة اما
لو حمل عشرة مخاتيم ثم حمل مختوما وهلك ضمن كلا لو حمل الحادي عشر
على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان اخر ضمن [illegible]
ضمن قدر الزيادة ذق منية ومن هنا لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة
مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف او استاجره ليركب به فرسخا فركب
فرسخا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة
انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلا واما الحمل فيكون
دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره ع استكرى دابة على
ان يحمل كل يوم مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الحمال بابله فاخرج
المستكري انه ليس له في كل حمل الا مائة رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وهلك
يقضي ليس على المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيما لم يستحق الزيادة
ند استاجره ليحمل عليه كر بر فحمل عليه [illegible] كر [illegible] نصف
الضمان ونصف ذ الكر لو حمل عليه كر شعير لا انه اخف في الصورة
لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل وزن البر

يكون اكثر كلا من البر مما قد من ظهره اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا
صورة ومعنى ح فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك
الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن ص لا يضمن استحسانا اذ ضرر
الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صس ولو
استاجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير
اثقل من الشعير على الدابة اذ يكون اكثر في ليف صورة ومعنى ولو حمل وزن الشعير برا
اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لانه حمل اقفزة بر اقل وزنا
من بر يوزن عشرة اقفزة شعير فان ذا يضمن في الاقل وزنا او كان فيه روايتان
فلا يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجره ليحمل
برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد
واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك
الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة
ولم يذكر ما لو حمل عليه من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان
يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل
من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل بانه لا يضمن اقول ينبغي ان يعتبر
الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او لبنا
او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء برئ اذ ضرر البر والشعير
دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف اخر لو سلم وجب
الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغ المكان لم يجب
الاجر كاملا وضمن نصف القيمة وخير المالك ضمن المستاجر او الرديف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن
الرديف رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا ح استاجره
ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره لم يجب الاجر وضمن لو هلك اذ
ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه
واردف غيره فتلف بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر
كان الرديف صغيرا او ثقيلا وهذا لو يطيق مثلهما وان لا ضمن كل
القيمة ولو يطيق مثلهما ذكر انه يضمن منها وقيل يضمن قدر الزيادة

وقال

وقال ح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة
ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر الزيادة
لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة او الانسان
لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة
اذ ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع
الركوب اما لو لم يطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجره للركوب فحمل عليه
صبيا متعلقا بفرسه ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل
تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وذهب الى المقصد
فلما وضع الحمل وجاء بالحمار نفق قبل رده على مالكه يضمن من قيمته
قدر الزيادة اذ عيب من الحمار ذلك القدر فلا يبرأ منه الا بالرد وقد مر
ان من خالف ثم سلم وجب كل الاجر قال ي استاجر قباء ليلبسه في الحياطة
فاستعمله في الشيل ليلبسه فهلك فقد ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الحياطة
فهلك منه برئ قال ف ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان
فجاوزه ثم عاد اليه

اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر

ذ استاجرت قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضت المدة يجب الاجر
ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته
لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب من المستاجر في اليوم لا يجب الاجر
اذ الضياع منعه من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن خلافا
للاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسه لم يضمن ولو حصل الهلاك
بجناية يدها فعلى ما في الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده ضمن ع
ولو استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت
غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته فيستعمله اما لو حبسته للحفظ لا
تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او منع

الا باستعمال وتمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية
بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب
عليه لو بعضها المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك
الاستعمال انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع
لا يمسك فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت خلخالا او علقت
سوارا او عمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال
ولو البسه غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي يط ولو ثوبا
ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته
لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فط ولو ثوبا
ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال
لا يجب الاجر لانه خالفه ضامن وقال ث يجب اذ الاجر مقابل بلبس
لا بذهاب فلا مخالفة فهو الصحيح ومثل اجارة الدابة ومر مما لو استاجر ليركب
الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر لمخالفته اذ في الدابة بيان مكان
الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان خشونة
وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت
اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ث وعلى هذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه ويسهر فلان كذا زمان وبكرة ... ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن
ورد الاستفتاء عمن استاجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت من المصر وردت
ونحوه يضمن من مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر
فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بها في المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في
الدابة لا الثوب بس استاجر جبة ليلبسها في دار ... في دار القرى
من قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرج
من المصر فتعيبت هناك فلا ... ام لا ويضمن لمخالفته امر صاحبها خرجهت
من المصر بضرورتها اذ مؤنة الرد على الموجر د ولو شيئا ...
جملة وكان في عمود الشبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به والحكم لم يوزن
مثله بمثل ذلك الشبان المعيب ... اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو عادة
ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الموجر المستاجر بالعيب فهذا اذا كان

يوزن

يوزن به ما يوزن بلا عيب فلا يضمن يوزن بذلك القدر ولو استاجر
فاسا واجيرا ليعمل له بدفعه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر
اذ خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس لا ضمن لا لو استاجر الاجير
اولا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة
الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه
فالمناسب دفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حين عقد العقد فلو استعمل الفاس
اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن منه لتعيينه لاستعماله فكانه عين
حين العقد فيضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه ينبغي
ان لا يضمن فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية
فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين فاستعمل بنفسه فليس
له بعده ان يعير ولو فعل اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت
الناس في استعمال الفاس فالاجارة بلا تعيين المستاجر ... ولا يضمن لو
دفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده ح استاجر اجيرا وعمل
في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجد
مكانه فلو حول وجهه من المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو
طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر قدرا ليعمل فيه شيئا واحد الحوانيت فادر اللطاف
ليعمل له ... القدر بيت الحال واستعمل بها امره به الدهقان ... الحوانيت فلو لم يجد الحمال
بدا من ... السلفات وخاف ... ذلك لم يضمن لانه مضطر بلا تضييع
الحفظ ولو له بد من ان يستعمل بذلك ... الحفظ نط استاجر قدرا
ليطبخ فيه شيئا فطبخ واحد القدر مع ما طبخ فيه ليتوجه الى الدكان فزلت به قدمه
وانكسر القدر يضمن القدر ... وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على ما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فعرق من لبسها لا يضمن والله اعلم

اجارة العقار ووجوب الضمان فيها
على المستاجر

استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يعمل فيه ربط الدواب والاقليس
له ذلك الا برضاه ما لم يكن ... فلو اراد بالرحى رحى الماء والعود

لا يُمن الله وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يخير
بالمنع وفي الأولى لا وبه يفتى وما كان للحطب فقيل يمنع مطلقا ولو مربطه
خارج الدار لأنه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع من المعتاد لأنه من السكنى
فلو اعدّ فيه نحو قصار وحداد او عمل لنفسه ذلك ضمن قيمة المهدوم لأنه ارتفع
ولو لم ينهدم ففيمن تلك العمل يجب الأجر استحسانا لا قياسا ولو استأجر دارا
على أن يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها المتاع بذرا او شعيرا او نحو ذلك فله ذلك
رب الدار منعه لأنه نحو بناء الدار ليس له ذلك لا ووضع هذه الأشياء من جملة
السكنى فلا يمنعهم من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء او هلك فيها رجل ضمن لو حفر
بلا اذن لتعديه اذ الحفر يعرف ويكره فيه وهو مملك التصرف في المنفعة ولو
استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر متباعدتين الى الآخر ونقب بين كل
فانه يضمن ما افسده من الحائط ونقص أجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستأجر
دابته على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب
من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن لا اذا فعل بإذن المستأجر ولو عارية
والمستأجر لا ضمان لأن العارية تبقى بالمعير ولأنه ربط دابته ولو بنى
المستأجر تنورا او كانونا في دار مستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك بإذن المالك او لا لأنه استعمال بمعتاد في الدار
بلا وضع لا يغير ضمانا الاعلى البناء لا يضمن فـــ الحمد لله بمعروف في الدنيا
وبخلاف البناء لأنه لا يوجب لتغيير هيئته البناء في لا ضمان فلو صنع المستأجر في بيت
التنور بيتا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد
مثله في التنور ضمن كذا ومن استأجر استأجر والضائع مما
بأمر ما رد بعض ما لو كان استأجر دابة ضمن المستأجر والله اعلم

ضمان الأجير المشترك والخاص

وكون حرا أهم

الأجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه
بالإجماع ولا يستحق من الأجر شيئا والأجير المشترك ضمن ما ضاع بيده بالإجماع
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنها والاهلاك وكان

رحمه الله تعالى وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول الامام رحمه الله قول علي رضي
الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه ولأجل اختلاف في الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جرا على القولين وقيل يفتى بقول الامام رحمه الله
وقيل هو قول عطاء وطاوس رحمهما الله وهما من كبار التابعين وقولهما
هو قول عمر وعلي رحمه الله وبه يفتى احتياطا لقول عمر وعلي وصيانة لأموال
الناس لو كان للأجير يستحق سبرا ولو بخلافه ضمن ولو استودعا ثوبا
يصلح ثم عنده ثم ادعى معقودا او دفع اجرها او ضمنه عن مقصوده وهلكا لم ولو هلكت
بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عندهما تيا اللئلاثة بخلاف نزاع وفصاد
ومجام والحانك والدلال وسمي بان الأجير مشترك لو شرط الضمان على الأجير
المشترك قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط فيه عدمه سواء اذ شرط الضمان على الأمين
باطل اذ يخالف قضية الشرع فا ـــ وبه نا عدّ قال عليه فتوانا
والصانع الذي يعمله ان لو حبس العين للأجر هل يضمن قدمنا في اكثر التصرفات
الفاسدة امر المستأجر الأجير الوحدان يحمل بيتا الى مكان مالكه فوقع
عن ظهره ضمن الاستاذ لو من بينا معتاد وضمن الأجير لو من غير معتاد كما في دق المقصود
والأجير خاص يضمن لو دقا معتادا ادضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمن وولد
القصار كتلميذه في هذا الحكم الأجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وسائر الصناع فاجرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وقال سعيد ولا يضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم
تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا مما كان
يوطأ مثله ضمن الاستاذ والأجير لا الأجير ولو كان ثوب وديعة عند الاستاذ
ضمن الأجير ولو اذ قال المستأجر دكانه فاصابه ثوبا ضمن الاستاذ ولو اخطأ بابه
نحو خياط وقصار لو وقع من العمل وذهب بالثوب على يد ابنه الصغير
الى منزله في الطريق لا يضمن لو كان ممكنا حفظه او لا ضمن والله تعالى اعلم

ضمان الداعي والنقاد

ولو قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الداعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم الأجير وحده بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري

فحينئذ يكون اضر وصف ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا لكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحدا الا ان يذكر بعده ما هو حكم المشترك
بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيرك فحينئذ يصير مشتركا ويصير اول الكلام
باطلا وكذا الحكم فيما هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجيرا وحدا فما تلف
الغنم كله لا يضمن من العمل ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا كان
اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل فيها السوق وهو يتحقق بلا ضرب
بصياح وصوت الغنم والعادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا
لو ملأ شيئا من السقي والذي لا يحوطها عند العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم
يخالف ولو مشتركا وما تلف منه لا يضمن وفاقا اذ الموت مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عنده
رحمه الله لانه امين كمودع رب الغنم عندهما ثم المشتري لو ساق الغنم
فهلكت لا يضمن سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه بعيرا عنده رحمه الله
اذا لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
ضمن بان لا بان صعد المكان او سقط من صعود الجبل وكذا لو اكلها سبع او اورد
نهرا للسقي فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء للسقي فغرقت
ضمن عندهما لا عنده وكذا لو هلكت سياقه بان استعجلها فعثرت وانكسرت
رجلها ضمن عند علمائنا الثلاثة البقار لو ساق البقر فنطحت بعضها بعضا فتلفت
لو وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فعثرت بقرة منها فكسرت
او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان العقر
لعلم سوق مواجهة وضمنهم ضمن كالمعنى من سياقه اذ ساق دابة فعطبت
والسابق يضمن لو حدث هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال
اذ هذا مضاف من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لو اصلهم يضمن ولو لا
ولا يضمن وصورته ان يستاجره رجلان او ثلاثة لرعي اغنامهم الى
عنهم وقد فرق في الاجير الخاص بان يكون لواحد وهنا ان يكون لغير
واحد وهذا الاجير الخاص لو معلف في السقي فوقعت هذه النوازل
ضمن كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو ونحوه
استهد فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا او كذا في موضع كذا

159

فيه وقال شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي صح لا يضمن
عنده رحمه الله اذ هو الذي ادعى مالا يثبت وكذا لو كان شاء واختلفا على
ما مر صدق المالك الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت
بعد الاجر استحسانا كذا الراعي الغنم لو لم يوجد مكانه فوقع الذئب في غنمه
فاستهلكه لم يضمن لو لم يدخل بحثا لا ذنب ولو فعله بدون ذنب ولو شرط
على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله
فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض
بحيث لو تعذر عليه التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها الفلان ولو لم يميز
ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة اذ انه ولو وقع عنها الاعتراف لكن
فاستهلكها لاحد قرب الراعي ضمن الراعي الا صدقه ولا تهمة فالراعي في حق
الاحد لو امر الراعي وقتل الراعي انها للاحد فعدت بقرة من البقر فوردت
ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي بغيرها لا يضمن بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عنده
رحمه الله لو مشتركا اذ الامين لا يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر
فلا لدفع ودفعها الى الصبي كالاجير فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه
بعذر لعلمه بالحفظ في بعض النسخ لا يضمن لو ندت الا
لو لم يجد من يبعثه لردها اذ هو عذر وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض سرا او ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما
او ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا في [illegible] فما رواية لهم مرعى مستنقع تجاه
ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة سرا او لو مرت بقرة على قنطرة فدخل
رجلها في ثقب فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو لم يمكنه
سوقها وفي عادتهم ان البقار اذا ادخل الشرح في السكك يرسل كل
بقرة في سكة ربها ولا يبلغها الى منزل الداخل ذلك فضاعت بقرة فقيل يبرأ
اذ العرف كالشرط وقيل لو لم يعتد ذلك فلا يبرأ ولم يرسل البقار انه ادخل
البقرة في القرية ولم يدخلها ربها ثم وجدها بعد ايام وقد نقصت في هزالها
قالوا لو كان من عادتهم ان يأتي البقار البقر الى القرية ولم يتكلفوا ان
يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاءه بها الى القرية

شرط البقار مع اصحابنا بالعقود ان اذا انفلت البقر بالعشي الى موضع كذا
فانا برئ منها جاز الشرط فيضمنه بعد ما وصل الى ذلك الموضع ولم يبلغ ذلك الرجل
بالسوم على ما ذكرنا لعدم براة البقار من يد عليه ولو سرح الشرط يقدر عليه استحسانا
امراة ذهبت بقرة الى موضع البقار ثم جاء الرسول وقال البقار ارسل والعدة منه لك
فلو ذهبت فهما ان يرجع على البقار لانه دفع مالها الا ادا اجازت ذلك ثم لا يرجع البقار
على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع البقر ولو لم يعلم به يرجع لانه
مغرور كذا ومن بعث بقره مع رجل الى البقار فكان البقار دفعها
الى ابنه فاقر لا ابنه فقد سيبها فضمنه البقار لا لبنه حاجة الى البقار احق
الامر فضمان البقار لا يد وليس للمودع ان يودع اقول فيه
تطرسيما لا يقضي اذ لم يعتبر ثم يعتقه مودعا ولو ودع تمام ما يعبر به
المودع فما نقل عن الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا
وديعتي عندك وقال اقول لا اقبل وتقدمت هذه المسائل في باب
الغصب من هذا الفصل مع الفصل مع النظر وكتب هناك جواب
يمكن رده الداعي لو وجد في دار او قرع امر فكلاهما فيدفنا فرج
من دابة ثم ترا او لو شاة فيه بعد ذلك هي اهل القرية يرعون في ابهم بالتوبة
فضاعت لعزة من توبة لعدم مثل ضمن عند من يعني اللهم المشترك ويقل مشترا
وفاق لانه يعني الا القرار حصل لها ان كان مناد ليستغفر منعهم من حضبه ويؤد له
لم يحو وكان يعنيا الا اصرار والمعنى لا يعني ولو كان نوبه للقسم فلم يدنب
واستاجر رجلا يحفظها فاضجع البا قورة للمعادة ثم رجع اي الكلبة
يعني لا اجر ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل
لم يضمن بعد ولو جعل ذلك من الاجر لا ضمان السوية اذ له ان يحفظ باجرائه
لكن هذا الوجه اشترط على الحفظ بنفسه اما لو اشترط ضمن والراعي ان يرد الغنم مع
غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذا الرد منا الحفظ وله الحفظ بيد
من في عياله لان الرد مع من في عياله فرد مع فلو هلك من يده فاله الدرك فلو كان
الراعي مشتركا في اصلح رحمه الله تعالى مطلق وعندهما يضمن لو امكن الحفظ
كالوديعة ولو كان حاضرا مطلقا كرد مع بعضه وسقوط كون الرد دركه
بقدر على الحفظ لانه لو ضاع الثوب من الحفظ يكون تصحيحا والاجير بعينها التضييع

وفاق وشرطه كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي
فكذا مع من ليس في عياله وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك
ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مهدوية سوى بينهما وقال ليس لهما
ذلك وقد ذكرنا في المبسوط لو لم يكن الاجير الولد في عياله فلو بعثه بيده قال
الطحاوي لو كان البقار مشتركا ضمن الا لو كان خاصا والحاكم سوى بينهما قال
الطحاوي حين لو كان خاصا لا المشترك اقول الاول لا وجه اذ لا فرق
بين كونه اما لا الحاصل لا يتغير بما سلف ينفعل بلا بعد بخلاف المشترك فيضمن العاد
لو سرح البا قورة بيد لصبي ليحفظه فلو تركه فقيل لا يكون له اكل دونها وعموم
بيده ان هذا العقد يتحقق بانه بان قاده فاما فيد لكنه لو سلم
هو ودفع الموركه بيد من في عياله والاجنبي باذنه بان قاده الى
ضائع فما يدري انه يبعث ورفيق مع ما استاذن بكاة ذلك قال اسكاه كان
غائب سدد عن ما يذكره وقت غائب سند ضمن الراعي لو نام فضاع بعضها
فلو نام مضطجعا ضمن ولو قاعدا لا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والامانة كذا
وقال في قد ذكر ناقل الوديعة فرق بين مضطجع وجالس ويضع عنها السقر
وسوى بينهما في السفر فعلى انه اطلق فحصل كذلك البقار وقد
عن البا قورة فبعث من يردها فاستدفت بين الانات الا اذا ارسل في الرد ع
اقل ممن هي من العزيمة وهو مذهب مع انه ضمن لو بعث اليا قورة في
الذي نعم او مستعمل الاستاذن ونسبته منه البقار لو بعثه بري به فكان يدد
مامون بالمصر اشكلت من القراءة كانه سائغه وليس له ان يصعد البقار بالتاء
العجوف على الاتان ولو فعل ذلك فما هلكت منه ولو ضيقا العجوف
بكي اوكله بين اصحابنا رحمه الله فان الداعي هلاك شاة وذبحها من اذ الذبح
ليس من عمل الراعي فلابد من ضمان العقد فان انهم هون هذا لو ترجى حياتها لو هلكه
اما لو ايست موتها اذ الامر يا لرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن فيها سبق
الموت الذبح منتقم فما هو نوانه لو لم ترج حياتها ضمن الاجنبي
لا الراعي والبقار لانه ان الاجنبي ليس الا اذن ولا انه
من عند الراعي ل ونحو الصحيح وكذا الحكم اذا الذبح في مسلح حتى لا تصطلح
اللحم فانه يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمه ولا يذبح الفرس

ايضا عند ح رحمه الله اذ الصحيح من مذهبه ان عمل المشترك مضمون وكذا هو عندهما هنا
الجملة د وقد مر تحقيقه في اواخر الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما اصابه
ملاكه فلم يذبحه فهلكت ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات ضمانته
لانه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا قي وقال عماد الدين في
فصوله وعندي انه لا يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكانه
شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فهو مقصر في حفظ شرط عليه
فيضمن وخرج من هذا جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين اقول
الظاهر ان الذبح ليس من الحفظ فلا يدخل تحت العقد وهو متبرع بالتزامه فلا
يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو من الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم فصل
فاسد الراعي وبعض الغنم [illegible] ذبحه صدق الراعي ينبغي ان يكون
بلا ضمان لانه قصد صحبه لشك في انه فعله في قوله ذبحتها باذنك وانكره
ربها صدق ربها اذ اقر بسبب الضمان وهو الذبح وادعى ما يبرئه اذ اقر
بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق
ربها فاصل الراعي اذا اقر بسبب الضمان كما مر شرط على الراعي ان
يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك
وان لم يات بالسمة ع

ضمان الحارس

استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ح
رحمه الله لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك ومثله في الصحيح
وقيل لا لانه اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشتغل بعمله في موضع آخر لم يكن
له ذلك فلو ضاع من داخل بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح
اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق فالحكم
كذلك وقد اختار ح انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله

ضمان الجمال

استاجر جمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار ومن هذا

لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فكذلك الا انه لو كان كذا
حكي عن صاعد النسامي لانه ضمنا نهى ان لم ينق الحمل مضمونا عليه اذ وجب ترجيح الاجر فضمان
الحمل مسلما الى ما قدر لا يتحقق الضمان في المتولد من فعل غير مختلف لا يكون
مضمونا وهذا بخلاف ما اذا تعلق الثوب فهلك عنده حيث لا يضمن ولا اجر
اذ عمل القصار لا يبقى للمالك لذا اسلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او فرسه رجل وعثر وهو على الاتفاق ح
رحمه الله لا يضمن لا بامر يمكن الحرز عنه ما حكي عن صاعد يوافق قول م رحمه الله
اتنا على قول س رحمه الله وهو قول م رحمه الله اولا كما لو نهى ان يضمن ولو انتهى
الى المقصد ثم وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال ووقع زق الزيت
من راس الحمال فوقع في الطريق فهلك ضمن الحمال عند س وم رحمهما الله اذا ازلق
وكل ذي ضمان فلا يبرأ الا اذا تلف في يده من كل وجه وقال م رحمه الله في
هذا اذا الزق وصل الى يد مالكه قال [illegible] العتابي
الحمال لو وقع المنقب من حمله وكسر من متاعه ذلك او لا يد استاجر
ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله الى بيته ثم رده الى مكان حمله سقط الاجر عندنا
خلافا لزفر وتصير غاصبا اذ مرة فانه بقام بما هو حمل الحكم فضمان الطعام
في الحكم مثل الى ربه اذ النهدام ان ذلك المكان وصار غاصبا برده ولو مسلمة
لمستحقه ثم ملك هلاكه. لو كان ان المالك يمشي مع الحمال لعثر به الحمال وفسد
المتاع ضمن لانه من جانبه ولو سرق المتاع من راس الحمال لا لا يضمن اذا
لو يد المالك قائم على المتاع لتعذر ومنا ما بين ممنع وقوع التسليم الحقيقي
كذا من س رحمه الله ولم يكن ربه معه بيرأ عن ح رحمه الله عندهما ولو حمل
الزق مالكه والجمال بعضا على راس الجمال فوقع وخرق بيرأ اذ التسليم
يسلم الى المشتري فانه في يد مالكه بعد ولا يتم الى الجمال لانه تسليم كذا عن س رحمه الله
حكمه ثم وضع في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق
دفعاه ليضعاه على راس الجمال فوقع وخرق ضمن او صار في ضمانه ضمن حمل
ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه فتعلق ضمان الجمال وسقط
الحمل ضمن وفاقا لسرة بحبل لم يحمله فكانه استعمله ليقطع حبله بل ولو
انقطع الحبل بنفسه فخرج منها فتلف ضمن كانقطاع الحبل فتلف لا

فی قیاس ح رحمه الله و لا استیفا استطاع الحمل اذا العقر بجملته من الجمال حيث شدد
بحبل واه وهنا من المالك حيث حصل ماله في حفظه واعتمد عليه بعض
نزل الجمال في مقارنته وتعب له الا الاستقلال فلم يستقل فتلف … ومطر
ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا نص ضمنه بعضهم استاجر
جمالا ليحمله في طريق يسلكه الناس نادرا لو اقعدا او تفاوت الطريق فاد
صحة لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما سهله تفاوت كالنهر طولا وقصرا
وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية عن م رحمه الله عنه انه الحلق في الكتاب اذ
الطريقان اذا كانا مسلوكين مثل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو بحمله الناس
تحتمل لتفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال وكذا
البضاعة الا اذا باذن المالك في البحر ندبه في ضمان المستاجر الجملة

ضمان المكاري

عن … مستاجره ليسوق المكاري فسقط الحمل وفسد
والمالك راكب معه بسبب الاجرة اذ التسليم اليه ولو على الدابة فسقط من … الدابة
المتاع والمسالة على ما … فاتت الشئ ونشد الحمل حتى يحمل الا … الدم
ما لا … بالعقبة انما يضمن … لو لم ينقطع الحبل … لا لو كان في يد السق
وتبع … فهذا كل … ولو كان المالك والمكاري راكبين جميعا
او سايقين او قايدين … المكاري كما لو سرق من راس الحمل والمالك معه
لما مر … يد المالك وكذا … المالك على بعيره
… الجمال لانه يد المالك ثابتة على كل ذلك … لما اراد المكاري ان
يقيم الدق على الدابة استعفد المعد لين من جانب ورمى بالعدل الاخر
من الجانب الاخر والشق العدل لعن رمية … لانه بعينه … كله
على المكاري لانه لم يعلم والمالك معه يسير ان … فعطبت الدابة مع الحمل
والمكاري … الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاع عليه … بعض عن اعتد
ح … انه لا يضمن لو كان رب الدابة … بلا خلاف
… قلت لا ادري ما الذي سبق ولعلل
على … الضمان ولكن المذكور اولا هكذا الجنس رواية صاحبه في …

الضمان

الضمان هنا بالاجماع … مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب
بالحمار لو عرض عليه … الحمل عنهم وعلم انه لو حمله لاخذ اللصوص الحمل والحمار ضمن
اذ لم يترك الحمل فاراد من الحملة … وقدمر … استاجرها الى بلد
فاراد حملها فلم ان ياتي … استحسانا ولو سار بعض الطريق
فجدد الاجارة … وادعى ان الدابة … لو اذى بعد تجديده … قبل ان
يجدد … ضمن … تركها … الحمل … وعند الاجر … كان
… الله لا يجب الاجر بركوب بعد التجديد اذ … ولو استاجرها ليركب
الى مكان … في حوائجه او امسكها ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا … ولو
استاجر … الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس
… يوجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن …
… فاستاجر … حمارا ليحمل … فدفعه الى … فهلك
… وكان العرف عندهم ان … القديم وليحمله هو او شريكه … المستاجر
لانه … وللمستاجر ان … ما لا يتفاوت فيه الناس وحمل العصا بيده
… اقول على هذا قول العرف … كذا … الا …
اليه … لو القران …
المستعمل … لانه مودع …
… على الدواب … رواية …
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع فيه …
الاجر الدابة لا الرجوع اذ … فيه … لو تلف … الاجر لو خالف ثم عاد
الى الوفاق برئ عنده رحمه الله كالمستاجر … والله اعلم

ضمان النساج

مسالة … الدار … الغزل … في بيان ما يتحمل المودع
… هذا … الفضل … رحمهما الله … دفع الى غزلا لينسجه
ودفعه النساج الى اخر لينسجه … الاخر فلو كان اجر الاول … ولو
اجنبيا … الاخر … رحمه الله تعالى وعندهما …

فهم

في مودع المودع من جنس ومسائل الذا مي فات ط علم فيما سيما ذكر ان كل صانع
له عمل بحسبه ليس له ان يستعمل غيره فيما لو شرط عليه النسج بنفسه ليس له الدفع
الى الآخر ولو لم اجيء ويأتي صفته بعد هذا الفصل علام ما اتم راضية ذكر ما مارا
موسى ابن ما صنع به ما صنع دبكر ذا ذا ما كان امره دمنا اذ الاجارة هنا وقعت
على العمل معقود فالاول مودع وليس للمودع ان يودع لنساج ترك الزناك
من بيت الطراز فسرق ليلا لو كان الثوب حصين مسك الثياب في مثله سرا
والاقفال فلو ذهب به المالك سرا الصاحب والاحمق كذا د وفي عده
ليس له ذهب من بيت الطراز فكل لو اعلق الباب من الليل وذهب الاجير
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا طرح من كونه حصنا الا اذا
لحش ضعف ما هدم ثوب ذلك لكانه حافظ ثوب كانه رفت واعلق الباب
وذلك في وقت عليه اللصاق فسرق الثوب او كان يترك مثله في هذا الزمان
تبرا ولا احسن ويأتي مثله في ضمان القصار فط دفع الى النساج ثوبا
ينسجه ليخيط فنسج باقيه فسرق منه كله هلك بها اذ الاجير المشترك ضمن عندهما
وما نسج وكلام نسج شيء واصله ضال ... خلاف ما ذكر للاوراق مصحفا
مع علاقة او كوسيب مع جلد لنصلح المصحف او السيف لا الطرف او الكتب
هو في ضمن ما فقد استهلاك عندهما الا الاجر للاستعمال دفع اليه غزلا
لينسج فجحد الحائك الارض ما حلفه ثم اقر وجاء به منسوجا فكونه فقبل
جحوده فله الاجر ولو نسجه بعد جحوده ضمن لا استهلاك ما مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه
وملك الثوب لغصبه بجحوده وتخلل حق المالك يعني كذا د وياتي جنسه
في ضمان القصار وصباغ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اداه ارجعت
من الجمعة فذهبت الى بيتي واو في منك لوارد فاضل الثوب من يد الحائك
قال الكاتب لو دفع الثوب الى ابنه او مكسى احد ثم ذهب اعطاه
الحائك ليري في الجمعة فالثوب من ماله ولو اعطاه على رفع الو بعد سبرا
الحائك فله بعد ما كان ولو منعه الحائك ما حق فقبل الدفع احتلف واقع
فلو اصطلح على شيء كان حسنا كذا ومر في احد التصرفات الكتابة في باب
ما يضمن مستقضه وحقنه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسه الا الاجر فالحائك
والقصار ونحوهما ولو هلكا في يده بعد حبسه سرا فقد رحمه الله ولا نعم

له مد المالك ثوبه من يد نساجه قيمة الاجرة لو قدرت من يده لكن سر النساج
ولو تحرق من يدهما من بعض النقص ولو حالف الحائك في النسج بان امر
ان ينسج له ثوبا سبا في اربع فنسج سبا في اربع او دفعا بتيه صفيقا وعلى العكس
خير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
الاجر ما لا يزاد في الزيادة لتبرعه ويستحق اسقاطه عليه ط لو اخذ الثوب
مثل به لغزله وقبل له المثل لو رضي بعينه والا فطلبه اخذ مثله ولا يجاوز
الثمن ليبيع ثوبا ذكره في حقه ولم يرده على ربه فسرق فقد مر في ضمان الاجير
ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كالنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة
الرد على الاجير المشترك ضمن لو عكس من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن
قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجرة اذ له الحبس
بالاجرة فلم يجب عليه الرد وعنده اقول لو قبضه ينبغي ان يضمن عنده
لا عند وجه الله كما مر في احد التصرفات الناسخ والتصا هذا احدث
في جواز الحبس به كما مر من ... وسيأتي اطلاق لعدم الضمان على القولين لها
ليس فعال لثبته سا ويروى عن نصير دق اما سد قرة ايام وسرم فرق
من الله لما قال ... ذلك ثوبا اسد صار مودعا وهذا لو كان ما عليه انه لم يكن لذكر
ثوبا اسد بعد ما تم العمل حتى لو يكن من رده دفع اليه غزلا ليسجه
فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل غيره ونسجه قال شيخ رحمه الله تعالى الحائك
والدليل ان الثوب لهما يملك ويضمن مثل الغزل له اذ صار غاصبا لخلطه غزله
بغزل الاجر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فيملك الثوب دفع البقر لا وشرط
فيه ذكره ... يد بها فت ويملك الثوب بعد ضمن مثل ما اخار ره
وكذا الصباغ كما ياتي

ضمان الخياط

ط فاتلف او نقل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه خفا ليصلحه
فهو ضامنه اذ سبب مع مال الغير بلا اذنه اذا قال له اتاك تسلم اليه ليقطع لا عينه
فلو اقطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفى قميصا فقطعه فاقطعه
وخط قال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذا اذن بقطع بشرط الكفاية

ولو قال أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقطعه فإن رد الثوب أو قطعه فقطعه
لا يضمن لأن القطع مطلق ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه أو اقطعه
إذن فقطعه ضمن لأنه علق الإذن بالشرط كذا د وفي فصط دفع الثوب
ليخيطه قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه إذ لبسه رضا
وعلم منه مسائل كثيرة د ولو خاطه قباء فاحش بخلاف خير المالك ضمنه قيمته وترك
عليها أو أخذه بأجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر ضمن رحمه الله أنه
[illegible] ولو خاطه قباء والخاف واحد
إلا أن كان ولو قال سراويل فخاطه كذلك وقيل هنا لا يجب الأجر لو لم يعد
ولو قال قطع من نصيبك العدم والعكس فيه خلاف د وعرضه كذا في
بدنا فصار كان قدر أصبع ونحوه فليس بشيء ولو أكثر منه فله تضمينه

ضمان القصار

فيت قصار مع ثوب مع آخر في الحانوت وأعدا ناظم ليحفظا أي ثوب
وغاب القصار وحل آخر أي ثوب الأستاذ فطر الثوب قال لو
كان أي ثوب الأستاذ أي لو دخل إنسان لا لعمل عنه ضمان الثوب
فلا ضمان أقول هذا استدرك باخر كلامهم وهو مؤوله وإن كان
الصبي بحيث يراه إذ مع هذا يقع معه خلاف بل ينبغي أن يضمن لو لم يكن
من في عياله كما يوجد تفصيل الضم قال ولو كان أي ثوب الأستاذ
عالما لو دخل إنسان فسرق عينه كما أن الثوب سقط لو منع الصبي إلى
القصار لو أمه أو وصيه أولم يكن له أحد من موالد ووجه العصب
إلى نفسه ضمن الصبي إذ ضيع بعد الكنه وإلا يضمن القصار إذ له الحفظ
بهذا الصبي قال هذا الكلام إنما يستقيم لو كان الصبي ما دونه
لأنه لو لم يستقيم لو علم بخلاف المحجور كما لو قتل سارق خيل أو ربعه
أورق ألقى إنما يأخذ أو ربعه ولم يضمن قادرا فلا يضمن ولو لم يكن
الصبي مستقيما ليس من حيث ما ذكر لو لم يكن في عياله ولا عبدا له ولا حرا
أن القصار ولعله وأمته وعبده فإنه لما ثبت ضمن القصار إذا
استهلكه لما استحفظ من ليس في عياله أقول لم يذكر هل له

الرجوع

الرجوع على الصبي ينبغي أن يكون له الرجوع لو مأذونا وإلا فلا والله أعلم
قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو سرقها الصبي أما القصار
فلحفظ يده من في عياله وأما الصبي فلأنه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب
دفع ثيابا إلى أجير ليحفظها في المقصرة ويحفظها فنام الأجير فضاع ثوب ولا يدرى
متى ضاع ولو علم أنه ضاع حال نومه ضمن لا ضمن الحفظ لزمه أو القصار ولو
لم يعلم من القصار بعد اعتذارها وأما فدح لو سرق القصار لم يشتغله
ويعنى قد [illegible] ردها إليه لست كان ردها
أما لو ... لست كم يكتسب ورأى من سرقته ضمن القصار للعقد بينهم
والحمل ليس بعذر وعنه ففصط شرط أن لا يضمن سببه ضمن دفع إلى
غيره وإلا فلا وكذا أمثاله وهذا أحسن صدا سى فللأجير أن يعمل
بنفسه وبغيره إلا إذا اشترط بنفسه نص وصار أن يغسلان الثياب
فدل أحدهما العمل ودفع الثياب إلى الآخر فذهب فضاع ضمن لا الضمين يد بعض
المختصين لو كتبها فأما صاحبها كما حد شريكه صار لا من ثوب قصار فأمسكه
وجدها به بخاتم عنده شهر ... إلا كمن علينا القصار يستطيع ... القصار ... لكنه
ترك عند القصار يهلكها ... لو كانت إنما ... لا يضمن ... فيزا م
القصار لأنه أمسكه عادة إلى الوفاق فلما حلفه بعده ... ما لكه خرج الثوب
من خيانة ولو بعث إلى قيمته ضمن القصار بنفسه وهلك أمانة وهو
نظر من ... لو باطن فأسر قال إلهه ما لكها حلمه أن ... فرك فيه عند لا نقص
الحارق إلا بعض الحارق حز قصار لبس ثوب قصاره أو أسكان لعلق
لو حلم فليس ضمن لأنه لا بعد نوعه أو ركبه أمانة قصار دا
رجب الثوب ... دقه فدقه ... ولا يعلم بأيهما ... رحمه الله ضمن نصفه
للشك وعن س رحمه الله تعالى ضمن كله لأنه في يده ونقضه ... صن ... لم
كون فيه فدق ربه وسبقى أن لا يضمن أصلا عند ح رضه الله ما لم يعلم ... ته
بدون أن الأمر لشترك آمنين عنه لأحدهما أو يكون ... كأبي يوسف
صرح الأعتراك وصط ولو لم ... وسقط من الأجر حصة عمل المالك كذا
كل الضرر إنما ... للمالك لكي ... ناسخ فإن ... إلا للملاذ تبيح ... وقيل لو حمل
إلا للكحبة النسخ يستمع والأفلا والصحيح هو الأول أن لو سقط الكحة

اذ لم يضف عمل لما للمالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة
د حمولة فرت ثوب قصار فغمه فخرقه ضمن عندهما لامكان التحرز عنه وح رحمه الله
لما مر وضمن السائق اذ مشيه الدابة تنتقل الى سائقه خرق ثوب بدق اجير
القصار او عصره بيد الاجير لانه اجير وصدق على القصار فيما امر بعمل اذ نائبه
وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطى ثوبا فوق ثوب لو يطأ مثله
بيد الاذن استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوبه فقط ضمن اذ لم يوجد
الاذن بوطء مثله ولو كل شيئا من بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فخرق
بيد الوثوب قصارة ضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وسبق
او طرحه بيع الحاكم لو مما لا يوطأ مثله وسقط [illegible] تلميذ القصار
او اجير الحاكم وقد نار [illegible] من استاذه فوقع شراره على ثوب قصارة
بيد او جمع استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا
لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت على شيء من متاع البيت
فاضد بيد الاجير في حق الواقع والموقع عليه اذا استوجر للخدمة بخلاف
ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت حيث الخادم اذ لم يكن ماذونا في حق
الوديعة فهو كاجنبي منكان كاجير قصار وقع من يده سراج على ثوب ليس من ثياب
القصار وضمن الاجير كاجنبي وهذا بخلاف مودع وقع من يده شيء على
الوديعة حيث لا ضمان القصار ولو انكسر المدقة فوقعت على ثوب فخرق
فلو انكسرت او وقع على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن التلميذ
ولو بعد ضمن القصار ولو اصابت المدقة الثاني فتمزق ضمن التلميذ كيف ما
كان ولو انكسرت من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به وما
يدق عليه من التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار
[illegible] بثوب القصارة فاحرق او عصر فتخرق ضمن التلميذ ولو فعله
[illegible] ضمن استاذه لما مر وعن محمد رحمه الله لو ادخل القصار
سراجا في حانوته فاحرق به ثوب القصار [illegible] ضمن [illegible] مكان [illegible] في
الجملة واما [illegible] حرق [illegible] لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبعض مسائل التلميذ
الاجير [illegible] ضمان الاجير ح دفع ثوبا الى قصار [illegible] امره
بنصفه [illegible] فدفع اليه القصار غيره فهلك عند الوكيل [illegible] ولا للمالك

فتبع

فتبع القصار بثوبه كذا ح قال ح يشكل بعدم ضمان الوكيل لو كان ثوب
مثله لغيره اذ اخذ ثوبا بلا امر ربه وعن ح لو دفع القصار الى المالك
ثوب غيره فاخذه على ظن انه له لو اخذه ضمن لما مر والحيل فيه ليعذر فلو بعث
المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب للقصار يرجع الرسول ولو لغيره فكذا اتفاقا يضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الحيلة ح ومن [illegible] ط
طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك ضمن القصار
[illegible] حمام [illegible] اليه رجل بثيابه ليحفظها فقال [illegible] ثيابك
ظننت انه لم يضمن د دفعت ثوبه [illegible] تلميذه الى قصار [illegible]
[illegible] التلميذ [illegible] فدفعه الى التلميذ [illegible] ولو كان التلميذ [illegible] دفعه
الى القصار [illegible]
او لم يصدق قن [illegible]
[illegible] ذلك الزمان [illegible] او الامين عده دفع ثوبه الى قصار فقال القصار
لا [illegible] حتى يفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه ربه
مرات ثم [illegible] وسرق [illegible] واستفتت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد قالوا لا يضمن مثله عده مثله ولو
[illegible] رب الثوب بان شرط ذلك ثم رده [illegible] تمام [illegible] ومضت المدة
ثم [illegible] الثوب [illegible] دفعت اليه مطلقا [illegible] ولم
[illegible] ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر [illegible]
ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل فلم يفرغ فيه وقصره بعد ايام
[illegible] الاجر اذ لم [illegible] عقد الاجارة [illegible] وجوب الضمان على [illegible]
الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصورا تعتبر القصارة بعد جحوده وقد
[illegible] لا يجب الاجر اذا قصر بعدما [illegible] العقد [illegible] غاصبا بجحوده ولو قصر قبل
جحوده يجب الاجر كذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب

ضمان الصباغ

دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يرده

بهلك كان ضامنا لم يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه
الا بعذر فبقي حكم العقد بعد بلى المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين
امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتعدي ولم يوجد كذا [illegible] **اقول**
فيما عدا [illegible] ما له بالاجرة [illegible] على ما [illegible] ان كل فعل هو
سبب نقصان المال [illegible] عند العقد [illegible]
او رضاه في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على
الاصح كذا كل عمل هو سبب نقصان [illegible] وهو عذر [illegible] كالمستاجر
ليقصر ثوبا او [illegible] او ليزرع الارض [illegible]
فسخه والحجام يجبر على العمل [illegible] العمل بلا اجر [illegible] واما المستاجر
فلا يجبر ان يسلم الحجام [illegible] من القصار [illegible] تمام العمل [illegible]
من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا [illegible] د دفع ثوبا
ليعمل الصباغ او [illegible] ثم [illegible]
[illegible] او [illegible] فلو [illegible] الاجر ولو عمل
[illegible] الناسج الثوب [illegible] كالغصب [illegible] النقد
[illegible] الاجارة [illegible]
الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ او [illegible] قائم [illegible]
او اعطاه الثوب [illegible] وذكر [illegible]
عدم [illegible] الاجارة خالفت في [illegible] ما امر به بان [illegible] الصباغ
[illegible] الثوب [illegible]
ماسمى ح كذا [illegible] خالف في
الوصف بان امر ان يصبغه [illegible] عصفر [illegible] عصفر وقام به
رب الثوب يخير [illegible] او [illegible] فاعطاه ما زاد من العصفر
[illegible] عن [illegible] ثلاثة
[illegible] ابتداء [illegible] اعطاه
ما زاد الصبغ في [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] اعطاه [illegible] العصفر [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] ولو قال

رب

166

رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب
الثوب ح لانه لو اقر به يلزمه بلا اختلاف فاذا انكر يحلف وهذا خلاف
المستصنع اذا قال لست [illegible] هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا
يحلف المستصنع اذ الصانع [illegible] لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا
فلا يفيد [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ضمان الصائغ

ح دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ سوارا [illegible] لا يعلمه هذا
الصائغ في [illegible] ودفعه الى [illegible] فسرق من الثاني قالوا لو دفع
الصائغ بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول والمالك ضمنهما
عندهما وعند ح رحمه الله تعالى يضمن الاول [illegible] تمام العمل لا
يضمن لانه [illegible] من العمل صار مودعا واما ما دام في العمل كان يده يد ضمان
لتصرفه بلا اذن المالك وعند ح رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم
يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها والله تعالى اعلم بالصواب

ضمان النجار والبنا

استاجر النجار ليصنع له بيتا [illegible] فسقط [illegible] بعد فعله
فله الاجر ولا ضمان ولو سقط بما قام من عمله [illegible] الاصباع فلا اجر
وعلى [illegible] ليحفر [illegible] مكانا [illegible]
زة [illegible] الاجير [illegible] اصلاحه ولو امره ليحفر [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] وذكر
تامل [illegible] ان يضمن الاجير المشترك
ضامن للعيب [illegible] والله تعالى اعلم

ضمان العلاف والوراق

د دفع [illegible] ليعمل له غلافا او [illegible] ليعمل له [illegible] ودفع
[illegible] الى [illegible] ليصقله ودفع [illegible] ولا يضمن العلاف

لانه مودع فيه وعند م رحمه الله تعالى ضمن الكل المستهلك ولو دفع مصحفا ليعمل له
غلافا او سيفا ليعمل له غمدا فضاع المصحف او تكسر بيده اذا استاجره ليعمل
في غيرها لا فيها وكما لا يستتبع لذلك الغمد بخلاف ما مر فضاع لانه مودع وهذا
كله على قول ح رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظ المودع
وعندهما يقول ح رحمه الله كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه او بدله
او مرارا ليصلح فتلف لا يضمن المبدل وعود الميزان وضمنه فقال دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فتلف فيه ايجاب ضمن وقال ح م اصابه لا يضمن
معتمدا على ظاهر العقد ان المودع لو شاء او لو كان لا يضمن وانتقال انه مودع
باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه رحمه الله استاذ الى قوله حسن اذ الوديعة
بلا اجر انما لا يضمن اذ ليس ثمة عقد يقتضي تعيين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة
باجر لما اقتضى تعيين مكان العقد للحفظ وهنا كان امره بالحفظ مقصودا اصل
امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها تعيين مكان العقد فكذا انما في ضمن هذا

ضمان الطباخ

استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فانسد بان احرقه او لم ينضجه ضمن
لانه اجير مشترك نص عليه في م

ضمان الملاح

غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح
وفعله برا وقار ولو بفعله فان كان بان جاوز العادة ضمن بالاجماع
وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله
ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ح رحمه الله لو امكن التحرز و
به يفتى وهذه الجملة لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان
في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد وامكن التحرز عن سلم اليه

ضمان الاسكاف

اعد خفا ليبيعه فلبسه ضمن لانه غاصب وفي ضمان النعل رجع فيه خروج

الي

الى الغزل ليحرد فيضمن حقا له كما ذا دوضاع وفي ضمان المودع دفع ضرما
اليه ليلف فيفصل منه شيئا وسرق ضمن وقيل لا وهو ح والله اعلم

ضمان الخياط

دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق
ما قال بلا فساد اخذ ما لكه بقبوله بلا اختيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذه
الخف واعطاه اجر مثله م

ضمان الحداد

دفع اليه حديدا ليصنع منها سماه باجر فجاء به على ما اجره اخذ ما لكه بقبوله
بلا خيار ولو خالف جنسا بان امره بقدوم فصنع له فاسا مثل مر ثبت
له الخيار بلا ضمان ما الحديد ولو خالف وصفا بان امره بقدوم يصلح
للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يجبرها لكونه مثل مديه او اخذ القدوم
واعطاه الاجر وكذا الحكم كل ما سلم الى صانع ولو الفرق بينه اذا ضرب الحداد
ثوبا ما رجس وحبسه عن اوليل الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم

ضمان الفصاد والبزاغ والحجام

ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يتجاوزوا القدر المعهود
المعتاد وان فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانه مبني على قوة الطباع وضعفها في تحمل
الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فلذا امكن
التحرز من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا ولو تجاوزوا المعتاد او لم يتجاوزوا
من ذلك العمل بان يقال بالة يسمى بوجت الخ فصاحب ان كان بعيه تام ...
اما لو فعلوا ذلك فضمنوا سيل ... عن فصاد جاء الى ... وقال
افصدني ففصده وقطع العرق المعتاد ... لا يضمن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطا وكذا الختن ... ما قطع المعتاد وسئل
عمن فصد نائما وتركه حتى مات يسيلانه فقال يقاد

الحمامي والثيابي

د دخل الحمام وكان للحمامي حافظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر
الحمامي انه رآه حين رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن لانه ترك الحفظ ولم
يمنع القاصد ولو اقر انه رآه اذا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع
انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به
بان نام او ذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع
في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرطه ذلك وكان له
اجرة بازائه لا بسبب الحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى
حاضر ... فهو على الاختلاف بين اصحابنا لانه اجير مشترك
حض امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده
فلو كانت هذه اول ما دخلت في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تسلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا
على الحفظ كان ذلك ابداعا فلا تضمن اتفاقا ولو دخلت قبل هذه وكانت
تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ ... الاجرة
... الاجير المشترك ... وقيل قول
... ان الثيابي لا تضمن لانها تضمن المودع قال ... سبق
ان يكون الجواب ... على التفصيل لو كان الثيابي لغير الحمامي ... اجرا
العمل ... القصاب والمودع رجل قال للحمامي اين اضع
ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي ...
المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ ... استحفظ وهذا ... اول
هذه المسائل وهو ... دخل رجل ... وقال للحمامي ... انظر
... هناك ... ولم ... فقال ... احفظ ... ولا ...
لا يضمن ... استحفاظ منه ... الى مكان ...
مودع ... الحفظ ... ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل ... شيئا ... لم يجده
فلو لم يكن للحمام ثيابي كان ضمن الحمامي ... المودع ولو كان ... الحمامي ... هذا
استحفاظ للثياب ... ولعل ... الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال

له اني اضع ثوبي فتفقده الحمامي مودعا ... مرعد ... من الحمامي فخرج
فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه ولو نام قاعدا ... ولو مضطجعا ...
وضع جنبه على الارض ... وقيل لا ... المستعير او المودع عند
الامانة فنطمى بعد حفظ ... د ... استأجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه
الضمان فقيل ... وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى في ضمان الاجير
ح ... من الحمامية ... لتخرج ... صيانة ...
... الحمام فسرق الثوب ... الثوب ... الحمامية ...
ضمنت الحمامية ... الحفظ ... فلو لم تغب ...

ضمان الطحان

ن حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ...
... في بيت الطاحونة فلم يفعل ... وسرق فلو على السطح ...
... لا يمكن ... ان لا يسلم ... فص ... استأجر ...
... ضمان ... عند ... حمد
سق ... وحمل ... في دلو ... الى الماء
... صاحب الطاحونة ... حفظ ... ولكن ...
... ولو ...
... لو ... ولو ...
... طريق ... الطحان ... في العقد بخلاف ...
... في هذا الطريق ... الاجير ... العقد
... ولكن ... وسلم ...
... الطحان ... ولو ...
... ولو ... وسئل شس ... الطاحونة فتح موضع منه
... في الطاحونة ...
... قال سي سيل
... ولو ...
... الطحان ... ان يضمن ... سي سيل

والذي وقع في يد كل واحد منهم ابو قريب ومحمد وابو يوسف وادرك الى ما معه
ابن كريم رايا بايشاء بها وبكل واحد اذن بالامر وكله الصبيان والشاح
وكانه وقيضي كل منهم بالملك الا من موضع يكون الخلاف ما ذكرنا علطوع
ولمن حضر رجلان دفع ركابهما الى رجل ليتوقى منها حملها الا موزم ما لها ينعقدن
حتى الوكيل وكذا الوقف يد رجل دفع قبلته يحلها الموكله واهل العلم
والصبي وما له ذكي ان العامل اذا اكل شيا من جهة للفقراء او خلطه بعضه ببعض
بعد ما جمع ذلك فاذا الذي يعين موديا منها للعين والخصيم من ذكاه بهم
والمجلس في هذا الا ان اذا مرد السكر او الابل لعقد كلا عند سعيه فضر ما لك
ما له به فلا يضمن الوكيل ما ادى لو خلطه فقال للموكل مال عنه
معتبر دين موكله وكان مبرعا في الاداء يضمن لموكله ما انفذ منه ٥

ضمان المزارع والعامل

ترك الاكار سقي الزرع حتى يبس ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة
للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما لو نصفها لو منع الامرار منه جار حتى هلك زرعه كذا لم يضمن الدافع ولو
اخر الاكار سقيه تأخيرا يفعل الناس لا يضمن ولو تأخيرا غير معتاد ضمنه
ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن اذا كان حاضرا
او امكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكل الجراد فضمن لو امكنه
طرده والا فلا لانه حصل الى كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن كذا في
عده حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان شرط عليه ضمن حصة
الدافع ولو شرط عليه ذلك فتعاقدا حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه
منه الا ان يوخر تأخيرا لو تعوا له لو مثله فلا يضمن عده ترك سقيه حتى يبس
الثمر ولم يجد شيئا وكذا لو لم يلقح حتى اصابه الريح ضمن قال الاكار ادعي الزرع ان
الفضيحة لا لانه رطبا فاحصده منه ولو ترك السقي والحفظ حتى تلف
فيركه المستقي سيسن كذا لو ذهب تلف ما يلزمه هلاك الشجر ضمن حصة الدافع
منه وحصته حتى ترجع يد الحاجة في هلاك شجره والثمر للزارع او غيره لما اشهد
كان دلالة سود او اكرد بتسه باستكة لو انكروا والحد دفعه بوصيه باستدامه

واجاب

والجواب يضمن في ديار مصر قيد في كل بلد عادتهم هكذا يضمن ايضا في بلد ليس كذلك
فصط الاكار لو عزل الكرم ولم يترك احدا يحفظه فدخل الدار وسقط
حائط وهلك الزراجين من قيمة الزراجين لا الحائط اذ ليس علي حفظ الزراجين
لا الحيطان ولو عمل الزراجين منه لا يضمن اذ حفظه يلزمه لانه ما كان بعد
بلوغ الثمار والزرع عليه ولكن بحيث يضمن الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم
الكرم مع العنب وبدونه فيضمن فضل ما بينهما وهذا جواب الفقه على قول
المشايخ رحمهم الله تعالى يضمن العامل من مثل العنب حصة رب الكرم كذا
انتهى ح حيث شيئا اي لاحد ما سقيه قال محمد رحمه الله تعالى لا يجب على
ذلك فلو الى ان هلك لا يضمن قال ث وبه نأخذ وكان سعي ان
يرفع الامر الى القاضي فيكون مقيما بعد ذلك ضمن ضك لو ابى فقيد
الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل
لو كان له رب الارض ومرة اربابا سو من ترابه لكن لو ربا الارض اراد
وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع كذا ضك وفي عده الاكار لو لم يسق
الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار عندي انه
يضمن ولو كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وحفظه فهو عليه حتى يتسنى وما
كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة فصط وفي عده
كان لو الثمار الناس في يد الاكار فمنعه الى الشجر لا يضمن هو ولا كلاع وعند العارية
والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه
المسالة منهم يقول ان المودع يحفظ الوديعة كالتسبب وهو يحفظ الثمرة بالتسبب الى
الشرع فكذا الوديعة ولو ترك البقر حتى ضاع اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله تعالى والفتوى بانه يضمن ن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا السرقين
الى الفضاء او هذا الكرد او الحولي فلم يخرج فاحترق فقيل لا يضمن الاكار سوى
رب الضيعة لو لم يسعل يضمن قيمة الحلول والثمر والسرقين قال الفقيه يضمن اذا
لم يجد منه الطلب صلاة بما العقد ذلك المزارع ملك فيما احترقه بخصية
مع العامل ذلك بالارض او لم يكن خلافا للاجارة

ضمان المستبضع

دس ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ
منها لاهلك بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاذهبت ووضع بضاعته فيه ثم اقرضه
من ذلك البيت ووضعه في سفينته فلو استوى السفينتان حزنا بيرا وهذا
كالهم ولعدل البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب الصبي اذ
لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم وشربهم من السفر
حليه ومع بعضهم بضاعة فدفعها عند بعضهم حتى اذا لم يصيب هذا العذر كل
واحد منهم مرتهن في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مصر و
فباع في بعض البلدة وذهب بثمنها الى مصر فلو انه ملا التمان لا يضمن لو عرف
قصد العرض بلا اعتراض ولو لم يجد ضمن منه اتباع لبعضه يشتري ويسلم نصيبه
الى المشتري لو هلك الثمن في الطريق ط بضاعة ولو كثير وبروه بعيد
بذرق زرار هلك يشتد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بحيث يضمن
المضمن مما لا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى امصار ومصر آخر
للمصر ثم بعثه الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يعلم المالك
ان البضاعة والمسالة بحالها الا ان يشتري الثمن رحم ضمنه والفرق ان
المستبضع وكيل في حق ان المستبضع فلا يضمن بدفعها الى آخر كذا ط وفيه قال
رحمه الله تعالى استحسن ان يكمل البضاعة مضاربة ص كل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك ان يشتري ما شرى والمستبضع لا يملكه ويملك الايداع
والابضاع ح لا يملكه فلو استبضع ما لكه بعضهم ابضاعا ولو سلم ودفع فكله
لرب المال ص ولو ابضعه الفا يشتري به ثيابا وعين فشراه بعضه واستبقى
مع البعض لا يضمن وكذا الكوبعلي ولو شرى بكله واستبقى ما لو كان يشتريها وكذا
المضاربة ولو شرى بعضه ثم مات المعقود فشرى بالباقي والعقد في الكلام
التراحم علم بموته او لا وفي الاتفاق من لو علم ولا اجمع قياسا لا استحسانا
وليس للمضارب شراء بعد موت المالك ولو لم يعلم بموته المستبضع هذه الجملة
في ص وفي ص ابلغ البضاعة عند المستبضع فباعه المستبضع جاز لو
باعه على القيمة او اكثر لا لو حط ولو قل وليس لو كثيرا البيع او حط من الثمن عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ش باع البضاعة
واشترى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع بل امرتني لك

بامرك

165

بامرك صدق المالك بيمينه اذا انكر الاذن بالشراء لو قال له المالك بع
والعشر ثمنه كذا امرتك البيع ادعى انه امر ببيعه ولو اطلق يقبل له فكم بيتعه بسبيه

ضمان النخاس

مع امراة النخاس في حاجة لرب بيت عنه امراته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عنه وعندهما ضمن او النخاس لانه اخص مشترك امة جاءت النخاس بلا اذن فقال
ردها صدق ومعنى اذ ردها بامرها بذهاب البيت اما لو امرها الى نحاس من
الطريق او من بيت المال لا يصدق من جائه لما يتأتى به الغاصب

ضمان الجنين

ف سرها الحبلى ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا ليسقط او عالجت منتهية لسقوط
الجنين والقت جنينا ثم اخبرت رجل بنيته بسقوطه وتعمرها بنا ان العمق ان
لعلك هلكت ولم يعرف هذا الرجل معوضا لانه مغرور والجنين الحر يضمن
بغرم الجنين لكن وانما شرط محمد رحمه الله تعالى التعمد لتكون متعدية في السبب اذ
ليست مباشرة ولا يكلف الا مسبب ان ذلك والسبب انما يوجب الاثم ان
لو نوى صفة التعدي اقول اذا العدة العرة ينبغي ان يجوز المستحق ان
على الجنين الحي اذ قيام البدل كقيام المبدل عندنا يؤكد ذلك ولو
معز فقتل فيه اسقط من الحامل وعلى من كانا الحمى بطاقة الاشارات
وكلا هذا الوصف كذا سنه فعلى عاقلته الغرم لزوجها وشرط التعمد لما مر
وهذا الوصف نعم اذا لم تزوجه فلو فعلت باذنه فلا ضمن قال عماد الدين
رحمه الله تعالى هذا كله في ذات ي اسقطت الحملة لا اسقاط
العمد منها غير لزوجها شرب دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرم عليها
قال ابو بكر رحمه الله تعالى لو استطلت بشيء فليس عليها الا التوبة ولو كان
صبيا فيه غرة لو تعمدت قب سقط ثم علقة فعلى عاقلتها ور ضمن
في سنة لو آدمية او غير ولو لا ما فيه فعلى عاقلتها الا في سنة وتاويل ما مر من
التعمد ي علة العرم وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقالت ي وقال بعضهم عليها الكفارة

قال عماد الدين رحمه الله تعالى لكن يقول من الجملة ان العبد [illegible] على رواية
ولا [illegible] على رواية وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون
ما يجب عليه ويريد وقت غافلة او عرضتهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب
لا بيان محل كونه معلوما في موضع فعلى هذا يكون ان يراد الى كلمة ما في
اذ لا تصريح بان مراده بها [illegible] الى قلم او بيان زاد [illegible] فائدة
[illegible] عند بعض المتأخرين منهم كما من كان بناء على انه لا [illegible] ووجوبا والعلم

وجوب الضمان

على راد الآبق

راد الآبق استعمله في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن [illegible]
في بعض الكتب قال [illegible] هذا الفصل ما [illegible] او ابق منه فلو اشهد حين
من الاخذ انه اخذه ليرده [illegible] الا انه [illegible] تمت لا [illegible] على
[illegible] وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد [illegible]
[illegible] صدق [illegible] لاخذ [illegible] من الاخذ [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المسقط وهو الاذن [illegible]
رجل [illegible] الفجر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اقول هذا
[illegible] يتصدق [illegible] صدقه [illegible]
لدعم ان القاضي [illegible] المديون [illegible] السبعين [illegible]
الدين الى الوكيل [illegible] الثلاث [illegible] الدين [illegible]
يرجع على الوكيل [illegible] ولو لم يرفع الى الاول [illegible]
[illegible] شاهدان [illegible] بالحكم [illegible] الثاني [illegible] الاول
قامت [illegible] مجلس الحكم [illegible] الحكم فلو
اعاد الاول [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] من رجل [illegible]
[illegible] من جهة البائع [illegible] على [illegible]

من [illegible] لانه [illegible] على [illegible] والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والثلاثون في الاحكامات

احكام السكوت

وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي قبل التزويج
وبعد هذه [illegible] الولي لو زوج [illegible] لا يكون سكوتها
رضا [illegible] ومنها سكوتها عند قبض مهرها [illegible] او من زوجها
فسكتت يكون [illegible] الا ان تقول لا [illegible] ذلك في [illegible]
ولابن [illegible] ومنها سكوت الصبية اذا [illegible] سكوت [illegible]
[illegible] بكر حلفت ان لا تتزوج [illegible] ابوها
سكتت [illegible] رضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا تأذن في تزويجها
فزوجها ابوها فسكتت [illegible] لم تأذن [illegible] النكاح [illegible] حلف
[illegible] الصغيرة فزوجها رجل [illegible] بعد النكاح
في المجلس [illegible] النكاح [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] اذ [illegible]
وليها [illegible] ولكن سكت [illegible]
[illegible] حلف لا [illegible] لم [illegible] وسكت
عن [illegible] ومنها تصدق [illegible] المتصدق
[illegible] الى [illegible] واما [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] وصدقة [illegible] كان اذنا
[illegible] ومنها [illegible] فسكت [illegible] ولو [illegible] ومنها الامر
[illegible] ولو سكت [illegible] ومنها لو سكت الوكالة [illegible]
الوكيل [illegible] صح [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الى رجل [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] او [illegible] موقوف [illegible]
ومنها [illegible] المفوض اليه [illegible] ومنها الوقف
على رجل [illegible] ولو سكت الموقوف عليه [illegible]
ومنها [illegible] الى ان [illegible]

ثم سكت الاصم تبايعا في البيع وليس له ان يطالبه بعد ما سمع قول صاحبه
ومنها اقر علم يرتضى نن العنيمه وسهم ومولاه لا الاول خاصه فسكت سكل
حقه ومنها قال للمشتري هذا اي الشيء يشتري وسكت بعد عليه فيه
ولو كان الخيار للبائع لا يسقط خياره ومنها البائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه
المشتري وراه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه
سواء في الرواية وبعض المشايخ فرق في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها
علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى عبده يبيع ويشتري وسكت
كان ماذونا وما في الكنز رآه لا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو
حلف لا ياذن له وفيه حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ... رحمه الله
من باع شيئا بحضرة مولاه لا ادعاه المولى بانه له وكان العبد ماذونا ولم يصح دعواه
ويصح لو محجورا فان قيل العبد يصير ماذونا بسكوت مولاه قلنا
نعم ولكن العبد انما اذن نظرا من المسعيه كذا في الفصل التاسع من سي
ومنها باع العبد وهو حاضر علم به وسكت وفي سعر يعقل الرق لا يلزم ذا فقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله وسكت وهو يعقل يكون اقرارا
برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف ما لو اجره
او عرضه للبيع لا لو قال له اصح ... قال لا يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا ... الناس ... يهنئونه ... الولد لزمه ... كلام ...
ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد فلا يمكنه نفيه بعد ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال له رجل ان هذا العبد معيب فسكت
وتقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا ...
... وعندهما هو رضا ... سكت ... عدل ...
... الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا او امراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر وسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع
افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع ويجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي
في ذلك فلو كان في رواية انه لا يسمع ... الدعوى ... ويكيس

واضمر به كان حسنا سد الباب التزوير الحاضر عند البيع لو بيعه الى ان
المشتري ونقاضاه الثمن لا تسمع دعواه الملك لنفسه بعد صلاته مصرحا
للبيع بين منه كذا في الفصل التاسع من سي وفي ... زاد تسع
عرضا او دارا تصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه
حق باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان
العبد محجورا صح دعوى المولى لو ماذونا وههنا سكوت المالك اذا باع
رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا لا خلافا لابن ابي ليلى وكذا
مرتهن راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل ماذونا في البيع وكذا
لو راى عبده او امته يتزوج فسكت لا يصير ماذونا في النكاح ...
... قال للماذون اشتر ... الامة ... فسكت ...
... لا يكون له ما لم يقل ... نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها
لموكله ... اشتري ... الامة ... فسكت موكله ثم شراها يكون له
ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان
طال ذلك الا في الحبل ... وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا
ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا ان
خدمه ثم خدمه فلانا بلا امره ولم ينهه حنث

احكام الايمان

صبي ... قيل له هذا ... فأومى برأسه اي نعم ... منه
ولو قيل له اعتقت هذا العبد فأومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق
ان النسب مما يحتاط في اثباته الا ترى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق
د ... الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ... لو قيل لرجل
طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ... لا تطلق كما في العتق واما
طلاق الاخرس فيقع بالاشارة واشارته كعبارته لكن ... لو ...
... على كتاب وصية فقيل اتشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه
اي نعم فلو كان اعتقل لسانه اي ... فهو جائز ... اعتقل لسانه
المريض فقيل له ... كذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول

الاعتقال فتصير كالاخرس وعن س رحمه الله ان ملك المدة كمدة المعتقل ف
اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك فهو كالاخرس
مريض قادر على التكلم فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم ص
لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون
مقرا فرق بين هذا وبين مسئلة المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى
برأسه اي نعم يجوز ان يعمل بقوله اذ السؤال عن مسئلة لطلب ج
العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولو عجز المريض عن
التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد الايصاء يصير وصيا ولا بالاشارة
تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقر لزيد
بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل
صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا فلا
يكون حل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه لو مثلا
اذا قرئ عليه صك وصية فاومى برأسه نعم [illegible] ولو لقن فاومى
حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا السر بكذا او ليكتم سره
او ليخفيه او لا يدل على فلان فاخبر بكتابة او رسالة او كلام او سئل
اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في
الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة
حنث [illegible]
بمكان فلان ولا يسر فقال لا فانه اعلمه بشره او حكايته فاسكت فتعلم
واشارة لو [illegible] على سره وحكاية لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكذا
وبمكانه او لا يسر فقصد فعله فاخبر او بشر بكتابة او رسالة حنث لو قيل
له اكان كذا [illegible] بمكان كذا [illegible] فاشار برأسه اي نعم لا يحنث
ولو حلف لا يتكلم بسر او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة
ولو قيل له [illegible] فقال نعم حنث لان نعم جواب
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا
فدعا عليه بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية ص لا يحنث بكتابة

والاشارة

والاشارة برأسه او بيده ح حلف لا يكذب فسئل عن امر فوكز رأسه
بالكذب لم يحنث قصط سلم على المصلي فاشار برد السلام برأسه او
بيده او باصابعه لا تفسد صلاته ظهر صافح بنية التسليم تفسد صلاته

احكام السكارى

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على
العود الى الاسلام ويعاد تجديده ولو قذف او اقر بما يوجب الحد
ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو
مقرا او بينة ولو ارتد او زنى من الحد ولم يحد الا في حد القذف ف
السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة
ويصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع عا وعن س رحمه الله ان
ردته صحيح ويصير كافرا وذكر في موضع امرأته طالق [illegible] عند فلان
ت وقال الشافعي رحمه الله في قول لا يكون وهو والمعتوه سواء في التصرف
وروي الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي
والشافعي رحمهم الله تعالى من اصحابنا وهذا لو سكر بسبب محظور اما
سكر بسبب غير محظور بان اكره على شرب الخمر فحكمه في التصرفات كالمجنون
سواء قصط عن م رحمه الله يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد
اللذة والصحيح انه لا يقع تتمه طلاق السكران من النبيذ واقع وبه اخذ
كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رحمه الله قط السكران من خمر
واشربه متخذة من تمر وزبيب ونبيذ ومثلث وغيرها [illegible] تصرفاته
من بطلاق وعتق واقرار ونكاح وبيع وشراء [illegible] صغير وصغيرة والامر
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وعن بعضهم
ينفذ من السكران كل ما ينفذ من الهازل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينعقد بيع
وشراء ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه قضاء الصلاة لانه
في العبادات والمعتوه ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات
تتمه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف
الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه مثل [illegible] فصل سكران [illegible]

مزيته فاستقدم انما اشار قال لو كان لا يعقد ركعتين فيمنعه فيكتبس سببه فلا يقال
انه يسعى خيرا وكذا هبة السكران لو عاجز عن منعه
تزوج ميتة الصغيرة فكل من بهر منه لو صاحيا ما يعقده رحمه الله اما
ضد مما فيستوى لجواز النكاح المهر وسكن [illegible] انه لا يجوز النكاح عنده
ولو سكران اختلف على قول ح رحمه الله تعالى قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
لانه يجوز في الصحوة لانه لو تزوج بعقبة ووقوفه على مصالح داره منعه منه لو اكل
ذلك ولو سلم هنا قيل السكران استشفقه على اولاده قيل انه [illegible]
ولكن لا يعقد على المصالح رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى
وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا اجاز ذلك وكيل بطلاق
لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال عدم وقوعه
خلاف قول اصحابنا اذا الوكيل بطلاق يعلق طلاق بلفظ الوكيل [illegible]
لا [illegible] لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق لو سكت ذلك الا الامعان [illegible]
انت طالق يقع كذلك **قلت** ينبغي ان يكون على التفصيل
لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايتي مصلحا ان تطلقها وكان له
وانا فلان فينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح [illegible]
موكله ذلك وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران
يقع ان رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع بعبارته الصاحي لا
السكران وهذا ليس مما قلت رجل من عادته انه اذا اراد ضيفا
سئل ان ما اريد ستة طلاق فسكر من الخمر فقال ابنه فطلقه ضيفا
[illegible] فقال له [illegible] ستة طلاق بطلق امرأته ثلثة وكيل
البيع والشراء لو سكر [illegible] الا انه يعرف البيع والشراء والعتق قال
[illegible] يعقد على موكله كما باشر [illegible] لو صح لمعتق . وقال
[illegible] في الشرح [illegible] السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز
على موكله فيستأجر [illegible] يعرف هذا من السكر [illegible] على انه
ليس سكران ولا في زمن السكر [illegible] على عرف الناس اذا [illegible] كلامه
ومكالمته [illegible] ما سمعه الناس سكران [illegible] رد العصب
على سكران [illegible] ذكر الاشربة

المحرم

المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وهذا
الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب فهذا نص على ان ما يتخذ
من بر وشعير وذرة حلال في قول ح رحمه الله لا يحد لو سكر به ولو
طلق امرأته لا يقع وعن م رحمه الله ان شربه حلال ويحد شاربه اذا سكر
ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول حس رحمهما الله وقال
م وان فعل رحمهما الله هو مكروه وأجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه
ويجوز بيعه وشربه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا
[illegible] رحمه الله انه حلال هو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر
منه كسكر [illegible] البنج ولبن الرماك انه يصح ويقع طلاق وعتق واقرار
الاجماع فكذا هذا عنده السكر بالاشربة متخذة من ضرب وفواكه
وسهد وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في فساد تصرف من سكر
بها كما اختلفوا في حد من شرب الخمر فقال يصح ولكن حكمه [illegible] اوجب
الحد الحاكم بنية [illegible] ان العقل يصح والصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه
سكر منه عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه
بحسب اختلافهم في حده ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم من ذهب
عقله بالبنج ولبن الرماك ولا بأس بالسكر لما روي عن ابن زياد انه
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاطر به بذلك
من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب لا يلزم ابن عمر انه سقى
ما لا يسكر او شرب حراما فدل على انه حلال **اقول**
[illegible] بمنزلة النائم ادل على ان السكر به حلال اوبهذا يقوم ويحتج وكذا ما
كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعل ابن عمر [illegible] على حرمة السكر به
والحق ان السكر به حرام لقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر
لعينها والسكر من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه [illegible] ايضا [illegible]
بسبب [illegible] على حصول [illegible]
انه سكر به [illegible] ولكنه ظن انه [illegible] بلا سكر
سند عسل

وبين وبر وشعير وذرة حل وان لم تطبخ عند ابي حنيفة وابي يوسف لولا
لهو لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار
الى الكرم والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم قبل شرطه الطبخ لا [illegible]
وقيل بلا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان
ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي عن محمد رحمه الله من سكر من الاشربة
يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما في سائر
الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا
وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند محمد رحمه الله اعتبارا بلحمه لتولده
منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او
لاحترامه فلا يتعدى عليه ذكر [illegible] في [illegible] لو سكر مما يتخذ من حبوب
وعسل ونحو هذا [illegible] قال وقعت هذه المسألة ايام الملك
العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا ائمة [illegible] ومن ائمة
سمرقند فاستفتوا [illegible] وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى
[illegible] ثم وقع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت
وكتب الملك منهم [illegible] وسيد [illegible] وسيد [illegible] وبين [illegible]
هذه الاشربة وكانوا يحترزون عن [illegible] اذ لا يتصور [illegible]
[illegible] رواية عن اصحابنا جميعا انه يحد الحد ان كان [illegible] في سائر
الاشربة [illegible] ولو حلف لا يشربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به
السكر حرام والسكر سببا لفساد [illegible] لم يقع الفساد
من [illegible] الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة [illegible] شرب
[illegible] حلف [illegible] وطلق امراته لا يقع [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل
فان قيل الشرب [illegible] الخمر والنبي الى الكرم لا يحد [illegible] لانه
[illegible] الى الكرم [illegible] وان شرب [illegible] احقه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في الكرم [illegible]

احكام الوكلاء

بقبض

175

بقبض دين ووديعة وايداع
ومما يتعلق بذلك

وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون ابرء
في الموكل بما اخذ مني اوتي [illegible] لم يدفعه لعله [illegible] لصدق [illegible] فلمسلم [illegible] المال
حتى يجي موكله ولكنه لو رده الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه [illegible] لصدق
شهوده فلو [illegible] الاخذ [illegible] المال [illegible] وكله [illegible] اقرار فلا يتعدى عنه
ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه [illegible] لموكله فلو برهن [illegible] الى الموكل
فان شاء اخذ من موكله او ينقض وكيله [illegible] لو وان شاء اخذ من وكيله [illegible] فلو
قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يحنث والعين [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] بالقضاء ويتقرر موكله [illegible] قبضا [illegible]
قبضا بعوض [illegible] والله اعلم

ولنا مسألة الزيادات

مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم او يقبض نصف الدين [illegible] بالقضاء
وقبض المورث [illegible] فجعل قبض المورث قبضا بعوض [illegible] كان الوارث
[illegible] بالدين في [illegible] فيطالب به وكله باجارة [illegible] القبض على
الوكيل على عتقه او وكله بفصل امراته فبرهنت على طلاقها او وكله بقبض [illegible]
فبرهن [illegible] هذه الصورة [illegible] الى الوكيل ولا تقضى
[illegible] الحضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء [illegible]
الدين [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] في كل الدين [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الدفع الى الموكل [illegible]
الوكيل [illegible] لبينة لا عندهما وكل بطلب الشفعة والرد بعيب
والقسمة [illegible] البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب
تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب
انه [illegible] وقد ذكر فيما تقدم في هذه المسألة ان الصحيح انه تسمع البينة
عليه [illegible] وكل بقبض الدين فادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراه وارا [illegible]

يحلف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب قال لزوج بنته البالغة مهرها وقال ابني بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يتفق حتى الغيض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكره ولا يحلف الاب لانه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز على الغير ادعى للميت وصية وبناء في اخر قاد عي الامتحان حياته وانكر وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت ــــــــــ في كل بدعوى وقتت حينئذ قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ويمكن الاعن المناقضة لتحقق الفائدة في الجملة فلو لم يكن بهذا القدر في جواز التحليف

ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد اشتريتها من موكلك او فرية قال لم يكن له بينة فله ان يحلف الوكيل والوكيل لا وكيله موكلا لم يعاينا للقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يبع له بقي على حاله ولو نكل بطل الحكم من الفرق بين هذا او بين ما اذا اشترى فوجد به عيبا فوكل برده بعينه فقال بائعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فمن نسبه لم يقال البائع بحكم برده اذ لو حكم به يفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي املاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عبدا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي يرجع من يده حتى يبرهن على شراه ويترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس والاتي جيد ط وكذا المديون ادعى الايفاء يوم ما لا اداء تم ست الايفاء ع وكل بجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض الساكنين انه عجل الاجرة لموكله ولا بينة يؤخذ لا بحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغائب ح ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند ابي يوسف رحمه الله اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل عن ان الخصاف حفظ ما طلب قول ابي يوسف رحمه الله في الذكر لانه لم يحفظ قول ح ومحمد رحمهما الله لانه قولهما يخالف قوله ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح رحمه الله فينبغي ان لا يحلف د ادعى وكالة بقبض من صدقة الغريم امر بدفعها اذ على نفسه اذ انما يطيع طالب

حاله

ماله فلو حضر الغائب وصدقه والا دفع الغريم الدين له ثانيا ويرجع به على الوكيل لو باقيا في يده ان ادعى ذلك من دفعه برآءة ذمته فلم يحصل فله نقض قبضه ولو بلغ لم يرجع على اذ بتصديقه اعترف انه محق الا ان ضمنه عند دفعه اذا لما خذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حال القبض فيصح كفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو هلكت اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترده لما وقع حق بحق الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة ى وصولي قال ادفع الى العامل ربحه فهذه ليس له من يسترده او تعلق به حق رب الدين ليتقبضه لعله يحق له ان يسترده وكذا الودعة الى رجل ليدفعها الى رب الدين فلان ليس له يسترد لانه وكيل المديون فله عزله ى لا يؤخذ بدفع الوديعة الى وكيل صحيحه لو صدقه واذا اقر بمال العين كالدين ح لو صدقه يجبر به قال العين كدين كذا عن ابي يوسف رحمه الله يجبر الدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر به وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه بل يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل ولم يعلم على قياس ما مر في الهداية قيل عن ابي يوسف لا يرجع بما دفع الى وكيل صدقه لو قائما كذا هذا والله اعلم لو لم يؤمر بدفع الوديعة ثم تلفت قيل يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اذا المنع من الوكيل يزعمه كمنع من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ادعى انه وصي ميت وطلب دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه والفرق بين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو وصى بدفع يكون اقرارا منه بما له اسقاط حق الغريم بتراءة ومن بدفع اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني الوصي يدفع الدين وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا فو وفي د وكل زيد اعا غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد حتى

مثل ان يقبض ذلك بيانه يجبر المالك حين دفع او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل
لا يجبر برشاد المودع ان يدفع عن صدقه في الوكالة فقال المديون انا اقبضه
بينة عليك فان خاف ان يضيع عندي يقبضه بقيمته ذلك **أقول**
هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار توقع الضرر من عين المقر لولا بينة
فيكون هذا اصلا والله اعلم عن وكله بقبض الوديعة من اليوم فله قبضها غدا
اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي الساعة ذاتا
ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال
اقبضه الساعة فله قبضه بعد [illegible] قال لا تقبضه الا بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز
ثس قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر
منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا س وفي صح
وكله بتزويجه يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض صادف زمانا مخصوصا
قال بع غدا اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله بعد غد فانه يصح وكذا
من اليوم وبعده لا [illegible] فتبدله قبض في بيته وكالة [illegible] وديعة عند الوكيل فلو نسيها
[illegible] في اهله او وضعها عند من في عياله كخادمه وغيره لا يضمن ولو اودعه
غيره ضمن كذا عن وفي قصع وكل البيع لو نسا ثوبا او ضيعه ضمن
وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل اولا وكذبه صدق وكيل بقبض وديعة
ثم الموت موكله فلو قال قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل صدق وبان في
صل وكله بقبض وديعة وسمى له الضامن ان يأخذه ويأتيه به جاز لو
دفع الا ان يوصله وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح
[illegible] من يد الثاني امانة قت الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكل من ليس في عياله
بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن الا ان لو هلك
[illegible] انفصل في يده ومثله ان يصل الى الوكيل الاول فقبضه ثم دفعه
الى من ليس في عياله لو وكل بقبض الدين يوكل غيره له يتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل البيع دباع ثم وكل بقبضه من ليس في عياله قبله ذلك وكيل
القبض لو وكله بقبض الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برئ قال وكيل قبض الدين
فقبضه من الغريم فتلفا وقد دفعه الى يد الغريم بخلاف ما لو لم يقبض الطالب

ح وكيل البيع اذا قبض بعض الثمن من المشتري كما اقر بقبض بعضه قال عن
فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسألة الوكيل بقبض الدين
أقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه
كما هو مقرر في محله واما الوكيل بقبض الدين فانه نائب محض فافترقا فتأمل فصح
بخلاف الوكيل وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا على الغير بالتسليط فلا يقبل
صل وكيل قبض الوديعة قال للمودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الا ان الوكيل بقبض الغائب والقبض ما لو استوا
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف الوكيل بخصومة عند ح رحمه الله
فالوكيل بقبض العين يعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان بمنزلة اقراره وقد
انعزل بموت موكله **أقول** على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اعترف بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته
ودفعته اليه وصدقه الورثة يصدق حه ولو لم يصدقوه ولكنه احال بالمال
على الخ لم يكن للوكيل قبضه فلو نوى على المحتال عليه رجع على الاول ورجعت
الوكالة ولو اخذ الطالب كفيلا لم يكن للوكيل قبضه فلو نوى على المحتال عليه
ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل ولو وكله بقبض رده على الغير فتقبضه فوضعه فرده جاز
اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا هيئة فاستأجر حملا الى بيت الاجر فالوفي المعتبر
لزم الاجر الا انه احسن اذ الظاهر في المعتبر انه لا امر بالقبض امر بالحمل
عادة والمؤنة خارج المعتبر فلا يكون الا من سقطان الحمل الله فلا يكون
الكرائة على الاجر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض عبيد او دواب فانفق
الرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهبه الدين
من الغريم او ابرأه او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به
والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يمكن للموكل ان يمتنع
عنه وذلك بان يقبض حقه بعينه او ما يخرجه اذا عرضه على المطلوب
فليس للوكيل ذلك كالسند اذا ابرأ او ادى ولو اخذ كفيلا [illegible]
ولو قال الوكيل برئ الي منه او برئ من عليه ابتداء الغريم او هذا

السقط او الزيت بنفسه وبكله يستقرض منه واشترى اولا يقتضيه الاحينا يقبض كله الا انهما
لم يخرجهما عن الامرة والعطالب اذ يرجع بكل جهة وكذا الوكالة لا تستقرض دينا دون
ديتهم معناه انه لا يستقرض مستقرض فلو قبض بينهما دون تمى لم يسر الا الغريم من حق الحصة
ومن وكل بقبض الوديعة فقبض بعضها كما نقلوا في زمان الاعتبار به
المقبض على الموكل وكيل بخصومة انفذ من قال في مجلس القضاء فقضيت
ودعت الى الموكل صح اقراره في المجلس حتى لو اقر في مجلس القضاء ويقضي
موكله ومن وكله هذا استحق ام لا نزاه لم يجز اقراره وكله بدفع ثمن زيد فانما قبل له
او دعك فلان هذا فتسلم ثم رده على الوكيل فلما لا يحسن لانه تشاد اذ لم يوم
بالرد ثم يتضرر رده الى الجن وقيل هذا على الاختلاف في دعوى المودع سرا القاضي عنه
وقيل هذا على الوفاق اذا الرد فيه نفع ومرة لا يحكم ولو كان الوكيل امرا لا فلان
ان يحمده او يدفعه الى فلان فقبل ذلك الغير سرا الوكيل ولو كذب ويصدق
المودع وانما سرا الوكيل لانه سير كان وقيل هل لا يصح بالغرم قدينا
الغرم انما يمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا امن جهته

ما يجوز للوكيل فيه وما لا يجوز

لا يجوز الله قال له حرر قبضي او دبره او كاتبه او هبة من زيد
او بيعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فيقبله وغاب
موكله لا يجوز للوكيل ان يتصرف في ذلك الا في دفع الثوب اليه قال لا يحتال
الثوب له محمد في اليه وكل الغاصب او وكيل الرد للماخوذ على مالكه
حيث استعاره او غصبه فيه مقامه فوكله لا يحرر وكيله على حمله اليه لانه على دفع
الذي حيث وكله ومن امر رسا الشام لو اخذ من الغاصب او المستعير فقيل
يرده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا اذن يرجع على الاصيل بامر عمله لانه
الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وسئل عمل العمل به ولو اتحد وكلا بذلك
لا يحمل فانه يدفع اليه حيث وجه لا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على
تسليم المتبرع به فلا فرق الكفيل اذا التزم ذلك الوكيل لم يضمن الرد وانما
وعد متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا
المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا الوكيل بالحمل لا يجبر

العدل

العدل لو باع مورثا ابيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه وكيل بخصومة يطالب
المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه
القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله لو لم يشترط التوكيل بالبيع في
عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا الاصح ومن
الجواب في الرهن واحد وكذا الوكيل بخصومة
اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا الخلاف باع مالا بوكالة في بلد نسبه
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل فانما لك
انما سهم يخرجون الى ذلك البلد او يكتب الشاهد الى قاضي ذلك البلد
وكل بوكالة عامة وكتب في اخر له عام ثم ان جماعة يدعون لهم على موكله
مالا فلا يجبر وكيله اذ لم يشترط في الوكالة الامر بالدعاوي بالحمى ان قال
لغريمه ادفع الى ولدي سالم حق تعبد فاته لم يكن على وجه الهبة فلو له ان يخاصم
في ذلك لو مقرا بالمال وكالة العقد لا بيه مقام مقامه في القبض وكل رجلا
بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويخرج من عهدهم
ويخاصم لو ذهب ذلك وكتب في اخره انه خاصم وكلهم فيه ان قوما ادعوا
ان لهم على موكله مالا فلا يجبر لانه جار الخلاف اذ ليس في هذه الشهادة او مأخذ المال
ولا عار الوكيل عنه امره في اداء المال ولم يضمن عنه على الاداء فمن مال موكله
فلا يلزم ما نشاء من الاداء هذه المسألة تدل على ان المامور باداء الدين
من مال نفسه يجبر عليه فقضاء ويتبع تفسير المسألة يدل على ان المامور الكري
حملا فحمله ثم ان الحمال بدفع الحمال ووكيله وقبض كراه منه فجاء به
الى وكيل الحمل واد لم يقبض كراه العقد فللوكيل الذي على الوكيل
شيء يعرفه ويامره يجبر على دفع نسبه كراه ولو انكر الامر قبلها لا يلزمه ما يتهم
ان المالك امر بقبضه ولو ادعى الله عليه وكيله لا يجبر كذا والشرع الامر من
هذه المسألة دلت على ان الوكيل باداء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين
لو لم يكن للوكيل دين عليه وكيله كانت

واقعة الفتوى

شهد على وكالة في سنة الوكيل يجبر يقبل لو ادعى الطالب لا المطلوب

فاذا قبلنا لا ... وهل يجبر على الخصومة مع الغائب لو شهدا انه وكله بخصومة مع
الغائب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القول لا يجبر

أحكام الصبيان

الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا تجب الاعمال البدنية الا كلف
حتى لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا تجب عليه صلاة او صوم او حج و...
وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته و... والدية وقيمة وفاقا ولو له
ارض عشر وخراج يجب على القدر والكل وفاقا لوجوبهما في الارض وتجب الزكاة
في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح وس والشافعي لا تجب في ماله وقال محمد رحمه الله
تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال ولا تجب على الاب وفاقا وتجب في ماله
ولا على ابيه او للصبي مال ولا تجب على الاب وفاقا كذا وهل تجب الاضحية
في ماله فقيل تجب على ابيه او وصيه من ماله عندهما وعند محمد رحمه الله يضحي من مال
نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجب الاضحية
في مال الصبي والصبي لا يمكنه الجمع والاصح انه يضحي ويأكل منها ما امكنه وما بقي
يباع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه
فيه روايتان عن ح رحمه الله وفي ظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب
فيها رأس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية توجدان في حق الصبي وصار كنفسه
اما هنا فعبادة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير ولا احد عن غيره
ولو وجب عن صدقة الفطر ... المشابهة ولان ثبتت بالنظر الى السبب لم تثبت
بالنظر الى الذات لان لهما علة والالف ... ثبت الاستحباب لا الوجوب
وهل يضحي عن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة ... و
احرم من صبي ما ذون واستعمل طيبا ... كالبالغ ... او لبس
يعني لو محرما فلو قرضه احد ما ... لما امكن ان يرده على قول حسين
رحمه الله ولو لم ... عند ح رحمه الله خلافا وعند س رحمه الله لو انتقل
او اتلفه يعني ... وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة
عنده لا يضمن عندنا خلافا لس رحمه الله ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع
او اقراض يضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه والله يضمن

179

وعلى هذا الخلاف لو باع عن صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما
رد العقد او ... على الصبي وفي العضب ... صبي او غاصب اعار صبيا
شيئا ثم تلف ... ولو كان الدافع ماذونا او ... ذلك ... التلف لا يبطل
ويكون محجورا ... والاصل باصرة لانه غاصب الغاصب ولو اهلك لو وديعة
او حلف ... وهو من اشكال ابداع الصبي جائز ... عاريتا ... يسقط
عنه قال محمد رحمه الله الدافع هو المثل ... من عمر رحمه الله في جارية
... الشهادة احدهما ... ذكر ... مسألة ارادت صبيا او امرأة
... لو ... عن دفع الا ... مسائل ... فالصبي في
انواع العبادات والصبي لو ... امرأته او ... او ... الا يصح اذن
... الصبي والمجنون لا يصح ... ولا ... ولا ...
... ما ... الصبي والصبية لو ... اذن
... الاب والجد ... الصبي
او باع ثم ... الا ... بالبلوغ ... في الفصول
... من مسائل ... اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي
العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون ... الاسلام على ولية ...
... ولا ... له والصبي ... او
... المجنون ... اذا كان ... العقل ... ما ادا ...
العاقل ... كل الاحكام ... بين الصبي والمجنون في ... المجنون
لو اسلم امرأته ... الاسلام على ... في الحال ولا ... وفي الصبي ... لانه
... الى ... العقل ... صار زوجة
... فاسلم ... الاسلام ... فلو كان ... عليه
فلو اسلم ... النكاح ولا ... لو كانت المرأة ...
واسلم زوجها ... نكاحها ثم ... يكون ... الزوج
... عندهم لا يكون ... الزوج ... ارتداد
... يصح عندهم رحمه الله الا انه لا ... اذا ... محمد ... لا
... فلم يوجد ... المرتد ... ارتد حتم
... او ... انه ... ولا يصح ردته وعند س رحمه الله تعالى لا ...

قال الحسن رحمه الله من سمعهما ايضا الى قول زفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة ان
اسلامه يصح لا ارتداده وعند الشافعي لا يصح عقل او لا كالبالغ في الذمي وكل صبي
سمع شيئا جاز ولو عقله فاسد وعليهن ولا على الولي ان يحمله المصون فلو كان دون
ذلك وكلام احمق فلو قد قالت الشهادة على نفسه ولا على شيء لم يسمعه امه وكاتبه ولو بري
حتى قال لزمه الشهادة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو سمع ما يعقل
وما يقال والمسالة على وجهين لما انه وكل صبيه فهو جائز ولا بد من اذن او وصيه
عنه فكذا الوكالة في التجارة جائز الا انه من وليه ولو حجر الشاهد وليه
فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسالة روايتان للاب الاتم ولم وقد
اتفق على البائع وقال له ان نعم قال بعض اصحابنا من جنونه لا تنافيه من الفرق
الا بعد اثر منه ان المشتري لم يسلم قال البائع ثم علم انه صبي او مجنون
له خيار الفسخ اذا البيع دخل في العقد على ان عقوده تتعلق بالمال فقد فاته الظاهر
حالا فصحيحا بحر على عيب د عليه قال فادخل المطلوب
انه من قال لو كان المال عقده امانة وقد [illegible] بطل بيانه لو توقف على اجازته
اذ البلغ اذ لا محل له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه لكل انه لا
اذا لم يكن له باطل ولو وجد بعد بلوغه نقصح هذا لو كان الاب
مولدين اما لو كان الدين دين الصبي باذن سيده كالوكالة وصية ساكنه
لنفسه ولو الصبي من محل المال لكن رب الدين او من يعينه الاب او الوصي جاز
كما لو ملك وبطل فانه سبق الاب والوصي واما ضمنه
بالمال لعلة ان الشام ميتا لو فيه قبل لهما من هو اخصا دينا عليه الحكم
كفل رجل الصبي لو كان الصبي ناطقا صح الكفالة ولو كان طفلا احتيج
دخل فيه يوقف على اجازة وليه فان لم يكن له حاجة صار وليه واما طالب
الصبي عندهم ولا يصح وعند من رحمه الله يصح كفل عن صبي بسببه او بها عليه دين
وليا ولو ولدته يصح لو كان الصبي محجورا او لا وكفل محجور على الاصل
ولو لصدا التكفل بحصة الصبي ولو كفل باذن وليه يجبر القاضي على ان يحكم
اذ ان من سل حال الصغر لانه له جائز اذا الاذن له او وصيه لم
على الدين وللاب والوصي بما كان الالم سفها الدين او الصغير مهكان
الامر بالكفالة ولو كفل بعرامة من بلي عليه لو كان فيهم امر الصبي لا يحكم القاضي

ولو

ولو باع ولو كان الصبي ماذونا له لم يجز وكذا لو كفل بمال باعه فجاء رجل وضمنه
على اذ لا اذن الصبي الماذون في الكفالة فبقيه وباعه من المال محتمل نوعين
وان لم يحجر كما لو بعض الغرم لانه يبرع ولو اعتبر بالمحجور وطلب ابوه من رجل ان يضمنه
عنه جاز ولو ضربه الكفيل وكذا او صبيه او جده لو اتوه مسا وكذا القاضي
لو اوصى ولا احد فكفل عن الغلام ولو ضمن الكفيل انا الغلام وجاء ابنه امرتني
ان اضمنه فحلف فان الاب موسر ومن زعم انه اما الصبي في سن وبعده صبي
وكذا لو ان الصبي الماذون لو اعتبر كفيلا لا يعتبر صحة الصبي فان الاب
يطالب باصحابه بخلاف حق قال الكفيل يقيس زيد وكفل ابن زيد
فالامر بالكفالة لو لم يصب به زيدا اذ لم يكن له بحده

معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به

البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام
وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احبال واحتلام
وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن فهو للغلام اذا دخل في التاسعة
عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وعن ابي حنيفة انه اعتبر
ثمان عشرة سنة للغلام وسبع عشرة للجارية وهو قول مالك قال رحمه الله بلوغ بالسن
ثماني عشر سنة وبلوغها سبع عشر سنة وقالا البلوغ فيهما بالسن خمس عشرة سنة وعليه
الفتوى الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد او المراد ان يتم ثماني عشرة ان يتم
ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا اختلاف في الرواية قال وهذا
لسن اصله في حقيقته لكن الغالب في زمان سمع انها ان تم خمس عشر سنة طرحه
علامة البلوغ حكم زاده وقصد احاط بادة وانما حد وبه افتى
ادعى ان المراهق العورة عادة ومعنى بلوغ نقصد اعتبار اهل زماننا
سئل رحمه الله عن غلام وجارية سنها اقل من خمس عشرة وقد
احصن شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقال لا وقد احكم قال لا امر
فيه غير تعيل قوله في تصديق الجارية لا الغلام لم امراه وغلام
سنها اربع عشرة فقال لي اذا احصنت ثابت كالثابت وكذا اذا احكم امرها
ما لا يصدق وقال اصلا تصدق المراة لا الغلام ط عنه وهو قول من

اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدقه فيما لم اوعلم فما يصدق في الجارية الحيض
فعلى هذا التي قال لها اذا احتلمت فانت حرة فقال لم احتلمت تحرم عتق كذا اي وفي
وهبت مهرها وقالت انا معذركم ثم قالت كذبت ولم اكن معذركم فالولي كان يسلم
المدركات من ذلك الوقت فيه او علام لم يصدق لانها لم تكن معذركم والا صدقت
ذا معه حواوزي واشكل الامر فقال الحق تصديق وحكم حكم البالغ لانه معنى
لا يعرف الا من جهتها فلو اقرا ولم يكذبها الظاهر صدق كما صدق المراة
في الحيض بسبب اقراره بالبلوغ فقاسم الوصي فلو مر بعوفا وقسمته ولم يتعلق
مريضهما ان كان عمره اثنتي عشرة سنة ولم يكن يعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم
يصدق انه بالغ وهذه المسالة تبين ان بعد بلوغه ثنتي عشرة سنة شرط
لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله
في هذه المسالة انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره بالبلوغ
ومثل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة لو يحتلم مثله يصح فكلمة
سنين لفظ ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط اخر العمر وان يحتلم اصلا
مثله ولما اشترط ذلك اذا لم يكن مراهقا يقول صاحب سنين بعد ثنتي عشرة
سنة لشرط اكره لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرفت انه لا يشترط العمر او
ذلك ولو ذكر لفظ قبل وكان لفظ بعد لا يستقيم لانه قبل ثنتي عشرة لانه ليس بمراهق
وعندي ان انه لابد لصحة اقراره احتلام مثله وان لم يصدق كالطرح وقد اشتبه على العصر
ملفتك بعد فكانه وقع لسهو الكاتب قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء وامر
المراهق بعد الصلح انه بالغ فقال بعد الوراثة بعده انه لم يكن بالغا وقت الصلح فما كـ
صدقه الصبي فيه كان يكون ابن ثلاث عشرة سنة اذا اكل منه ذلك بما دون كم يحكي عن قاضي
ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ فقال القاضي باذا البلغت فقال بالاحتلام قال وما ذا
رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فقال الماء كيف عرفت لان المني فقال ما
المني فقال ابو مروان لم تر ماء الى الاسود فقال اعلم انك صادق فلا تنتظر حتى يقول ما ذا فقال
القاضي لا يبعد يا اصحاب فقد بلغت الان ان بالبلوغ كذا كان سمع الاسلام هذا امرا والاصحاب
وانما فصل وجوده على السبب في طريق البيع فقال كل طاعة لا يبيع الخمر فقد خرج امرا بحظي الاكثر
مرهقا ان ذلك يسمع الترغيب بشرط الاسم التعاطي يعقد في حسيس
وتعليه وبكفه بعض اهل الى بيان ثمن بيان الثمن فانه ما اخذها فسد ذلك

ذا جارية لم تحض احكام التعاطي
فانها تم اليوم سنة فقدمها الى القاضي
وصح المسالة

181

ولا يعطي الدراهم ويعمل البائع بقبض التمليك فيه ولا واحد المشتري يقبض القبول
قولا حتى ينعقد فيها العقد المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف ينعقد احد
الجانبين مع بيان الثمن يعني بتسليم المبيع بلا بيان ثمنه وفي خبز ولحم وصابون
بيع فاني انه لا ينعقد باحد الجانبين ينعقد وفيشترط الانعقاد
بتسليم المبيع بيان الثمن وبه افتى فقط وجني ينعقد به ساوته الشراء
ولا بد من المقابلة فيه خرجا بالوصا ودفع الدراهم جاز فقد علم جواز البيع
باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكال
خمسة فقال له هذا لبيع وعليه خمسة دراهم فذلك على العقد باعطاء احد الجانبين
فقط اختلف في التعاطي فقيل يختص بالخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد
في الكل وقيل لو يجوز الا بقبض البدلين جميعا ويكفي قبض احدهما فقط وفيه
اذا قبض المبيع الثمن اما عكسه فلا يجوز اصلا الا في المقايضة فيه دفع الى آخر
كرباسا احياء من ارد بعد اكرباس يكفي بود وبرانا اكرسو كند حورة كوكرباس
ملك بود شرائن ان دراده مثلم كند حات سوداد يقبض احدهما يكفي في بيع
التعاطي بسم سياد واد كرازده كدا زدكان بو فلان حر سوم ادسم هلا فيه
شده بلد على التعاطي لدملكه ذلك على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
موت سفيان الثوري رحمه الله تعالى وضع فلسا عند بياع الرمان
واخذ رمانة ومضى وبه اخذت فيه قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور التعين
واما ما يجري في المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض
منكم ولو تركه على آخر دنانير فقال اعطيته بها دراهم مساومة ولم
يبع بيع فيه فارقه من قبض ولو تساوقا بيعا جاز الساعة وهو مروي عن محمد
رحمه الله تعالى وفيه مدبون حمل براقا للعاقد في بيت دائنه فقال دائنه
كله حتى يسطر كم هو وكاله ولم يجر بينهما بيع فلو لم يعد ثمنها مقاولة
تواضعا عليه لكل قفيز فلا بيع بينهما والله تعالى اعلم

واقعة

الفتوي رب دين يا مديون قرار كرد كه بحساب زرار زد بعد وكات

ذلك القدر في ملكه وقدر لكل مائة من من الذرة دينارا الآن رب الدين
لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم لعدة أيام قبض ذلك القدر وقد تعين
السعر أو لا هل ينعقد بينهما فعلى قياس ما ذكر في هذا الكتاب فـ
ينبغي أن ينعقد البيع بينهما لقران سبق د علته بوداين ادمدنون كرباس
خرج كرد بحساب كردم قرده دود و روز خرج كرباس كرده وقصد من
ديناري بوده كرد و زحساب نجاه مكتب اكر مواضعه كرده اند كرباس داخته
من كند مر اعتبار زمان دو رزا بوده اكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم
وقت الخروج أسد لان بداد كس كرده اندكه ان بنا الصوبان خرج كرده كم شنهر
ذيل معتبر او خرج بوده قال الديناري رحمه الله المعتبر عندنا وقت الحساب
كذا الحاوي استادنا رحمهم الله فـ الاقالة بالتعاطي تصح كبيع
المشتري قال لبائعه ان متقه مال عزد باتعه عمنه عمله ومنعه المشتري لا ينقض
اذ الاقالة تكسير قال في التعاطي من التعابض من الجانبين كذا الاقالة فدل
ان بيع التعاطي لا ينعقد بيضا لمن فـ لا ينعقد النكاح بالتعاطي
لخطره وكذا لتوقفه على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفع الرجل في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف
البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لابي البنت زوجت بنتك بكذا فقال
الاب ادبت لا حتى تبعث ودفع اليه في المجلس لا ينعقد د
تنعقد الاجارة مبتداة بتعاطي فلو استأجر هو قدرا للقراعيا
لم يبين لتفاوت العدد وصغرا وكبرا فلو جاء بعدد وقبل على الكراء
الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بتعاطي عن الاجارة
الطويلة لا تجوز بتعاطي بخلاف غير الطويلة

احكام الدلال وما يتعلق به

امر سمسارا المشتري له او دلالا ليبتع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة
اذ البيع تم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك
وقتا فلو ذكر الوقت او لا باذن قال مولى انه استأجرتك اليوم بدرهم

عم

على كذا اجارة ولو ذكر الاجر او لا باذن قال استأجرتك بدرهم اليوم
على كذا الوجه تجوز اذا اسندت الاجارة واتم العمل حتى له اجر مثله بحسب العرف
الجيلة في جواز استيجاره ما ذكره محمد رحمه الله ان يأمره ليشتري
او يبيع بلا ذكر اجر ثم لو اسند بشيء اما هبة او اجرا لعمله فتجوز ذلك لمساس
الحاجة كدخول الحمام باجر لم تنعقد من لو استحق المبيع او رد بعيب شيئا
او بغيره لا يسترد للدلال ثم ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا
يبطل عمله فقط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا فسترد اذ العقد
لم ينعقد الدلال لو باع نفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة
من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلال له على البائع او على المشتري
او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال اعرضها رضى على البيع وبعها
ولك لاجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان الدلال الاخر باع فان للدلال
الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال هذا قياس ولا اصل له
استحسانا اذ له اجر المثل بعرف التجار وهم لا يعرفون لذي الاجر اجرا ورسيه
ما حقا الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيئا والزوج
انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر
في قدره العرف

احكام اجرة كتبة الوثائق وما يتعلق به

من للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق
اذ يجب عليه القضاء والامضاء لا الكتبة وانما يطيب له
لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر ان الوثيقة لو كان يبلغ الفا فقدر خمسة دراهم
وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر هكذا الى عشرة الاف فيصير
خمسين وفي العشرة ثم زاد لكل الف درهم بضما الى الخمسين وفي اقل من
الف فلو حقه من المشقة قدر ما يحققه في قيمته الف درهم فقدر خمسة دراهم
ولو صغرت بعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل كما انه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه او عن بعض

ن

أصحابه رضي الله تعالى عنهم من للقاضي اذن باحدهما يجوز لغيره وما قيل
في كل الف خمسة دراهم لا نتوكل به ولا تليق ذلك بالعلم وأي مشقة للكاتب
في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا
كحال وتعاب يستاجر باجر كثير في مشقة كبيرة

واما اجر السجل

على من يجب

قيل على المدعي لانه يحفظ حقه فيقع له وقيل على المدعى عليه اذ هو يا حد
السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره احد وامره القاضي فعلى
من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من يأخذ الصك في
عرفنا وقد تغير العرف وعلى هذا الواقع على المعرفة اجرة الصك يكون
الكاتب على ملكه فيملك حسبة بعد قضاء الدين والله الاشارة
حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط باقرار فلو مقرا بالمال باقدم المال
وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا ابرنين على ان خط في يده
واخذ حرا او يدعي عليه المال حكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه
انه ليس خط فان نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط اذا اقتضى دينه
فالمقر له لا حيث على دفع صك الاقرار اليه والجبر على المنكر ويعرف
وكذا الخط على رب الثوب والصك على الجار ولا رب على رب
الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة
ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الجنابة من فعله فعليه وان
كانت دونه فعليها قيل وثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج
اذ لابد لها منه كثمن ماء الشرب اجماعا الجملة

احكام الاستثناء

مريض قال لا حر حر في ان شاء الله تعالى بعد موتي صح الامر لا للاستثناء
لانه في الاول اخر باطل وكذا قوله بع في ان شاء الله او طلق امراتي ان
شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف

(83)

قوله امرك بيدك ان شاء الله تعالى حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل
في التمليكات وكلا ان شاء الله تعالى اذا دخل في الكلام يرفع حكمه اي شرط
كان كذا فقط فعلى هذا الوكالة لا مراته طلقي نفسك ان شاء الله تعالى لا
يصح الامر للاستثناء اذا اخبر امرأة ان نفسك ان شاء الله يبطل الاستثناء لانه تعليق
في نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي ان شاء الله فلو لم يجد
حكما اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر ما يرضيه حمل امر ان شاء الله يعمل
للاستثناء فلا يبطل الاقرار وقيل فيه خلاف بين محمد قال طلق امرأتي
ان شاء الله وشئت فطلقها الحاكم لا يقع دل هذا على ان الاستثناء يعمل في الاوامر
ايضا ويقع حكمها صفه قيل يعمل في الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام عند الهدنة السنة جاز استحسانا لانه
في هذا الموضع لطلب التوفيق د اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان
يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه
مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق او العتق
اذا قرن به الاستثناء هل يسمى يمينا فقيل يكون موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو
حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها انت طالق ان شاء الله او انت طالق
على الف ولم تقبله المرأة قيل بر وقيل حنث في الحرار ورواية فقط كتب
الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصلا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب
الرسالة كالملفوظ لوجب الطلاق واشتغل بكتابة او عكس لا رواية فيه وينبغي
ان يصح فقط كتب انت كذا وكتب في اخرها انت طالق ثم قال
لها انت ان شاء الله متصلا يصح الاستثناء اذ الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر وكذا الوكالة لها انت طالق وكتب في حكم الحاضر ان شاء الله
متصلا لا ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا
ثم محا الاستثناء على وجه لا يمكن ان يصح استثناؤه لانه رجوع عن استثنائه
د ادعى الزوج المتكلم بالاستثناء وطلقها طلاقا او ادعى المتكلم شرطا
في الطلاق وسمعه واعلم الخلع والطلاق بلا استثناء يقبل شهادتهم ويقضي
بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع شيئا غير كلمة الخلع والطلاق
فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى الاستثناء

ومنها مسائل الاستثناء في مسائل الخلع

احكام الدين وتاجيله

فقط مات المقرض فاجل وارثه فانه لم يجز كما لو اجل المقرض عارية والعارية تبطل بموت فان استحسانه يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم ان مات المستقرض فاجل الوارث بعد موته صح تاجيله والصحيح انه لا يحل والمقرض لو عمد كل شهر ثم يتبع عنده ذلك صح تاجيله لان المتهل كان ذراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الى اجل مدة معلومة فانه يصح ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذا الحوالة مبرئة اداة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية ليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل عن مؤجرات حتى انفسخت الاجارة ثم المستأجر اجل وارثه الموجر بالدفع قال اختلف في صورته ما انفسخ ثم ذكر رحمه الله في ماتت مديونة وسال وارثه وانه تاجيله فاجله لم يجز الا اذا نزل عند رحمه الله تعالى واما عند رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صورة ثم الميت ابرا الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول من المطلوب منه على رد الوارث عنده عند من حصل كان الدين على وجهان يحمل التاجيل في حق الوارث ويحمل كان الدين على هو قال عدم الجواز قول الكل اذ الاجل صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عن معنى تعلق الدين بالتركة والاعيان لا يقبل التاجيل وقال الاصح عندي صحة تاجيله ولهذا الا صح اذا الدين ولو تعلق بالتركة لكن يثبت في الذمة ليس حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا ماتت الموجر اما اذا ماتت المستاجر فاجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجاره اخرجوا من بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر حتى لو ابانها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل ماتت مديونة وترك اعيانا

فاخذ وارثه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل الا بعد باطل وفي الخلاف مات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بائعه يصح خلافا لزفر والحيلة فقط ومن سنة فمات بائعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري قال البائع للمشتري برهنته او ادعيه او قال دعه ذا فانه لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض الا راس مال السلم وسائر الديون الموجلة يموت من عليه لا بموت من له وكل الشري لو اشترى لموكله ثم ابرا البائع موكله عن ثمنه صح عندهما وكيل البيع باع ثم ابرا موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال هذا اختلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه ابرا او قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قبل ان يقبض وقبل او كذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرا عن الثمن عن المشتري صح ويرد الثمن على المشتري البائع لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويرجع برده الى المشتري كذلك في المهر ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته

ما يكون ابراء وما لا يكون

فقط قال لمديونه تركت ولو عليك او صح يكون ابرا قال زوجته دست لها يتبرا صح قال لا سيد الولد الطالب تركت في ترك المطالبة قال لا يكون ابراء فانه ذكر في لو قال الطالب تركت بيني ابرا فادعى مني ان قام كم تراثيث من ارسعم في ابرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا قيل لو قال ان يكم دينارا كان مديون فوالدت بك دينار ان سكن وقال ليس كرمتوسوي قال لمديونه وقال له نصف دينار يبرح دينار لا فيما لو دم بين الباقي وبه اخذ مولانا الحسنة وفي قال تركت دين عليك لا يبرا اذ معناه تركته عليك لا قبضه في قال الطالب ولو قال لرجل الا موجودي ممنوع فقد الا قرار بعد لاغ ذمته ولو قال حساب تمنا كرم وحق اوى درد شاحسا نيست تعنا منت حسابست لا يبرا ولو قال لاخر كه بحل كردمت او قال بحل اي مدت اللفظ

الاول يحتمل الابراء لو نوى ولا براءة في الثانية قيل للدائن فاي دينار فخلة
فبت بعين تحلل وميزت لا ودينا ذرّ ببال عندم او كرم سرعوا ومعناه وحسن
لا حيلة قال لمديونه برا ازاد كرمه وهم ببراءة ولو قال بلاخصومة لي معك برا
ولو قال ابا بدكان فلانت حرا بردو دعوى بعت براءة عابد على علم من هذا الفارح
بن جاتية وبعد وفاته ميت سئل هذا تاريخ ولو ادعى ابنه حادث
بعد البراءة صح ادلا براءة معين فلا براءة بر احل كي نعا لنكروم لا
يبرا من المهر عند لو صالحت زوجها في حل بيراه من المهر كالو برات عن
الا اذا كانت لها سابقة قالت لزوجها اي خص بانت لو بانت الابراء قال
ابرات جمع عرفا ميل صح الاجماع وقيل لا ادعى لما بعد براءة بعد كل من قبل
من ابن صفرة دين وهذه ازالة واستثم بهاد عاد لا براءة قيل المدعى
الدين ان مبلغ صدر من فعال ما دام كان هذا الاسقاط لذلك المعدل

هبة الدين
وما يتصل به

ص هبة الدين ممن ليس عليه الدين لم تجز ولو وهبت مهرها من ابنها ان
امرته بالعتق جاز فقيل لم تجز الا اذا سلطه على قبضه فيقبض كانه وهب
ذلك حين قبضه وهذا لا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا
على صدر وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر واما اللبن في الضرع فلو
سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية عن تاع دينا ممن له على الرجل
ولو باعه من غير نوعه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه تشترط القبول
عندنا المعتمد في رحمهم الله تعالى وفي الخلاف على العكس والصحيح سقط

هبة الدين
ممن عليه

ص تم ابراه من دينه او وهبه منه صح بلا قبول ويرتد برده وهل تشترط
لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابراني من مالك فابراه فقال
لا اقبل جرى ت هبته من مديونه لاثم بلا قبول وابراه ثم

كن

لكن للمديون حق الرد قبل موته ص غرماء الميت وهب الدين من وارثه
صح لانه صلة ممن عليه معنى ولو رده الوارث تبطل الهبة عند ابي يوسف لا عند
محمد رحمهما الله تعالى وقيل لا خلاف فيه واما الخلاف فيما وهبه من
الميت فرده وارثه عليه دين لرجلين وهبه احدهما نصيبه من الدين صح
لو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ولو وقف في الربع ما لو وهب
نصفا من نصيب لك ولا مطوية

التبرع باداء الدين
وما يتصل به

ص تبرع رجل باداء دين بلا امر من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة بغير امر المحتال عليه من الحاكم صح ولو تبرع بدين ثم استحق في الملك يوجه من
الوجوه يعود الى ملك القابض اذ تبرع مقام ديونه في لو فضي بامر تعود
الى ملك من عليه ويضمن القابض منه ولو تبرع بمهر ثم خرج عن المهرية
بردتها او خرج نصفه عن المهرية بطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع
وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو تعين المشتري
فاقر بتهمة البيع او شرى للمسجد حصيرا يجب المسجد فالكنس والحصر للمتبرع عنده
رضي الله تعالى عنهم شرى حصيرا او نحو للمسجد فاستغنى فهو للمتبرع لو حيا
ولوارثه لو ميتا وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو
استغنى المسجد عن هذا المصرف الى مسجد اخر عنده تبرع بمهر امرأته
ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا المتبرع بسائر الديون اذا ظهر ان
لا دين تعود الى ملك المتبرع المحتمل لو تبرع باداء الدين الحاكم
لم يجبر على قبوله الا لو تبرع بدين عن غيره بلا امره فانه ليس بخصم

ما يكون قبضا للدين
وما لا يكون

ص فقط وضع المقبوض بين يدي المالك يرى لا في الدين ويرى في براءة الغاصب
من انواع الضمانات استقرضه فانه المقترض بدراهم فقال له المستقرض

النهر في الماء. ومن مسائل القرض في الفصل مديون بعث دينه
الى دائنه مع احد فجاء واخبر فهو ضمنه وقال استهلكت فذهب واشترى
بذلك شيئا ثم اتى قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشرائه وكان منه
قبض [illegible] له عليه دين دنانير فقدم الى المديون دنانير وامره
بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الهلاك [illegible] وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يسأله المطلوب [illegible] واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك
هلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب [illegible] قبض ثمنه من
مشتريه فوجده زيوفا فرده عليه فهلكت لو كان الرد قبل فسخ القبض هلك على
المشتري والدفع بعد فسخ القبض ان يقول لم ارض بما قبضت فاذا قبض
المديون بتلك الجهة فيتفسخ بقبض السابق وكذا اما في الديون. ولو
اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون ودفعته
صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو منكر
فيصدق.

ما يكون القول فيه للمالك ٤٠

في جهة التمليك وما يتصل به

لو عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين ذمته ولو من [illegible] كذهب
وبعثه او [illegible] وشعير [illegible] وقال ادبت عوضا من الذهب
لا يصدق اذ المعاوضة بالظاهر [illegible] شيء ولا يسقط [illegible]
[illegible] فيقول بدينا اليمن وقال الدائن دفعت بالدين [illegible] لا يصدق الدافع
بيمينه لانه ملك دفع الى الابنية [illegible] ارادة [illegible] صدقه [illegible]
ملك [illegible] اذا [illegible] الفارس وارثه ان الاب اعطاه [illegible]
وللوارث نصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لعامة مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك [illegible] عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال
ادفع من الكفالة وقال الطالب لا [illegible] من كل بالي فله ذلك ويكون
من المالين. ولو قبض ولم يقل فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء.

ت

186

[illegible] عليه مال واحد فبعثه او [illegible] لا او [illegible] فادى [illegible] وقال
هذا من كفالة فلان [illegible] وكذا لو كان لكل بعث [illegible] وكذا لو قال
كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما وكل [illegible] لا هو [illegible]
لانه [illegible] لم [illegible] الظاهر [illegible] يصدق الملك لانه اعرف فيقول [illegible]
[illegible] قول [illegible] الا [illegible] صدق الا [illegible]
[illegible] والدقيق [illegible] هذا [illegible] صدق الزوج
لانه [illegible] في الطعام ان [illegible] قوله لانه [illegible] للعرف فانهم
[illegible] بالطعام المهيأ للاكل كخبز وشواء وحلو وغيرهما ما لم يصلح
الى وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر
قبل قوله [illegible] ما بعث عليه من حمار ودرع وغيرهما ليس [illegible]
[illegible] من المهر اذ الظاهر يكذبه فانه [illegible] ولو متاع الاجنبي
على الزوج شراؤه لها فالقول له لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع
وخمار ومتاع ثم [illegible] لبيت [illegible] والملاءة قال ليس على الزوج ان
[illegible] لها اسباب الجهاز قال [illegible] هذا حسن وبه نقول وهذا
مسئلة مهمة وهي انه لا يجب على الزوج شيء من حق امته لانها
مهمة [illegible] الزوج [illegible] بعث اليها عند [illegible] فقالت
هذا الديباج اخذته من [illegible] ليس له [illegible] ولكن [illegible] الديباج [illegible] بحجة
ليس للزوج [illegible] لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم
دفع اليها [illegible] حيث [illegible] دعوى النكاح.

احكام المزارعة والمعاملة

ومنه احد المتعاقدين وموت احدهما

[illegible] المزارع [illegible] المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء
لرب الارض لانه لا يجب [illegible] ولو [illegible] الارض [illegible] فعليه
حكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه الحالة كذا [illegible]
[illegible] لا شيء للمزارع [illegible] في ملكه [illegible] العامل [illegible]

يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا
بعقد ما انفسخت فيما لكنه واخرج الارض من يد المزارع وكذا
لو مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار وكذا
لو اختلفت اشارات الكتب في ان رب الارض هل يضمن للعامل [illegible]
ويرجع به [illegible] نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع
يبقى العقد الى الحصاد ولا شيء من الاجر على المزارع. ولو مات قبل
المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا. ولو مات بعد زرع وقبل
نباته فكذا سائر المزارعة خلاف هذا [illegible] ثم قال هذا اذا مات فلو
نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر
مثل نصف رب الارض [illegible] انتقضت الاجارة والزرع بين المزارع واخر
مثل نصيبه من الارض الى الحصاد [illegible] دفع زرعه في ارض صار زرعه
معاملا او اخلاف خلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد
حبه وزاد الطلع بعمله بقي العقد بينه وبين ورثة الاخر. فلو مات قبل
ان يزرع الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الاخر
في الزرع والمرحلة بالهلاك او لو ورثته او لبس للعامل حتى يجب استيفاء
العقد [illegible] ثم مات رب الارض والزرع بقل فللعامل
ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته على الشرط ولا اجر عليه
للعقد ويقتضى العقد فيما بقي من السنين. ولو مات المزارع وهو بقل
فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة فلو [illegible] ورثته قلع الزرع
لا يملك ويجبرون على العمل [illegible] لو مات عامل الكرم بعد
حدوث الثمر فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث

في قيام احد المتعاقدين
على الزرع والثمر

احدهما معاملة فقام عليه [illegible] حتى [illegible] عند الادراك يطالب
الثمر فلو ردّه على ربه بعد خروج الثمر وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة

فهو بينهما على الشرط ولو رده قبل خروجه او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة
لها فلا شيء له. ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام
عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما. ولو اخذه قبل حدوث الطلع فقام
احد العاملين بلا اذن ربه فقام على سقيه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم. اخذ
ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض
وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا
لانه لم يستهلك ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض
فيما ساو فيهما استحسانا. ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع فلم ينبت
فالخارج ايضا على حكم المزارعة ولا يضر به الاجنبي ضامنا. ولو بذر رب الارض
بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو
بينهما على ما شرطا كذا [illegible] هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض
ذكر في [illegible] دفع ارضا وبذرا مزارعة فبذر المزارع ونبت ثم قام
عليه رب الارض حتى ادرك الزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب
الارض فادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا [illegible] دفع
ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر فزرعها بلا اذن المزارع وزرعها
ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض
لما بذر ولم يسقه ترك حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا
اذ رب الارض لما بذر ولم يسقه ترك حتى سقاه المزارع فكانه اذن
للمزارع بان يعمل على العقد الاول. ولو نبت ثم قام عليه المزارع
حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد
وصار الزرع لرب الارض والعامل متبرع فيما عمله فيه فالحاصل
في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما
بلا اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه
ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر
لرب الارض وزرعه ربه بلا اذن الاخر ونبت ثم قام على المزارع ففي
هذه الخارج يكون لرب الارض

وما يتصل بهذه المسائل

دفع ارضاً مزارعة الى رجلين ليعملا فيها فكرباها ثم زرعه احدهما فلا شيء له
انه لو زرع باذن الآخر فلمن لم يزرع نصيبه وفي [illegible] ما كان ابو حنيفة رحمه الله
لو احد بلا انه ارضا بالنصف لم يرجع بالترك سقط ابا احدهم فزرع الثاني
بعض الارض بنصف الخمس الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك
باذن كل واحد منهم فله بينهم ويرجع رب الارض بمكيلة البذر على الثالث والشعير بينهم
انصافا ويرجع هو عليها بمثل الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض
ولو فعلوا بلا اذن فالزرع لرب الارض ولهما الحنطة نصيبهم ان نقصا نقصانا
الارض منا ما دبت الشعير خمسة استدانية ولرب الارض مدسه لان نبت الشعير زرع
غصبا فهو له ويتصدق بزرع حي ويجب نقصان الارض بقدر نصيب ذلك

احكام العمارة في ملك الغير
وما يوجب الرجوع وما لا يوجب

قط لو عمر دار امرأته بمالها باذنها فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فيغرم حصته لا ابن ولو عمر النفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه والغرم منها
فيه نقصه من العمارة وتقسم كله له ولو عمر لها بلا اذنها فان لم يستعجم حمل العمر
العمارة لها ولا شيء عليها في النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته
وسائر املاكها قم سقط لاثار كرم امرها فلسقفها ولو بلا امرها
بلا رفعه ولو دفعه لو لم يوجب ضررا في عمرنا كل من نبى في دار غيره
بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء
فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر قط انساب
دارا او بنى فيها بامره بلا اشتراط ثم استحقت بالاجارة او فسخت بعدها
فلو كان البناء ومن لم يحدث فيها شيئا للدار ثم ان المستاجر يرفع البناء ويغرم
منه الدار لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينتفض ان نقض يكون ترابا
وطحانا يكون في الطاحونة حجارة مالكه او صغيرا او مضلعة فلو فعله
بامر ربه على ان يرجع فهو كذلك ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو عمل
مركبا في البناء فله رفعه ولو تركها فله قيمته ولو لمالك بلا امره فمتبرع
ند انسانان سكنه وسكنى كرده است نا ذكر حجا دعاة قدر وده ان في سك

وسكنى از ان بي دون وترا اضافه بكرد وا كر سوكند وبعمركم را ونداشته
في نواندا والاقرار ذا لا ينكارهم سواد وا كرا سيابان سنان حودرا ارحم
الله حرا اندكم بر دار دو بعد مضي المدة قال اكر سند رحمن مان است نواند
وا كر سنانه رحمن مانده است نواند بد ضاضا ونداشت الاند بركت في منكر
استانه خود را تا حصصها او فرسنها با حواو ركب دابابا او عاما او نحوه
دار به الموجر وا رادان المستاجر قلعه وله قلعه لو لم تضر له لو اضر فله قيمته
يوم الخصومة • مستاجر عمارت كرد بارزن موجر لا سبيل له على الموجر اذ عمر با مر
وله يرجع بما انفق بلا اشتراط الرجوع فيتبع قياس ما مر في شعرا ان
لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في لف انا اذا دفع لو عمر دارها
باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع في بط الاصل ان من بنى في
دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق • اختلف فيه المشايخ
رحمهم الله تعالى بعضهم قال البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستشهد لو اعا
ذكره محمد رحمه الله تعالى ان من استأجر حماما وقال له رم ما استرم فبعله
فالعمارة لرب الحمام • وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى بامر رب الدار
واستشهد لو لها ذكر محمد رحمه الله تعالى من ان من استعار من اخر دارا فبنى فيها باذن
ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما لو امر ولم يشترط الرجوع فان اما
لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق • الامر في اصل كم
محمد رحمه الله تعالى ان من استاجر حماما ووكل ربه ان يرم منها ما استرم من الحمام
ويحسب له ذلك من الاجر فقط فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق
فد ذ را محمود دست ربه را قد حمي نسا دد رن حدن ما نوبر مواضع
كرمه اى رر د عمارت كرسند رحمانه بود شوك عماره كرد مدح وسيد
حي سرادم محمد زان زن مردد زه كه كو بنده كر را شاست ان محمود نوان
در بهت سكنى ان زن لحلته كذا اجاب رواية واكنه تعقد سكنى ومارده
دبار مراث كشف وا كر عدا على اضعة نكرد باشد صحيح بود ودر ذعا ذيت
استعاد ان غا لسنى وسكن تا بدا له لا انه اخرج فا كسا لرب الارض
فهذا فايدة لانه في الحقيقة استحقار الارض بنا فيه قد لك البنا ممنوع ٥
منتصب • واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وكانت فاسدة فلو بنى وسكن

ما شغله اجر المثل لان الباني ولرب الارض نقض بنائه ... ومنع البناء رضا
لبني فيه كذا ابتدا وتبطل رد عوضها وكذا كذا اجرة على ما تبني فيه بينهما
وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبنيا كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثله فيما عمل وهي مسألة التي ذكرت الا قوله
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه بالات من عنده
فيكون اجارة بالالات فاسدة لجهالة المشروط او لعدمه اذ جعل نصف الارض
المبنية اجرة له وهو معدوم او مجهول وفساد الاجارة حينئذ لان الاصل في العمل
بعد الارض وهذا عمل في محل مملوك له بامر فيستحق علم الامر وهذا يتفق في مسائله
معاملة التي ... اجارة وا الحكم في مسائل الاجارة ان يلزمه قيمتها الالات وقيمته
العمل على ما عرف في الاجارات ... ولو دفع اليه ارضا على ان ما يبني
فيها ... على ان ما رزق الله تبارك وتعالى بينهما نصفان كما مر
واجر ... فان صاحب ... لجميع ذلك الباني في البناء له ولرب الارض اجر مثل
ارضه على الباني وعلى الباني نقض بنائه وفي المسالة الاولى جعل البناء لرب
الارض ... لانه الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض اجر مثل ارضه
على الباني وعلى الباني نقض بنائه وفي المسالة الاولى جعل البناء لرب
الارض ... لانه الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف
البناء له ... نصف الارض ... فاسدا وصار ...
بالعمل ... في محل مملوك للاخر وفيما نحن فيه لم يسم ذلك العمل للا
... في البناء في ارض غيره ... رب الارض ... شرط البعض ...
... اجارة ليبني ... ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات
والبناء كله للباني وعليه كرى الارض اجر مثل ارضه ولو شرط ... ان
ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع الضمان لرب الارض والباني فيه
ما بنى يوم بنى ... واجر عمله فيما عمل كما مر في المسالة الاولى

ومن هذا الجنس فيما يتعلق
بالعمارة في الاوقاف

... المتولي ... في عرصة الوقف فهو للوقف وكذا الوصي من مال اليتيم ... للوقف

ولو

ولو ... من ماله فلو اشهد قبله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف علاوة اجنبي
بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما مر قاضي خان
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ... حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا او لم يقدر رفع بنائه
الهدم رفع وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه ... صحة
الاجارة من غيره اذ لا يرضاه على ذلك البناء ... لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين مرفوعا او مبنيا فيه فلو بنى
بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق ...
قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلة له ذلك كالوصي لو انفق
من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف
وفي محل اخر قيم الوقف لو انفق شيئا من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ط
ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل اخر قيم الوقف لو انفق شيئا من
ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بلا خلاف
وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه لم يعتبر شرط الرجوع
او لا والوارث كالوصي ... المتولي عرفا لو العمارة ... مملوك له
ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك
... مملوك له لا الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل
قوله وعند ... انه لو انفق ليرجع فله الرجوع في مال الوقف واليتيم
من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي
كذا في الوقف او اليتيم لا يقبل قوله ... ادعى وصي او قيم انه انفق من مال
نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا
لنفسه على اليتيم والوقف فلا يثبت بمجرد الدعوى نعم لو ادعى ... بمال نفسه
... عن الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل له ذلك
... صدق ونحن نقول في مسائل الوقف جميعا على صدقه يستحق ...
... المتلقط انفق على اللقطة بامر القاضي فقال ... انفقت كذا ام
وكذا وذلك نفقة مثله وكذبه رب الدابة وحده لا ... صدق مع يمينه

على القيم اذ الواحد يدعي عليه دينا وهو منكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اولا يدعي دينا
وانما يدعي الامانة الى موضعها لكن مع يمينه ... فتم قاضي يكي را وصي
كرد بعد از رسيده وابن وصي با لغا ناد رسيده را بودي نفقه كرد وتعهد وام قرد
وبودي نفقه كرد وارثي بعد از بلوغ ... طلب كردن قال ان وكذا الاب
لو انفق من ذا ... على ابنه لا يرجع على نفقة صغيرة بلوغ ... اجتماع على
بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر بها الوصي لا نعلم ذلك الا بقول
الوصي لعبد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان مما يتوخى على صغيرا •

وما يتصل بهذه المسائل

• الامر بالانفاق واداء الدين •

وصي قال لرجل انفق عن فلان الميت دينه ففعل واداه رجع بما ادى
في مال الميت وهو يدعيه الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال
الوصي اوصيه عن اداء الاخر الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت
بحث ... هذه المسائل ... رجل امر اخر باداء زكاة ماله من ماله
نفسه ففعل لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع • وكذا لو قال وهبت
لفلان كذا او قال اكفر يمين لو رجل عوض الواهب من مالك ... لا يرجع
بلا شرط الرجوع • ولو قال انفق على عيالي وعلى اولادي او من ... داري
فعمل فهل يرجع بلا شرط قيل نعم وقيل لا • ولو وصي دينه بامره رجع بلا
شرط • وفي الخانية والنوازل الملتقط لو ادى عن غيره بامره رجع عليه ... او
بلا شرط كذا ... وكذا في كل ما كان ... من جهة ...
اسيرا ومن ... السلطان ... قال الرجل خلصني ... المامور ... لا
تخلصه ... لا يرجع ... يرجع في الاصح ... ليس بيده
خلط ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على امره • ولو امر ان
يتصدق ... عشرة دراهم ... لا يرجع على الامر الا بشرط • ولو ادعى عليه ...
فانكر ثم قال لرجل ادفع المدعي ... من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط
رجوعه ... المدعى لم ... عليه فيصير امره ... دينه ... قال ادفع

الى

الى فلان الف قضاء له ولم يقل عني ولا على اني ضامن له او كفيل بما قد دفع فلو كان
المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره • ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ
واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه او يقرض ... فانه
يرجع على الامر بالاجماع اذا الضمان بين الخليطين ... وطعن في اذا الامر انه اذا
امر شريكا او خليطا بدفع مال الى ... فانما امره ليكون دينا على الامر والمعروف
كشرط • وكذا لو قال المامور من عيال الامر او رسول الامر بالاجماع ولم يقل اني
ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شي من هذه الثلاثة الخليط والضمان وشرط
الرجوع يرجع على الامر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا عندهما • قال بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى مثل الحمام والطحان ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء ...
من الجانبين لا من كل جانب • ولو انفق على ... وعلى اولادي يرجع بلا شرط رجوع ولا
ضمان • وقال ... الامر بالانفاق واداء الخراج وصدقات واجبة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا ... وفي ... ذو رحم
محرم منه او في عياله واحد ابنه وحصل للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه ...
والاجير المشترك كشريك وخليط ... قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن
لها وزيد كان ... ودفع الالف ... للدافع على الامر وزيد وكيل بقبضه
وقوله ... اذ الوكالة لا تصح ... قبل العلم فشرط ... وساعة ولو اهلكه زيد
ضمن ولو هلكت ... بهلاك امانة • وكذا لو قال اعط وكذا لو قال اقرضه
على اني ضامن فهو قرض على زيد والامر ضامن • ولو كان زيد لعطه الفا على ان
فلانا ضامن ... وهو كان ... قرض على زيد والامر ضامن ... لخليط
ادفع الى زيد الفا فتفعل ... زيد ... قرض فان الامر لا يضمن ...
موضع الخلط ان لا ... المتملك وضمان القرض ضمان التملك ... على
القابض ... المسائل

اجنبي في واقعة الفتوى

ذو كتبي ابنا زيد ... للاخر فلان ... دينار ...
... دينا ... وان شهد ... وابن ... ان
... انه لا يرجع المامور على الامر كما في مسئلة الجامع

اشترامره ان يقيده بالف فشراه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا تقييد هنا فانما امره ان يخلصه فصار كمن امره ان يشتري عليه الفا فاشتراها فيجا امره لبشتري اشترا فلو قال اشتره لى او قال من مالى رجع والا الا ان يكون خليطه • ولو ان المامور امر آخر بان ينقد ثمنه او وكيل وكيلا ثم فات الوكيل لا اغا استريه صار الوكيل الثانى متبرعا لا يرجع على احد • فاما الخراج اجر من دار او زرع الارض عليه ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض يرجع والمستاجر كالكار • وكذا الجواب فى الجناية لو احد العاقل من الساجر او من غلة داره [illegible] اصا التزكين لو ادى الخراج يكون متبرعا •

تم انما امر المرضى

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية • فالمرض المبيح للتيمم ما يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا ما يلحقه الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء المشقة او بالتحرك [illegible] لو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم لكن به وجع البطن او الصداع ونحو [illegible] لو يقدر يتحرك للوضوء لا يجزيه التيمم كمن له وضوء وان لم يقدر ربما ما يخاف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء [illegible] ولو المرض اباح التيمم تقليل مرضه لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه يتيمم • ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم • ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابى حنيفة رضى الله عنه مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر رابع درهم فلو يعا منه بدرة صدرى يتيمم [illegible] لو عجز عن الوضوء على امته ان يوضيه لا على زوجته وتيمم كاجنى وقيل يجب على الامة ستة ديانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا الابن على الزوج ان يوضيه مريض عن اقامة فعجز عن الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى انه يجب على المولى ان يوضيه ادركت على تناهيه ما دام فى ملكه كذا [illegible] اذا لم يكن للمريض من يتممه يدع الصلاة عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يومى بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضيه

يمسح

يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا [illegible] ولو برجله جراحة يمسح على الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لكن لبس له الا رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس الخف مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل • ولو لبس الخف فسقطت الجبيرة [illegible] يمسح الخف وقيل فى قياس قول ابى حنيفة يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة • ولو زادت على محل الجراحة ان في الوضوء ضرر وجرح فصار لزائد تبعا • وكذا العصد والقرحة والكى سواء فى صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرطه [illegible] لو مسح الاكثر جاز • ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها لم يعد ونقل الاول ان يعيد المسح على الثانى [illegible] المسح على الجبيرة مرات يجب غسل ما تحته ان الحكم يتغير وكذا لو اضره الماء البارد جاز غسلها بالحار • ولو ضره الغسل مطلقا يمسح على الجراحة و لا يجزيه الغسل على الجبيرة • ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو بعض اعضائه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجريح فانه لو كان الغسل هو العذر تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا • ولو نصفه صحيحا لم يذكر فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى لو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم حتى [illegible] قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه [illegible] ان النصف كالاكثر

اقول [illegible] كمسلة [illegible] ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح ولو امكن اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال المامور بغسل الاعضاء [illegible] حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر [illegible] بخلاف مسح الاكثر **تحاشى** [illegible] ان [illegible] الكل [illegible] بالغسل [illegible] والله تعالى اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السائل لو احتبس يمنع سيلان الدم [illegible] الحائض ومنعه الرباط من السيلان فلو لم يسعف الجرح فهو صحيح وكذا المستحاضة • وروى عن محمد رحمه الله تعالى وعن المشايخ انه اذا لم يحاذ الى ظاهر الحشو لا ينتقض وضوءها بخلاف الحائض اذ لا تصلى ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل •

فلا يصح دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو
قيامه ثم لم تجز الصلاة بذلك التيمم ويجعل الاول كان لم يكن اذ الاختلاف
ت الرخصة منع الاحتساب بالرخصة الاولى من الثانية ويصير الاول
كان لم يكن ويتطرق املاء المريض لو تراءى برؤية الماء وكتب مرحمة
الى ان انتقضت الدية تعتبر بالكتاب لمحمد رحمه الله تعالى في الجامع ٠

عند ما كذا فصح

كتاب الصلاة

ح المريض لو وضع للصلاة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينام على جنبه الايمن كالموضوع في
اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجاز والاول اولى حج مثل لا يجوز في
مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز لو صلى المريض لقرب الموت
او السابل كان يجوز لقوله عليه افضل الصلاة والسلام ان الله تعالى على السلام
في كل شيء حتى السقل والشافعي رضي الله عنه سن صلاة على جنبه فانه
يقال يضطجع على جنبه للصلاة كما اذا وسعوا وكان في الحد الحاجم
كون البنا من منبر وكما من كل شيء ٠ والفرق لنا ان في صورة النزاع على
شرفه لذا لو استلقى وقعد وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة
ولو قعد على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فصار اوليٰ
بحالها والاحتضر وما نقدا الموت ادنا به لسن على شرف الزوال
فلو استلقى او قعد وقعد كذلك كان وجهه اليها اقول
بعدا لان العمل بالخبر لذا في العرف العادي من المعتبر من الادلة
الثلاثة ومثله سنين انه لا يجوز والله تعالى اعلم بالصواب
جمع اصحابنا ان المريض اذا استلقى المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح
والاول هو السنة لو استدبر جنبه حتى عجز عن الايماء بالرأس سقط
عنه الصلاة في ظاهر الرواية واذا اسقط الايماء عندنا ثم عجز عن
هل لزم الاعادة فقيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزم القضاء
والا لزمه كالمغمى عليه وقيل لو كان يعقل لا يسقط عن المريض والاول

اي

192

اجزاه يجوز العقل لا يمكن لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله تعالى في
النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه
فيبيت ان يجوز عقله لا يكلف كذا ٠ ومقدر على قيام واعاد ركوع وسجود
لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً بايماء وقيل يومي قائماً للركوع والسجود
قاعداً ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعداً بركوع وسجود
ولا يجزيه ذلك الا كذا فقط وانما سقط القيام عن المريض
لو زاد مرضه او وجعه بقيامه كذا ج وبه يفتى وقيل ان يعتبر صاحب
قراءته ٠ وقيل ان الاشبه يحمل ان يذهب الى الصحراء يمشي خارج الدار
فقط خوفاً بعجزه الراد بعجزه عن القيام اصلاً لو قدر على بعض القيام
لا يلزمه فيلزمه لا ابو حنيفة رحمه الله يقوم قدر ما يقدر واذا عجز يقعد
حتى انه لو قدر على القيام للتكبيرة لا للقراءة او قدر على بعض القراءة
لا كلها يكبر قائماً ويقرأ ما قدر قائماً فاذا عجز يقعد ولو قدر
على الاتكاء لا الاستقلال لزمه الصلاة متكئاً ولو صلى قاعداً ولو
قدر على ان يتوكأ عصا او على حائط يقوم متوكئاً ٠ ولو عجز
عن القعود مستوياً وقدر على مستنداً الى حائط او انسان لزمه
الصلاة قاعداً مستنداً او متكئاً ولا يجزيه مضطجعاً

كل من عجز عن اداء ركن

لا بحدث سقط عنه الركن ٠ ومن امثلته من لو يتكلف بعض الاركان
بحدث لو بلا قراءة وقيل ان يصلي بايماء يقتصر على الايماء ولم يجز الا
ذلك اذ الصلاة قائماً او انه يصلي مع حدث او بلا قراءة او
الاولى يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلاة مع حدث
او بلا قراءة لم يجز الا لعذر ٠ والمبتلى بين شيئين يختار
اهونهما فلو يصلي قائماً او قاعداً سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلاة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر ٠
مع الاستلقاء لم يجز بلا عذر الاضطرار فاستويا فترجح الاداء مع
الحدث لما فيه من احراز الاركان ٠ وعن محمد رحمه الله تعالى في

انه يومي مضطجعا كذا خ وفي حكمه من به جرح يسيل لو صلى قائما لا لو جالسا
ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قائما ولو سال [illegible]
مريض تحته ثياب متلطخة نجاسة فلو بحال لا يبسط تحته الا تنجس من
ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا تنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالنشاء في
بالتحويل. ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي
قائما يصوم ويصلي قاعدا. ولو خاف العدو لو صلى قائما او كان في خباء
صغير لا يمكنه ان يقيم صلبه. ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا
ذكره فقط. وذكر ايضا لو يصلي في بيته قاعدا ولو خرج الى [illegible] لو خرج
الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة. وجلس المريض في صلاته
كيف شاء رواه محمد عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما. وروى الحسن عنه يتربع عند
الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله يركع
متربعا كذا جع. وذكره فقط متطوع صلى قاعدا يقعد او يتربع
في التشهد يقعد كما في الصلوات. واما في حالة القراءة يقعد عند ابي حنيفة
رحمه الله على [illegible] وعنه يتربع لو شاء وعن زفر رحمه الله تعالى يقعد
كما يتشهد قال [illegible] والفتوى على قوله لانه اقرب الى التواضع والخشوع

مريض صلى اربعا

فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو
بمنزلة القيام يعني. ولو اومى من ركع [illegible] رأسه من السجدة الثانية
ولم يقرأ ثم ركع يعود ويتشهد. رجل صلى بايماء فلما كان الرابعة
ظن انها الثالثة يومي بالقيام ثم يقرأ وكان في قراءته قعد قدر التشهد ثم
يعلم اجزأته. رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وذكر [illegible] اذا عجز عنها تعذرت من جهة الركوع والسجود فلم يجز دونه
كذا خ. وذكر فقط في هذه المسئلة فكذلك الرواية عنه انه اذا صلى
ركعة بقراءة ثم عجز عن القراءة في [illegible] يستقبل عنده وعندهما يبني. والامي
لو صلى ركعة فتعلم يستقبل. الايماء مريض عجز عن توجه القبلة

دلم

ولم يجد احدا يوجهه اليها فصلى الى غيرها فلا يعيد في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله تعالى يعيد. ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
ليسجد عليه فلو فعل فلو كان يخفض رأسه للركوع والسجود اخفض من ركوعه عه
جازت والا لا لو وضع العود على جبهته ثم احكت انه يعد سجودا او ايماء
فان [illegible] ايماء وهو الصحيح فلو وضعت الوسادة على الارض
ويسجد عليها جازت ذكره فقط مريض صلى قاعدا [illegible] رأسه من
السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بايماء تفسد صلاته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة.

مريض عجز عن الايماء

[illegible] رأسه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه تجوز صلاته
وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل. ومن اغمي عليه يوما وليلة لزمه
القضاء لا لو اكثر ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر من حيث
الساعات. وعند محمد رحمه الله تعالى من حيث الصلوات ما لم تصر
الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح. ولو سكن ساعة
ثم يعاوده الاغماء فعلى [illegible] لو كان لافاقته وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده او محموم يشتد مرة
في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما
قبلها. ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا خ وذكر فقط [illegible] لو
[illegible] لتعذر [illegible] فوقه ولو [illegible]
[illegible] من المعتبر في القضاء حال
الاداء [illegible] المريض يقضي في الصحة وفائتة الصحة يقضي في المرض
بايماء [illegible] صحيحا ثم مرض يبني كما يمكن في رواية الاصول
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستقبل لو صار للايماء افتتح
[illegible] صح لو ابتدأ قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام

بقي عندهما ويستقبل عند محمد رحمه الله تعالى لما ذكرنا إن القائم يقتدي
بالقاعد إذ القعود أصل القيام فجاز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقتدي
فلم يجز هذا البناء . ولو افتتح بإيماء ثم قدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا
عند زفر رحمه الله تعالى إذ اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز
فكذا البناء وعند زفر رحمه الله تعالى إذ اقتداء الراكع والساجد
بالمومي لم يجز فكذا قال محمد رحمه الله تعالى لا كذا ج وفي الأصل
عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إن وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز
بنفسه وعلى هذا مسائل منها عجز عن التوجه إلى القبلة بنفسه ومعه من يوجهه
إليها فيصلي لا إلى القبلة جاز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما مر
لا عندهما إذ وسع غيره يكون وسعا له . ومنها صلى على فراش
نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله إليه ومعه من يحوله
جاز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا عندهما . ومنها عجز الأعمى
عن سعي إلى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما
لا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم . وعلى هذا الحج .

كتاب الزكاة

لا تجب على مجنون مطبق وتجب على معتوه ولو استوعب سنة
ولو جن في أول الحول فأفاق قبل تمامه تجب عليه إذ الجنون إذا لم
يستوعب الشهر لا يمنع الصوم . وإذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة .
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه لو بلغ الصبي مجنونا ثم أفاق تعتبر
سنين بعد الحول من يوم الإفاقة لا من ما مضى قبلها . ولو جن في
أول الحول ثم أفاق قبل تمامه بعد ما مضى من الحول . ومن عين
وبيعه [illegible] فسقط عندهما عند موته . ومن عليه
مائة دينار زكاة فأهلك الزكوي بعد تمام الحول ولا مال سواه
كان يعتبر من الثلث إذ الزكاة صدقة ومعنى وكذا المتطوع
فيكون [illegible] حلالا فإن عينه الأجنبي فإنه يصح ولو أعطاه
كل

كل ماله عليه عند الوقت قال عند موته ، بماله ما إلى الوقف
كذا وإن نوى زكاة فكون صدقة الورثة فهي لو تصدق بكل ماله
إذ لم [illegible] الزكاة [illegible] إذ لا [illegible] له .

كتاب الصوم

لو صام عاف زيادة عينه وحشيا ... لا يفطر لأنه ... الوصال
إلى النفس والاستطلاع ... كان منكم مريضا الآية ... وبالفرض
[illegible] من ... ومعلوم أنه لا يراد به كل مريض ... إذ الآدمي
لا يخلو من قليل المرض ... وهو ما قلنا فإنه ... الجراح
وما ... الذي ... يباح لو ... أنه لا يباح ... إلى الهلاك
إذ ... الصفراء وبالصفراء ... وجع العين وهو من أهم الأوجاع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وجع كوجع العين ... كهم الدين . ومثل المرض
... أن ... صاحب رأس . ومثل أن يعجز عن الصلاة قائما
والشيخ ... ولو أن ... بالصوم ... الزيادة . ولو ...
مرضه ولو صحيحا فيل ... أن يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم أن
محمد رحمه الله تعالى جعل ... لأنه ... الصوم في وجه
بعضهم فلا ... على أصل ... إلا شرط أو صار به
إلى المرض . ... على الإطلاق إلا إذا كان ...
... على كل حال ... . مسكوت
خاف على ... أن ... لو ... كذا أو ...
... في رمضان ... ذلك
لو ... الأطباء الحذاق ... في ... شرب الدواء
... لو كان ... به الهلاك ... الحذاق
قال — فرع — هذا ... على ... كمن ... في
الصلاة ... الماء ... صلاة وفعل عرضه
... وكذا الصوم . مرض في رمضان ... أيام
كان ... فأفطر ... يوم ... فيكون ...

الكفارة وقيل لا ٭ ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال
لا يكفر والفرق بينه وبين الحيض ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى بخلاف المرض فقط ولو افطرت على ظن ان يومها يوم حيض
ثم لم تحض لم تكفر لانها اظهرت عذرا ولو خرجت في يوم ليس فيه شبهة الاباحة كما
في هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الخروج فان لم يسقط عنه الكفارة
ومن هاهنا يخرج مسئلتين لو اكرهه السلطان على السفر ثم تحقق ان يخرج
مسافرا لم يعطه فهو على هذا الاختلاف ٭ ولو قدم المسافر في نهار رمضان
فشرب ثم [illegible] لا يكفر اذ الاكراه لم يوجد على شربها الماء فيكون
هذا السبب [illegible] عن الشبهة [illegible] المسائل [illegible] وتعقد في
طلوعها [illegible] في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت
سقطت عنها الكفارة [illegible] جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاظهر صح
ولو جرح نفسه [illegible] عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول
اصح كذا [illegible] فقط الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كالمرض ٭ ولو افطر المريض [illegible] الاداء
ولو مات قبل البرء لا شيء عليه ان لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي
بفدية [illegible] كل يوم نصف صاع من بر [illegible] ما يجوز في صدقة الفطر
وكذا التقريب ٭ ولو [illegible] ولو لم يوص وتبرع عنه وارثه
جاز ولا يلزمه بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه ٭ ولو صح
لزمه بقدر ما صح [illegible] القضاء والا يعتبر ما ادرك وهو الصحيح عند
الكل [illegible] وقال [illegible] البيهقي روى [illegible]
ان هذا عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط فيه في ايام
لم يدركها [illegible] يلزمه القضاء ٭ وانما الخلاف في مسائل النذر لو قال
المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح
يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر [illegible] عندهما وعند محمد رضي الله عنه
[illegible] يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس [illegible] والخلاف في العبد
معتبر بايجاب الشرع [illegible] ولو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما

ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض فيجب ان يضاف النذر الى
وقت صحته فكانه قال لله علي صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه الايصاء
به لوجوب الصوم في ذمته فيلزمه الشروع بالخلف ولا يتقيد وجوبه على
ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقيد
به الجملة [illegible] ولم يذكر [illegible] ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة العجز
عن الصوم ولكن اشارة الى ما ذكره في قوله لان ذمة المريض لا
تحتمل وجوب الصوم فانه يحتمل كما مر انما يصح من مريض نذر الاعتكاف
مدة شهر فصح عشرة [illegible] لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى لانها عبادة منفصلة الافعال [illegible] وبعض [illegible] يستدعي
وجوب [illegible] كالصلاة ٭ ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه خلافا [illegible]
البقالي رحمه الله تعالى لان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر
الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم [illegible] وادامته نادرة
لا يعتبر كالنوم ٭ ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك رحمه
الله تعالى عنه ٭ ولو افاق في شيء منه يقضي ما مضى خلافا للشافعي
رضي الله عنه ولم يذكر ما لو افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا
واحاط الشهر كله [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يقضي
ولذا اصح وهو الصحيح ٭ وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم
اصبح مجنونا ٭ ولو افاق في [illegible] يوم من رمضان فلو افاق قبل
الزوال لزمه ولو بعده لا يلزمه في الصحيح ٭ وفي ظاهر الرواية على ما
[illegible] من [illegible] فاصبح اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن
محمد رحمه الله تعالى لا يقضي ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان [illegible] الجملة فيقضي [illegible] على [illegible] الاولياء
واحاط يقضي كله الا اليوم الاول لان نية [illegible] في ليالي
رمضان [illegible] صوما او [illegible]
[illegible] الاولياء على [illegible]
الصلاة والسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يكون [illegible] لانه تعالى [illegible] الجنون [illegible] فقال

عز وجل وما جعلكم مجنونون على المنافقة الاعتماد كان الامساك الى وقت بالنية صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذا الجنون لا ينافي مثل الصوم ولا يخرج صحة العرضية مدخل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه فكذا في الوقت او صح نعم حتى لغي المتوذي فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال نواه لم يمنع في يومه لا يكمل وفي قاهرة المسئلة سقط
مريض نوى افطار يومه بالامساك بقية يومه الا مثل عندنا ان مرضا في وسط النهار في الوقت اوله على ذلك الحال يلزمه الصوم لو بان عمسك بقية يومه لبيته وعليه القضاء •

مسافر قدم

بعد الاكل ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرت وكافر اسلم ومن تسحر بعد الطلوع ومن اكل في وسط نهار وظهر انه لم تغرب فعلى هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه هو اجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك وظهر انه من رمضان لزمه الشيء • ومسائل التحفة لا يجب الامساك مع قولنا مني يتحاطبه عن ازعم لا يفسد صومه فاسدا في التاسع ناصحوا انه لا يجب النية على حائض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر لحلية نفسه حيث وبعضه يحتج ولم يذكر في هذا ان الامساك بها او ندب والحلف في مسئلة مندوب لانه سقط فيستحب عليه امساكه وقد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو طهرت في النهار احسن لا الاكل • وهذا يدل على ان ندب الامساك ومسائل الصحيح انه يجب لان محمد الحسن رحمه الله تعالى قال فليصم بقية يومه فالامر للوجوب • وكذا لو قال في حائض طهرت ولا تدع الاكل يصنع الامر بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحسن لها سعي يوم لا اليه انه قال في مسافر اقام بعد الزوال انه يستحب اكله بعد قدومه الاحسن بالاستحباب ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا

اعلم

196

أقول الأمر يجيء للندب كما يجيء للوجوب ويفتقر الى بينة صارفة عن الوجوب وهو انعقاده وقوله ترك الكوه الصحيح واجب لا تنسم على كلمته اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يحتاج الى ندب فيستحب ان يكون الامساك في المسائل فهو مندوب لا واجبا والله اعلم • ولو نذر صوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله ثم صح الشهر ثم نوى قضى عند محمد رحمه الله تعالى • وكذا الوارد ان لعقبة فلو اكل حين افاق لا يأكل بقية يومه فقط من المشكلات وحين فقضى ما ولو الحق في لغيا ان ادن لا يقضي كم القضي ولكن يبقى كاحكام ذكره فقط وفي نائمة او مجنونة جامعها زوجها ويفسد صومها ذكر فقط اما فساد صوم النائمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وكان العذر من قبلها لا من النوم واما المجنونة فقال ص الجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكم عن ابي قال محمد رحمه الله تعالى هذه المجنونة فقال بل المجبورة يعني الكريم تعلب الاعجل المجبورة فقال بل نم فقال وكتبه سارت في الاركان كذا • مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عند محمد رحمه الله تعالى وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فمن حق ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه رواية انه يقع عن التطوع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان يقع في التطوع وفي رواية وعن رمضان ولا يقع • مريض او مسافر نويا في رمضان بعد النية قبل قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزئهما •

كتاب الحج

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا شرط السلامة عندهما تجب الاحجاج من ماله لو هم وايا عنهم لا عمى والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا واما الاحجاج فلازمة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله فلو وجد قائدا الا يلزمه الحج بنفسه كجمعة وعندهما في روايتين فرقا على الصرى

الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لا وجود الفا ثم الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فتلزمه الجمعة بخلاف الحج • مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان
يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا
لا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه • محرم مرض مرضا يحتاج الى التداوي فعلا الى
الكفارات شاء • ومن احب ان يحرم وهو مغمى عليه او نائم لعذر عجز او توقف
ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاحرم عنه رفقته جاز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لا عندهما ولو امره بذلك قبل فلزمه في الاجابة جاز وفاقا • ولو لم
يحج ثم اغمي عليه ففعلوا حوله البيت على نعم واو قفوه بعرفة ورموا له
ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة
جاز وعن محمد رحمه الله تعالى لو اغمي على المحرم [illegible] الطيب ليستهن
بالمسوحين [illegible] عن الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز [illegible]
والافضل رمي الجمار بنفسه • ولا يجوز ان يطاف عن صبي يحمل الا الطائف
ويطاف به • وكذا الذي لم يعرف الحمل بحج اغمي عليه في الطريق فاحرم
رفقته [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا مر به دلالة الاخة
[illegible] الرفقة مع انه لا يجوز [illegible] الاصحاب [illegible]
واستعانة بهم كذا • [illegible] وقال لو لم يسلكوا الوامر صريحا ان يحرموا
عنه فيقول [illegible] ان يعقد على صيغته بالولاية جاز اذن
يعقد الغير [illegible] عقد النكاح • والبيع •

ثم نذكر هنا احكاما

ست في الاذن دلالة منها مسائل الحج مر ومنها ذبح شاة قصاب
شدها للذبح بغير امره لو لم يكن [illegible] ومنها ذبح شاة قصاب شدها
للذبح [illegible] ومنها ذبح اضحيته عنه في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا [illegible]
الذابح اذا [illegible] ذكر مسألة الاضحية في الاصل وسائر الكتب
مطلقا [illegible] ومنها وضع القدر على
الكانون [illegible] ووضع الحطب [illegible] رجل [illegible]
[illegible] وربط الحمار [illegible] رجل [illegible]

سقط

سقط حمل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ • ومنها
دفع حرة [illegible] رجل على الدفع فكسرت من الحملة [illegible]
[illegible] الحج ومنها [illegible] لسقي زرعه ففتح رجل موضع الارض
[illegible] يبرأ ومنها [illegible] زرع الارض [illegible] ولم يثبت
حتى سقاه [illegible] فالخارج بينهما لانه لما [illegible] للسقي والتربية
صار مستعينا بكل من قام به باذن دلالة • وكذا لو سقاه اجنبي
[illegible] وفي ط ومن [illegible] ما ذكر في [illegible]
ان من [illegible] فعله [illegible] بلا اذن يبرأ استحسانا
في الاصل [illegible] ان كل عمل لا يتفاوت في الناس [illegible] الاستعانة
فيه بكل احد دلالة • ومما يتفاوت في الناس لا يثبت الاستعانة
بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه
[illegible] في [illegible] الضمانات • ارتد في الحج عن الفرائض يكون [illegible]
ما [illegible] من سعي الحج • فالحيلة ان يقول [illegible]
[illegible] من يستدرك [illegible] ولا يصح [illegible] الاصح عند
[illegible] بلا ان يحج فاحج [illegible] في سنة واحدة
[illegible] قبل وقت الحج جاز الكل [illegible] • ولو جاء وقت الحج فامره
بعد ذلك بحج واحد [illegible] فيتقدم [illegible] الاحجاج
في [illegible] السنة [illegible] في السنين [illegible]
[illegible] • [illegible] فان لم [illegible] الله [illegible] وعمي [illegible] الامر
ان يحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى غيره ليحج الا باذن الآمر
كذا [illegible] دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض
في الطريق فدفع الدراهم الى [illegible] يحج عن الميت لا يقع
عن الميت ولا [illegible] الاول والثاني ضامنان الاحصار
كما يكون بالعدو يكون بالمرض • وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا يكون الا بالعدو •

كتاب النكاح

كان تزويج الناقص بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويخاص غرماء
الصحة بمهرها * فلو تقدم مهرها شاركها الغرماء في التركة لحصته لتعلق
حقهم بماله فتخصيص البعض بالحق اتلاف لحق الباقين كذا ج ومن ب تقدم
دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر تصدق في
مهر المثل لا في الزيادة اذ تسلم لا الى تمام مهرها [illegible] اقرار الزوج
فيما اعطاها شيئا عوض مهر مثلها لم تجز الا بالسهم من الوارث لم تجز في
المرض ولو سمى المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها قد ثبت
المهر تزوجها فالوارث ادعى البينة تتساقط واحتمال العقد في مرض
الموت ثابتا فلو اقر بمهر امراته الميتة فولدها من هو وارث
الزوج كان تعتد بمهر مثلها لا اذا اقر لها وهي غير وارثة او لان الحكم
بمهر المثل [illegible] الانكار جائزة * الاب تزويج امته المجنونة عندنا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يزوجها الا ان تكون الابن
[illegible] * واختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في الابن والاب
لو اجتمعا في المجنونة فالابن اولى وقال محمد رحمه الله تعالى الاب
احق اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه * بلغ
معتوه او مجنون تبقى ولاية الاب عليه في ماله وفي نفسه ولو بلغ
عاقلا ثم جن هل تعود الولاية فيها قال كي لا تعود عند
ابي يوسف رحمه الله والولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعود
فيها استحسانا وقال [illegible] عنده لا تعود [illegible] الاب
او غيبته [illegible] ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اصله في
[illegible] والولي [illegible] ولاية ولا [illegible]
ونفسه وماله [illegible] * وقدر ابو يوسف رحمه الله
المطبق باكثر السنة ومحمد رحمه الله تعالى بشهر في الصوم وليس في
الزكاة [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى قول محمد
رحمه الله تعالى كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم علمت تخيرت
تضمنه ملكت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية
فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالوا ينبغي ان لا تخير كالتزوج

الاب

الاب * وعن محمد رحمه الله تعالى لها الخيار كذا ج مريض اذ دخلت
امراته في بيته وهو لا يستمع لمرض بعد الفتح واطلع الزوج بذلك
فقال لم استمع فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم
يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا [illegible] تعقد في كل
موضع سقطت صحت الخلوة مع العدة على الجماع حقيقة تجب العدة
لمن يجامع حقيقة لا النفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لها ان لم تطق الجماع * ولو
زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع [illegible] *
وذهبت الى زوجها [illegible] نفقة فلو ساه امسكها وعليه النفقة او ردها
الى بيتها ولا نفقة عليه * وكذا العنينة قالوا اذا اجابت النفقة على الحرة
المريضة في بيته [illegible] لا تجامع لو كان يمكن الزوج مع الاستمتاع بها
مع ذلك المرض [illegible] فلا نفقة * مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته
بمحفة او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم تمكنها الا [illegible] فعليه النفقة كذا
ج فتسقط نفقة الناشزة [illegible] ومريضة وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة [illegible]
كل انسانه [illegible] في تزويج [illegible] اري
اري * لا يصير * وكيلا ه

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذا عقل تارة وذا لب تارة سواء * وقال بعضهم المجنون من يفعل افعاله
[illegible] عن قصد والعاقل من يفعل [illegible] احيانا على ظن الصلاح [illegible] عن قصد
والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع
لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا الكافي [illegible] طلقها صاحب [illegible]
[illegible] قال طلقت امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في

ملك الحالة تبرع فالواجب ما اقر لها لانه لو ورثه الى حالة اكبر منهم
وقال لها فلعله في حالة المرض لو تبرع ولو لم يرث ولو رده الى ابرع تعصيبا
قال ف هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حالة هذا اكره
الطلاق ق كذا ج مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر
الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب
اقلها الا الزيادة كذا بحي وفي حل في هذه الصورة لو لم يدخل بها
لا يسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
ويصح من الثلث اذ الاصطلاح تبرع ولو ماتت في العدة فكذا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه
بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق سائر الورثة فلم يتهما في الا قال
ويتوسط ما بكننا جمعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل
التفاوت من مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر
حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم الى الزوج قدر
الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الا الى الثلث
وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث
المال لو كان اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو كانت ورثته بنتها
وان كانت لها عصبة لغيره [illegible] وهو والاجنبي سواء ولو [illegible]
بعد ابنه وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابته
فلو كان البدل قدر ارثه او اقل يسلم له ذلك ولو اكثر
فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا
لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله
لا بحكم الوصية وفي النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع
فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها وترثه بقدر الاقل من ارثه
ومن نصف المهر هكذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت منه
سلم للزوج كل البدل لصحتها منه ثم موتها ولا ارث منها بالزوجية

ماتت

ماتت في العدة او بعدها لانه ليس بطلاق يحتمه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات
في العدة او بعدها فلو خلعها اجنبي من الزوج بما اسمه للزوج لو كان ذلك في مرض
موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا
حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة
لانه لم يرض بهذا الطلاق ونفسه الزوج فاذا الحيلة ط لو طلقها رجعيا في صحته
فمات في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة ورثها الزوج لا لو ابانها في صحته
فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها
فمات في العدة ورثته عندنا لا لو ماتت بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى
رضي الله تعالى عنهما ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق
حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا اشار بحاله كان الغالب من
حاله الهلاك كمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم من مرض ما
وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط في مرض الرجل ان تضيبه
حتى يقعد صاحب فراش بعجزه عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم
مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش بعجزها عن الصلاة
قائمة ولا تذهب الى الحوائج بلا معين ويعتبر فيه العجز عن المصالح الداخلة
ومن يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ومن
لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا ح وفيه المسلول لو طلق امرأته
وقد طال ولم يقعده فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في
د ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هو على شيء منه لا
تاسيه [illegible] كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث
تكلم فيه المشايخ رحمهم الله تعالى ج لو طال وصار بحال لا يخاف
الموت فكصحيح وكذا المسلول لو برئ من ذلك [illegible] فكصحيح
والافلا وفي بعض الحواشي لم يتبين في حد التطاول وبعضهم
قدره بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعد فيه تطاولا فمتطاول والا فلا
ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيه المتعدد والمفلوج لو [illegible]
في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة

لو تفرغ عادة ح صاحبا لسبل والدق ما لم يصر صاحب فراش لكن اذا الانسان
لا يخلو عن مرض ما فاذا لم يخرج في حوائج نفسه فهو مريض حاد ح لو يزداد
كل يوم فهو مريض ولو يستمر مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو
كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض . وروى عن اصحابنا رحمهم الله لو كان يصلي
قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض . وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح اي
الداخلة قال مشايخ بلخ رحمهم الله لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت
او خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله لو عجز عن المصالح
الخارجة فكمريض جملة ح ومن فظ لو المرأة بصفة الطلق فهي مريضة
قال نج لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا ماتت على الطلق
لا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فلذلك لا يعتبر كمرض بعقيبه موت وانما
يعتبر وجع الولادة اذا اتصل به مرض الموت وما يتصل به قال
صط وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل مسائل يدل على ان الشرط
خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو خرج للقود
او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز رجلا من الصف ولو حبس
او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب
سفينة فهو كصحيح ولو اصاب السفينة موج او انكسرت السفينة وبقي على لوح
فكمريض ولو طلق بعد اضطراب السفينة مثل انكسارها لم يكن فارا
كذا ح وذكر فظ لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق
فهو كمريض ثم قال صط ومن ح ايضا ما يدل على ان الشرط خوف
الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول لما دام يزداد فكمريض
ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا الموقوف على هذا [illegible]
صر ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج للقود
فكصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الطلاق المبارز كصحيح وفي خلافه
فظ تكلف بعض المتأخرين رحمهم الله وقالوا لو عظم الالم به بلا [illegible]
فهو كصحيح وهذا ضعيف فان المريض حينئذ لا يعجز عن هذا المقدار اذا
تكلف من له حكم المريض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بهذه
الجهة او بجهة اخرى كذا ح وكذا قال صل مريض صاحب

الفراش

200

الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه لتعلق حقها به رازي ان رحمه الله فقال لا
ترثه اذ مرض الموت ما هو سبب الموت ولم يوجد ولكنا قلنا القتل
الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يستبين بهذا
ان مرضه لم يكن مرض موته وان صح لم يكن فارا في هذه كذا ذكر فظ ولو
صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو
وكله في صحته بابانتها ثم ابانها في مرضه وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو
قدر على عزله ترثه كذا نى ومن ظ ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان
فصارا بحال يتوارثان ككون احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فأسلمت
لم ترثه ولو ابانت في عدتها فأسلمت لم ترثه علق طلاقها بعد موته ففعل
نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي لا يرثها علقه بمرض نفسه
فمرض فمات به ترثه صعار [illegible] لو ابانها في مرضه ثم مات
في العدة ترثه وقالت كلاهما ابانني في صحته فلو بانت بلا يمين [illegible] وهو
مريض لم ترثه ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الهلاك في
حال لها في مرضه وكذلك اسلمت في [illegible] فصدقته
فلها التزوج من الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته
ولكن في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فلو [illegible]
ميراث في صحته وهذا الخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة بعد موته فالقول للورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت
لم تنقض عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو نكحت لا ترثه قالوا اقر
بمضي المدة ثم انكحه ولو لم [illegible] ولكن [illegible] في مدة يمضي فيها
العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني نهى امرأته
ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار بمضيه ولو لم تتزوج ولكن قالت
آيست من الحيض واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج [illegible] الارث
ثم تزوجت فلو ولدت او ماتت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امرأة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها
وكذا كل فرقة تقع بمعنى من قبلها جامعها ابنه مريضا مكرهة
لم ترثه الا اذا امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب

في حق الفرقة فنفيه فاسدا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او قالت طلقني برده
تزوجتها قال ابنتك في صحتي ورضيت بذلك وصدقته فاقر لها
بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال زفر
رحمه الله تعالى لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في
العدة اما لو مات بعد ما حلت فلها ما قال كذا ح وفي ع ماذكر
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة
فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فسوا كان التعليق
والشرط في مرضه او الشرط فقط وسوا للزوج بد من ذلك الفعل كدخول
دار او لا بد منه كصلاة وصيام وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه
بفعل اجنبي ووجد في مرضه ولو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو
علقه في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجي راس
الشهر ولو علقه بفعلها ففعلها مما لا بد لها منه ترثه على كل حال ولو لها بد
فلا ميراث لها بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط
في مرضه ترثه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما كذا ط وفي ح
وقعت الفرقة بينهما في مرض المرأة ثم ماتت في العدة لو كانت
الفرقة بطلاق فلا كما [illegible] ولعان لا يرثها الزوج عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو لم تكن بطلاق كفرقة خيار البلوغ والعتق
والردة ورثها الزوج قال لها في مرضه طلقي نفسك فطلقت ثلاثا فماتت
في العدة ترثه اذ صار سببا فلا يبطل حقها في الارث كقوله لها طلقي
نفسك فانها لو طلقها في مرضه ثم [illegible] زوجها لم ترثه مريض قال
لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فقال مولاها فاعتق الزوج
في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال
لها مولاها انت حرة غدا او لم يعلم الزوج بكلام المولى [illegible] الطلاق
والعتق فلا ترثه فان قال انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق
ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها
فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها او لا مريض مسلم
قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فانت

ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته
اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرضت فشاءا معا والاجنبي بعد الزوج ح
لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض
[illegible] وكان حيضها مختلفا فحكم الارث باحد الاجلين اذ المال لا يستوجب
[illegible] لو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو
مات قبل غسلها او قبل مضي وقت الصلاة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي
عضو لم يصبه الماء سئل عن طلاق المصروع حالة الصرع قال
لا يقع قال [illegible] وقال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ماذا تقول قال
لا يصح الرجعة قال يصح وسئل عن امرأة طلقت
نفسها في مرض زوجها [illegible] جاز [illegible] فمات قال ترثه
وليس هذا الطلاق سوى [illegible] اذ لم يرض بفعل [illegible] حكمه حتى
لم يكن [illegible] في مرضه [illegible] ت
[illegible] سئل عمن اكره على الطلاق في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه
لا يؤثر في الطلاق [illegible] وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب
قال [illegible] ترثه [illegible] لو اكره على قتل
مورثه فقتل [illegible] المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل
[illegible] لا ترثه فانه وجد [illegible] يدل على عدم
الارث [illegible] مجنونا او معتوها [illegible] لم
[illegible] والمريض في حد مرضه
[illegible] الى [illegible] مرتين [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] في حق [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible] صح

والمعتبر في جواز التوكيل بالكناية هو النية الحقيقية لا الحكمية ان يكون احدهما محرما
ولو مجوسيا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية عن محمد رحمه
بالشائع ثم لما تعين الموت بالسبب في حق المريض قال مشايخ الزوجية
لابد الثبوت حتى لو آل مرضه ومضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بالايلاء واما
الذي يجامع فيشترط ثبوته الصحاح حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت
ثم جامعها يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد العدة ومضت اربعة بالاجماع لا تطلق
بعذر في المرض بالمسافة لا بقلبه الكنايتين فان مرضت امرأته قبل بر قبة
من تركه وتسبب مرضها الى مضي المدة كان فيئه بجماع عندنا وعند زفر
رحمه الله تعالى باللسان لنا انه احلف سقط الرجعة اذ كان المولى متعين
موجب جوازا التوكيل باللسان وحسبنا صلاة اسباب الرخصة بمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى في الثانية ونص الاول لو كان لم يكن كمسافر بسهم بعدم انما
ثم مرض مرضا يبيح التيمم بالمرض كذلك هذا مرض مرضا يبيح التيمم بالقرآن
لذلك هذا المرض من المرأة يعطل التوكيل باللسان ولا يقدر على مرض الزوج نعم
في حصر المريض المولى كوجامعها فما دون ذو القدح لم يعد ولو قرب
في الحنث يكون في طلقة في المرض ثم مات بعد مضي العدة فان شكل من مناع
السبب لو ادرك الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة فلم يبق لها سبب ولو مات
قبل العدة فالحكم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم عدت علم يكن ج
اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما
مرضا متعينا لا جماع عن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونها الشهر
يحتسب من السنة وهو الصحيح ما قيل في هذه المسألة المنكوحة
والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن
وكحل ولبس مطيب واما يلزمها الاجتناب عما ذكر ما لم الاجبار
لا حالة الاضطرار فلو شكت رأسها او عينها فصبت على الرأس او اكتحلت
للعلاج فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة م

كتاب العتق

مريض قال لعبدين معلومين سدكان من امره بعد سبي جميعهم

تحرير

تحريرهم كذا قال ان مت من مرضي فانت حر فعتق لا يعتق ولو قال
ان مت من مرضي فعتق وصح وفي د برقبته تدبيرا مقيدا التدبير
فلما كان المعتبر معنى التعليق ولو قال التدبير بمعنى الوصية بخلاف ما لو اوصى
برقبته لرجل لم قبل فمات يبطل الوصية وكذا اجاز تدبير المكره لا وصية اقر
لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا فيما هو احق الابن
لا منه وصحته مثل دينه قال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق الذي اذا الا قرار
في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا ملكية لا حاطة الدين بتركه ولهذا
شيء ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها فمن جاء الدين مورثه
بقضاء التركة منقولة بدينه حتى لا يملكه الوارث استغراق التركة
بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث قال لابنه هذه امر
ولدي فلو قال في صحته بعشرة آلاف ولدي معه ولدا ولو قال له في مرضه
بعشرة آلاف ولدي ولا يعتق مع كل ما له لو معه ولد ولا يسعى من الثلث
حرر اصدقته في مرض فعليه في ثلثه لانه يعتق من كل ما له تبرعت
اوصى وقد مات فقال له الورثة حرر العتق في مرضه وقال الموصى له حرر
في صحته لصدق الورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او
برهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق
في المرض مقدم على الوصية قال ص اقر في مرضه بعينه لامرأة ثم
حرر فلو صدقه الورثة يعتق كله ولو كذبوه يعتق من الثلث كذا في هذا
بالجملة يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة
في حياته فلا حاجة في تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على
الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر
لوارثه بدين فصدقه الوارث الخ ... لم يكن نصيبهم
في حياته فلا حاجة في تصديقهم بعد موته ومط التصرفات المستندة
لا حاجة قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
روايتان فيه وفي ... مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته
فالعتق تسعى في ثلثي ما كان في مرضه ولا مال قال ... لا الكتابة
جائز عن الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع محاباة ثم باع

أو يتصدق بقيمته حيث يصح في كل ما ذكرنا ص ح منية لأنه قال في البيع
لو أوصى بأن يتصدق بكذا من ماله على ... ويأتي في الهبة بيع المريض من الوارث
من غير محاباة يتصدق بقيمته أو بأن يتصدق به على فلان فهو من الثلث ويأتي عليه في وقف
المريض ص جه في مرض موته ولا ثلث سواه يؤخذ نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى نعم حتى لو شهدوا بهذا العتق لا يقبل شهادتهم لأنه من الفقراء في الترة لا يحتمل
الفسخ بعد النفاذ فيتوقف والله أعلم

كتاب الوقف

قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه بعد موتي فله بيعها وكذا
إن مات إن علم بالغلط قال ... إن قال إذا مت جعلت أرضي هذه وقف
يجوز لا لو قال إن دخلت الدار فقد جعلت أرضي وقفا لم يجز ولو قال إن
دخلت الدار ... وفلان لا يجوز وقفا جاز كذا ... وفي ... لتعليق
الوقف بالشرط جاز عدة قال في مرضه جعلت ثمر كرمي ... وقفا
الكرم ثمرها كقوله وقفت كرمي بما فيه من الثمر ... وقف صحيح على
الفقراء ولم يسم محاصة فلو وقف في صحته على الفقراء الحال وأولادها
ولو في مرضه لم يعط الفقراء الحال ولم يصرف إلى ولده ح أ الوقف على
ملابسه لغة أما في صحته أو في مرضه أو بعد موته فإن في صحته فقد ط
لصحته قبض وإقرار كالهبة ... ما كان بعد موته فالعتق والإقرار ليس
شرط لصحته لأنه وصية ... من الثلث وإن في مرضه فحكمه حكم
وقف الصحة ولم يعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط ...
شرط في الهبة من قبضه لم أرد كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي رحمه الله
تعالى أن وقفا بعقد في المرض كما أن الحاصل بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
صح الصحيح أن وقف المريض كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يلزم كعارية إلا أن يتولى ... في حياته أو بعد
مماته فحينئذ يلزم لو شرط أبدا ... كما ... الوصية بالخدمة ...
الغلة بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج
منه وإجازة الورثة جاز ولو لم يجز ... ما زاد على الثلث يبطل

للعار

207

ركان يعطيهم المعتقين جاز بقدر ما أخرج ويكمل لهم إلا أن يظهر ... قال ...
... بشيء والصدقة ذلك ... ان ارض لو وقف على ذلك ... مرتين
وقف دارا على دين محيط ماله ... الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع فله أخذها بالشفعة وإبطال الوقف ... ولو ... في صحة
وإلا فهي باطلة وقفه في مرضه ... شهد الوقف ... الآن حكم المريض
... لا يخرج من الثلث ولهذا لا يقبل الشهادة كما لو شهد أحد ...
وقفت أرضه للأجانب وقف ربعها ... على الأول ...
... وقف المشاع ... ح وعن ... وقف أرضه في مرضه
على ولده وولد ولده ... ثلث الأرض وقف على ولده ...
أجازه الورثة أو لا ... من ولد الصلب ...
بالسوية لو كانوا ... سلك الورثة وقفها في مرضه ... يخرج
من الثلث ... حتى تموت ...
ثلثاه ... الوقف قيل إن يصل إلى الورثة بعد موته ...
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو أجاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث ... وقف ... ما يخرج منه وقف
ثم يقسم حتى ... الأرض على ما كان فيه الوقف ... بيان
... ما ... أم الموقوف عليهم أقاربهم في الأحياء فلو ماتوا ...
حصة الوقف من الغلة ... ورثته فلو ماتوا حصته
ممن وقف عليهم الوقف وبقي الآخرون ... الغلة ما دام
... من وقف عليهم من الغلة ... ميراث
لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقف في مرضه وأوصى
بوصايا من ثلث ماله من الوقف وسائر الوصايا ... فلا ...
مصيبة ... لأصحاب ...
... على من وقف عليهم قال ... الوقف المنفذ أو ...
العتق المنفذ فإنه يقدم على عامة الوصايا ... بأن يتصدق بعينه في
مرضه بصدقة ثم ... بالثلث يعتبر من الثلث حتى لو كان أعطاه ...
... لا من الثلث ... ولم يجز وصيته ... كانت ...

مستقل بنفسه وشبه له اولى فلو زاد المنعقد على الثلث فللورثة استرداد
ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية
بالثلث يقدم المحاباة والوصية لو كانت لمن يعتق من المريض بعد المحاباة
والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة
ومعنى قال اقول ينبغي ان يكون بهذه المثابة ثم قال او وصيت ان يكون
ثلث المال فلو وصله بما يأتيه المرشد يقدم على الوصية بالثلث ولو كان
الشيء موصى به يقدم المحاباة بالاجماع قط ووقف شيئا في مرضه على
بناته ثم من بعدهن على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالفقراء ثم
مات به [illegible] ولا بد ان لا يرضى بالوصية ولا مال له
الوقف والثلث ويستعمل الثلث بين الورثة على سهامهم ولو وقف الثلث في
صحته على فقير من الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات فاذا
ماتت صرفت للذي اولادهما [illegible] كما شرطت الواقفة لا حق للورثة
في ذلك قطط عشرين دينارا [illegible] لا يكون وصية سواء كان له
في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل
ماله ولو في مرضه لم يخرج من الثلث فكذلك لو خرج من الثلث فله حكم
الوصية جف مريض قال وقعت شيء على [illegible] كذا ولم يزد على هذا
ولم يسلم صح وصيته [illegible] بالتسليم وهذا استحسان

كتاب البيوع

فع مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي
بغبن يسير لم يجز المحاباة وقال اجازة الورثة لو الا فالمشتري يتم
الثمن او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصح [illegible]
المديون لو باع [illegible] لدينه [illegible] صح [illegible]
الثالث ملكا [illegible] ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عنده
رحمه الله تعالى اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو
باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا لو وارث صحيح باع من مورثه

المريض

204

المريض فهو على هذا الخلاف عنده رحمه الله تعالى لم يجز ولو بقيمته وعندهما
يجوز قس [illegible] الادوية يعتبر من كل ماله لو اشترى اماما من اجنبي اما لو اشترى اماما من
ورثته لم يجز صف [illegible] البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا
المحاباة [illegible] لم يجز الا [illegible] وذكر على وجه [illegible] ان مريضا لو اشترى
شيئا من وارثه [illegible] الشهود واعطاه [illegible] لو [illegible] بالمحاباة [illegible]
من اجنبي والوارث خالف الاصح في [illegible] اما [illegible] سواء
ويذكر خلاف [illegible] صح لو اشترى المريض من الوارث عند الكل [illegible] المحاباة
مع الوارث لم يجز اجازة الورثة [illegible] وهذا مشكل لا لو
حمل على مريض مديون مريض باع [illegible] من اجنبي ولا مال سواه
بعد المحاباة [illegible] بالثلث لم يجز [illegible] من [illegible] اتمام الثلث ولو
[illegible] البيع [illegible] الموهوب [illegible] مريض باع من وارثه
[illegible] قال ابو بكر لو كان [illegible] الغالب [illegible] م
[illegible] مرضه [illegible] عنده رحمه الله [illegible] المريض
[illegible] عن صورة المال [illegible] لو كان كل ماله [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] فالمحاباة [illegible] الثلث
والله اعلم

كتاب الاجارات

قص مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث لو [illegible] جاز
بترم المريض [illegible] يعتبر من كل ماله [illegible]
[illegible] للغرماء [illegible] ولو [illegible] للغرماء
[illegible] بالصورة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الاجرة
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] في مرضه [illegible] للغرماء كذا
[illegible]

كتاب الوكالة

ح التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا به الخصم عند ح رحمه الله تعالى فالتمسا
ثم لو لم يقبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط اللزوم فلا يلزم بدونه الا ان
يوكل مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كالمريض هو اشتاد واختاره ولها
ولم تعتد الخروج من البيت قدر من يلزمه فكذا في زيادة ضعف لو حمل على
ايدي الناس قالوا الوكيل يكفيه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب
او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه ويلزم عمي كذا ح

كتاب الكفالة

مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامر صح ان عند س رحمه الله تعالى
ماس وعندهما احتمل لان الكفالة للغايبة لا تصح عندهما بالعقد في حالة
صحته وهنا عندها اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان اولى ولو امر اجنبيه
يقال وارثه فيه يصح ص باصل مريض كفل عن وارثه او له مثلك
يقاله المريض لعينه من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر
من كل ماله مريض دفع المال الى رجل على ان ما رزق فالله فهو بينهما نصفان
فربح القاضي المال واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى
المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به فيبدأ به اذ في نعم
وقع للمضارب ولم يملكه من المال الخط ولا استند الربح للتركة ولو دفع
الصحة ويرده مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثله اقل من الثلث وعليه
دين لا يلزمه ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
ما له اذ الحاصل مولد من عمل عامله وفي المضاربة متبرع بما له اذ الربح
ليس بمتولد من ماله ولكن متبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق
بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه وديته محيط يصح ولو صح الشرط ملك
المضارب ما شرط من الربح كم حصل ولو حق الغرماء يتعلق بمال المريض
لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيئا فله مثله بقدر ما عمل ما اخذ حصة
من ربحه لانه لا يملكه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر المثل ولو دفع
في الصحة الى مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا وله
مثل حصة فمات من مرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اشل

205

من او مثله عمله اذ يبرع بمنفعة نفسه ولا محجة كذا اصل مضاربا اقر
في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان لم يتعين اذ لم يقر بوصول المال الى يده
ولو اقر بوصوله لو تصدق من تركته بالوصية بمهل الامانة كذا فصط

كتاب المزارعة

مريض دفع ارضه على ان يزرع بذر المزارع على ان له السدس اعتبار به
ولدية الارض عشرة جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعاره
جاز وهذا المأمور انه لم البذر بالمستحق هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك
الزرع اما لو مات قبل ادراكه فيتعين ان يحل التابع من ان يخرج سالم
حصته وميثاق ينقلع الزرع كنفي المدة والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث بلا خيار ولو في البيع يخير كما مر في البيع يشكل هبته لموته تملكه
اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنه هبة حقيقة فلا بد من القبض ولو
لم يجد وسلمه وليس ثالث ثم ورد على الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يقدر قيمته
على الثلث للورثة ص وهب داره في ... ولا مال له ولم يجز فيجب
في الثلث بل يبطل الهبة في كلها ويبين ان استحقاق الورثة بثبوت
ملكهم يستند الى حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لبطل
ان الهبة وصدقت ويثبت الدار ملكا للورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا ترى
ان من باع دارا او موهوبة ولها شفيع للغائب ثم ان المشتري وهب
الدار من رجل ثم ان الشفيع لا يطلب الهبة في نصفها للدار للشفيع فبطلت الهبة
لانه محو سابق وكذا قال لا يجعل انه لم يجد محو سابق اقول
هذا ايضا كما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه والشفيع لا سوي حقهم
حج سمعه في الثلث وفوق حقهم يبيد التصرف في ملكه ولا حجر عليهم في ملكه
سبق فالحق ان لهم حق لا يملكه والفرق ان الشفيع يحول الصفقة الى
الشفيع وكذا الاحتجاج الى العقد يبيد ان سببه ملكه بخلاف الوارث

اذ ليس هنا ما يوجب الاستناد فاستمر وانه لنتم واقول قوله لا يستند
الى الوهب ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان تصحيح الاستعلق بما فيه مالية
اذ لا ينتفع بعد ثبوته من تصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاقوال
الحديد على الاستناد وانه لتم ويمكن ان كا اجابهم قالوا ان لهم تعلق الحق
لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا ترى الى قوله حتى تصح التبرع عند ذلك
ليستند الحق وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امة فوطئها من وهب له ثم مات
الواهب رأساك ولم يخرج من ثلثه فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا
يدل على انه ههنا يستند ولا يقتصر كما ذكره الخوارزمي رحمه الله في جواب
هذه المسئلة ولم يستدل اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث
الباقي في مسئلتنا لكن لا امتناع لانه ولا يكاد يصح لانها لا نفع جواب كتب اصحابنا
وفي سائر كتبهم ان حق الورثة ومليكهم لا يستند والعقر لا يجب
مريض وهب امة لتحل فوطئها ثم مات المريض وعلى ذلك لا يجب العقر
كما في البيع الصحيح ثم ردئ الا ترى ان المشتري لو وطئ قبل وطئ البائع صح
فللشفيع فلا عقر على المشتري كان [illegible] نعم على ويرنا
لا يصح على الهبة رجع في بعض الهبة كان بعضا او لا كان
هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ من الاصل لا من
مستند اذ لو كان من حين الرجوع لما ثبت النوع قال م ولي فيه اشكال اذ لو ان
الرجوع لو كان فسخا من الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي لانه
صفقة متفرقة وقت نقضا انتفاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مر في
انها فاما ذكره في الزيادات لنا السقيم الآخر لو لم نصححه بالشفيع
بعد تملك الحصة من البائع فان حق الشفيع عنده وكل ملك البائع قبل
الملك للمشتري فعند التشفيع من وقتا لزوال فتبطل الهبة المتنوع
اقول يحمل الرجوع فيما من الاصل لا من حين البدل الظاهرة المصحح
بعده لو بعد ذلك ولم يظهر في حقها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي
فلا اشكال وانما المراد بالفسخ من الاصل نحو انه لا يترتب على العقد
الحق في المستقبل الا ان يبطل اثر كل الموجود منه نحو الاولاد والزوائد
المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه وتحرم الانتفاع بالمبيع

بعيب

206

بعيب بعيبه وليس كذلك في رجل وهب عبدا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم
كان من الثلث ولكنها كانوا لورثته ما وهبت له وعندنا لان الرجوع فسخ
عند محمد مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه
وعلى قول ش رحمه الله فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة
من انه يصح على كل وجه لو العقد رواية ابي حفص عن محمد رحمه الله تعالى اقول
على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل المال بحكم او بدونه
وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل
لو بحكم والله اعلم مريض وهب عبدا وعليه دين محيط لا مال سواه
فان من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ش رحمه الله
مثله وقال ف لا سعاية عليه وهب امة
فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين محيط ترد الهبة ويلزمه العقر
وقدر ما ظلافه وهبت قناة مريضة فاعتقها ثم
مات المريض بعده ونقض الهبة اذ التمليك في الاستبداد صح لكن انقلب
بعد ذلك [illegible] المختار مريض وهب لمريض قنا فرده على ما كان الحمد
سواء فات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى بثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى بثلث الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا
قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال
تجوز فللموهوب له رد ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال
الموهوب له ابيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث واعتق
القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد ما به درهم وادى كل الثمن
مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضت
ثم ماتا ولا مال له يجوز فللموهوب له ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يأخذ من
العوض شيئا ولو قال الموهوب له ان يزيد في العوض بقدر الزيادة
من المحاباة على الثلث واعط العوض كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع
رد ما به درهم وله اخذ كل القن مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه
قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض
فالشفيع يأخذ الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل ويسقط

اصح ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيه ولو رد الموهوب له تلك الدار فلو
للورثة مع الثمن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته
ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموت
له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في ادب ح قبيل الباب الاخر
من [illegible] ح قال الزوج وهبت المهر في صحتي وقال ورثتها
بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها لانهم
عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دعوى الصلف في
سقوط قهط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
صط سئل مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يراعى قاضيه فالشيخ رحمه الله يقول
لا [illegible] سبب المهر وهو النكاح معلوم به بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا
يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجن علي فلان صح
اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال هذا لو كان
الجرح اصلا [illegible] لم يصح ح مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال ح لو كان سبب الهبة [illegible] حاجة [illegible] بلا تعين [illegible] التسامح
نصح هبته الصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها [illegible] المعتبر الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد
الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت برئ من مهري
او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا
لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري الذي لي عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال
الكفيل للطالب [illegible] اذا مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ قهط
مريض قال كرم فلان قائم [illegible] بعد [illegible] وقال بعد [illegible]
[illegible] يكون وصية ولو قال ان مت فانت [illegible]
في حل كان لانه وصية قال [illegible] الزوجة اذا [illegible] نصف وصية
ولم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامرأة [illegible] ثم تزوجها ثم ماتت

رد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا س

بيان الاقرار

ص عجز عن الكلام بفالج او مرض [illegible] اشار او كتبه فهو كالاخرس لو طال
اراده سنة والمناول للصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا اعتراض [illegible] فاخطاء [illegible]
عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه [illegible] المعتبر في حق الذكر عجزه عن
الخروج الى المسجد وفي السوق عجزه عن الخروج الى الدكان والمرأة عجزها عن صعود
السطح [illegible] دين الصحة ما اقر في مرضه بدين او عرف في [illegible] مضمونة او قرض لمضاربة
او كتابة او غصب ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض
مي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته
في مرضه باسباب معلومة يتوخر عنها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له
اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين [illegible] بدين فهما سواء اذ حالات
المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض [illegible] او اتلفه وعرف
لا باقراره فهو كدين صحته او عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة
او حق الكل في التعليق [illegible] على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطال
لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته ونقده
ثم [illegible] واكتمه [illegible] اذ ليس ابطال الحق لحصول بدله [illegible]
لا بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فهما دينان ولا يقدم
الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين بدا بالوديعة ولو اقر بوصية
الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كذا المريض اذا
هلك الوديعة بموته مجهلة ونحو الاقرار بدين سواء في كل موضع عرف
[illegible] المريض انه بعينها [illegible] او مضاربة [illegible] لانه احق بمال في
مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبته ورثته قال [illegible] لا يصدق
فيتورث كله وقال س رحمه الله هو من الثلث ولو اقر بارض بيده انه وقف
فهو على [illegible] لو اقر انه وقفه [illegible] من ثلثه كما لو اقر بعتق [illegible]
ولو اقر [illegible] انه وقفه عنه [illegible] فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز

في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مرتفعا من قوله كل ثم قتله المقر له
لم يحل لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لو يجز وصيته له لم يجز اقراره له
لوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو لم يكن صاحب
فراش كذا (جس) اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا (اصل)
مريض اقر لوارث بطل الا ان تصدقه بقية الورثة كذا في نكت ولم يذكر
ان تصدقهم في حياته تعتبر او لا فالوصية لوارثه تعتبر الاجازة بعد
موته لا قبله مر في كتاب العتق مسائل التصديق في الوصية الاجازة (صل)
عفا ولد المجروح عن ابيه او امراة وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح
العفو الا اذا كان لجناية المجروح ولو وجبت القود للمورث او للدية
الجراحة فعفا ورثته في مرضه لم يجز من اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر
لاجنبي ثم مات سواء ثبت نسبه وبطل اقراره كذا (في) اقر لوارث
فحجب من الوارثية لم يرث وقت اقراره ثم صار وارثا لسبب قائم
وقت الاقرار بان اقر لاخيه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره
ولو صار وارثا لسبب حادث قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا لسبب حادث
كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره لسبب
ثم صار وارثا بعد موته لسبب اخر بطل الاول بان كان يوم اقر
وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله (صط) اقر لوارثه بدين ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا
بينة له فله حلف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث
المريض لم يجز اقراره في قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى
قوله الآخر وهو قول م رحمه الله وهو كما اقر بعين بيده لاجنبي وقال م لو لم يكن
وارث المقر له الاخره على قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى
قوله الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره لهما تصادقا
في الشركة او تكاذبا وقال م رحمه الله جاز للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة
(خ) قال لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م رحمه الله تعالى

لهذا

هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز
على قولهم رحمهم الله كما هو قولهما (صط) اقر بدين لوارثه او لغيره
ثم تداينه في ديون صحته لانه اذا اعتقه برئ فله حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعا
به في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم زال الملك وصيته اقر
لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب ... للتزيد اختلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فالوصية تبطل لانه صيرته للابن اقر لاخيه وله
ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لقيامها عنده موته وهي ترثه حينئذ
اقر لوارثه بدين عليه ... يصح كذا (صل) مريض يوما يصح ثلاثة
او مرض يوما فيصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لو اقر في
مرض الذي هو الفراش واتصل بموته كذا (ن) (فصل) المقر له
باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات
ولكن يشترط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره و ورث المقر له
وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوارثية بينهما قائما وقت اقراره ثم
وقد ورث المقر له السبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار دليلا
للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ومن هذا قالوا ان المريض
اذا اقر لمحال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر
او ارتد الابن قبل موت المقر صح الاقرار كذا في الباب الرابع
من اقرار المريض لوارثه لو عن حكاية وكذا الاستيلاد واقرار للاجنبي
كاقراره كله من جميع المال او ابتداء من ثلث المال (ت) اقر المريض لوارثه
بدين لم يجز ولو وديعة مستهلكة يجوز (ح) صورته اودع اباه الف درهم
في مرضه الاف اني في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت ام
باهلاكه صدق اذ لو هلك فمات ولا يدري ما صنع كانت دينا في
ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر او لا يسلطه في يده فكل عن
... ومات لم يكن للوارث فيما يعني الاصل في مسائل اقرار
المريض ما استحقاق الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين

وصية له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب له الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال
اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه دين وجب
في مرضه فاقر بقبضه فلو لم يكن عليه دين صدق لا لو عليه دين
وعلى الاطلاق يعتق منه ذلونه لو لم يكن عليه او كان ولا فلو صدقوه
ويسعى في القيمة فلو لم يوصه يعتق منه من ثلثه او يستسعى حتى يصح
لا تصديق في حق الورثة ومن نع مايدل على الجواب ان قال
قبضت الثمن والغلة من المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق
في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته
الى الآمر ح وصي الميت قبض من رجل ما جناه على عبده او على قيمته
عمدا او خطأ او مهرا او نحوه فاقر بقبضه صدق في الزيادة لا في ان وجب
دفعه على نفسه او يجعله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما اداه شراه
او قيمة من غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه ولو كان
الغصب في الصحة ومات القن وابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته
فاقر بقبضه صدق ما لم يسلم القن ولو باع في مرضه شيئا
اكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادِّ قيمته مرة
اخرى او انقض البيع في قول ... رحمه الله وفي قولهم رحمهم الله تعالى
يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض لو باع قنه في صحته والقن في
يده او بيد المشتري وقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
القن قبل مرضه ولو مات باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه
وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فثمنه لغرماء
احق تركة الميت الا مثل الثمن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول
عند الرد ولا اردده حتى اقبض حقي فيكون احق بثمن القن منه من الغرماء
اذ الميت لو كان بصحة فاقر بقبض ثمنه يصدق في حق اصحاب التركة مع غرماء
الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابراه عنه في صحته
او مرضه او وهبه له في صحته وهلك فيه لم يصدق في شيء وكان ذلك
وصية له من ثلثه وكان هذا كاقرار بقبض بلغ مريضة اقرت انها

وهبت

209

وهبت مهرها لزوجها في صحتها يبتنى ان لا تصدق لانه وصية للوارث على ما
مر فلو على الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر
بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا ه
فقط مريض وارثتان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا
وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته قبضت الى مهر
مثلها كذا انتهى ح ومثل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة
امرأت تقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا جاز
طلقها قبل دخوله جاز ح لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق
غرمائها الصحة للتهمة لا فيما فضل من مهرها بكل برئ الزوج من الامل
ما اقرت بقبضه فمن ميراثه ح مريض ابرأ وارثه من دين له
عليه اصالة او كفالة يبطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره
وكذا ابراؤه من الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا
عنه فلا يجوز اذ ... ابراءه ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث
جاز ابراؤه الثلث ولو صحيحا وارثه يشق منه ... ابراء الكفيل
ح او اقر انه ابراه فلو كان في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه
للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فملك
الاقرار به ومن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء ولا يجب
يكون حكاية من كل ما له وابتداء من ثلثه مريض ماذون فاقر
بدين او قبض وديعة ... ولم يكن عليه دين الصحة جاز اقراره لحر
ولو اقر الماذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم اشترى قنا
بالف قيمته الف وقبضه ومات قيمته الشهود ... القن في يده ثم مات
المأذون ولا مال له الا القن تقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين
بائع القن بالحصة ولا شيء لغرماء المرض حتى ... من غلة القن ... الصحة
والمشتري ... فالبائع ... الثلث اذ سبب دينه معلوم ولو كان
ج الماذون اجيرا في صحته ومرضه وادى اجارة او تزوج امرأة
باذن وفيضاف مهرها كان للاجنبي والمرأة فيما قبضا اذ ليس في ...

ممن يتعلق به حق الغرماء فاكتسابه ان يصيبه لدين الصحة ولو باع
او اشترى او استاجر محاباة فهي من كل المال لان مولاه في البيع المطلق
والمال له فعتق فهي باطلة من كل المال وصار كوكيل باع في صحة
موكله ومات فانه يجوز كذلك هنا كذا ح ويعتبر اقرار المريض
لغير وارثه لو بموته عن وارث وكذا اقراره عن مأذون
في مرض مولاه كذا ص

المتفرقات

ح مريض اقر بابن وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته
فاوصى بكل ماله لآخر ومات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر
له بالاخوة اذ رجوعه في صح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص
بماله فهو لبيت المال لما مر اس اذ باخ ولدها او خاله فالارث
لعمه او خاله لا للاخ ولو اقر لو لم يصدقه بعد موته او بعد
حياته كان وارثه لا عمه واعتبار الصحة ثم لو بالغا لانه في يد
كالو اقر لم يحج لعينه بعد بيته حف اقر ان لها ابنا فاتينا ومات
وله عصبة ساق القاضي فيه فلو اقر العصبة بينه انهم لا يعلمون
له وارثا غيرهم اعدوا الارث بلا كفالة وفيها خلاف زفر
وس رحمه الله بيه مريضة اقرت لرجل بمال ثم تزوجته ثم جاز
ماتت جاز الاقرار عند س رحمه الله لا عند زفر رحمه الله وكذا
لو اقرت لامراة ثم ماتت وابنه وارثه او اقر لابن ابنه ثم مات
وابنه وارثه لم يصح وعند س رحمه الله يصح ولو كانت فيه في صحته
واقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على
الاطلاق عز ماب كما لو كان في صحته وقبضت عندك
صدقته فيما قبلها اقا وصيلها الا ملكها وممن لا ... عند ح رحمه الله
بالهبة وجوزاها اذ لا عدة فلا يمنعه الحق من في كتاب الطلاق من ...

كتاب الوصية

حق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة
وكتابه وعتق على مال لو يعتبر الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره لغير
بدين ويبتغي عتقه منه او من كسبه اذا وارث كغل من اجنبي واقراره
بعتق وارثه ومكاتبته ووصيته له لم يجز ولعتبر اقراره لغير وارثه
لو من مرضه موته عن وارث واقراره عن مأذون في مرض مولاه و
وطلاق المريض وردة المرتضة في مرض موتها فيه يكونان
فارين ويجوز اعتاق الى عدة ح مريض اقر لامرأته او اوصى
لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه
اقر لابنه الكافر او وهب واسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال
لورثته لفلان على دين فصدقوه بصدق الى ثلثه كذا اخو اوصى
بوصايا ثم عاش سنين ثم مرض فوصايا باقية لو لم يبطل
ان يمت من مرضه هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال
بطل وصيته اذا ابدا اوصى ثم جن قال م رحمه الله لو طبق
الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطل وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت
م رحمه الله به الجنون المطبق بسنة اشهر وعن س رحمه الله قدره
شهر وهو قول محمد رحمه الله او لا ثم عدل لسنة اوصى ثم اصابه الوسواس
وصار معتوها فبقيت كذلك زمانا ثم مات قال م رحمه الله بطلت
وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فوهبت في مرض موته او اشترى
ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وهبت بنتا لوارثه في مرضها واوصى
لها وامر بعتقه قال ابن الفضل كلاهما باطلا فلو قال
الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الى الاجازة الى الوصية
ما هو رده لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعل الميت ينصرف
اليها جميعا يحجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية
قال ابن مقاتل جازت الوصية بالاشارة ولم يجوزه اصحابنا
والشهيد اكاخرس اذ لا يرجى منه التكلم الحاكم اعتقل لسانه
في المرض فانه يرجى بكلمه فلا يجعل اشارته كعبارته ومن ان
مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم

لم يصح وصيته الا اذا طال فيصير كالاخرس وعن س رحمه الله ان مرضه
لم تدع عنه وعند الناس نحو تكون وصية مريض دفع لرجل دراهم وقال
ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع الى غرمائه
امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير رحمه الله قال رجل ادفعوا هذه الدار
او الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية قال هذا
باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة وورثته صحاح فانه
يشتري بدراهمه [illegible] ويتصدق بها وصية مثل له لو لا يوصي فقال
اوصيت بان يخرج بعد مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يرد هذا على
هذا حتى مات فاذا المال الفان قال ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف
ولو قال اوصيت بان يخرج بعد مالي ولم يرد على هذا حتى مات فاذا
المال الفان قال ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو قال
اوصيت بان يخرج بعد مالي وهو الف لفلان فاذا المال اكثر قال له
حصة الف ما يبلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بسهم من هذه وهو
السدس فاذا القضية النصف بقوله لو يخرج من الثلث قال الذي وجب
في مرضه اصل داري لبنيه لا اولادي من يحصلون [illegible] قال ابو القاسم
لو كان وارثه ثم الابن والابنان للورثة اقروا [illegible] اولاد [illegible] لبني
[illegible] واقر [illegible] ذلك [illegible] ثم [illegible] الى النافي
لو يخرج من الثلث [illegible] ولو
للاقل [illegible] اعطوا ما اوصى به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج
[illegible] العلم قالت [illegible]
[illegible] على اسم [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] الى الحاطب قال لان [illegible] على الف قال
[illegible] كل المال الى الورثة ولا [illegible]
على [illegible] ولا [illegible] على كذا ثم قال
ان جاء احد [illegible] الى [illegible] فاعطوه ما ادعاه قال
ابو نصر وصيته باعطائه هذا [illegible] ولا [illegible] الاثنية
قال [illegible] ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق وما

211

قال ابو القاسم لو لم يسق حتى [illegible] بعد الترك
حتى [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible]
قال لفلان علي حق فصدقوه [illegible] ولو قال [illegible] فهو صادق
[illegible] رواية فيه [illegible] يكون الجواب كما قال ابو القاسم [illegible] اوصى
ان [illegible] قاتله [illegible] قال
لو [illegible] الى فلان ان [illegible] قال م رحمه الله لا يصير وصيا
وعن ح رحمه الله فيه روايتان قال [illegible] وصيته
عند ح رحمه الله اذ [illegible] من اصحاب الوصايا [illegible] لا
[illegible] لو كانت [illegible] وقال م رحمه الله لا يصير وصيا بهذا
العقد ما لم يقل [illegible] وصيتي قال له [illegible] في
[illegible] في ان يشتري [illegible] ماذا [illegible] اليهم
[illegible] من الوصية [illegible] ومنها وصي [illegible]
قال ح رحمه الله [illegible] في كل شيء [illegible] في صحته [illegible]
[illegible] سمعت ح رحمه الله [illegible]
هذه وصيته [illegible] الموت وان لم [illegible] الموت
وكذا لو قال لفلان [illegible] من ثلثي وصية وان لم يذكر الموت
قال في مرضه اوصيت لفلان [illegible] لفلان قال
[illegible] على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] ذلك جاز على وجه الصدقة
[illegible] يوم موته [illegible] البينة انه [illegible] يوم موته وعن س رحمه الله
مريض قال [illegible] كذا وصية الا ان [illegible] الوصية او الموت
[illegible] مريض [illegible] تصدقت [illegible]
لفلان [illegible] اوصيت لفلان كذا [illegible] الصدقة والهبة
[illegible] الموهوب له والمتصدق
عليه [illegible] واما قوله [illegible] لا تشترط [illegible] الاقرار
ولو كان مريضا قال اخرجوا الناس [illegible] الالف ولم يزد حتى
مات قال ابو بكر رحمه الله لو قال [illegible] ذكر الوصية جاز ويصرف

الى الفقراء ولو قال لم ينفذ وصيتي فقال كتب ما لي ولم يزد فان ابا بكر
رحمه الله لو قال يجعل ثلث مالي لعرف بلفظه الى الفقراء ولم يفصل بشيء
مريض قال ـــــ عندهم له شيء كتب قال ابو بكر يجعل لان هذا
يكون للاهتمام والفقراء ولو قال صدقة اخرجوا فان كتبه جاز ان
هذه السطر يراد بها ما افتى وقال الصدوق قوله فان نسب لنفسه
اشيا فلا اعرف هذا مرجعا فيخرج ثلث ماله في كل وجه وقال
اشهدوا انه سمعوا ما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال لم تجز الشهادة
في قول المتقدمين كذا ذكره الشيخ رحمه الله فلو قراه عليهم او قرئ
عليه ثم ذكرها لهم وكذا اصاب الاقرار وقال رحمه الله لو كتب الرجل
صكا فيه اقرار بمال او وصية ثم قال للشهود اشهدوا عليه بما فيه ان
اوتي عليك وسمعك ان تشهد وجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد
على صك لم يقرا فلو فعل كان جاهلا او مقلدا ديته وذلك لا يجوز في الدين
حكم وفي حفظ ــ مرضها وصية بان يحط من كفارة صلاة
لولده ولي ومولاه يعطي كما يرو ولا يجزي عن الكفارة كما لو قال
المريض يصلي اعتقوا عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق
اوصى بعضها ودفن ابنه لو يجز الا ديته كلا فدفن اجنبي
فان مات فان ما للمال فان يسعى بربع الا ان يستحمل الوصي في بيته
لغريم ثم قال تنفذ فوا من في ثلث ان يصدق قوله في رعايات
حيث قال الرجل بما رواه ان في ذمته مراسليس من الا يقر وصيته
وما اخذ له منكن من ان ما ان يراسلني من هنالك في لو قال قم يامر بهم
تقشير نصف يسوغ لتشديد الوصية والتثليث نصف المتصدق
بنفسه من نصف مركز فيه فيشمل مولاه صلته ان يسعى في قيمته عند ح
رحمه الله عندهم نصف ثلثه اذ ما نصف الوصية له لم يسر في مرض موته
وصية فلم يكن لها على الاان العتق لا يحمل البعض عنده وفي غرمي فيه
بما عليه كي يقبل اذا استسعى فيما كانت عنه او ان كانت نفسا موته
تلزم الا فكل قيمته وحق والدين والبيهقي اقل فتسعى لك في قيمته
وقال لا يسعى في قيمة واحدة للوصية اذ الدين على غائلة لعلا يسعى بقيمته

والمستثنى

والمستثنى جميعا يحصلون عندهما ولا تظهر فائدة ولم يجز كامن يلزمه قال ح
ان كان لوالاخ صنوا اولى من العتق ولو لم يكن فلا نهما سواء وقالا العتق اولى
من المحاباة مطلقا وقال ـــ زفر ما بدا له ح ان الحقوق اذا اجتمعت
في تركة الميت يبدا له بالاقوى وكذا ابتدا بتكفينه ثم بدينه ثم بوصيته
ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى بعينه اذ وصت
عن وضعه والعتق يرجع وما يثبت بتدليسه فهو اقوى بهما عتق بلا بدل
كالولادة فما صدرها شيا والاخر منه وبرهنا بوجه البيع وكذا ارثى بعينه
ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بعقد وان المحاباة لو كان
استدامة تامة في الغرض كما يجب رضاه بتقسيمه كان في مرضه
هو نهب المحاباة فانه تفضل عن رجعه من كل ماله والعتق تحله في ربعه
سائح المحاباة لعد انه والعتق لا يرجع الا بوصيه والهدم بموانعه احتمل
البيع فضا رب المحاباة اقوى بكثرة وجوه الدين فلو ابتدا بالعتق يحصل في
كلتيهما وكان من الترجيح فاستويا فان قبل المحاباة لبيع بدل بل
في كفية وصية فهو قلنا ـــــ بقدر المحاباة من البيع فهو كلف
بالثمن بدلا لنا لنسخ بما قد كل البيع بدلك الثمن وكان ابو عاصم يقول
الخلاف في المحاباة مع العتق في المحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما
المحاباة مؤخر من جميع الوصايا وعنده رحمه الله يتقدم على الكل فلو
قدمت اولا يتقدم من المسالة في المحاباة والهبة وتقول اظهر اذ الهبة
تحتمل الفسخ كما كذا ـــــ اقول هذا على قول ح رحمه الله ان
اذا المحاباة لو اذا رجحت على العتق مع انه لا يحتمل الفسخ فيرجح على
الهبة اذ كل واما ما تقبلها اولها العتق اذ لا يحتمل الفسخ ترجيح
على المحاباة فهو شانها لا يكون العتق اقوى من المحاباة عندهما ذكر
ان التفضيل لا يرجحه وجه آخر ومعناه انما يبدأ بالمحاباة فقد يتحمل
هو ضمنا للمقرون بعقد بمحاباة ووصية عليه يشبه الدين المشترك فلزمه
المسابقة كمن ردن فقد ولا ما لم يتعلق بما اعتقه واما اذا ابتدأنا بالعتق
فهذا الحصين يعضدهم وتمم متانه فلو العتق في كان فامر فيه فيقضي
المحاباة ونصيبه من النسبي وعندهما يبدأ بالعتق لان العتق الاول

وتبرع بمال للبائع رضي بذلك عن عثمان والمحاباة عتق عثمان فاستوى ما ثاب
فكان بينهما نصفان لاستوائهما في ذلك وبعض العتق الا ان العتق اول واما ابو حنيفة
والعتق في السوي ولو انه عتق مثل الاخر فالوجه ان يسمى هذا استويا في الثلث
ولو كان المحاباة بعد العتق حسب المحاباة الاولى ويتم المحاباة بالحصة في كل وسوق
فكان الثلث بينهما بعتق فالاضافة الثانية تصرفهما في العتق حقا ب
ان العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما سيان بالعتق كذا ومن
ولو كان العتق موصى به بعد المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة
والوصية بالثلث يرجح المحاباة لقوتها في ضمن عقد لازم ونحوا لينفع
ولو كانت الوصية تبرعا محضا من الموصي بعد الوصية والمحاباة من الثلث على
السوية اذ لا ترجيح اذ كل منهما مثل العتق صورة ومعنى حتى لو قال
اوصيت لفلان بثلث المال لو كو صية بالثلث المرسلة تقدم على الوصية
بثلث المال له قد اصح الاول ولو كان كل منهما علقت عن كل المحاباة بعقد
لازم فينبغي انه يرجح ويعد ... في المحاباة والهبة ... مع ان الهبة
تملك عتق ومعنى ذكرهم رحمه الله في ... ان المرتهن لو كان ...
اعتا ... له ... لا يكون له حقه من الميراث ... جمل
لا ... على ان يكون له بعد موت الاب ... قبل
حسا ... ونحوه ... بعضهم وتشكل

في تداوي المرضى

روي عن النبي عليه الصلاة والسلام داوى ... يوم الخندق عظم
... وروي انه عليه الصلاة والسلام داوى ...
... انه عليه الصلاة والسلام داوى ... بها وقال
... رحمه الله ذكر انه لا بأس بالتداوي ...
... على كراهته ...
انه صلى الله عليه وسلم قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق
داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت
وروي انه عليه الصلاة والسلام كوى سعد بن معاذ ...

يوم الخندق فقطع الأكحل وعنه عليه الصلاة والسلام انه كوى سعد بن زرارة
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وبعد
ذلك على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء
... الا ... اذا كان الشفاء
من الله ... ولو ...
قال ... رحمه الله ... لا بأس بالتداوي بالعظم ...
او ... من الآدمي ... فانه يكره بها ونحوه
... ولو ... جاز التداوي ... رطبا او يابسا فانه طاهر
... يباح الانتفاع به في جميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو
... الانتفاع ... اذا ... العظم ... في الجلد
... يوسف ... العظم ...
... الانتفاع بالمحرم حرام واما الآدمي
... وروي عن محمد رحمه الله ... عظم ...
... على نجاسته ... كراهته ... الانتفاع بأجزاء
الآدمي ... واما عظم الكلب ... يجوز التداوي به وقيل ...
عن محمد رحمه الله فيمن سقطت سنه فاتخذ سن كلب ... لا تجوز ...
...
ولا ... الناس ... المراد بالمروي عن محمد رحمه الله في ...
عظم ... واعلم ان ...
الى مقطوع به ...
... علاجات الطب ... بالاضداد الحرارة بالبرودة ...
والى موهوم ... اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل
تركه حرام عند الخوف ... الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ
به وصف النبي المتوكلين قال عليه الصلاة والسلام ...
...
...

نعم صاحب فقيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصفا للمتوكلين بترك الكي والرقية
والطيرة فدلنا على ان الكي والرقية والطيرة اقتناها والاقتصار تعلق غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما المطلوب لا تنافي التوكل وتركها ليس
بمحظور بل يكون افضل من فعل في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
وسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله
قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر بذلك ذم واما الموت
خارج عن الحصر وقد صنف منها كتابا سمي طب النبي عليه السلام ذم من بعضهم
ذكر في الكتب الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا
ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به فيبرأ فقال لا اتداوى حتى
يعافيني هو ولم يزل فاوحى الله اليه حتى تداوى بما ذكروه فعوفي
به فاوجس في نفسه فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع العقاقير
منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم
فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع وفيه تصوير الله الولد فحسن بيانا ان مسبب
الاسباب بجعل قدرته تعالى سنن ربط المسببات بالاسباب والادوية
اسباب مسخرة بحكم الله تعالى كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا
السكنجبين والسقمونيا دواء الصفرا فتران علاج الجوع والعطش يدركه
كل واحد ومعالجة الصفرا بالسقمونيا ونحوه لا يدركه الا بعض
الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك سمي الحق فلا
يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه فانه ترك السعادة ثم لا ضرر الدواء
فان قيل الكي مثل الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك
فانه ليس بمفيد كالحجامة ونحوه بل هو مهلك ونحوه فان الكي لو كان مثلا
في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاكراد والاعراب
والبهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وفيه
دواء يغني عنه ليس فيه احراق مجرب لكنه محذور السراية
مع العلة بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما

ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الكي لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل
وروي عن عمران بن حصين انه اصابه فاستاذنوا عليه بالكي فامتنع حتى غلبه الامير
فاكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسليم الملائكة علي
فلما اكتويت انقطع ذلك عني ثم تاب الى الله فرد عليه ما كان يجده من امر
الملائكة وعشرتهم

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحكم على عمله

اراد ان يحدث حلقة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ح رحمه الله ان لكل من اهل الطريق حق المنع والطرح وقال س رحمه الله
ليس حق المنع ولا الطرح وقال م رحمه الله ليس لهم ذلك الا باذن الامام وهو قول ملكا منهم
حق المنع والطرح والرفع اطلاقا حتى في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن اهلها
جزاء وكذا لا اجد انها على طريق العامة مثل ان لا يضر
احد لا يسعه ولا للاستماع وعليه سنة كذا ولهم في جهة الله لا يباح لهم الا استماع
لو بطريق انما يمنع عن بنائه فيما على طريق العامة فلو ضيق يسلك السفر
ولا لا وقال م رحمه الله لو وضع كيسا ولم يجد حلقة في ان عوملا يضر تركه يقول لو اراد
فهو منع بسوء البنية على من يريد الطريق وقال م رحمه الله لا يحل في غير
الباقي ليس للا حدفه لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انها على المكم
فيترك وقوة مدرسة في اول حمر قال ليس سدهم لو نظر ولا لا ان
الاصل انها على طريق العامة لو لم يعرف قال م يجعل حديثا فلا امام يرفعه
وعلمنا فيه لو لم يعلم قال يجعل قديما فلا ينزع وهو لعله المانع
نا قيل ان تكون دار مشتركة بين قوم واقتادوا من مشترك بينهم بسواء
وجعلوا في وسطها طريقا حتى يكون للطريق عدلا فاما اذا اقاموا
في الحد اصطلحت بان يتنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور محكمه
حكم طريق العامة اذ هذا اشكال العام الا ان لهم ان يصطلحوا عند
الزحام وكذا الاهل الطريق اتفاقا من جميع الاحكام التي ذكرها في عين

المنافذة وحكي عن [illegible] السكة الخاصة ان يكون فيها موضع الخصوص اما لو لم
يخص قوم بها بل عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر [illegible] عن م رحمه الله
في دار الحائط [illegible] على طريق العامة على حائط الدار وحائط اي رفيع [illegible]
الطلع ليس له اعادة [illegible] في النافذة وكاصحابه في الدار اما [illegible] على ان
الحكم [illegible] قال م رحمه الله من حائط على الطريق واشهد على رجل وكي
في طريق الخاصة فالحائط بحاله احد ولو من اهل السكة على العبد والصبيان
[illegible] بهدم [illegible] العامة او لا وقال [illegible] لا يضمن [illegible] لو لم ينقض
اذا الحكم [illegible] ما ذكر في [illegible] انه [illegible] في التالف وان لم
ينقض الان بان [illegible] في الطريق فلا احد الناس [illegible] الى الطريق قال
[illegible] فهذا انما [illegible] فيما ذكره [illegible] لو لم يكن الحكم [illegible] مثل
ما الحكم على حلوله مثل المسئلة المخصوصة بعينها اذ لو اراد دفع الضرر
عن العامة [illegible] علم انه [illegible] وقد نقل عنه [illegible]
وصورته [illegible] قد [illegible] رجل على سطح [illegible]
فاراد رجل من اهل السكة ان يسكنها [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] ليس له ذلك لانه [illegible] اذ لو
[illegible] من جملتها [illegible] في طريق العامة [illegible] للعامة [illegible] ان
يبني في بعض الطريق مسجدا [illegible] لو لم يضر [illegible] عن م رحمه الله [illegible]
يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذا احتيج [illegible] للعامة [illegible] قال
[illegible] الطريق ليس لاحد [illegible] لانه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] الطريق
[illegible] لو سقطت [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في اعلى
السكة [illegible] في الاسفل [illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible]
بان له [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] حق المرور [illegible]
بانه ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد [illegible]

دم

215

ذلك ولا يكون ذلك بلا مرفق اقول المرور للنطين لضرورة
والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس على [illegible] لان [illegible]
[illegible] في الروايات والصلات المسائل [illegible] واما [illegible]
شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا [illegible] وذكر [illegible] ان رب
الدار لو اراد ان يفتح بابا [illegible] او ان يرفع جميع الحائط [illegible] ذلك
وذكر [illegible] في مسالة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا
له على [illegible] من الباب القديم [illegible] ذلك [illegible] ان يفتح بابا
اسفل من الباب القديم [illegible] ليس له حق المرور [illegible] باب داره وكذا لو
كانت سكة [illegible] احد من اهلها [illegible] في السكة الاولى
[illegible] العلو [illegible] الاولى ليس [illegible] باب [illegible] السكة
[illegible] والمذكور فيه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] باب السكة الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها
[illegible] الحائط [illegible] ولكن [illegible] منعهم من المرور هذا
[illegible] الروايات [illegible] محمد رحمه الله [illegible] انه ليس لهم [illegible] وهذا [illegible] اذا فتح
[illegible] منع [illegible] بابا [illegible] استضاءة والريح
ليس لهم منعه والله اعلم

في التصرف في الاعيان المشتركة

[illegible] ارض او كرم [illegible] حاضر وغائب او بين بالغ وصبي واراد
البالغ رفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع [illegible] الارض [illegible] حصته [illegible]
له ذلك [illegible] على الكرم [illegible] بحصته ولو [illegible] حصة الغائب
يبيع له ذلك واذا احضر الغائب [illegible] او [illegible] وذكر
في موضع [illegible] عن م رحمه الله تعالى لو [illegible] من الثمن [illegible]
جاز [illegible] الغائب [illegible] فلو حضر صاحبه [illegible] ولو لم يحضر
[illegible] قال [illegible] ولو ادى
[illegible] كان متبرعا وذكر م رحمه الله في [illegible] غائب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible] للديانة

اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع من تصرفه
اذ لا اثبات لا يمنع عن التصرف في يده لو علم بما دعوا احد فلو اخبر
ولهذا اللفظ يرد على من يحكم بصحته لو قدر ثوابا الصدق فيه لم يكن الحنث
من تحت من كه فكان تعاضيا هو متصدق بالاجر او يرده على المالك
واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو سكن هو اما لو سكن غيره
ليس له ذلك ونائبه فيما لك ولو ذلك احسن اذ له ان يسكنها بلا
اذن من شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا
امر الدور فيما بين الناس وكان له ان يسكن حال غيبته بحكم ما اسكان
غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه وكذا حال غيبته وله
بيتها من بعض حجرة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه
بحصته وفي الدابة لا يركب الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى
والاستخدام فيستقر الغائب بركوبها لا بهما [illegible] عن م رحمه الله في صغير
ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح رحمه الله ليس للحاضر
في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وعن [illegible] ان يسكنها [illegible] ان له
ذلك من الوجهين فلو سكن الدار الحاضر بحكم بعينه الاجر لا يلزمه الاجر
ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى لو لبعض
تجعل لهذا الكل من الشريكين على الكمال لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما من
دخولها وتعود به ضع لعينه فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يرض به
الحاضر كان ملك [illegible] فكيف يلزم الاجر

في تصرف الشراء والبيع على وجه

الفصل [illegible] صح

علو له وسفل لاخر ليس لذي العلو ان يبني ويسد منه عند ح رحمه الله الا
برضا ذي السفل ولو لم يضره وقالا له ذلك لو لم يضر في كف من
[illegible] المسألة لا بد من [illegible] رحمه الله ان هذا كالعلو لرجل وسفل لاخر ولذي
العلو ان يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل قال [illegible] رحمه الله في رواية

216

على رواية [illegible] لا يملك ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية
يملكه لو لم يضر [illegible] لا يملكه ولو لم يضر عند رواية واحدة
وما ذكر منه على سبيل الاستئناف دان ادية قولهما نعم ح رحمه الله في
مسئلة تفعل في العلو والسفل قال شيخ الاسلام رحمه الله لو اشكل
فرض لا يملكه وفاقا وقال [illegible] المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا
مطلب لا زم اصاب بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة
ان يبني [illegible] فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فله
ع ذلك [illegible] في ظاهر الرواية لان ذا الساحة يتصرف في [illegible]
ملكه ولم يستغل على ملك [illegible] ولا منفعة ولا يمنع منه كرجل له بيت [illegible]
ان اراد ان [illegible] لا يمنع منه ولو [illegible] جاره او زينا البيت بالقطع منعه
من الاستماع بملكه ونص هذه المسألة رواية [illegible] لا يتداوى فيه
[illegible]
[illegible] لا يكون له المنع على قياس هذه
م المسألة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب [illegible] عن الاستعمال
[illegible] لو كان [illegible] في العدسم
[illegible] لو كان في القديم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت الذي
[illegible] وبني عليه الامر فيعقل ما بينه [illegible] الى الفرق
[illegible] من [illegible] الضوء والصوء
[illegible] الاصلية [illegible] لا الاصل [illegible] الريح وذا من
[illegible] اقول [illegible] يمكن ان يكون [illegible] على رواية
[illegible] الى [illegible] لا [illegible] الناس ان يبني فيه
[illegible] او [illegible] بالمقر في [illegible] فلا يمنع
عنه ولو [illegible] حكى [illegible] رحمه الله ان [illegible] من [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الا [illegible] رحمه الله لم [illegible]
يمنع [illegible] عنه [illegible] الحمد لله [illegible]

في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن التمر ونتن ولا يأمنون على الرعاة
ليس لهم في الحكم منعه د اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى
للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س
رحمه الله لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه
الا ان يكون دخان الحمام مثل الجيران وعن بعضهم اذا استأجر من بناء
تنورا في ملكه للخبز في وسط البزازين فتارة كان يبني بناء له ذلك
وتارة يبني بناء ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ حراسا في ملكه
ويتضرر ذلك جاره ضررا بينا بان علم ان دوي كان الرحا او ريحه او من بنائه
جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر
بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى داران متلاصقان فجعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان
من القديم مسكنا وتضرر رب الاخرى قال ضغا
لو كان من دخول الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها الى يمنع ثم لو خربت
دواب في الاصطبل جدارا اي دحرجوا فرها فيل يعمر رب الدار اذ لم
ما ستر اذ لا يتشبث فعل الدواب اليه لانه حادث فلو ضمنا لما يضمن وقال
الدواب في الاصطبل من السبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا
التسبب او دحله في معنى التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي
قف اجابه بالقسمة بنا ولا يساهم لا بناء فيما يتعوده والبناء
من جدار عليه كوة ليس لذي الساحة منعه لانه تصرف في ملكه ولم يتلف
ملك غيره ومنفعته ولا ولاية الدفع كل جدار فالكوة اولى شرى بيت
سطحه وسطح جاره يستويان فاراد جاره ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر
المالك على البناء في ملكه ولو اراد منع جاره من الصعود وعلم يقع بصره
في دار الجار اذا صعد فله منعه اذ منعه ضرر زائد ولو لا يقع بصره في دار
جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في
الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا
س وعلى قياس ما تقدم ذكره هو موقع ما لك الباكوة الخ

سي

يمنع الا ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا
ترى ان محمدا رحمه الله تعالى لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان نظر
صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسألة الكوة على ظاهر
الرواية وهو القياس ومسألة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب
كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع النظر في مسألة الصعود اكثر
اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا طط افتهما
داران سكنهما فعالة احدهما بنى حاجزا بينهما لا يلزمه الاخر اعانته ولو بنى في
احدهما الاخر ويطلع عليه في حالة لو غير الاطلاع فللقاضي امره بما بنا الحاجز
وينفق كل منهما حصته بقدر التأمين على وجه المشاحة قنت في داره
شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الناس
الجار فرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال من في قنت المختار ان
المشتري عليهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا اجمع
بين الحقين ولو لم يفعل ففيه رفع القاضي فلو رأى القاضي المنع فله ذلك وعلى
هذا باب فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافقة ولا للقاضي ولاية
المنع كذا د اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية

... في الاشجار المتوقية الاغصان في ملك الغير

س باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بحيث هذه الضيعة اغصانها
متدلية في المشتراة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الاوراق وفي جنبها
ضيعة كذلك لانه كورثة ولم يتبع ضيعته من تلك الاغصان فكذا الاوراق
بد وبعث شجرة في ضيعة احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب
الغير يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه
ان كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى دار جاره فللجار قطعها
لكن يقطع مواضعها فالواهبة الاعلى وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على النخلة او نحوه يقطع بعضها شد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد
اذ لو تطلع فيها امكن التفريغ بشده واما الا ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه
فالاولى ان يستأذنه فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى

يرفع الى القاضي ليجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه
ابتداءً فلو قطع من محل ليس القطع من محل احترامه اذا اشتغل اشجر وحق ه
المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل احترامه منه ضمن حقه اقول
لو كان القطع من مكان احترامه ينبغي ان يضمن لو حصل منه الضرر والا فينبغي
ان لا يضمن والله اعلم قال يقطعه من ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل
بستان جاره ليقطعه قال رحمه الله قال صاحب انما يكون له القطع من جانب
نفسه لو كان ضرر مثل هذا القطع من جانب صاحبه اما لو قطعه من جانب صاحبه
اقل ضررا ... قطعه فيرفع الى القاضي ليأمر من يقطعه فلو ان ...
من يقطعه من جانب رب النخلة في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع
على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره مع
امكانه وكان متبرعا اه

في الزقاق والطرق وما يجوز فيها

لو سكة لا تنفذ وفيها دار ... عمارة وهذه السكة قبل ان
يفتح من ظهرها بابا في السكة ولا طريق ... اذا اراد فتح بابا ليست في
داره ليدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة قال له ذلك والفرق دار في
انه لو فتح للبيت بابا في السكة تعتبر طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول للبيت
يكون من طريق السكة ... الدار ... باع هذا البيت ...
دخل لهذا الطريق ... الطريق ... على عدد الرؤوس
... مشتري البيت ... الطريق ... اهل السكة وما لو فتح للبيت
بابا في داره فطريق السكة لا تعتبر طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق
السكة انما يدخل في داره ... الملك لا بحكم الطريق ولا تعتبر طريق الدار طريقا
للبيت ... البيت اذا بيع ... في الطريق ...
... ارضه ... المشتراة من جانب
... الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان ...
ولا في ... ولو لم يدخل البيت والفرق ان ...
كما هو مستعمل ارضه القديمة تستعمل مجرى الماء ... او له ...

استعمال

استعمال المجرى المشتركة تسوق ما يشربه الى ارض من نهر آخر اما هنا فان
ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل الطريق السكة اذ استعمال الطريق بمرور
في ... الطريق يدخل الدار ... مسألة الدار ومسألة الشرب ان
لو جمع الماء في الارض القديمة ... الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل
ارضه لا المجرى المشترك فلو ... البيت المشتري ... الدار ... ثم اراد ان
يفتح للبيت بابا في داره ليدخل ... من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل
في البيت يمنع منه ولو اجر البيت والدار من واحد واراد المستأجر ان
يفتح بابا في داره ليدخل ... لا يمنع من ذلك لقيام المستأجر مقام الموجر
... طريق فيكون المال واحدا فلا يزيد الشريك اقول
... والله اعلم ولو كانت الدار مرارا بين
قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو
... السكة ... من ... منهم ... على ان يفتح كل منهم ... لان ... ليس ذلك والفرق انهم ليس لهم
في ... ان يفتح ... على ... العاقد ...
... فهذا ... ذلك ولو ... الدار ... ان يفتح
بابا في السكة اذ لا ... او مرور من باب ... او اب
على ... اقول ... من انه ... اذ ... بابا اسفل
من الباب القديم على ما قال ... هذا ينبغي ان لا يكون له
فتح باب اسفل من الباب القديم باع دار ... في سكة ... و
كان بابها ... اهل السكة بذلك الباب ... لعباده ...
ولو انكر اهل السكة ... واحدا ... الاول
سقط الايمان من الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ... اذ ...
في الاول منهم فلو نكل الاول ... الان لو ان ... في سكة لا تنفذ ... طريق
لخاصة ... السكة ... يرجع الى القاضي ... منه ولو لم
يكن ... من ذلك الباب ما يدفع الضرر ...
لم يمنع من ذلك ... رحمه الله سكة لا تنفذ ... دارا ...

عليه طريق نافذ فما قالوا ان يجعلوه طريقا نافذا ليس لهم ذلك ولو اتخذها خانا
ينزل الناس فيه ويحصل بابين فيه ان يمر الناس بها شاة وليس لهم ان يتخذوه طريقا
ليس لاهل السكة ان يشرعوا على دار سكتهم دارا وقرنا ويسكنوا اذا اهل السكة
لا ذمة مثل هذه السكة ولو كانت السكة ظاهرا اذ ليس للعامة فيها نوع حق ومعوانه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام فاذا دخلوا في
سكة غير نافذة ليس لاحد ان يمنعهم ولو اشتروا عليهم ولا ان يبيعوا عنها كذلك
اذا الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف
الزحام ق قال رحمه الله الطريق لو كان نافذا فدخلوا فيه صحابه ان
يضعوا فيه الحطب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء
والحطب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا ونحو عطب
به احد ضمن ولو حفر بئرا في البئر وشقا لحفر ق لو فيه سقية الشيء
اكثر من الدار لا يستطاع بعتابه ما ليس للعامة من الماء يلج وطين وخشب وربط
دابة على الاطلاق كما ذكره رحمه الله انما لمساجد الدار والسور ونحو اذا يكون
معضلة فلو كانت السكة نافذة فلهم ذلك والا فلا الا باذن كل اهل
السكة كذا ج وفي ب عن م رحمه الله ليس لاحد من اهل السكة ان يشغلان
بحوزتها من الصب الماء واستعملوا كلهم على ولا ان يدخلوا حتى دوابهم وانما
لهم المرور والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في سكة غير نافذة مكونين له
من الطريق قدر الممر ويعطي الاكايين مرة ويرفع طريقا نافذا فله ذلك
وقال ابن سلمة له ذلك فالاولى في فصل اكثر من امساك الدواب على باب
داره لا ازيد ذا رفقة على بابه ميتك دابة هناك اذا السكة التي لا تستطيع كذا له
مشتركة وكان من الشركاء ان يسكن في بعض الداخل بالتدريج الا اذا سوقه
والخاد الايدي في جملة البيوت امساك الدواب في بلادنا من السكن
اذا الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب فلو تلفت فتكلم من الا
امساك الدابة على باب الدار بشرط السلامة صل فيمن بسط الساقة مربع
اراد احدهم ان يشرع مربعا عليها ويشاور به الجيران ملكهم منعه وكذا الكل
احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر
بالعامة فالكل منهم منعه وكذا الكل احد من عرض الناس منعه فالاصل

ان

ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير
النافذ حق المنع لاهله ن خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو
يضعها من ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال
الدابة وله ذلك ولو يطرحها لم يكن يضر بينا بهم فله منعه لتصرفه في هواء ملكهم
على وجه يضرهم ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها فله ذلك فيما
لا يجحف به افتى ج وقال سري الفتوى اليوم على الغياب لو يمنعوه
لئلا ولم يبق وحراثه فلهم حق على الشاة لو قادرا على البناء كذا
سد وفي قال في المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على شيء ملكه
دار بينهما فكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط دابته قال م رحمه الله
لنهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فكذب الارض منعه وانما يمشي
بطن النهر ويصلح النهر ليصلحه كذا كب قال صر ماذكر في كره
قوله رحمه الله تعالى اذ لا حريم النهر عنده وقال حر ماذكر
قول الكل لان موضوع المسالة ان رب النهر ياخذ المسناة من رب الارض
ويمشي النهر لنفسه وهذا الحاكم فالمعلوم العتاب في ارض رجل فان للناس
ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو
معهود واما في مسالة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اذ ادعى
بنوله الكثرة في ظهور رجل وخاف رب النهر خرب المسناة فله منعه
اذ الاستاع شرط ان لا يضر كذا الحسان ت في فتاواه
وله شرى ارضا لتجاوز ما يشتري ماءه واراد ان يجريه في ذلك المجرى
الى الارضه فلو شرى هذا الماء من شربه فليس له ذلك ولو
من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك الا عندنا فهم المشايخ قال
مس هو المختار في هذا المجرى
شرب هذا النهر لا يملكه لقوم يجري في ارض رجل فاراد
التان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لرب النهر فيه لو ستم وا
فان يضيق لرحم منع ولو غرس على النهر العامة لمنفعة المسلمين له ذلك
لئلا في شدة العوام لاهل السعة فلا اهل البلد اي والبلد
عليه لقوم الوضوء انهر الماء الى اهل السعل

ما لا يكفيهم قال سألته رحمه الله عن نهر قوم جرى على قرية ثم تشعب
منها انهار وعليها وعلى شط منه اشجار ثم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد
ارباب النهر تحويله عن تلك القرية ومنعهم فقال لهم ذلك فان كان له مسالة
ممن له ساقية خالصة على الاشجار لقوم اراد ذلك السادة انه صرف شئ من هذا
النهر بحيث له محل اخر ليس له ذلك او الاشجار التي على حافته حق شرب هذا
الماء اقول من المعلوم انه لم يقل بوجهها بان لهم حقا في اصل النهر
هنا لا وقت زالية قوله لو كانت خالصة والله اعلم قال ولو باع الساقية
ربما كان رب الشجرة يشفع جوار فهذا يؤيد ما حملنا في التوفيق رحمه الله
لو ان اعرابا سبقوا ما عدموا الكوفة واراد ان يعبدوا عامة ونقض ذلك
بالاشتغال عن الارض يعني اهل البلد يعبدون من التراب فالحكم فهذا اوفى
الحاصل لعل قدر رحل ولا يزاد عليه والوسيلة الامام الاعيان الصنعة
قطعه ونحو كذا [illegible] شجرة وقطعها ذاك الشجار صاحب
الشجرة وللمتعين الارض المستحق طريق حيث في داخل قلبه في الاشجار ان يرسل في
هذا الطريق بحسب دوابه تجاه الى الطريق وهو هذا الامر ان رب الارض
المشاجرة لو اخذ ارضا هي شجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجرة
الموضع في الطريق ولم يعترض ولم يطلب لفارسه وركبه وعنده
ماذا لو كان في المسجد فلا بأس كل قوته ولم يعبر احد وركبه سئل ابو القاسم
عما او شاق اشجار على صفة بمنزلتها ويدعي كل منها انه لم يعرف غارسها او
بمكانها له او بالارض وسئل عمن له شجرة قطع شجرة عما كان ينبت من
غرس شجرة في الجانب الاخر من النهر ولم يجعل في هذا الجانب كرم نبتت ومن
هذا الجانب طريق فاذن كل منها هذا النهر قال لم يعرف انه نبت من عروق
ذلك الشجر تهوي سد ولو لم يعرف ذلك والفارسه فهو غير مملوك لاحد
رب الكرم ولا رب الشجرة له شجرة على حافة نهر نبتت من عروقه اشجار
في الجانب الاخر من النهر لم يجعل في ذلك الجانب كرم ومن كرمه صار النهر
طريق العامة فاذا غابا لكرمه ما لم يعرف انه من غرسه فهو له ولا فلا
حرمة له غارس فهو له والا فهو لرب الارض ان اقول
سئل ابو بكر عن شجرة على صفة نهر من ميدان وعند النهر شجر ربه سبع قال

لو

لو نبت بلا ادمي مما نبت وارباب النهر قوم محصورون فهو لمن قطعه ولا اصحاب
عمومية الصنعة مثل تطم ولو انه اصرار انه لا يعرف بكونها لفظ وسئل عمن
اتخذ على صفة نهر لاقوام تجري في سكة لا سقي ولنقض الاشجار منه ليحف الكرم
واحد من اهل الكروم غارسه فلان وانا وارثه في العلة السنة وكونها لسة
فما على حافة النهر فهو لجميع اهل السكة حتى لا اصل ان الشجرة ولو لم يعرف غارسه ولا مالك
المالكين بالارض نبتت جذاء وزرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
لو ولده في ارضه فكان نحو فيكون لربه اكان ينقع لو اصاب جانب في الارض
منها لا ينفع وسقاه الا كان صار محصدا فهو ملك على شرطها لو نبتت في سقي رب
الارض فكل له وضن للاكارين الحيات لو لا فيه وكذا سقاه اجنبي فلا يملكه لانه
من الاكاد من الحيات لو لحاجة ولو سقاه اجنبي فلا شئ له والدافع من الاكارين
الارض شجرة في ارضه نبتت من عروقه في ارض جاره فلو سقاه رب الارض
ثانية ولو نبت سقيه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض انه من عروق
شجرة ولو كذبه صدق اقول من انه لو عرف بانه نبت من عروق
فهو لرب الشجرة لا يحصل الشفي قال سألته عن شجرة في دار
مشتركة دخل العرف في دار جاري ما لك ان تقطعه اذ نبت من شجرتك
اقول هذا على احلا قد يستحق عدم الحصول الخ وان له
ارضا وحرث في كرم اخر منبت فيها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا الخوخ اذ منه بعدما يزول الحمرة فهو للاول سوى لو شجرة في ملك لو عرف
العروق من عروق تلك الشجرة لكن الساقة هي زرات الارض فلو سقت الساحة
بقطع الشجرة اجر المنهم اذ ونبت عضا مثل الشجرة ولو لا ليس يحوزان اذ وجب
ثمار في ارض الموقوف له عرش ما في المسجد فهو للمسجد كنا في المسجد
ولو غرسه في الارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس على ما هذه
هذه الارض فالشجرة للموقوف اذ هذا من جملة العمارة فيصير غارسا للوقف
كاملا ولو لم يكن له ولاية لو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس
اذ ليس له ولاية على العامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض العامة
فهو له فلو قطع نفسه من دقه الاشجار لم لا ذنب من مسلكه
حل ان ضعيفة ورقها الاشجار فلو راسه قطعه لاذ محل الا اشجار

لم يضر ونفعا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة لمجاور الناس لا يدخل فيه
الماء بحر على كافي النهر ان دع اختصم فيه الشربة ورجل يجري النهر
مثال داره ولم يعرف غارسه فلو كان يحمل الشرب تلك الشربة فهو اقدم اذا عيب في
ملكهم والا فلو لهم حكمه ان رب الدار يشتري الدار بعد عبور النهر لا يكون له لانه
انما يكون في حق لعدما سقف قال [illegible] في [illegible] ان يكون هكذا
المحل في عقار ، وان لكون المجرى في جوف [illegible] مقبرة في احجار
فهو على وجهين احدهما كونه ناتئة مثل احاد الارض مقبرة وقطع وجهين فلو
كانت الارض مملوكة فالاشجار يحصلها على ملك رب الارض فله ان يقطع وما
كان نابتا اذ لم يجعل في الارض او مقبرة مقبرة ليشعل [illegible] الشجرة ولو
كان لا مالك لها واعدها اهل القرية مقبرة فلا يتخذ اصحابها على ما
القيم وما لا لكونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو كان غارس
فهو للغارس لانه ملكه ولو لم يعلم غارسها فهو في حكم الوقف الا ان يكون شجرة
مشتعوية لرجل ولم يعرف غارسها فهو لرب المال الا كذا هذا اقول
في كونه نابتة فقيل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذا الغارس
معلوم على ربه الارض كما هو قدم تقطع من دار رجل شجرة بلا امره فهو
محرمة لو شاء وكذا على الامر وضمنه قيمته قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة
وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه بعقر فيها بان يقوم
الدار معها وبدونها فان يفضل ثمة الشجرة مستطابة والثمرة مستطابة فلو
اشتعت ضمنه والا فلا في من قطع شجرة من بستان رجل ارض داره
والعبرة لرقبة يعصان الدار والبستان نحو انما غرس في ارض الدافع
بامره فلو كانت الغرس للدافع فلا نحو ولو للعامل فهو كالعمل مثل ذلك
وكذا ما دعا فيه غرسه ولو قال اغرس شجرة لي في من عنده
فهو لغارسه ولرب الارض فلا غرم مثل الربع ولو كان امره
على ان الغرس والثمر بينهما نصفان فهو كما قال ولو قال فلا كان
الغرس لي بعرفته مني ودفعته الى فغرسته فهو لي ولو قال رب الارض
هو لي غرسته بامري صحيح رب الارض ولا يقع علمه للغارس الا بينة
وغرس على نهر قرية فانها تحلت والغارس على ذ رجل اهعا فهم هاك

الرجل

اذ جعل الشجرة لي الا انك من عيالي وخادمي فلو كانت ابنا له للغارس في الشجرة له
ولو للرجل والغارس في عياله مثل هذا ابنه يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل
ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يكن ابنا في عياله مثلا للغارس وعليه قيمة اللحاف
لو كان اذ هو ... بالعبث وكذا لو تلفت بالدار رجل وعوضه ... فهم للغارس
بعضهم هو ... يهلك شياه بين ان ... اخذ ... اعلى من الاطوية وعلى المشاة بالاحجار
العرف فيكاد ... فلو ملك المال ... من الارض لسعل بلا حاجة الى المسافة
في تحصيله ما صدق من المساحة رب الارض ... انها له معا ... وله ما فيه
من الاحجار ولا اعتبار للاحمر ولو اعتبر المساحة في السلف الا بهذه المساحة فاقت
وما ... نقصان ولا يستحق فانها له خاصة الاسم ولعل ما هنا على
الا ما طافية لا شجرة نبعت على سطح الوادي الذي في نصيب الجانب
وبعضها اعلى منه فلا يستحق ارباب الطاحونة شجرة حريم الوادي وملكهم
في الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة ويكون الشجرة حكم بعضهم اذا الشجرة ليست
من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلاثون مسائل الحيطان

الحائط المتنازع لا يخلو اما ان يتصل ببناءهما او ببناء احدهما او لا يتصل
اصلا ولكنه بين داريهما والا يتصل نوعان اتصال تربيع وملاصقة
مجاورة وملاصقة ولا يخلو ان يكون لهما عليه جذوع او لا صورة جذوع
ولا عليه هوادي او ليس له شيء او ليس لهما كلها عليه هوادي او لاحدهما فقط او لا
يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببناءهما ولهما عليه شيء من جذوع وغيره
بقضي بينهما كذا اصل اذا استويا في الدعوى ولا بد لهما احد
وليس احدهما اولى من الاخر فيقضى بينهما انه لو اعترف كونه في يدهما
بقضي بينهما كذا هنا كما لو ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وهو في يديهما
بينهما لو عرف كونه بيدهما والا فحكم بينهما انه يقضى بينهما كذا هنا
وكذا لو اقاما مرادي على او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ لا يوضع
الهرادي لا بسبب على اي نطعها استعمال لان الحائط انما يبنى للتسقيف
وذلك لا يوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليه

الصدق فيه لا يمكن وثمانه يصلحان للاستدلال فيما انه لا يصلح للاستدلال وهو نظير
ما لو كان لاحدهما عليه ثوب مبسوط وللآخر عليه للآخر [illegible] فلرب الجذوع لانه
مستعملة وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اول كذا هو هنا ثم في اثبات
العلامات الكثر والاخرى لصاحبها فما كان اولى ولو كان لاحدهما [illegible]
الاسم وللآخر متعلق بطرفه فكان الاسم اولى لما مر فكذا هنا وهل لا يستعمل
مرجحا اذا استويا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس
اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والسرامريات اويد ذي اليد
يترجح بالبدا ان اليد دليل زائد على الصدق بعد البينة فيصلح مرجحا اذ
الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك فكان ادل من ان اليد يكون للمالك
لا لغيره وكان الاستعمال لعاينه اليد لانه استمتاع بعد ثبوت اليد فكان شيئا لما
معاينة اليد وهذا لو كان للآخر [illegible] او [illegible] له عند الكرخي رحمه الله في ظاهر
الرواية وقيل لا يستحق به لان الحائط لا يبنى لوضع جذع ولا جذعين وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضع استعمال لصاحب
الجذوع فيكون متعاهدا استعمال الحائط بعدية وليس لصاحب ذلك ومن [illegible]
لو يصلح جذع واحد لو كان الستر [illegible] انها لو لم يتصل الحائط بيا [illegible]
المتصل بناء اتصال تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا
ولو كان اتصال لاحدهما تربيعا وللآخر ملازقة فهو لصاحب التربيع اولى لانه
مستعمل للحائط اذ معنى اتصال التربيع اذا كان الجدار مدورا واخرى ان
يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حائط والانصاف
لبن حائط والطول المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع يكون بنائهما لاحدهما
والآخر انما يوضع واذا علم انهما بنيا معا واذا كان بعيرها فكان
لا علم الترجيح مع الاتصال نوع استعمال واللازق مجرد اتصال ولا اتصال
مع الاستعمال اولى فصار كالراكب والمتعلق بلجامها ولو اتصل بهما
ملازقة او تربيعا وليس لاحدهما اتصال ولا جذوع فيقضى لذي الاتصال
فالاستعمال من التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال لا ترجيح للملوكة
ولاحدهما زيادة اتصال على الاول وهو الاتصال بالبناء فترجح على الآخر
وكذا لو اتصل باحدهما ولا احدا بالآخر فيقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما

تربيع وللآخر جذوع فلو كان التربيع من الطرفين فالحائط لصاحب التربيع اولى عليه
عامة المشايخ وكذا اشار اليه محمد رحمه الله ترجح للاتصال على الجذوع ولو كان منهما
بدا استعمال بالتربيع وهو يبنى على الاستعمال بالجذوع وهو وضع الآخر لا
يرفع جذوع الآخر عليه في ما لو من التربيع ان الحائط له يرفع عن جذوع
الحائط اذا ثبت حكما تبعا للدفع والاستحقاق على الآخر الا ان
الملك الثابت بسبب ظاهر لا يصلح للدفع على الاستحقاق ليستحق على الغير فاما التربيع
فهو نوع ظاهر ثبت الملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع
ولا يصلح للاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة
ليستحق تكذا الثابت لا يصلح على الدفع الا انه لا يحق كالجذوع ولو
كان التربيع من طرف واحد فقيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو في اعلا
حائط مربع فيه عمود مركب على عمود هو على حائط احدهما خاصة ولا طلبه
جذوع فانهما ولا يخصه والجذوع اولى لان اتصال علاقه اذا ادى الى الجذوع
الجذوع مستعمل الحائط والآخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عليه تكلفه
والطول الاخر ولو بينهما نصفان واذا استويا في استعمال الحائط لانه يبنى
للسقف وهو لا يحصل بالعشرة عادة الا بالثلاث فاستويا اولا اكثر
ما في الباب ان لاحدهما العشرة زيادة استعمال الا ان الكثير والعدد لا يثبت
الترجيح بكثرة هذا الظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع عنه وقال
لكل واحد منهما تحت حشبته وما بينهما بين وصاحب الثلاث رجح فيه فصدقه كالبينة
والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع وقال الحائط كله
لرب العشرة اذ استعماله لها اقوى ولا يوجد برفع الجذوع لما مر والصحيح
في ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة وللآخر [illegible] ولا الآخر علقها وان كان
بينهما لا يستحق واذا وضع الواحد ولو وجد في هذا الباب الا انه
ما [illegible] الحائط انما يبنى للسقف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا
هذا الوجه الثاني لا يظهر ثمرته الا في حكمه ثم اذا لم يكن بينهما استحق
قيل ثبوت العشرة ولا يؤمر للآخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما مات
خشبته وعن ابي يوسف رحمه الله انه على احدى عشرة بينهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال
واليد على الحائط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما

ثابت على وجه جذوعه حقيقة فلو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة في يد عشرة وواحد
في يد الاخر تنازعا في الدار فلكل منهم ما في يده كذا هنا واما من الحيطان
فمشترك على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا ترى ان في مسألة
الدار منازل لكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا وحكم القسط الاول
ان وضع الاول جذعه ثابتا فيه فلا يمكنه ان ... الا بكلية ولو اصابها حيث يمنعه الكل
حيث انه قبل ... كلا ... المستحق بها وقيل لا يمنع اذ لا ... المستحق
بها الا ... في حق ... ولا ... في الوجه
والطاقات ... الساباط ... قال رحمه الله ... وللاول ان
يمنعه ... المجانبة في ملكه الخاص ... الى جانبه في ... او الذي
الحكم فلا يصلح حجة ومالا ... الى جانبه اذا الظاهر ... لان
الاول ... هذا ... الى جانب وكذا ... وقت العقد
... على سطحه فيه ... ولو وضع احدهما في احد النصفين
فلصاحبه ... الاخر في النصف الاخر فلكل منهما ما على جذوعه وما بين ذلك منهما
والجذوع اول من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة ولو سترة
... ان السترة للاعلى لا ... الاسفل ... في سقفه وما عليه
او الكل الذي المستقل ولو تراضيا ان العلو للاخر لا يمنع الا اذا ... سابا ط
او ... على حائط رب دار الاخر ولا ... الارض ... في
الحائط ... الاسفل ... ولو وضع جذوع الاعلى ولو اراد رب
الاعلى ان يستعمل جذوعه فلو لا ... الحائط ... ذلك او الاعلى ولو ... ماه
... ذلك اجماعا ... حائط ... لاحدهما عليه ... وللاخر جذوع
في اعلاه ... ان يستعمله ... ذلك لانه ... ولو اراد ان يرفع
من السفل الى الاعلى ... ذلك ... جذوع فلذي السفل رفعه
... الاعلى لو لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما وضع جذوع من الحائط
... لو لم يضر بالحائط وسئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة ...
لاحدهما اسفل من حمولة الاخر ... ان يرفع حمولته ويستوي بالاخر حمولة صاحبه
فلو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه ... الا
اذا اراد ان يضع حمولته في اعلا الجدار فلو كان الجدار اسفله اما اعلاه

وسهما

وسهما لا ينفرد به رب الاعلى فله ذلك لا لو تفرد وقال ابو بكر لو له ...
على حائط بينهما فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها بان يسفلها او يرفعها الى
ما ... من ان يميل الى الاسفل ... بالعكس ليس له ذلك الا ان يستقل الاعلى
لانه اقرض ... بالحائط اذ الاساس ... الاعلى راس الحائط ... بعضا
... بينهما ان بينه الحول لما كان وله ذلك الا ان يكون فايدة من الرسم او
اسفل الحائط مشترك الا ترى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا
لو اراد ... فهو مشترك ليس لشريكه منعه وقال ... له منعه لانه تصرف
في المشترك فلابد من رضا شريكه وكذا ... رحمه الله في ... وصورته
حائط بينهما ... فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الاخر
فله منعه في وضع الخشب على الحائط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر
وضع مثله اذ التسوية في اصل الملك مستوية في حق الاستمتاع والانتفاع
في الحائط بعرضه وضع الخشب عليه للغائب للتسقيف وليس للاخر
ان يمنع ... في خشب شريكه ... لهدم ... واما ... الاستمتاع
... قال لو اسند الواحد الحائط مسكن ذلك الخشب ولو
... فلو علم انه لا يحتمل ... شريكه ... بعض الخشب حتى ... الحائط
... ذرت الخشب لو وضع بلا اذن شريكه ... ولو ... قال
لو ... من الحائط ... الغاية ... قال
وسئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال لو كان حمولة
هذا ... فللاخر منعه وضع حمولته وعن ... انه لم يفصل
بين الحديث والقديم فان الاول ... اصحابنا فانا لو وجدنا لهما
... فلا ... حمولته ... الحائط ولم يفصلوا بين
قديم وحديث ولو لاحدهما خشب ... فلاحدهما ان ... عليه خشبا وللاخر
وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ... خشبا على
... او ... كوة لو ... فلا ... منعه
لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه ... البناء ... مشترك
... لو منعناه ... وضع الخشب بلا اذن شريكه ...
بلا اذن ... معهم الحائط ... مسعده في المسائل

التي عدّت فافترقا

في الحائط المشترك اذا انهدم او وصف عليه

انهدم حائط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة او لا ولا احكام
ملك احدهما طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اراد
احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر وفي الثالث لو بناه
بلا اذن شريكه فهل يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة
عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابا الاخر فقد ذكر في بعض
المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ص اما لو لم يكن عرصة الحائط
عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل منهما شيء عليه ان يبني فيه ولا يجبر لتعنته
في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كل منهما ما يمكن ان يبني فيه
فلان القاضي لو قسم لم يرجع منها وربما يحتاج في وقعه كل منهما ما يلي دار
شريكه فلا يستقيم به فلا تشرع القسمة عنده والله استاذ رحمه الله
روي عنه هشام انهدم حائط بينهما فاراد احدهما البناء والاخر ابى يبني
فان اقتسم بينهما ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه قال بعض المشايخ
قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقتراع لا يقسم لما مر واما
لو عراها بلا اقتراع يقسم لو كانت العرصة عريضة على وجه من يجعل
نصيب كل منهما ما يلي داره بحيث ينتفع عليها وقال ص لو عريضة
فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه نفتي اذ العرصة لو عريضة على وجه
من طالب القسمة ثم يتبع المتبرع محرم شريكه على كذا وفي
[illegible] ويجبر الآبي على قسمة حائطهما وذكر [illegible] بلا فصل
بين لو عريضة وعدمها الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب
القسمة وابى الآخر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الانسان لا يجبر
على البناء في ملك شريكه الا اذا كان ضرر شريكه ولا ضرر هنا ولو غير
عريضة يجبر الآخر وهو الاستاذ اذ يتضرر شريكه من نفع
الحائط والآبي [illegible] الحكم الثالث
لو بنى احدهما بغير اذن شريكه مبتديا لا يرجع مطلقا ومثل لو

عريضة

عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه وقت لاحدهما ان يمنع من
البناء اذ له ان يبني في ارض الحائط بنصيبه ولو بنى لاحدهما لا يرجع على
شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة
بان كان عليه جذوع وهو على وجهين ايضا لو كان لهما على جذوع وطلب
احدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه ولو غير عريضة على وجه مر اذ تعلق حق
كل واحد منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلا تجب بلا
رضا احدهما لسقط حقهما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجبر فان اراد
احدهما البناء وابى الآخر قال ص لا يجبر لو عريضة وذكر
شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر [illegible] انه يجبر بلا تفصيل وبه
نفتي اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع
الحائط ولو منع احدهما بناه اذن شريكه فقيل لو عريضة كما مر لا يرجع ف
ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا [illegible] رضي الله عنه وهو الصحيح اذ في
للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه الا بالبناء فيحتاج الى البناء
وكان مضطرا في البناء والاسرع لو غير عريضة فبناه احدهما فالقول
من ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيه وسيجيء
تحقيقه ينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم [illegible] انهدم
حائطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر
عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع
البناء واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من
هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسم وابى الآخر يجبر
الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء
وابى الاخر فالصحيح انه يجبر كما مر هنا لما عليه حمولة ولو بناه ذو الحمولة
فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر هنا لهما عليه حمولة
ولو بناه ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما
مر انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو
متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر [illegible] القسمة ثم في كل محل
لم يكن للباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه

من الاستيام الى ان يرد عليه ما استوفى وفيه البناء على ما اختلفوا فيه
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقال انا لا امتنع بالمبنى هل يؤمر الباني
قيل لا يؤمر وقيل يؤمر ربما العلو يرجع على رب السفل بحصة
السفل بسبب لا بما انفق يرجع بما انفق في السفل واما في الحائط
المشترك يرجع بنصف ما انفق واختيار بعض المتأخرين ما قالوا في
بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء
بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لا يضرها بيانات وابى كاذه ان يبني
لا يجبر قال ش [illegible] النبيه وموقوف على آتيه وقال الفقيه لابد من بنيه
يكون سترا بينهما ولم يأخذ واناواقي [illegible] اصحابنا انه لا يجبر لانهما كانوا
في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما قصر جدار
لرجلين جليا انهدم فاستعدى احدهما على الشريك لما ابى [illegible] ان
يبني فامر السلطان [illegible] المستعدي ان يبنيه على ان يأخذ للاخر منها قدر
نفقته منه وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما ولاحدهما [illegible] فابى [illegible] الحاكم
في حكم [illegible] وبنى موضع الحائط على حاله ثم [illegible] فاراد
ان يبني على طرف الحائط [illegible] ويجعل [illegible] الحائط الى [illegible] ليس
له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا [illegible] ويبني [illegible] ومنع
من وسط الاس ويدع النصف [illegible] ذلك وقال في جدار
بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما نقضه لتجديده وابى
الآخر [illegible] الاصلاح للآخر [illegible]
سطوانات [illegible] واشهد على
ذلك فلو [illegible] والاجله [illegible] لم يضمن
حائط بينهما [illegible] فاراد احدهما سقطه وابى
الآخر يجبر على سقطه ولو [illegible] فان [illegible]
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يمنع الآخر [illegible] بنصف ما انفق
ولو انفق بامر القاضي [illegible] لو انفق بلا امر القاضي
قال ابو بكر في جدار بينهما وسقف احدهما اسفل وسقف الآخر اعلى
مقدار ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن

ايم

225

الجدار [illegible] ذلك بل [illegible] ما كان اولا
قال (ن) ولو كان سقف احدهما اسفل بارتفاع ذراع او نحوه فهدم ما يمكن ان
[illegible] فلا [illegible] ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل [illegible] لانه يحتاط
سفل وعلو وقال بعض الكل قال ابو القاسم في حائط بينهما لاحدهما
عليه غرفة وللآخر [illegible] بيته فهدما الحائط [illegible] اعلاه
[illegible] حتى [illegible] موضع [illegible] الى ذلك
السقف ان يبني [illegible] كما كان وقال حائط بينهما
انهدم [illegible] فاراد احدهما رفع
[illegible] وزعم ان الجدار [illegible] ولو [illegible] وطاق
[illegible] الحائط بينهما قبل ان [illegible]
حائطان [illegible] وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا
الا باذن الآخر ولو اراد كل حائط [illegible] ان يحدث
فيه ما احب والله اعلم

ومما يتصل بهذا الجنس

حمام في [illegible] بينهما [illegible] حتى صارت صحراء
لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت [illegible] ولو كان
الا انه [illegible] الشريك على ان [illegible] الآخر ولو [illegible]
مثل [illegible] فيكون [illegible] تركك وكذا
الحمام لو صار [illegible] الارض بينهما ولو [illegible] الآبي على عمارته
(ن) [illegible] في حمام انهدم [illegible] الى [illegible]
وابى [illegible] وقال [illegible] بان
(ظ) من بعض المتأخرين [illegible] فالقاضي [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] انهدم ذلك بينهما [illegible] احدهما
لم [illegible] وكذا الحمام [illegible] الدار والبيت [illegible]
يقدر على القسمة والبناء [illegible] لو كان البيت كبيرا [illegible] القسمة واما
الحمام ان اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البئر

ثم إنهما إنما أراد أن يصير منه حائط لحصولها باستغنائه فلم يلزمه
إذا أنه فلو طالب شريكه فكذا البين معا أن الشريك يجبر ثمة أيضا لو طلب
فينبغي أن يجد حكمه ويكون لكل من الشروع والرجوع في كلامهما نظر
إلى الدليلين والتحقيق لأن الاضطراب نشأ فما لا يجبر صاحبه
لا فيما يجبر كما سيجيء بعد الصفحة بقريبها فينبغي أن يكون الشروع
والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا فتنبه
لا يجبر شريكه وفاقا فإن رجع وفاقا وفيما يجبر بالجبر ينبغي أن يبنى
بالشروع أو تضمنه بالأمر وهذا أحسن من الشروع بما وقع في هذا الباب
من الاضطراب ويرشدك إلى الصواب [illegible] طاحونة.
لو أنفق أحدهما في مرمتها بلا إذن الآخر لم يكن متبرعا إذ لا يتوسل
للانتفاع بنصيبه إلا به أقول ينبغي أن يكون على هذا
تفصيل ما مر وسئل الفضلي عن طاحونة أو حمام لهما استأجر نصيب
كل منهما رجل ما ينفق لنفسه مستأجرين في المرمة بإذن موجره إلى أن يرجع على
المالك الذي لم يؤجر حصته منه أجاب لا يرجع وقال الكمال أن
يقال المستأجر إنما يرجع على موجره بالأمر وأمره أن يجوز على نفسه
لا على غيره والمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على أحد أقول
لو رمم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي أن يرجع المستأجر
على موجره ويرجع موجره على شريكه لصحة الأمر إذا أمر بما له فعله وكان مرمه
بنفسه فلا معنى لقوله وأمره إنما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له
الرجوع إذا رمم بنفسه فلم يجز أمره في حق شريكه فلا رجوع فلا سند
ولا يقوم مقامه موجره والحاصل أن أمر الإمام أمر باطل
إلا أن يكون مولى في رجوع الموجر أو رمه بنفسه والظاهر أنه مولى بني
على ما نظرنا تقدم ولزومه الموجر بنفسه ساق فيهما أمر من تحصيل
المطالبة وتركها وحضور الغيبة وأمر القاضي وعدمه فينبغي
أن يكون رجوعه على التفصيل والله أعلم قال [illegible] رحمه الله في
حمام لهما هدمه أحدهما فطالب منها الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباقي
نصف قيمته ما كسر وبضمن قيمة ما بني فيكون الحمام بينهما لو شاء غرم نصف

قيمة

قيمة ما كسر وقال له اهدم بناك حتى تقسم الأرض بيننا وكذا الحائط والدار وكل
ما بين اثنين وأما لو لم يهدمه الحاجز على الهادم اجباره على البناء مر في
الحائطات ويأتي شيء منه في حكم العلو والسفل حائط لهما هدمه
أحدهما يجبر على البناء أو أتلف محلا يتعلق به حق الغير فيجبر على الإعادة

في السفل والعلو

هذا الفصل يشتمل على أنواع الأول ذو السفل لو أراد هدمه لم يقبل
يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق القرار وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه
لتعلق حق الغير والثاني تصرفه فيه كفتح باب أو كوة أو إدخال جذع لم
يكن قبل فيمنع عنه عنده رحمه الله وقال الآخرون لا عندهما فيما لا يضر بالعلو
[illegible] وكذا التصرف في ذي العلو في علوه [illegible] أو وضع جذع أو كنيف هو على حاله
[illegible] أن ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى أن لكل منهما يمنع ملكه وأخذ كل
ثمنه ولا الآخر الشفعة بحق الجوار وسائر الجيران يشاركونه فذلك أنه ممتاز
إلا أن لكل منهما حق في ملك الآخر لذي العلو حق القرار ولذي السفل حق في المطر والشمس
من السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء لا
أنه رجحنا المتصرف فأطلق التصرف للمالك وأبطل حق الآخر على التأبيد لأن
حق تقدمها استحق ثبوت على التأبيد ولو رجحنا الحق للمنع التصرف لجرى ماله عن
التصرف على الابتداء وليس له أن يتخلص ما للآخر لنفسه إذا لم يرجح أحد الضررين
على الآخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعذر
فعلنا مطلقا في كل تصرف لا يضر صاحبه وعملنا بمانع لما يضر عملا بهما بقدر الإمكان
بخلاف الجارين في دار بينهما حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره أضر بجاره
أولا إذ لا علو لأحدهما على الآخر ولا حق لأحدهما في ملك الآخر [illegible]
وعلله في الذخيرة [illegible] أنه لو أراد أن يدخل في دار الآخر منع عن فتح كوة
وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه إذ المانع هنا راجح على المطلق لأنا
لو رجحنا الآخر على التصرف يبقى حق الآخر [illegible] في التصرف [illegible] الرهن
بعضه [illegible] الحق المرتهن [illegible] والناظر [illegible]
إلا بطلان [illegible] فيه وأبو حنيفة رحمه الله يقول لأجل المانع راجح كرهن

اذا اضر بالاطلاق موقوف على ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه تفوت
عنه مجرد منفعة لا يحتمل تغير ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات حق الاخر في
الشيء والمنفعة جميعا فاذا ارتفع المانع كانت العشرة ثم كرمتين وتواردا على الشغل
ان تشبثت في بعضه لولا التقصير بالعلو وقد اذ ذلك بلا رضاه والعلو ولم تضره فكذا اصبح في
بجماعة اذا لبس الذي العلو وبعضها السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالسقف
فكذا العلو في السقف بحيث لا يعتبر الا الوجه خلاف الجاري كذا فصل وكان [illegible] في
اختلف فيه قال [illegible] بل لصاحبه لسواله الذكر مطلقا فعلى هذا الاصل فيه
انه يجب اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عنده وعند
في اصل له واستبق وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الخ
لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببنائه سفله اذ فوت عليه حق
صاحب العلو بالهدم فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا
صنع صاحب السفل لا يؤمر باجبرانه بخلاف ما لو هدم في العلو لا وجه الى الاول وسواه
ولا الى الثاني اذ صح فات بلا تعد من ذي السفل فلا لزمه ان يعينه كما في ملكه
فبناه لذي العلو لا يطريق له حتى سواء ان بنى السفل بنفسه لو بيت
فلو بناه فله الرجوع ذو السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو وله ان يملك
الباني لبنائه بامر الامر كما بعد الاان الغاصب متعد في البناء فلم يجز له الرجوع
الارض بالاستيفاء بارضه وذو العلو محتاج الى البناء لانه مضطر اليه لاجل حقه
فلما لم يمنع منه صار اذا ادى انه فيه بناءه ملك البناء واما كان له ان يملك البناء ابون
اخاك البناء باشتراك الارض صار كذا ملك في قيمته وصار الى رد الدواب وقد مر انه
تمكن بها انتفع من العلو ومر ان رب السفل لما شغل بالانتفاع سكنه ومن
اداء القيمة لا حيلة عليه في الاستعادة بعد ان الحكم على ادا
التن الى المطلق والفرق ان في الشياع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك
رب السفل وكان بالتعاليل سبب بالقيمة ولا يجبر احد على البناء واما الاجنبي فيا قدمنه
موضوع مما وجبت له في قيمة المسلم واخذ المثل في الديون اخذ الغرامة ويكون كل واحد منهم
لشريكه وهذا ايجار الاحد بالعوض الذي لحقه بقية على بعض حصته اذا كان عن صنعه
كما جاز اجارة علمه اذا الحيطان اعطاها الى صاحب جار لحقت وقد يقال ثم فرق
بين هذا وبين صحة اذ يرجع لما فعل احدهما واسقي الاخر هو متبرع فيا الحق وهب

العلو لم يحصل بستر فامتنع ان كلا منهم لا يتصل الى اصبا حقه الا بالتفاق ملك صاحبه
والذي ان المتفق في باب البنى واذا ترع هو متعطل في الاتفاق اذ لا يخلو اما ان
يكون بينهما كما قاله او علمنا بهما فلو كان فان القاضي يحكم عليه ان يبيع في نصيبه ولو علما بيا
تقاسم القاضي ان يرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له
ولاية الجبر لو كان او لم يكن الاضطرار كان مترعا وان اذن والعلو فقد يتعطل فيهما
السفل بحق فيصح او يكون اذن الثاني لا يجزيه كان او لا يأمر عن البناء عليه
كما ان المضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا اما وعند ما كان الحق على الاتفاق
في قدر ذرع وكذا انه فكره ولم يحضر ذي السفل لا انه اذ دخل كل من الابكر
كان من الدرع والتي يدعى وهذا الحق يثبت بشرك الاتفاق بحق خاص فيقضى
الممتنع من السفر مطلقا فاما لم يتجر واما خوفا والعلو هيهنا الا بهدم فانه
ادى هم لان العلو على السفل ولم يست فيه في السفل ذلك بنايته لا يسلط حق
فانه لذي العلو فكذا يحصل يكون بالبناء فليس له حقا فيها ولا يجبر الى
على مثله افول من فوائد الحكم من هنا الى الحائط المشترك لو
انهدم فلو من صدحه عن نصيبه فبل الاخر وقبل يجبر وهو الكحج اوترك سقفه
بركه في فعلهذا القول يحتاج الى المخرج والسفل على البناء ويكلم سقفه
والله اعلم ويفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبين لمصدعها بلا اذن شريكه له
ان يرجع الا كما منه انه يرجع ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة
صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا ولا يجبر
شريكه ولا يجبر على القسمة لعدم امكانه فكان سبيل الى الحائط الا ان يبني وكان مضطرا
له العلو والله اعلم

ومما يتصل به

ثلاثة نفر لاحدهم علو ولاخر سفل وللاخر على العلو علو فهدم
العلو فقال كل منهم لصاحب السفل لك والعلو هذا على ثلاثة اوجه اما
ان يكون لواحد منهم الاساس او الاساس اصالة فقال لوجه الاخر عليهم كل منهم
لصاحبه انه ادعى عليه معنى العلو او انه لازمة فاذا ادعى شيء منهم تم تكلموا
في كيفية الكلام قال صاحبا العلو ان عليه كل منهم على انه لا يجب على بيانها هذا

السفل الذي يجب لهذا بناء علو عليه وقال بعضهم مراعى بما يحلف على ان الارض
ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان
وثمة شاء ولا انه لا يجب عليه البناء بمعنى لا يحنث لو نوى ذلك في يمينه
وله يمين فاذا ادخلوا فقال لعلهم لو شئت ان تبني السفل ما بني
عليها كما تهيئه من العلو ويمنع صاحبه من ان اشاع به الى ان يدفع اليه ثمنه
فيفعل وان شئت فدع وفي العقد الاول يشترط شيء في العقد الثاني
بعض منهما ونصفه بالعلو بحصة الارض منهما نصفان ويجوز ان يبيع البيت
على ان هذه الدار ملك الذي على وان العلو ملك الاخر جملة ط اقول
الاول الحلف وان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ له
ان يبني وليس علوه لك ما تر ولو انتفى بان هذه الارض ليست بملك
لك بلا غرض لحصول ليس به حصل الغرض والله اعلم او حلف بما في الاسلام
سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فانه لا يمكنه تعليقه كلامه بانه
ما له فيلك حتى بنى العلو على سفله

في شرا الحائط والاخر له
والصلح عليه

ط لم يدخل في شراء الحائط الارضية بلا ذكر هذا من رحمه الله لانه اسم للمحوط به
المكان ولم يبنه ولم يبن ما تحته البناء وكذا ط ثم قال ولما الاساس هل يدخل
فان الدامغاني الحاجري مذهب ش رحمه الله ان يدخل لاتصاله بملكه وهو
من جملة الحائط عليه فلا تصح [illegible] يدخل الارضية في البيع وقيمة والمراد الحائط
لم يثبت هذا القول الا واحد في الحائط الغير الارضية لا يسمى حائطا [illegible]
حائطك كل الصلح وكذا اسطوانة ونخلة وكرم ولست [illegible] معيل لو ان
حائط دخل الارضية لا لو قرينا في الذوق فقال [illegible] الطرف شيئا في
الارض عن اجارة وعارية او غصب ولم يعلم الطرف بناء الحائط في ملك
الغير فله [illegible] منه لا في البناء [illegible] حائط بالارضية [illegible]
لو شرى الغير الارضية [illegible] بينهم اذا الشاري [illegible] على نفسه
فيما ليا المشتري للبائع [illegible] البائع ثم لم يسم وهو [illegible] فصار

يشبع جذوع في سقف وكسع بقضا ان زرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشرا اذ لا
يشترط على هدم لدخول الارضية فلا يتضرر البائع ويشهد المشتري كذا به بالارضية
اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النقض بالارضية وكذا ان لم يكن الارضية
ينبغي ان يجوز لدخول الارضية الاعلى وقد مذهب ش رحمه الله وعن لو باع وقيد
بانه بلا ارضية ينبغي ان يجوز وفي الظاهر ان صلاحهم وقع في هذا العلم فانه
كما في الحاجر له شراه بغير ارضية يدل على اسنده لكن لم يجوزه بانه يشبع على
المقدم الاعلى ما ومذهب ش رحمه الله ذكره ط ليس محل الاطلاق ولكن
يمكن التوفيق بين القولين فانه يحمل من اطلقه على اراد القسم الثاني ومن لم يجز
اراد الثالث ويحمل ان يكون موهم قال [illegible] مذهب ش رحمه الله امر
فيحمل الخلاف والله اعلم باع حائطا وعليه جذوع مركب له او
المسبح فلو للبائع ولا يجبرا ما ان يشترط تركها على الحائط او لا فلو لم يشترط
قيل يجوز البيع [illegible] صدع السقف او البائع [illegible] بالشرط
مقصود [illegible] الشرا فالبائع ينزع الجذوع وعليه نزع البيع والسلمة فان
وقيل بعيد [illegible] صدع السقف [illegible] ما لم يسعه [illegible] تسليم
الحائط فقد [illegible] البيع بلا شرط لا [illegible] مع الشرط وعلى قول
من جوزه بلا شرط [illegible] ومتى جاز لا يأمر البائع بالقلع ولو كانت
الجذوع [illegible] على الحائط [illegible] ولم
يقل بارضية لم يدخل الارضية قال حس هذا قول ش رحمه الله وامثاله
ولو لم يذكر ارضية يدخل ولو صالح على هذا الحائط من الدعوى ولم يقل بارضية يدخل
بناء فقط لا ارضية كذا ط قال حس بعضهم قالوا ولو
المسالة اذا صالح على حائط بناء وله الدعوى اما لو صالح على حائط بنا وقد
باد [illegible] او صالح على حائط فيه ملك الحائط [illegible]
على [illegible] الحائط بارضية [illegible] الملك وقال بعضهم [illegible] له
[illegible] على الخلاف [illegible] كما ذكر

في مسائل الحيطان

لو باع دارا فاذا على الجدار انه بنى هذا الحائط بالقصب والبائع لم

يسقط حصته من السقف ولذا لا ينفع المشتري ثم لو كان الى بعض الحائط سقف مسقوف
منزع في البناء ولو انهدم سقفه او هدمه صاحبه لم يمنع من اعادته لو انكر المشتري
ويقول له ان يقول له ليس لك الا نصف لانه منكر ويحلف على الكل لا مع البائع والمقصود
سقط لو وضع الحمولة بلا اذن او بغير رفعها لا لو ساذنه له ان يخاصم بما اسبق

وفي كتاب الصلح

سئل له وعلو للاخر فهدم السقف وسقط وهو لديه وبواريه وطينه
لرب السفل على ان لرب العلو حق التعلي كذا ... وهذا الا انه بار بعا في
محمول على ملك احد بما يكون رب الملك اولى كما بار عا في محمول على بعض
له بها ولان من حق السفل السقف فهذا الظاهر له وبنا عا في بعضا العلو في
حائطه فوق السفل فلا ذكر لهذا عن المستندين واحكمهم اما ... ومن قيل
الحائط لرب السفل لا السفل لسقفا او محمل على ... وقيل لا سقف له بحائط
والاستحقاق عليه الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك ثم الحمول ...
عليه كما يشتمل السفل فان المحمول عليه ... السفل ملك لرب السفل
... له استحقاق المحمول ... السقف على الظاهر واما سقف
السفل هو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا سيما فانه يثبت له استحقاق
الحائط لكونه محمولا على ملكه فهذا استحقاق المحمول على ... من جهة الظاهر ولهذا
لا تقتلع كذا ط وفي ح لهما حائط طويل بعضه مستو بارض داره وبعضه
مستو بسطح لعلوه من مستو به لدخل الدار الاخرى ... بينهما حال
اما النصف المستوي بارض داره فهو لهما سوا واما النصف الذي فعلى رب
السفل الا ان يثبت اطراف على ارضه ثم ما فوق ذلك بينهما ط ط وحل
في شرح الطحاوي ... ذكر لا ان اسم الحائط مشتق من الحائط
وسمي ... فالعلو ... سقف فلا قيام له الا ... حكاية ذكر
الارض ... ودخل ... بطلوع على العلو واما
المثلوثة ... اما ... ولا ... على ... على مسقوف
فلم ... الارض ... ذكر البنا ط سوى ... حائط ... وقال لا
يد ... الارض بينهما ولو ... بعض الحائط ... على حائط ...

بانه

ع بانه ان حفر سردابا تحت دار فباعه فباع الدار فللمشتري رفع الحدود
والسرداب اذ لا شرط في البيع بياقيتها فصار كانه شرط بقيته والوارث
من بعد المشتري الا ان الوارث يرفعها على كل حال كذا ح وفي ح بها
والطريق سواء لو كانت في دار بيعت لا جبر بحق لازم بملك او اجارة فهو
ريه عيب وليس للمشتري منعه ولو اجارة ... اذ ليس بلازم سكن ولا اعير
على ... قيمته ما تكلف ... ثم باع الدار بعضها ثم ... في
كن سقف ... واضار المشتري ... بعد الدار بعضه وكذا لو كان
ساباط على حائط ... هذه الدار ... في دار ... وعم للملك
فلهذا ... رفع الساباط من حائط داره ... الساكن على
... والله تعالى ... اعلم

احكام الحائط المائل

قنت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم ... اقاربه ... فلا يضمن ما
تلف ... ولو وقع ... العشر ... ناظر الباصر
ولو مال الى الطريق الاعظم لا ... اشهاد ... حاكم وغيره ... ليس
للقاضي ... ولو تلف ... بعدم الطريق ... وكذا الضمن
... الحائط ... موقعه ... في ... الخاصة العامة
ما ... عليه في الطريق واما ... عليه في ملك ... يشهد على المالك
موضع في الطريق لا يضمن ... الحائط ... لم تشهد ... هذا الوجه ...
اشهد ... او وصيه ... في ... الصبي ... سوا وط في المنتقى
لو لم ... الاشهاد ... على الشهيد ... او ... ووجهه
... ولو ... ح
يشهد على ... ولو وقع ... رجله ... على ... بالله ولو ... على
... الوكيل ... يرجع على ما ... الواقعة ح
يشهد ... رجلان او رجل وامراتان ... الكلبة ... بل ...
الى الناقض ... الحائط ... الاشهاد ... الاصلاح ... الحبوب
... الاشهاد ... يشهد ... في ...

بدعوة او بخيار رؤية او شرط للمشتري بينهم ووقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده
حائط لهم بارث او شراء فاشهد على بعضهم لا يضمن بعد الا البعض فيما سقط
اذ له نقضه اتمام الملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من اصلاح نصيبه عند الشركاء
ليتمكنوا الكل فعذر ما اشهد عليه فوقع وتلف تحته دابة رجل فتلفت رجل
اخر بها لم يضمن الا ان يشهد عليه فيتلف به حائط له بعضه مائل الى الطريق
وبعضه مائل الى دار رجل فاشهد عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن اذا لحق
ولو فقط اشهد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في الفصل صح في الكل
واما الاشهاد من اهل الدار فيضمن ما كان الى الدار وكذا فيما مال الى
الطريق فما مر وايهم من جهة الملكية لو احد لا صد ما بها حمولة علاك
الاصل ما وقعت عليه الذي له الحمولة لم يرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع وعطب
لو ثبت الدار بعلو فان الحائط وانه كان مخوفا وانه يعلم الية وانه لم يرفع
مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته والله اعلم

احكام المائل

الفصل في المائل انه لا يضمن ما اذا لم يحدث حدثا في عمارته ولم يكن
متعديا ومن اصحابنا من قال بعد الاشهاد ولو انه قد تعرض ... وفي الحقيقة
الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط احتياطا لو جحد الطلب ومن شرط صحة
التقدم ملكه فيكون لولاية لو تقدم اهل سكن الدار باجارة او اعارة
او رهن فلم يستنفق حتى لم يضمن لصدا اذا كان لم يستنفع اليه وانما
السكان فلم يصح التقدم اليهم وصح التقدم من المالك واما اجارة
او عارية فعود الضرر بالمليحة التقدم والاشهاد ان يقول اذا كوة
ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه فلا يقع سقطه وقوع فاكل
ثم نحمله بقول ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه
هذا فلو بلغت سنة او وقع بعد بعد حولو كان لم يطلب نقضه لا يضمن
اذ سقى ولو بين القلاكمين حتى طالت المطالبة ولا اصلاح ضمن لو قال
له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدم فذلك مشورة لا طلب واشهاد
والاشهاد انما يصح ممن يصح وقوعه ممن لا يصح حتى لو قال الى دار رجل

في بيت الدار ولو يتقدم بنوعه منهم فيصح الاشهاد منه لا تراعى واذا مال الى الطريق
الاعظم فيصح من كل احد الا الكفر او الصبي حتى كان الى اذن المولى او الولي
في الاشهد في المائل عنان او كافرا او صبيا ثم اسلم او عتقا او بلغ ثم
باعه ثم وقع لم يضمن احد والبايع بعد البيع والمشتري ما لم يشهد عليه علا فما
مال الى ما كان حق في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شيء ضمن
البايع اذ الحق ما شهد ولو البايع ويضمن من عكسه الى انه اذا الاشهاد
على الحائط اشهاد على نقضه اذ دفع النقض ساقطه ولا يضمن دية من عثر بقتيل
الحائط اذ عليه رفعه ونقضه في نحو الحجاج اذ سقوط على القتيل الاول
لو ضعه سنة بنا على الطريق مائل اشهد عليه ووقع على حائط جاره فهدمه فهو
ضمن للجار لو شاء ضمن الحائط ولو ترك على نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان صحبه من الوديعة

الفصل السابع والثلاثون

في معرفة معنى الاسامي

قال اوصيت له بالنصف من مالي او بنصيبي ويسترها لي سقوط النصف فالتي
والسرف العرف واستعمال اسمها للسد في الملة والكثرة بموجب المساواة
منها على نصفها لم يترك المحل فكذا وفي معنى الباقي بجملته فيما دون النصف
وكذا الزايد في قال اعلان من شي من مالي الالف فان اقرار الحائط
ومن الوصية لوارثه الموصى له لو لم ... وورثته فالخيار للثلث لا يحظى
ما يشاء من دون النصف ولو كان في الوصية او الاقرار من مالي
تحو النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال للنص الا
نصيب لا ... وامما يقال جز ابعضه لا ... فمنها يقع عليه هذا الاسم النصف
والغاية لا فكما يقع عليه هذا الاسم فيقطع الجزء ورثة الموصى ما والا
النصف ولو لم اعطوه اوصى بحيا نعم من ماله ما لكل يقع هذا اسم للبعض من
الكل وقد قال بدليل قال الله تعالى لعيسى كل بفريق منهم ولما يعقد
العلمه انهم ومعلوم ان احد الفرقين كان اكبر من الاخر وسماه الفريق
كافيه فعلم انه يقع على القليل وعلى الكثير لبيان على الفرق والوصية

ولو قال الاسود وان شاء الله ولو كانت بيض النعاج والبعض كالطيلسان سواد
ان لبسه لكن في العرف استعماله على السواد ولو اوصى بثياب له هذا على ثياب
القطن والكتان فالوصية على عرف الكوفة واذا كان في عرفهم يقع على غير ثياب
الديباج والقز لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان
اما في عرفنا لا يطلق الا على نوع من ثياب القطن وانما يطلق على ثياب الديباج
وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وبائع هذه الاشياء لا تسمى بزازا فينصرف
مطلق الوصية الى هذه الثياب حتى لو اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة ولو ثوب
حرير وطيلسان وكتان وخز وكساء وصوف وغير ذلك سواء كان مما يلبس
مثله لبسه الناس عادة فيدخل تحت الوصية والمسح والبساط والكلة لا تدخل
لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل مثل قلنسوة
وعمامة لانها مما لا يلبس وكذا ثياب العصر وتلبس ولا يعد لبس وكذا المعجر
وكعازة البيت ما رأيت قال محمد رحمه الله في العمامة انها تدخل في ثوب
انه محمول على عادة العرف فان عمامتهم تقطع ويؤخذ منها ثلاثة اذرع كانت
فيجيء منها ثوب كامل واما عمامة الفضل رماة تجيء منها ثوب كامل ورواية
تجري على الحقارة فعلى هذا ينبغي ان يدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاع
فقد ذكر محمد رحمه الله في باب النكاح ان المرأة اذا اصابت متاعا
دون الابنة فهو لها واصاب بيتا او قميصا او صوفا او قطعا او
واسا او فراشا من جميع ذلك كله لان المتاع ما يقع على
ما يلبس الناس او ما يبسط ويقعد عليه الصفر ولو اوصى
اخا قام وعد من مجلسه ذكره في حكم رحمه الله واصلها في الجامع قال
بعد ما صنف هذه المسئلة الاولى يدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما
يستمتع به لكن لما كان المعروف من الناس ما يتعارفون فيهم
يستمتع به لا والى ما سمع يدخل ومن قبل اهلهم يدخل كان اسم المتاع
لا يقع على الاواني عادة وذكر محمد رحمه الله في [illegible] الاولى يدخل
في المتاع والى اصل عند استثناء الا والى ان المتاع لا يدخل الا والى من
الفضة ويحكم بعدم الاستثناء يكون على اصله في الجامع ولو اوصى
بسرج وحبل وبغل وحمار وابنة وجاموس احسانا فالقياس ان لا يدخل

والدابة

والدابة اسم من دب يدب وهو ما يدب على وجه الارض يطلق على هذا
الاسم وفي الاستحسان انه يتعلق على الثلاثة المذكورة بلا على عرف
نص العراق الا ترى ان لو دخل ان هذا الاسم لم يتعلق على الادمي
انه يدب على الارض فخص الادمي بحكم العرف فكذا على الانواع الثلاثة
الا في بلاد اهل خراسان والعرب والعجم لا يعرفون وانما يسمون الدواب
فيختلف بحكم هذا الاستحسان في الوصية اذ المختص رسول العراق لم يوجد او حمله
سحاب لا يدخل ولو اذكره ما يتم له العدة الكر وقد خرج الاعمال
بقرة ومما اهدى كذلك لهاي الثاة واما الغنم والنعم يستعمل للعمل لغة
والكز ويتناول اسم الغنم لكل اولا واسمها فقط وشاة واسم الحمل والغنم
اسم جنس يقع على ذكر وانثى والشاة يقع على الذكر والانثى والبقرة
والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون
التانيث كذا والثور يقع على ذكر الا على الانثى ولو سعده لم يدخل الى ثور
ولو كان خاصة بكل قصاب الشعر وفي الزكاة اذ يطلق الكلام يدل على ذوات
بعض قال الحارث واسم الجمل والغنم يقع على النحت والبخت وسواء ان
يكون اربع عربيا وامة عجمي والمعل يقع على ذكر وانثى وهاء للافراد
لا للتانيث نسلو بحمل وحوان وصمت وسن وصحة كذا

ونسخ وفي البعل والبقرة للانثى امرأة بعل
لا يقع على الانثى ولو كان ابلغها لا يقع الا على الذكر وكذا الغنم والبقرة ويقع
الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاصة للذكر وكذا النعجة ويقع
النعجة على الانثى الا على الذكر وبكمه الديك ويقع الحار على ذكر وانثى لانه
اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس ولا الذكر
والانثى والفرس والحجرة والبرذون لاسما ولا الفرس والفرس
لا يطلق الا على العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا او عربيا لا قال محمد للمقدم لا يحنث لان فرسا الفتنة ما كان
سمي وسائر العتيق او برذونه فلم يحنث الا ترى انه لو قال
السيد واكرم هذا الفارس فلي فرسه وهذا ان الا فرد ونه
فتلى علية فلا برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون اذ الاصل وهذا

لان للصاحب كاشارة المعرفة المشار اليه وصفته تكلموا وكذا تكلموا في
المضاف فلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو اهل العربي
والبرذون من اهل العجمي ومعنى قول الامام هو من قتل قتيلا فله [illegible]
العربي فلعلهم اذكر العرف وسمى الخيل وهو نتاج العربي والبرذون [illegible]
في النفل باسم الخيل هنا زيادة وفي بعض النسخ اصح [illegible] ان الام دون
مع عليه الفرس الا ترى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم [illegible]
ركبه ويقال الفلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضه حمارا ولبعضهم
برذون فدخل البرذون في النفل والعبارة الاولى اصح اقول
العبارة الاولى على الحلاقة لا يصح لان [illegible] المضاف قد يكون للتخصيص
فينبغي ان لا يعلموا كما قال عندي [illegible] ولقوله ولد ذلك و[illegible] لكن
[illegible] المجتث والعدا الغير ولفظ انما يصح لو اراد فرسا بركبه والمال لو
اراد [illegible] ملكه فينبغي ان لا يعلموا لو [illegible] رجلا من [illegible]
لها [illegible] والله اعلم ولو قتل مسلما على حمار او بغل
بلا [illegible] اذ [illegible] الاصحاب من قتل مسلما [illegible]
[illegible] ولو صح بذلك لم [illegible] من السلب ما اهله واستشهد
[illegible] المقاتل الاول [illegible] الا ترى ان الامير لو قال من دخل
[illegible] على فرسه [illegible] ان دخل الفرس مطلقا [illegible]
[illegible] الا ترى [illegible] والهاء في
ولو قال [illegible] اهل الشام [illegible]
الغراب لا [illegible] البرذون لذكر الفرس مطلقا [illegible] لا لكاف
الفرس [illegible] فرس [illegible] من [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر الفرس مطلقا [illegible] البرذون وان
[illegible] البرذون [illegible]
[illegible] الا ترى [illegible]
من البرازين والعرب [illegible] تقديم المسالة كان الامام

ما

كان من [illegible] اصلا فلم [illegible] وقوله من قاتل على فرس من [illegible]
المدينة على [illegible] انه على الغراب خاصة لتفاوت الغرض به اذ الفرس
اسرع واقدر على الاتباع [illegible] بالغراب اقول قوله كان الامام
قال من قاتل راجلا لا يستحق ان يكون نفله للمقاتل راجلا وان لم [illegible] له فرس
اصلا [illegible] ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا
فله برذونه فقتل رجلا على [illegible] له ان البرذون لا يطلق على العربي
[illegible] اقول هذا يستقيم على ما مر من عبارة اصحاب
[illegible] المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح ينبغي ان يكون له الفرس
[illegible] من [illegible] اهل العجم [illegible] ذكر العجمي وسمى الخيل
[illegible] على ما مر [illegible] في النفل باسم الخيل والله تعالى اعلم بالصواب
ولو قتله على برذونه فهي له اذ البرذون عام في نوعه فعم الذكر والانثى
ولو قتله على [illegible] فهو بعد من البرازين لا الغراب [illegible]
مع [illegible] فارسي معرب وهو المولود من الغراب في الامصار
ولو قال من قتل فارسا [illegible] على بعير او على حمار فلا شي له اذ علق
الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على
برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا
كراكب العربي والله اعلم

الفصل الثامن والثلاثون

في مسائل الكفر

روى الطحاوي عن ح رحمه الله واصحابنا رحمهم الله انه لا يخرج الرجل من
الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما شك انه
ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو
وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما
نقلته من هذا الفصل فانه قد ذكر في بعضه انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة فليتأمل قال كافر مسلم امرهم على الاسلام فعلى [illegible]

مطلب تقرير الإيمان الإجمالي بسهولة

لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال
له العالم اصبر الى اخر المجلس او قال للمسلم حرامي صاحب انا رسول الله يكفر
في هذا كله وينبغي تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائصه من اسباب التي
من اهم الامور والتكلفة فيه [illegible] ومختصره ان يقول امنت بالله تعالى
وملائكته وكتبه [illegible] فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري ايماني صحيح ام لا فهذا اخطأ
الا ان اراد به نفي الشك لم يقول النبي لا ادري ارغب في ام لا ومن شك
في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج
من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون
في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه الصلاة والسلام
المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون
هينون لينون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه كتب
نحو من مائة وستين [illegible] والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من [illegible] وكذا اكثر خصلة فمن استثنى من السلف
فانما استثنى لجهله انه عرف ذلك لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق
القرآن او بخلق الايمان كفر [illegible] رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وحكي انه
وقعت محنة في هذه المسألة في زمانه حتى [illegible] الى ابي بكر [illegible] ان من قال
بخلق الايمان كفر وقد خرج كثير من الناس يقولون الايمان مخلوق ومن
اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال
لا ادري صفة الايمان كفر واستدل بمسألة ذكرها ابو حنيفة رحمه الله صورتها
قال ليهودي او نصراني صف ربك تعالى فقال لا ادري قال محمد رحمه الله هو لا يهودي
ولا نصراني وحكم حكم المرتد وقال في مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها
ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد رحمه الله لا تعقل دينا من
الاديان ولا تصفه لا تعرف بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وبعد
انه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم تظهر جهة الاصالة وكانت
جاهلة ليس لها ملة مخصوصة ويشترط النكاح ابتداء وبقاء وكذا

صبية

صبية مسلمة بلغت عاقلة وهي غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت
من زوجها ومحمد رحمه الله سمى هذه في الكتاب مرتدة اوكان مسلما لتبعية
حكم بكفرها الان ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرضت الاسلام فقالت
الاسلام اعرفه ولا اقدر على وصفه لكن اعتقد هل تبين من زوجها قالوا
يجب ان يكون [illegible] بشرط الاقرار باللسان للاسلام
[illegible] وكذا لم يذكر فيما اذا قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على
اختلاف [illegible] قيل لو صدرت [illegible] فكذا ادت انها
تحفظ التوحيد الذي يقرأ الصبيان في المكتب لا يصفها ولو ارادت انها
لا تعرف وحدانية الله تعالى قلبت مؤمنة ولم تخرج نكاحها ومن مات
ولم يعرف ان له خالقا وان الله في دار غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن جهله
الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر [illegible] كفر ولا يعذر بالجهل وقيل
لا ويعذر بالجهل [illegible] والهازل [illegible] والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء [illegible] كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد
لو جحد الردة فهو عود الى الاسلام كذا من اتى بكلمة الكفر مع علمه انه كفر
فلو كان ذلك اعتقاده لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انه كفر ولكن اتى
بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولو لم يكن قاصدا بان اراد
ان يتكلم بكلام اخر فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول [illegible]
فجرى على لسانه [illegible] لا يكفر وعن [illegible] من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت [illegible] فهذا محمول على ما بينه وبين ربه فاما القاضي فلا يصدقه
وعن [illegible] الكفر [illegible] كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كان كافرا
وعند الله [illegible] قال ان كان عند الله [illegible] قال ابو القاسم رحمه الله من
[illegible] على ان [illegible] يكفر [illegible] لكلمة كفر وضحك
غيره كفر الضاحك [illegible] العموم كفر والرضا بكفر غيره كفر ولو قال
واختلفوا في الرضا بكفر غيره [illegible] مسألة تدل على ان الرضا
بكفر غيره ليس بكفر صورتها [illegible] لو اصدق اشياء وجاءوا اذ [illegible]

من بقرا او فعلوا اشياكيلا اسلم فتعدا اسنا وآتى في ذلك ولم تقبل كفروا واستاذ
ان هذه المسالة لا تشكل دليلا او تاويلا لان المسلمين علموا انه لا اسلم
صحة ولكن يظهر الاسلام بعينه ليتخلص من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر
غيرهم الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستحسن الكفر او يستحسنه
اما لو كان لا يستحسنه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر لمن كان
شريرا ابطنه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة ما قلناه
وعلى هذا الوجه دعا على الظالم اماتك الله على الكفر او سلبك الله منك الايمان
ونحو ذلك لا يصح ولو كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه ولكن يتمنى ذلك حتى منه
على ظلمه وعن ح رحمه الله تعالى الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطوبيا له
اشياء توجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك لا يضره ثم محض الايمان ما هو
كفر وقال حبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطي امراته زنا والولد
من الحالة ولد الزنا ومما فيه اختلاف فانه يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا ومما هو خطأ ولا يوجب الكفر فقائله
مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم
اعلم انه لو كان في المسالة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع الكفر فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا بالظن للمؤمن ثم لو كانت
نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
حمل المفتي كلامه ويؤمر بالتوبة وتجديد النكاح لو اتى بكلمة الكفر
على وجه العادة لم يتقيد ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع به الكفر ومن قال
لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان
ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر
وعدا او وعيدا كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله تعالى كفر
قيل لو عني استقباح فعله قال دست خداي بدار است كفر قيل لو عني
به الجارحة لا لو عني به القدرة قال بين يدي الله تعالى لا يفعل هذا الا الله لم يكفر
ومثل يجوز ان يعود عليه الصلاة والسلام امنا منا او قال لا ادري اليوم الثنية
من لو وقف بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا اصح في الجواز

234

الطلاق بهذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن تجوز عن الطلاق بالفارسية فاما
تجوز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا بارسي هم قال ياي خداي با دشمه
كردت درين حادثه فلو اعتقد الله تعالى يرجله بالجارحة كفر ولو اراد لا عقابا يعتقد
بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال درين كار باي فلان بايد كردت ولو اراد جهة
الحقيقة ولكن تشنيع قال فلان با صفات او فرشته است فارسي هو راند يكفر
كذا قال الله تعالى في السما ان اراد به المكان كفر لا لو اراد به حكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداي من در
بلم وان اسمان اوفي هذا او قال ارعش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع
قال من ابر اسمان صاحب وبر زمين فلان كفر قال خداي لو بر عرش جا بدا لا يكفر
ولو قال اي عرش منه ايكفر ولو قال اري الله في الجنة كفرا قول
في قوله ارى الله في الجنة يعني ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا له تعالى لو جعلها ظرفا
لنفسه واللفظ محتمله والله اعلم ثم كاف ... مكان كفر يعني انه
يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى قال يا رب ان سيم سده قيل كفر وقيل
الخطاة وقيل لا هو الاصح عندي وقال ح

وكذا لو قال بالفرس

يا رب لا الرحمن بهذا الظلم ماك الا مري الى قول الله تعالى رب احكم بالحق واسم
الحكم الا بالحق قال خداي از توهم كاد حنا نك بلا بوم سيم كردي لا يحج
كفر ومن قال لا ينكر محمد على معنى جاز ان الله على طلمك قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وجزاء لسن لسنه جنبته قال حق طلم لا لو يا رب اروي
ميدين واكر تو دري باري من تند بزم فقد قيل كفر كانه قيل ان رضيت به
فانا لا اتي به قال لو انصفت الله يوم القيمة انتصفت منك سل تعني
به بلغ من امراة وقع ولدا في حسنه فقالت يا رب هذا بس لا تو كرد ل
مر دركاد فهي ما است حه ما بدق لا كفرت سئل ابو نصر عمن قال اي خدا
وند ارزاني مس فراخ كن يا او دكا بي تند و بيم ابوبر حون كمر هل يكفر
فلم يجب بشي وكان ابو حفص من يفتي انه الى الحر كفر قال الله تعالى جلس
للانصاف وقام للانصاف او قال بالفارسي ان قال خداي براي داد نشسته

لست او خداى بای وامراسای دت كفر دوصفها لى لعنام ونعود قال
له ان شاء الله كم فلان كار بكى فقال ان شاء الله نام كندا اوقال لو اراد
به ان يعلق الترك بالمشيئة او اراد به طلب التوفيق سبحانه لا يكفر لانه يقال شبه
التوفيق في احكام الاستثناء والله اعلم قال لو كان خداى كن او كار تو كرد قال
هذا خطأ الاعتناء كرهم ماك فقال احر خداى رااو موقالت كفر صح
قال الامرض هذا امسيانة تعالى او قال لعندا لقي لسه الله تعالى كفر وفي بعض قال
بيلان قصاعد رسيد وهو خطأ عظيم وما يقال من الدعا فقمان ان ما كم دان
فان اراد به المعنى قال الحجة من يا تو بحكم خداى كار سكم قال الحجة من حكم خدا ام او
قال تحاكم بسنت او قال له على وفق رد الحكم يكفر لا لو قال له على وجه التمرين
بان لعل الزمان قال وهذا حسن وسئل الحاكم عمن قال سريم كار بكم وعكم
قال لو اراد انقياد الحكم وبيكم الحق وابتاعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قالت
لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت معتقة مى كو
والله احلف في كفرها قال خداى بود وسيم بود ديهتر وتيغ ما سند فقد
قيل انظر الثاني بكلام الاصرة ما تحمر ات الجنة والنار وما فيها العقار وهو
كفر عند صح خطأ عظيم عند الاخرين قال لعنم احسن كما احسن الله فقال
او ربا خداى حدث كن لماذا اعطيت مالة نا كذا وكذا احلف في كفرها قال لامراة
انما ساتل ان من الله كفر قال الحجة اكر خداى خلقه حكم كردي خوش لعر سالم
كفر لان هذا دعوى منه ان احل به قال اكر سامرى فهذا الرمح
الاول لانه عما نسب وسيشر عنه وقيل لا يكفر في الصلاة وللتعف
واما تراد تحتمله المهتول في التحقيق قال خداى به بحوز يكون كر ده لست سوى
ارمعت كفر قال الفقيه في حالة النظم ان خداى تمى ترسى فقال لم لا كفر ولو
قال في يوم قال لما تعلم وعده الله يشتغل ذلك للشكر لا يكفر سئل
بعض قال لامرأته لم تركت الصلاة اما تخاف من الله تعالى فقالت لا ينبغي
ان لا يكفر بهذا القول لان الظاهر ان مرادها لا اخاف الله تعالى حقيقة
الخوف لانا لو خافه تعالى حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه اخر
انه تعالى لا اخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قلت لعله
لا لانا قال في وجه الاستخفاف والاستهزاء اما على هذا فيما مر

من قوله حالة الظلم خداى تمى ترسى فقال لا ينبغي ان يكفر لو لم يقله
على وجه الاستخفاف والاستهزاء والله اعلم ومن ... سئل عمن اراد
ان يعرف هذا مثله الا تخاف الله تعالى فقيل لا فقال لا قال
لا يكفر لانه يمكن ان يقول الشوى فيما فعل ولو قيل له في ذلك فقال
لا اخاف يكفر اذ لا يمكن ذلك انا وقيل قال ابو بكر ... قيل له الا تعرف
الله فقال ... لا انه كفر وقيل ينبغي ان يسأل ما اراد بقوله
لو اراد به ترك الخوف كفر ولو اراد به شيئا اخر لا يكفر قال اسكت
خداى واينك تو ... لا يكفر به وكذا لو قال از خداى من ...
ان كار از او ... ولو قال از خداى من بسيم وسيما ...
هذا احسن طلب ... احلف بالله تعالى فقال ان الطالب
ارشد ... بالطلاق او العتق ... وقيل كفر لا عند العامة قال
... كفر قال خداى ... ونساذى
... ونساذى ... يكفر ... وقيل لو كانت ...
... بالفرنسية لا يكفر ولا كفر قال عم
... لست الحكم قال لخداى ... ابدكه ...
... واختلف في كفرهم قال على وجه المزاح من ... مريد به
هذا انه كفر قال لامراة ... فقال ... سوى من
بابد فقال ... كفرت اذ لم تو احزوق
الله قال لامراة ... ان ... وان ...
تركت وان ... فقد لا يكفر لانه ذكر الله تعالى لعبد
اسماء القول ... ولم يذكر ... ولو كرر ...
يعني فلا يحمل كفرا ... قال لا ... الصلاة ... فانه لا ...
... الاخر ... او قال لو ... مع ما في ... الرحمن ...
... كفر قال في ... ما ... خداى ... لو المريد
... فقد قيل يكفر اذا ... حمله
... في ... قال لانه تعالى الملائكة لا ... في
... ولكنه خطأ عظيم قال لا ان ... فان لا اخر

خداي را گواه ساخته با هذا آن كند كه نكوي قال الاول خداي داند ابا رولس
انه يكفر اذا وضعه لنفي العمرو قال هذا فلا يكفر اكراهت مرا امر بذلك لست لا يكفر
قال خداي ميداند كه بيمار بودم قال الاخر سوكند بخداي اسب كه بروي من ولو عن
ولا يسمعنا عنا لانه كفر ولو عنى به ان يلقي نافيه بايات الله تعالى لا يحفظ
لا يكفر قال عند الخصومة اكر بادروغ بن كويم خداي دروغ كوي مراد لا يكفر اذا
لم اراد به ان الله لا يكذب بكل شيء وهو اشد البلاء وهو صحيح فقال القيس
رجل يكون مرتد فهو لا يكفر اذا معناه حديث كما قال الائمة العشرة لعنهم الله
ورضي الله تعالى عنهم قال ابن كانت خداي را اثبات لا يكفر قال مامي
سولم بر خداي با مامي شود بدريا ابي يوم نكو تر قال الكفر قال حج
مرب كرد بوكر لمر ان ماف تعالى نامه محمد له لا ابدو لا ماند ملك
عنه صلى الله عليه ان لا يكفر قال بداري حق كار بيدى لا يكفر قال اي بتحنا خداي
فتنة كفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير اشد تعالى الله لم انا افعل
لغير تعبد الله كفر انه عمل ما فيما داه الحرو عمل الكاف في احر الله تعقد
مثل كفر بل تعقيد منفصل لو علم ما قال والا لا يعلم
لو تعمد تصغير اي لو كفر ولو كان عليه لا يدري ما يقول ولو لم
يتعمد لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا فانه اذ مضافا حقيقة
ولكن اذا اصل استعمل حكمه حكم اسم واحد ولا يجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد
به ولا مما لعبد الله واذا ثبت ان هذا العلم الاسم واحد فمع الكاف
يراد به تصغير رجل يسمى به لا تصغير الجوهر اذ ليس في الفارسية لتصغير هذا
الاسم صيغة سواه كنو لقسم ... ترتيب ذكر لتصغير الرجل لا تصغير اللحية
وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد الرحمن ونحوه قال المرتد او
اعمى خداي مرا ديد ونيز احسان او بر دم لا صح كه قبل كفر وطن المسلم
الرب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري
من الاسلام وما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعله كفر
لو اعتقد انه يكفر به لانه رضي بالكفر فهو كفر وعلى الفتوى ولو اعتقد
انه يمين لا يكفر به اي لفظا لا يكفر وعلى الكفارة في المستقبل لا في الماضي
لانه غموس قال نعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل

٧

لا قال لخداي وحاك اي كمتر قال خداي وكان بر توا اختلف فيه كذا
قالت لزوجها بو سو خداي داني فقال نعم كفر اذ ادعى الغيب والمرتد
ومن ادعى الغيب لمعصيته كفر قال خداي را ورسول را بر تو كواه كردم ا
ندم واراد به تهديد اختلاف فيه قال وعلى قياس هذا
يجب ان يكون في مسائلة قولها نو خداي داني اختلاف ايضا لو اراد
الزوج بقوله نعم تهديدها بانه تعلم بما جرى على عينه منه لا حقيقة
الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود وقال خداي را ورسول را كواه كردم
او قال حلال او فرشتكان را كواه كردم كفر اذا اعتقد الرسول والملك
يعلم الغيب اقول روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
يوم فتح مكة وفي حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر ووقع كما اخبر وامثاله
منه عليه الصلاة والسلام كثيرة لا يكر ومن عمر رضي الله عنه امر بسارية الجبل
مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات مشاهد ولكن التوفيق بان المنفي هو العلم
بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده
قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية لانه غيب اخبر
به الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكونوا ادعاه مستعلما لا لوازم
به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف ولا منافاة بينه وبين الاية
لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را كواه
كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك لا يعلمان غيبه
فان جاز بادكران هو نعبد اختلف في كفره ووجه الكفر انه ادعى
الغيب صاحب العامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم وخرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عنده ايضا قال المجوسي دست جه
بر آوات ولعتقد ما قال كفر قال فلان بمنزلة خوليش نحو تعمد مردس
عملي على الكفر قال بجمود وبالود به ابد كفر سئل الفضل عن معنى
قوله من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد قال
الكاهن الساحر وقيل الذي يقول انا اعلم المسروقات بدخلت هذا
الحجر قال نعم مثل له لو قال هذا انا الخبر من اخبار الجن اي قاله وان
قال هذا كاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره نبع عن الغيب لا يعلم الا الله

الا يرى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في
العذاب المهين لا يعلمون الغيب لا يكفر حين ولا الشيء ومن لم يقر ببعض الانبياء
عليهم السلام او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام
كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة
على نبوته لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبي
كفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ومع هذه فيه [illegible]
خلاف قال لو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر لا افعله
قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر قال انا
رسول الله او من بيغامبرم يريد به بيغام مي برم كفر ولو انه حين قال
هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتأخرون
لو كان غرضه اظهار عجزه لم يكفر قال لو شعر النبي صلى الله عليه وسلم
شعر قيل كفر الا ان قاله على وجه الاهانة ثم قال لا ادري ان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا كان او جنيا كفر قال محمد درويش بود
او جامه [illegible] او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيل
كفر لو على وجه الاهانة قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال
كذا او كذا قيل كفر وقيل لا لما روي [illegible]
رحمه الله لقتل كعب بن الاشرف انه ذكر انه [illegible] حنينا
دعوة [illegible] فقال اصحابه لكعب [illegible] هذا
الرجل كان من البلاء علينا ولو كفر لما قاله شتم رجلا اسمه محمد
او احمد وكنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة وهو يذكر ذلك يا ابن
اسم ابي [illegible] قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق الى صرفه النسبة
الى النبي عليه الصلاة والسلام ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل
يكفر لو ذكر النبي [صح] اكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو على ثلاثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شيء وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم
كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كالمكره على التكلم بكلمة الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد
فاراده لشبهة فلا يكفر فيه ايضا اذا لم يشتم محمدا عليه الصلاة والسلام

وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا الا النصراني كفر قضاء
وديانة شتم محمدا طوعا اذ الكره رفع الاكراه شتم محمدا او حضر بباله ولكن طالبا
في شتمه عليه السلام فكفر قال [illegible] من النبي عليه الصلاة والسلام فكفر قال
امي عليه لا يكفر سئل رحمه الله عمن يقول ان محمدا رسول الله لا انه يحب ان
يسميه قال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لو عرفه لم يحب الا الشتم رسوله قال
لو لم يأكل الحنطة آدم لما وقعنا في هذا البلاء اختلف في كفره روي حديثا عن
النبي عليه الصلاة والسلام فرد ولم قال [صح] كفر ومن المتأخرين
من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر
قيل كان النبي يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن
رحمه الله بعض المتأخرين قالوا الكفر لو قاله على وجه الاهانة
والا لا سمع قوله عليه الصلاة والسلام بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال انا ارى منبرا ومنبرا وحظيرة هذه ذكر في فتاوى
كفر قال لامرأته ما اسم نبي قال نعم لكذبه فقال لو يعتقد الانبياء والملائكة
عدوك لم اومن بهم لانه لم يعتقد منهم فقال لم لا اعتقد فهم يكفر كذا [صح]
وفيه لو قال لا ادري آدم عليه السلام نبي ام لا قال يكفر
للوسوسة حرملة كان يا شم كفر اذ السمع يعني انه كان يا كل النبي عليه
الصلاة والسلام بلحس اصابعه الثلاث فقال الآخر انه سوء ادب
كفر قال لا البس الثياب البيض لانه سنة النبي عليه الصلاة والسلام
فقال الآخر لو كان هذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام من ان
وسنة ترد لم يفعل التسهيل هذا لانه لا استخفاف بسنة النبي عليه الصلاة
والسلام قال له احلق رأسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي
عليه الصلاة والسلام فقال لا افعل ولو سنة يكفر قال له على وجه
الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها تواتر كالسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجتمعوا
على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل اهل الكفر [صح] قال
قال له سوس اسنانك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر
قال [illegible] سنة ذكر [illegible]

لو قال انا بري من السنة كفر [illegible] لان الحقيقة بالسنة قال
[illegible] كر [illegible] او [illegible] ولو قال على وجه الطعن
السنة كفر قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه
الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا
ادخلها دونك وقال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها ولا اريد رؤيته تعالى
هذا كله كفر قال لا ادري [illegible] كونه ملك الموت فهو خطأ عظيم واما
في حكمه وكذا لو قال [illegible] فلان [illegible] ملك الموت [illegible]
او قال روح فلان [illegible] روح ملك الموت كفر عند الاكثر
قال كل يوم ... في موضع كذا [illegible] اقتل كفر وكذا لو قال
[illegible] قال لو انكر آية من القرآن او سخر بآية منه كفر
[illegible] زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر ... عن ابن
مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القرآن قال [illegible] وكذا اول
[illegible] على انه يكفر وذكر في [illegible] من زعم
انها ليست من القرآن [illegible] والملائكة والناس اجمعين [illegible]
هذا [illegible] وردت من القرآن دون المؤمنين وان الامام [illegible]
بعد الصدر الاول [illegible] من القرآن والاجماع [illegible] من الخلاف
المتقدم والاول [illegible] الى الصواب والاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف
المتقدم عند [illegible] رحمه الله على ما ذكره [illegible] وعند [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] وهو صحيح فلا يكفر [illegible] انكر
آية [illegible] من القرآن [illegible] قرأ القرآن على ضرب الدف
والقصب كفر [illegible] القرآن فقال [illegible]
[illegible] قرآن ام [illegible]
[illegible] ليس بكفر لانه [illegible] القرآن [illegible]
يريدون بهذا الخلق [illegible] حتى لو [illegible]
[illegible] الخلق يكفر [illegible] او قال
الم نشرح [illegible] او قال لمن [illegible] المريض [illegible]

مرن منه او قال [illegible] كونا [illegible] او قال لمن يقرا القرآن
[illegible] وكذا والتفت الساق بالساق او ملأ [illegible] قدحا وجاء به وقال كاسا
دهاقا او قال [illegible] بطريق المزاح او قال [illegible]
[illegible] بطريق المزاح او قال [illegible] ح
[illegible] في موضع وقال [illegible] او قال
[illegible] او قال [illegible] كيف تقرأ والنازعات نزعا
[illegible] واراد به الطعن او قال لرجل اسمه [illegible] كان
[illegible] قال كلا لا وزر او [illegible] او قال اصلح وصدق فانه تعالى قال
ان الصلاة تنهى او قال [illegible] فان الحسنة [illegible] قال
تعالى ولا تنابزوا [illegible] في هذه الصورة
قال [illegible] والسماء والطارق [illegible]
لو كان [illegible] عظيمة
[illegible] وقال القرآن
[illegible] كفر قال في القرآن [illegible] كذا ذكره ابو القاسم
المستر والله اعلم

كتاب الصلاة

عن [illegible] رحمه الله تعالى قال [illegible] الصلاة [illegible] ركوعها وسجودها
[illegible] ولم يكفر لانه متأول واراد بالنافلة وقيل
ان الصلاة تجوز بلا ركوع وسجود [illegible] اشار الى ان
مثل هذا التأويل [illegible] الكفر وان لم [illegible] قال
ابو حفص [illegible] قال والله لا اصلي ابدا ولم
[illegible] الركوع ولا [illegible] كافرا
قال صاحب [illegible] وجه انه قال [illegible]
ومن [illegible] لو كان وجهه لما ذكرناه [illegible]
[illegible] لو جاز [illegible] على انه لم يكفر
وليس وجهه ما ذكر والله تعالى اعلم [illegible] قال لا اصلي

قيل كفر وقيل لو صلى الصلاة الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله
لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع اخر قال للمكتوبة لا اصليها اليوم
لو اراد به عدم الاعلام الله تعالى كفر لا لو اراد حكايته قنية قال
م رحمه الله قوله لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت
والثاني لا اصلي بامرك لانه امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي
فسقا ومجانة لا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي ولا تجب
علي فيكفر فقط قال لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال
هذه الوجوه صلى وقال نماز كردم كفر وقيل لمصل تعال تا
بوكه نماز كند وكار بوجه خويشتن دراز كندا وقال دوست كه سجاد كم له
ام اوقال لو اندكر اين كار دات بدرا وقال حرمتد رد كاري بدانك
لب سود بدرا وقال سرجان ... ام اوقال به قدر داده ام او
قال پس ... ماه رمضان ... ما ... ومن كو بيد
كر ... كدار ... دوست ... اوقال ... كم جري
... اوقال ... اوقال لا ركعتنم
... اندا اوقال سود ... الله وقال
... اوقال ... اوقال
... كنده سودا وقال ... سودا ... كاري
... اوقيل صلى ... الطاعة اوبالفارسية ... بلا طلاع
... فقال ... هذا كله كفر وقيل
لمن قيل ... لا اصلي فان الثواب يكون ... لي كفر يصلي في
رمضان ... او ... زيادة من
الاول ... صلاة في رمضان تساوي ... صلاة كفر وكذا لو
قال للترويح ... وهذا الكلام ... صلى الى غير القبلة
متعمدا ... القبلة قال ... رحمه الله ... به اصد
... وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس وقال ... في
لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ح رحمه الله انه قال اخشى عليه الكفر
لاعراضه عن القبلة والصلفا ... في كفره كما اختلفوا في كفر

من صلى الى غير جهة القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه صلى بلا طهارة
متعمدا او قيل كفر وقيل ولو ابتلي بذلك ضرورة فان كان يصلي مع
قوم فاحدث واستحيا ان يظهر فصلى هكذا او هو بقرب من العدو فقام
يصلي بلا طهارة قال ص لا يكفر لانه غير مستهزئ وسئل ... اضطر
اليه ان المعتقد ... قيام الصلاة ولا القراءات ولا القصد الركوع
... والسجود لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال ص
رحمه الله لا يكفر ... او صبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث
ام صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا والله اعلم

كتاب الزكاة

قيل له اد الزكاة فقال لا اودي قيل كفر مطلقا وقيل
لا في الاموال الباطنة الظاهرة وينبغي ان يكون مثل الزكاة على
اقاويل مرت في الصلاة اوقف ينبغي ان يعول قوله لا
اودي على الاربعة اوجه يكفر في الواحدة لا في الثلاثة كما في الصلاة
وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا اودي لاحتمال الوجوه والله اعلم

كتاب الصوم

قال عند مجي رمضان امد ان ماه كران وقال جاء الضيف
الثقيل يكفر ... ذهب بعضهم الى انه ...
لو ... وما في الشهود الفضل كفر لا لو اراد به ... وينبغي
ان يكون الجواب في المسالة الاولى على هذا الوجه قال ... ماه رمضان ... قيل كفر وقيل لا ويراد به ضعفه وجوعه
والعذر ... اول ... الطاعات
... كلما ... الطاعات ... لا يكفر
قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان ... لا يكفر
لو ... اصحابنا ... الاحوال ... او لا
... ولا حول ولا ... من جوع او ...

كفر ... بالنجاة من الكفر ... الصلاة بلا ...

وانجاسه الله وان شكستن هذا كله كفر وكذا لو قال ذلك
عند الشبع او الهيكل قال سبحان الله توست بودي او بوست باركردي
كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تعالى قال
عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر اذا شكر الله تعالى وانكر او
بكردش ولعه حلق وذا الله بكرفت وانعافيت كم اكر فتح مكنند وبسم الله
لو بد وكور دبكفر وسمعت بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار بعيب بكرد
وبكو بد بسم الله لاستخفافه على اسم الله ه

سماع الاذان

فقال هذا صوت الجرس او قال ان بانك باسا ماليدنا وقال
هو مكذب او عاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا
الله فقال لا اقول فيل كفر وقيل لو اعني اي لا اقول بامرك لا يكفر للازم حفظ
مطلقا اذ القرح محرم مترم قال لو بكفر ان كله جو سرا وودي امركريم
كفر هطن مرات فقال من كضربه بوجمك الله فقطس ميم اوك
كان كان اسرم ازبو جمك الله كثيرا وقال دل منك سير مان او قال
علو سعيم او بسبوه امذيم او دل سان عكرفت او قال ماى حقد فقل لا
يكفر وموضع اذ قوله يرحمك الله دعاء له ولو قال له صاف ملي من نعانكم
لم يكفر كذا هذا انكر العمامة او الحنا او النادا والميزان او الصراط
او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له
ادا العشرة الذي لي عليك في الدنيا والا اخذ يوم القيمة فقال له
اعطني عشرة اخرى وبدان جهان تستب باخواه او بدان جهان مسب
ماندم كفر هنا اكثر وبه افتى ابو بكر رحمه الله لانه استخف بالعقيمة
قال الكالم بامحسن سى مثال الاجال لم يرد بمحشر كان كفر لانه اعتقد
لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كائن كان هذا القول استخفاف
بالحشر فهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان دلان
لن قيامه كفر قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال درا ان انبوى
الجا اى اصلت فهو لعمه سيكون باي جهان في ما يديان مرحكوم كواهي

باش

240

باش كفر قال الزاهد شين تا ارهنت ان ان سوسنيتي قال اكر العلم انه كفر
فتنة له اول الوقت للاخر وقال لا اول الشدا بالسنه قال سابق
جان بوخوده بود جان كيفيه وزند بود وقال ابو بكر كفر قائله لانه طرد وهو امر
امر الاخرة وسئل ابو بكر عمن شابه في مكان وقال شكلها لي الله فقال الاخر
سلها اليامين لا منع الشارق اذا سرق فقال لا يكفر قال للاخر بالمعروف
عوها الذلو قاله على وجه الرد والا فلا يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر
الفريضة كفر قيل لمخانه فلان زدم وزنا امر معروف كن فقال او كرام
كرده ممسا وقال مراد وجه لورنت او قال عزها فيتل ليبيم لم او قال مرا امان
مصلحة كار كنم فاذا امر معروف فرو ان كه امر سه بوعني بعتيبه لامم
المعروف ثم عتي امس بشده كم كار بسر كني كفر ولو عني به فعله ونعه
عرض تو ان آدمت است وارات كرده كار بامشده تكفر وبدون
الكسعت ولا تحكم بكفره اذا الظاهر ان مراد المسلم هو الثاني لا الاول
تشبيكا ارادان سهى قوما من فساق المسلمين عن منكر مع غالب رايه
تسلية ولا اسكافهم مكانه بضرب ونحوه لا باس فيه لا فدامه على العزيمة
ولو جاز ان يرخص بها السكوت وقالوا في الجملة على الكفار لو كان غالب رايه
انه متى حمل عليهم تقتل ولا اسكانفهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما
معنى لا صورة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوثر فيهم لا محالة لوجب
احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية
تقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحرب حال اشتغالهم بقتاله
لا يحسنون ذلك فعله لا يوثر في الفساد تقليلا فتعتبر النكاية من حيث
الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون ما يامرهم به
فلا بد وان يوثر فعله في باطنهم فتعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق ق
معنى لا صورة قال لمسلم كشتن توحلال است بي انك ازدوي حل
دي دانسته او قال حلال خمر احلال است تو سيكني فانه يكفر كذا مثل
له حلال واحدا حنا لتكا مرحرا مات قال ايها اسرع وصوبا حاف على الكفر
قال با حرام ام كرد حلاك لزوم لا يكفر وكذا لو قال لما احزاه حلا حوله
حرام بام كرد حلال كرد لا يكفر ولو تصدق على الفقير بشيء من المال

الحرام يرجون الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا وامن المعطي كفر قيل له
كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال لخالة ذوي جابكم حلال حرام باد
تا ادنا حجة كم كفر قال لحريفه كار نا حرام جوز دف فقد قيل كفر قالت
صط هو عندي مشكل فقيل له كل من الحلال فقال الحرام اولى به كفر قال
الجرالية بحرام كفر قيل لانه استحل الحرام مطلقا ولا تعبد بحكم الطهور سحي
يعلق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بتعين لان رواية عن محمد رحمه الله
تعالى في تعليق الحرمة لاستحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل ليس وفاقا ولو قال
استحلال الخمر كفر لكان تعليقه بالفعل حسنا قال الخمر حرام لكنها ليست هذه
التي يزعمون انها حرام قالت ابو يوسف رحمه الله تعالى اخره وانه واعلم به
ولكن لا يكفر سحي قال حرمة الخمر لم تثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع
في الحيض كفر وفي عالة لا انشتراط امرعم وصلاة لا كفر وعن ابن رستم
رحمه الله انه لو قال لو استحله متاولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع
اعتقاد النهي للتحريم كفر سحي قال الى يكفر قال لا يكفر بلا تعيين كذا
د في ي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى من حلف لا يطأ امراته وطيها حراما
قولها حا نقضا او متعاهرا انه لم يحنث الان سوى ذلك ك استحل جماع الحائض
لا يكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحلها للزوج الاول
جاهل قال انا ذكعلم مي اموزي لو درهمات ازين اموزيد اولت اخ مي كويند
او قال مر درمات من علم جمل ناس كرم وهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم
فقالت امراته ازكنت امدي كفرت جا عن مجلس العلم ما من يقدر على الاتيان
ما تعلون فهذا كفر او قال لم احضر مجلس علم ما كارا وقال على ما در كاشه مرستوان
كرد هذا كله كفر اقول في قول من يقدر على الاتيان الى اخره لو شرع
في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات
التي تحكى عن الانبياء عليهم السلام وعن بعض السلف الصالح فقال بصحت وتعلقها
لسانه وقصدا لنجوة عن مثله وسقنه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان
لا يكفر كما لو قال ليت يهتم مسقا انه يعرض فالصواب انه لا يكفر لو قال نعم
لا مل انه لا يمكنه اذ احصوه كما يا اتي والله تعالى اعلم قال مراحد الى مسلو
زنبي دور دبت كم مجلس علم مجادسم فهذا خطر عظيم لو اراد به انه لا

بالعلم

241

بالعلم قال در نم ومعلم عه كار ايد كفر من قال العالم رو علم را ركانه امدر
كفر كفر فقيه يذكر من العلم شيئا او يروي حديثا صحيحا فقال اخرا ابن مسح بشر ورك
كفر من العقر عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فيه كفر
بار زدا التمند مي كردن كفر قالت لعنت برسوي دانشمند باد كفرت لانها استخفت
بالعلم قال لعالم انما الحمار من استعملك لو اراد به على الدين كفر قال
معلم دا انشمند ميان انست ودخل كافران ميان كفر قبل قتالا لو اراد به جميع العلماء
فيكون للتسوية بين الحق والباطل خاصم فقيها في امر دين العقلاء وجهان هنا
فقال خصمه ابن دا انشمند بود او قال ذا انشمند بمكر كالم باري من سو وخيف
على الكفر قال ان ذا انشمندك علوم اي علو بكو الكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالذنب
وتمسخر حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر فقال لرب الدكان
دستم فراموش كردي فقال رآيد كان توكتاب است وسره ته فقال صاحب الدكان
داره وكم بوستة جوب بي بر لم ثمانكاب حلو زدم بو مريد نشكا النقالي التيخ اربكر
ابن الفضل فامر بتجديد علي جلس على مكان مرتفع وسته بالذكر وسخروا القوم
نفيكون كفروا وكذا من ستشه بالمدرسي جمع وتضحك القوم كفروا جميعا عارض
على خصمه فتوى الائمة وردها وقال جه بار نامة فتوى او رده مثل كفر لرده
علم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اي هو شرع
ابسط استفتى عالما في طلاق امراته فقال لا تقع فقال المستفتي من طلاق
طلاق صداكم ام حاذ انكو ركان بارتبة كرا كان بوسكفر د عرض عليه خصمه فتوى الائمة
فقال صاحب لست كما افتى وقال لا اعمل بهذه الفتوى اذ باشر المنكر قال لفقيه
من يريد خيرا من العلم كفر لو كان خيرا من الله اذ لم نا ونحن في هذا الا في الاول ونحوا
يقول اردت خيرا من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بانه تعالى قال المصلح
ولو ادري بجاز ات تر در من كم دير لدعوك قبل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او قال ائت بشيئا او من شرع ورد فقال الخصم تا بار بيا دم بو حمز رود
كفر اذ عاند الشرع قال بامرا القاضي ردوا افسا ليحاكمه لا يكفر سحي قال
مولى نعت رد وقال ان خشن ناسود براد اوقال عسوه رود او قال مراد بوحت
سي سرهم جكم قهذا كله كفر ولو قال ان وقت فهيم بحى رنج وقام ليحاكمه
لا تراه ومن الحاضرين من كان من يو قاضي البلدة لا يكفر اموني عرضه

انه يوقت الاصح كان متواضع ولا يعانده ولا يجذبه الى الفاحش ولم يعزمه ان اراد
الشرع واصحابه فيستحق انه لا يكفر وان كان يستحق التأديب والله اعلم قال
لخصمه حكم الشرع فقال من برسم كار من كم بشرع نه قيل كفر وقيل لا وذكر عماد الدين
انه سئل عمن قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال برسم فقال لخصمه برو بر كم كم كه بشرع
نه فاجابوا انه لا يكفر لان به عبارة عن رسم الكفرة قال لامرأته ما تقولين
لمن يشرع ويعمل حسب غالبا وقال لا بالشرع والكفرت قال ولانه ذا الشيطان وسيئه
او للقدرية ركن محض وسيد تا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطأ عظيم وقيل لم يكفر ولا
حفاوة ويعتق انه كل ذلك محترز فقال العدد عرض ارجان نجاست درجات قرباني
لا يضعف علم الكفر ولو قال رجا ذات كتابا وهذا خطأ وجهل وبدعة
الجبرية والقدرية اذا من اهل السنة والجماعة اما علا لا يزيد ولا ينقص قال
لما اذا اجاب الحكم لا انا مخرون تاعة ولا يستقدمون

وكذا لو قال ارجان

ملكان بكاست وبعيان ومنت سنه قال المرتد وعيان مو بين كفر ومؤمن بما اهل
الشاتم ترك مرتضى فقال لا لحق ولا مبادر وستا دكم محض استدمر مرتضم
قال لو ستب توفتي سلا وان ستب تو ...كافرا اسل معصيات منهم فقال
احدث ما لي ولدي واحدت كذا وكذا انا سعل نص وتما تعلم تعلم وما
اسمه من انا حافظ كفر حكي عن عبد الكريم مثل الادات لو ان المرتضين
قال وجرى على لسانه بلا قصد لستر فرضه فقال اخرف الواحد جرى وكذا
تذكرني على اللسان لا عن قصد انا والى انه فكم بكذب ولا يصدق عتقه على
فيه او وقعه يفعل يعزبه ضربا شديدا يقول انا اشتعلت فقال لا انت
عبد الكريم رحمه الله تعالى انه لم يحده كفر الا وعلط وذكر الفضلي رحمه الله ان
من اجاب امرأته بقوله هب لو انت يعوض با لكفر او عن من لو قيل له انت
مسلم فقال لا كفر اذ تعلماه عند الناس ان اعتقاد اثبت افعال لم يعوضه
هب اني لست مسلم السدسة تحدا قالت لو رجالت لله حميه ولا دين الاسلام
ترغب تحول مع الاجابة فقال الزوج لست حميه ولا دين الاسلام قيل كفر
وهذا اشد من اخشلة الاولى قال لامرأته يا كافرة يا يهودية

باسم الله ...

242

بالمجوسية فقالت معينا ام ا و قالت جدتهم طلاق ده مرا او قالت اكر مجنبي مني
يا يهودي او قالت كر من مجنبي مني با تو صحبت بوا رها وقالت تو مرا ابرازي وكرت
ولو قالت الحرف جميع من اهل لا يكفر وقيل يكفر احدهما لانه على المجازاة والتحقيق
والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قالت

وعلى هذا لو قالت المرأة

لزوجها يا كافر او يا يهودي او مجوسي فقال الزوج من جنيهم ان من بدون
اراد فقال اكر مجنبي نيم تو ابرازي كفر ولو قال اكر مجنبيتم مر جبانت الظاهر
انه يكفر وقيل لا يكفر قال لا اجنبي يا كافر او نحوه فقال مجنبيم با من صحبت توادمر او
قال لا اكر مجنبين نيم با تو صحبت نزاري الى اخر ما مر من الالفاظ وهو على ما مر
فيما هو مذهب الزوجين اذ اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اكراين كار دكني كافر
باشي فتفعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامرأته يا كافرة فقالت
لا بل انت او فعلت ما يشبهه وقد كذا قيل وعلى قياس قول الفقيه ابي الليث
وما نقله من ائمة بخارى رحمهم الله في المسائل التي تاتي بعد هذا ينبغي ان يكفر المرأة
قالت لزوجها بعد بلوغ حميه كربي فقال الزوج بس صدبت كافرا ميع
باستيعا او قال نابع حرا بستنده كفر قال لامرأته يا معرانج فقالت حذر كاه
معراج رادانسته كفرت قال الفقيه اي يعني او قال اعمر بر سا ارحجره لا يكفر عند اكثر
العلماء وفي العزة يا كافر ولم يقل الجاحد ستاد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
كفر القائل وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله لا يكفر واستفتيت ائمة بخارى
فاجاب بعض ائمة بخارى رحمهم الله انه كفر ويرجع الجواب الى بلخ فرقني بخلاف العقيه
الاعمش ويرجع الى قوله وعلى قياس الذي المعتمد منهم ان لا يكفر على قول
الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارى رحمهم الله والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا
فخاطبه بهذا على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كما مر من يرون يا كافر يا يا يا
امي لما لست لا يكفر اذ انهم قد يكونون لداية كافر وام كافرة ويجوز ان يكون
اماميه واي قال لامرأته معدا كافر فقال الخصم او عكست قال لامرأته

فرعلي كافر فقالت نعم او مجوسيا وقالت اسمه ذكرى كافرا او قالت [illegible] كافر
ليس هذا الكفر قال لو ادعى صح قال بعض اهل العلم كفر عندنا اكثرهم قال
[illegible] انه اي كافر [illegible] لا يكفر لانها [illegible] كذا وفي بعض المواضع لو [illegible] الرابة
عند كفر قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال [illegible]
كفره لو قال نعم او سكت قال الشيخ [illegible] او قال الحنفية ان اكثرهم يكفر قال
هذا انه [illegible] كافر [illegible] كفر قال انه [illegible] مسلمان [illegible]
[illegible] قيل كفر وقيل لا [illegible] فقال لبيك [illegible] وزعم انه [illegible]
لمعتقده المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكن لا اعتقد الكفر كفر كذا [illegible] قيل
له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال الحنفية ان الاكثر لا يكفر
مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم
فلو كان في عمل [illegible] انه يدعو لذلك العمل لم يكفر ولو لم
يكونا في عمل واحد [illegible] على الكفر قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال
ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر تكلم بكلمة زعم القوم انه كفر وليست
بكفر فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال [illegible] طلاق [illegible] كفر
ويبين امرأته ويعطى شيئا ويندب الى التوبة فقال [illegible]
[illegible] يكفر بعد هذا اذا وضع قلنسوة المجوسي على الراس كفر على
[illegible] قالت لزوجها [illegible] بعد هذا او قال لو ان [illegible]
لم تكن كذا كفرت يكفر بالله قالت [illegible] صوم رمضان لم [illegible] كفر وقيل
لا وقيل هذا على نيته فلو قال الاصل ان لا [illegible] لا يكفر وهو الصواب
قالت لزوجها كافر [illegible] يكفر اذا [illegible] مع الزوج فرض
[illegible] الكفر على الفرض قال [illegible]
[illegible] لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين [illegible] فليس
[illegible] قالت [illegible] فقيل يكفر وقيل لا [illegible] وقيل هذا
تعليق وهو لا يكفر لو اعطاه [illegible] فقال مسلم كافر [illegible]
[illegible] كذا عن [illegible] اسلم ولم
[illegible] الا ان [illegible] لا يكفر
[illegible] يكفر على [illegible] الله تعالى

الخمر

الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل
النفس بغير حق كفر اذ هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما فعلى هذا الفصل [illegible]
[illegible] الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه
ليس بمحال لكونه حلالا في زمن [illegible] ان ما حل [illegible] حرمة متمنى ان لا [illegible]
لا يكفر راى كافرة حسناء فتمنى كونه كافرا [illegible] كفر وضع قلنسوة المجوسي
على راسه قال [illegible] كفر وقال [illegible] لا وبعض المتاخرين رحمهم الله تعالى قالوا لو انه
[illegible] لدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا [illegible] لا يكفر والصحيح
انه يكفر [illegible] القلنسوة [illegible] كفر [illegible] الهيئة
[illegible] شد الزنار على وسطه او وضع
[illegible] على كتفه كفر [illegible] لو لا ان [illegible] في لبس مثل هذه الاشياء
ان يكون [illegible] فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان [illegible] اهل القبلة
والاسلام [illegible] بالاعتقاد [illegible] يوجب الكفر [illegible] ان لا
[illegible] التكفير الا بما يوجبه قطعا [illegible] فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر والله تعالى اعلم [illegible]
قلنسوة المجوسي [illegible] على راسه [illegible] على وسطه حبل [illegible]
هذا زنار كفر عند اكثرهم [illegible]
على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر [illegible] لبس السواد [illegible] على
الوسط [illegible] لا يكون كفرا [illegible] مشايخنا رحمهم الله في زماننا
وكذا [illegible] قلنسوة المغول [illegible] الاشياء [illegible]
لبس السواد [illegible] جماعة وقال
[illegible] كفر [illegible] قال [illegible] فلو اعتقد
انه كفر كفر والا فلا [illegible] على هذا الفصل لو
اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وبعض [illegible] ان رجلا من [illegible]
[illegible]
[illegible] انه كفر [illegible] الصبيان
[illegible] حقوق معلم صبيانهم [illegible]
[illegible] معاملة اهل [illegible] الاحوال

عن قانون الشرع لا انه ديانة الاسلام بل الكفر يستحق ان يكفر لانه على ما في خزانة
الكفر ظن انه يتقبل والله تعالى اعلم قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر قالت
النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال اذ هنا لا اكبر الكفر حرمتها انت فقال
هل كفر وقيل لا لو اراد تشبيه من ملته بالحسن الكفر قال ابو بكر بن طرخان رحمه الله
من خرج الى السدة كفر اذ هو من اعلان الكفر وكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج
الى سرادق المجوس في الموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر ص من علم القرية
شيء لم يكن يشتريه قبل ذلك لو اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر لو اراد به
الاكل والتنعيم اهدى يوم النيروز الى رجل سيما الى استاذه ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك
اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه افضل الصلاة
والسلام من تشبه بقوم فهو منهم وعن ص انه لو عبد الله تبارك وتعالى
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
كفر وهذا الخلاف ما لو اخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ابنه ولو حضر مسلم دعوته
فاهدى له شيئا لا يكفر وحكي ان واحدا من مجوس سوبر كان كثير المال
حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق راس ابنه فشهد دعوته كثير من المسلمين فاهدى
بعضهم فشق ذلك على مفتيهم رحمه الله فكتب الى استاذه ابي علي السعدي رحمه الله
ان اهل بلدك قد ارتدوا واشهدوا استعانة المجوس وقص عليه القصة فكتب
اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الكتاب اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
المحسن من المروءة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا
القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة في مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة

اجتمع المجوس يوم النيروز

فقال مسلم خوب رسم نهاده اند وقال اسلوس نهاده اند خفف عليه الكفر
فاما في المجوس في شرذمتهم من الطعمة وغيره الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة
بل هدية ولعل بعض بين الاصدقاء قيل لو اهدى على وجه الموافقة لغرضهم بعض فسقه
ولو اهدى على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم سيما ابو بكر بعض

ع

244

عن الكوكب لنبيذ ودجاج قال فكل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيئا
بعث قدومه وامتنع حركته كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا في ص دع ابلا او بقرا
في الحرارات لاجل من قدم من حج او غزوة قيل كره اشد الكراهة وقيل كفر
وضعفه عدم اقام لا يبني الكعبة مسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا الذبح وعن
الماتريدي رحمه الله ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله تعالى لانه
كافر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر لا اذ له تاويل اذ يمكنه ان يتأول ان اراد به
انه عادل عن عدلنا او يقول انه عادل عن طريق الحق اقول هذا يبقى على ان
يجوز ان كان التاويل يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلى هذا استغنا عن
يكفر في مواضع كثيرة مما قد قيل يكفر فيها فانك امثل عطس سلطان فقال له آخر يرحمك الله
فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القائل قال لكان او غيره يا خداي
ايصالي كفر قال له اي يا رضاي قيل كفر كذلك لان ما يلفظ فارسي يرتك
ومعناه يرزق وقال العز ياخداي يرزك كفر كذا هذا وقيل يكفر لو علم
ان معناه ما فعلنا وان لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم سوى الاسم
نحو تعالى وخداي لمن تولى امر البيت دع خداي لمن تولى امر القرية وقيل
لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد به كلاما واحدا لان يا خداي كلام والاصل
اسماء الله تعالى وان اسماء الكلام فيه اذا سماه المركب احدهما يا حداي
سمع اذان رجل من الكامر وقال سبحان الله ... ان صداي تعالى الله
تم ... لم يكفر ... يكون وصف الله تعالى ...
في قرار ابدر ... وانه محال مستكبر من قبل الارض
سلطان او امير فسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة ...
وسجدة الملائكة فالبعض كانت لله تعالى وآدم قبلة ولكن الوجه الى آدم عليه الصلاة والسلام
لكمالها كتعظيم في الصلاة في الكعبة تعالى الوجه الى الكعبة لتشريفها
وقال بعضهم كانت لآدم عليه الصلاة والسلام على وجه التحية ... بسجود تحية
على الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
وانما لم يسجد على وجه التحية لارتكاب فاحش ... ص وفي
لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد
ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد ... لا ... يسجد تجعا

بكرها لا يكفر وبهذا التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر
اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية نعم لا
عبادة تكون للتحية والتكريم كان لها حرمة والله تعالى اعلم قال
يكفر لو سجد للتعظيم نصا في التحية انا اذا كما للسلطان وعن كرم الا انه من عادة
العشاق ولو قبل يد عزيز لا باس به لو عالما او مستورا او سلطانا عادلا
ديننا ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم بلا باس به ولو اراد عبادة
لنيل شيء من الدنيا كره واحسن في هذا الفصل الكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي رحمه الله انه قال كما يقبل يد المامون وكثير رحمه الله تعالى يقول
[illegible] قال التقبيل الوجه لو فعله او لو اراد اعزازا
للدين كره تقبيل الوجه والجبهة والراس الا ممن لو سقى ولده خمرا اول
مرة فادار من ناحيه وسقوا الذاتهم والسكر فقد كفروا اقول
لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا كما ذكروا اما لو اعتقدوا انه قبيح او حرام وفعلوا
مع ذلك ينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفسق والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر
والله تعالى اعلم قال لاصحابه تعالوا نكفي جلبش من شهر كفر ولو قال
[illegible] كفر استهزاء بالرب وقال لصاحبه [illegible]
كلم او صلى الى اسكاتا سد كفر قال لصاحب الحق ولا اصبر عليه كفر وقيل لا
فقيل له ترتبا الحق فقال لو اي او ارو لا يكفر وكذا في جميع المعاصي قيل
لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس فقال لو ايه كفر قال اكثرهم
[illegible] عليه السلام يوم [illegible] كفر قال [illegible]
[illegible] قال للعاصي انت من امة محمد [illegible] كفر الا
من الصف [illegible] فقال [illegible] كفر او خوف كفر لعتقه
كلمة الكفر كفر اللفق ولو على وجه المزاح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الكفر
كونه الامر سواء كفر [illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو علم الامر ان
كفر اعلم [illegible] قالوا هذا اذا علم [illegible] لو علم [illegible] الردة
لا يريد لا يكفر الا العلم قال لو علم امرأته الردة انه يكفر لو علم
دائما به انه [illegible] نصر او اشبه يكفر وهذا اكلا على قول من يرى الرضا بكفر الغير
اما على قول من لا يراه كفرا فلا يكفر الا متى علم والله اعلم

حايد

245

مسائل شتى

زمي وارى كم واراد ادعو بهم بعد قتل هذا الخفا وانه من كلام من يري الرزق
من كنه قال يا فلان من كلستا وكالة من ابن باذري ورسن رجاست
من اراد ان يكم جابد فقتل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال لمن سنا زعمه
اعمل كل يوم عشرة امثالك من الحسن فلو عني به من جنابة الخلقة كفر ولو عني
به ما يصنعه لا يكفر قال في زماننا رستاق قال لو قد جلت بهذا
النحو فقعت امرنا المنتسبين رحمهم الله انه لا يكفر اذ يراه بالخافي في هذا المقام
عادة القرى حتى لو عني حقيقته الخلق كفر قال در وليس عني اسم هو خلق
عنكم قال لغيره من اخي باري ذه فقال ذلك الغير تحت لي باري بعدم منه
باخي باري بهم كفر تعيط امرأته وتدعو لما الطاعة وتنهاها عن المعصية
فقال لها [illegible] ما من جوابش [illegible] ام وقد حرم كفرت قال لا وقيل يحرم صلاتي
ركوع وسجود اقتدي لا يكفر النفي بل ان في هذا الحيام [illegible] التحلق الكذب فهذا
الشيطان ولي تعجب بالتخرج من لشا امرأته لا يكفر اذ التعليل وكان امره بلعب
به فهو من اعداء الله تعالى فقال الله قبح الذي يكره هذا ما هو الشكم دشنا ذلك
قيل كفر وقيل لا تنازع قوم فقال من اراد منهم ان يستخف به كافر من او فاه امر
اذن من حرم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له ما يكد منهم سدا
العبادة محمد صرف كم يا محمد ساقا بقال من ابن محمد وقبيله منهم من محمد كان
وهو نعضه على ذلك لا يكفر ولكن لعنه قيل له يا احمد فقال لعلني انه
لم من سوق التناح وجعلت من طرز كفر فقال قولا منهيا عنه فقيل له الشيء
تصنع مقدار مثل الكفر فقال الشيء اصنع اذا ان منعني الكفر كفر اذا اراد ان يفعل
ارب لم يخلق عبدل العبث من فضة ودعى ان انه غلطه فادعي كي يحمد
وكوران من ترتبا فهو كفر قضاء لا ديانة نقرأ الكتاب مكان المساد
وتعزا الكفرت ونقر الحي مطلعه مكانا اصحاب اهل الثانى لم كنا ناثمه ولو تعمد كفر
علم منهي فقتل له الشيء يصنع فقد امر مكان الكفر ثم ما زعم انه لا يكفر فكو
من ثم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتبارا
الكفر ثم ما ب قرض لم يحرث ثلثه مرتين فكل لم تشرب فما قرأت في ذلك المرض

يوجد ولا يا انتم سئل عمن عما روي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه انهم
رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤي ذلك اليوم بمكة فقال قال ابن مقاتل رحمه الله
تعالى من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات اما انا فاجهله ولا اكفره
اقول سبق انه لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة والله اعلم
حصر قال الرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحياتك وحياة راسك ونحوه
الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به انه شرك اذ لا يمين الا بالله تعالى
ولو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي ان احلف بغير الله صادقا قال لو لم اخف ان يستعظم الذي لا يكفر
قال الرزق من عند الله ولكن اريد منه سعي جاهد مثل كفرا ذكره العبد ايضا
من الله تعالى ومن يرى الرزق من الحركة قال انا بري من الثواب والعقاب
مثل كفر كذا شج وفي صح يتكلم بكلمة فقال له لا تقل هذا فانه يخاف عليك الكفر
انما مراده ان ما لو دما كلمته ضربته قال المضروب بيننا افرد ذلك فهل هو كفار
الضارب لعشيرته او دو سلطان هو كذا اقول على هذا ينبغي ان يكفر
من يحكم دين مسلم ولكن يكره التاويل فيقال ان اخلاقه الردية وهي مكة النبيحة
احسنه الاسلام فيبتغي ان لا يكفر حسن وانه يحمل ذلك الى الصلح فقال
من راى محدث كفر ونادى الحمى بكلمة مثل لا يكفر صفف ولهذا خطر وفيه
قال نلت كا قد فرات ازمن جهد اقرارته يكفره قال بعضهم فلان يكفر كم واكثر
كفر كبير كفر راى القراءة والذين يخرجون الى الغزو وقال لا يكفر حورشد
هذا صنف كفره قال تبارك وتعالى ومن الله ايام كنتم فاكل لم يذخ
ازدادوا ذحقه مرة او قال لم يزدد ازد بالف من دون كفر

حكي ان في زمن المامون

سئل فقيه عن قتل حايك فقال لعارض ثبت واجب قتل فامر المامون بالقرب
الفقيه حتى مات وهذا الاستهزاء بحكم الشرع وهو كفر ابتداء الزوجين غير
اختيار وعند الفقيه يشبه يكون في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضا
كان للمراة مدخولا بها او لا وفي صح هدم الفرقة في عدتها لا هي مهن

ماموات

ثم ان قيل تعتقد ثم يتركها ممكن عن عقد لتحصيل الزوج وربما تعتقد مفرقه وقريبها
فتريد ليس وتتزوج بعد قلة العز فلا يحكم بردتها حسما لهذا الباب وعامة
من الشايخ رحمهم الله افتوا بالفرقة بردتها اذا الردة منافية للنكاح والحسم
يحصل بجبرها على التزوج بالاول بلا مهر وقيل الى اعتبار اسقاط المهر في الفرقة
من قبلها فلا كان لو ارتدوا معا وهي عندها وقال محمد رحمه الله تعالى في ردة الزوج
من قبل الطلاق واما المهر فلها كامله لو كانت الردة بعد دخوله من ايها
كانت ولو قبل دخول وخلوة بها فلو صلحت فيها سقط جميع ولونها لها
نصفا منها فلو لم يكن مستوفا بها النفقة ولعدتها تحيض لحرم من تحيض
وبلا بد اشهر لو آيسة او صغيرة ولو وضع الحمل لو حاملا يؤدي كل يستواء ارتدا او ارتد
ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد يجبر المراة على التزوج ه

الفصل التاسع والثلاثون

في المتفرقات والحاجات

اولها في الحرية وفيه تجزي العتق وحرية الاصل العتق لا يتجزي عند
علمائنا رحمهم الله تعالى وعند الشافعي رضي الله عنه لو كان العتق فهو يسرا
فكذلك ولو معسرا فانه يتجزى ولا مرية ان يخرج العتق الى الحرية بالسعاية والا فيا ف
يتجزى عند ابي حنيفة لا عندهما رضي الله تعالى عنهم ولذا لسقيه تحل عقد العتق
تصويرا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وذلك ان العتق
لا يتجزى عندنا فلو اعتق بعض قيمته ثبت العتق فيه وبين علماء الاسقاص
طريقة ان العتق لا يتجزى وصحته انه يكون معتوق البعض حرا عند الكل وليس
بحر الكل فان عل يولد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه معتق البعض كما مات وهذا
لا يسب الا بالتمام ومن الجهل جعسه لا اشتاق يحتاج في الحل الى معرفة معنى الرق
فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشي اذا اضعفه وحتى اسم
ورق الثوب بلا ضعف عن طول اللبس ويقول رقيق اذا كان ضعف
في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد
من الضعف الحكمي لم حكمه عن الملك ملك الكالية رفع سقوط الملك فيه

كالحياة مع العلم فان الحياة شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه اي الملك
اذا الملك سبب في المحل ثابت مع سبب يوجد في المحل من جهة العبد وينزل المحل
الملك ثابت ومثل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق
عن الملك والعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اي قوي وطار عن وكره
والكبر اذا اقام عنده سمي عتيقا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة
للهلاك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهرها في حق المالكية والعرض
من المالكية تملك الاشياء ما سواها واذا استعمل هذا عرفت ان الاعتاق اذا
وصل يزول به الملك والرق جميعا بشرط ان كان ثابتا في زوال الملك قصدا
والبدل اذا ثبت ويزول حتى ويستلزم زوال الرق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثابتا
للاعتاق من ازالة الملك قصدا او ابتداء وفي ازالة الرق حتى وتبعا وعندهما
ثابتا الاعتاق في ازالة الملك قصدا او ابتداء وفي ازالة الملك حتى وتبعا
وصحة قولنا ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف فالاعتاق
عبارة عن اثبات القوة فاثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع من اصحابنا ولان اثبات
القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فعلم ان الاعتاق يلزم نوع عتق
قال لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق
فعل متعد لازمه العتق وهو لا يتجزى اتفاقا انه لو لم يتجز الاعتاق
وهو لا يتجزى باجماع من اصحابنا رحمهم الله وهذه دعوى بلا بيان ولهذا لا يوصف
بتجزئته ولكنه [illegible] ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاعتاق ما شرع في ازالة
الملك قصدا وابتداء ويزول الرق حتى ويتبع اذ الرق لما [illegible] للشرع
او حقا للعامة المسلمين لانه امارة الكفر او كفر امواته حيث ابوا ان يكونوا عبيدا
لله تعالى فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع لو ان
الله تعالى ان يكونوا [illegible] على القائم المكلف فيكون حقا لهم فهو حق
الشرع او العامة فلو كان ثابتا للاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم
ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا ولكن الامكان ان يبطل حق الغير قصدا
فيبطل حق غيره حتى وضرورة الا ترى ان المشتري [illegible] لو اعتق العبد يصح
تصرفه [illegible] قصدا [illegible] ولو اعتق نصف نفسه عتق نصف الاخر وقد
علم الاحكام [illegible] حق مولاه [illegible] الاعتاق في ازالة الملك قصدا

لانه حق لمولى في الملك [illegible] وان ثبت هو عن الاعتاق موضحة قوله
عليه افضل الصلاة والسلام من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته وان كان
انما كلف بتكميله ليس يحصل اقول هذا البسط والعذر لم يزل
الاستسعاء اذ حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا وان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا عندهما رحمهما الله تعالى وهذا اشكال لانه يلزم ان يكون معنى العتق [illegible] عند انفكاك العتق
لا يتجزى وفاقا وبدائم الاستسعاء ولم يزل ما قرره ان قوله عليه افضل الصلاة والسلام
كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا يأبى ما قرره لانه لا يتجزى عنده
رضي الله تعالى عنه والحاصل ان العتق لازم الاعتاق ويستحيل ان يتجزى اللازم عنه
والحق عدم تجزيهما [illegible] وانه لم يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما دون الاخر
فمشكل لا محالة [illegible] اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه هو الاصل
والقائم منه لا يحتاج الى البينة لان القول له الا في البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق والقائم
منه لا [illegible] بينة على حريته الاصلية [illegible] والناس احرار الا في ثلاثة
الاول [illegible] الثاني ان يدعي المعروف انه حر [illegible] القذف
وقال [illegible] على صدقه [illegible] حتى يبرهن على حريته
لانه [illegible] والكافر يصلح لدفع الاستحقاق [illegible] ت
[illegible] على الرق وادعى حريته الاصلية صدق [illegible]
[illegible] ومن هذا قلنا [illegible] انه [illegible] في دفع الاستحقاق
[illegible]
[illegible] وكذا لو سقط [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] صدق [illegible] انه ملكه وكذا
لو ادعى [illegible] الحد [illegible] العبد صدق
[illegible] الثالث ادعى القاطع ان المقطوع
[illegible] وادعى [illegible] لم يصدق [illegible]
[illegible] على عتق [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الثالث فان [illegible]
[illegible] لم يصدق [illegible] وان ادعى [illegible] حريته
[illegible] وقال [illegible] لم يصدق [illegible]

فصص العتق لو انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بلا بينة ويعتبر
الانقياد ان ينقاد للتسليم للمشتري يعني اذا سلمه للمشتري لا يابى ولكن اما
السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به اذ يتوقع العاقد ومر
في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال انا عبد العالم بالبيع انا حر لا يقبل
س ادعى حرية الاصل صدق ومع الثمن لم يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه
ما لم يبرهن معتقا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قبضه او اقر له به فيبرهن على
اقراره ثم العتق برهن فلو ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة فقيل ان
سعى اقره العتق برهن على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا الحر يدعي ان المولى يستبد به
صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وكذا لو ادعت عتق العتق
فلو برهنت على تحريرها برهن لم ماضية وصلحها لم يكن نقضا اذ لا يعول لاني
لم اعلم بالعتق حين صالحته فلو ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية
لا يشكل العتق والتناقض انما يمنع ما يستحق النقض ادعى اني كنت عند فلان
وهو برهن ونبرهن المدعى عليه انك اكتسبت هذا اني كنت ملكا لي فكرو حولي
ابوين لم يكن بها قبضا ادعى الولد به على غلام انك كنت ملكا لي اسلم
موته فهو من العتاق كنت ملكا فلان اخره حرر فيعقل بينته وتسمع خصما
عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيستحق خصما عنه في
اثبات الملك والاعتاق فاذا انقضى حجه ثم برهن لفلان لكونه لا يقبل
اذ ذلك قضاء على الناس كافة اذ منه صورته اهل الشهادة والنفي
والموت في حق الناس فيستحق هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكان
كلهم حضروا وبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم
ابي الام يجوز اذ لو ان يكون حر الاصل وتكون الام رقيقا بان استولد
جارية وكذا لو كانت المراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت
ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر قيمته ولا يرجع لان الرجوع
بعقد المعاوضة ولم توجد فتقبل وقد يكون الولد حرا من زوجين فلا
حرية ورصنه وصورته ان يكون للحر ولد من امة لاجنبي فيتزوج الاب
امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد

ط لا تقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لهما وتقبل في عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار رحمه الله
الى انه عليه هكذا شعن قال ح لا يحلف فلت يحل عند القدوري شس في شهادة
قامت على عتق العبد بلا دعواه خلاف ابي حنيفة رض الله عنه اما الشهادة على
حرية الاصل في العبد تقبل بلا دعواه لو كانت امة حية لا لشهادة على تحريم
الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الامة ميتة لا تقبل
اذ لا يتصور في الميتة تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل يشهد ان الميت اوصى بعتق عبده الميت وهو
يدعيه تقبل بلا دعواه لانها شهادة على اثبات حق الموصي فقيل كان الموصي
يدعي فيقول لفلان وصيتي فيجب على ورثته تحريره فلو امتنعوا فالقاضي يحرر
ادعى تعلق عتقه وبرهن على دخل وكيله او على العكس او ادعى انه ملك برسة
من فلان باكذا برهن فقال الشاهد شرى وكيله لا يستحق بالملك لو ادعى
ادعى الشرا لنفسه وشهد وا على شرا وكيله فلا معوا اقعة اذ يرجع حقوق العقد
الى العاقد كيف وان على احد الطرفين لا صحابنا الوكيل بالشرا بالعقد
او لا ثم يصير بائعا من موكله فلم يوافق الدعوى كان المديون بعضه حتم
وشهدا ان وكيل المديون قضى فتقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي
فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرا من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدا
انه شرا من فلان اخر واجاز المدعي لا تقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا
ولو ادعى عبدا فقال مرادا دين يستحق لان دفعنا الى موكلك فلم يعد بعلم
اثباته فقال دفعت الملك لا تقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال
دفعت الى وكيلك لكنك الكنت او كان له فدفعت اليك تقبل ولو قال دفعت
اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا ولو ادعى
انه له لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل
مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف
الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف ما لنفسه الى غيره حاله شس
او لو سمكل اضاف الى المال انه اضاف مال الغير لنفسه فلا ما قض حينئذ
فينبغي ان يكون مفصلا بس ادعاه اولا لفلان ثم لنفسه ادعاه لفلان اخر

وكله بخصومة فيه لم يقبل اذ الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى
غيره دينا فيقبل اذ دعوتان على واحد لا يمكن التوفيق ** ادعى على رجل زعم انه
وكله بخصومة ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري بخصومة فيه فبرهن
عليه يقبل ويقضى به للموكل الاخر للتوفيق بين الدعوتين ** وكذا لو ادعى انه
شهدا بالملك بالشرا اما لو شهدا بالملك المطلق لا يقبل للزيادة ** ادعى لغيره
بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان وفق بانه كان لفلان ثم اشتريته
ويقبل منه ** ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بخصومة فيه لا يقبل
ولحصول التناقض والدين في هذا الحكم كالعين اقول ـــ التوفيق المتقدم
يمكن ههنا ايضا

مما يثبت ضمنا وحكما

ولا يثبت قصدا منه ** من لها امة احدهما وهو موسر فلو شرى السيد نصيب
الشريكة لم يجز ولا يتمكن الشريك من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى الضمان الى
الشريكة ملكه ضمنيه ** ومنه مضمون فانه يثبت ضمنا وحكما للمالك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ** ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعقد
بان يوقع امرأة بعد ذلك بعقد ذلك النكاح لم ينفسخ ولم يستقم ...
ولكن بعقد ابا ها بعد ذلك النكاح انفسخ نكاح الاول ** ومنه
شرى كرّ بر بعينه وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرائره وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما اصل الغرائر ** ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه
فان الوكيل بذا سقطت اخير الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو
قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما ** وقريب من هذا الكتاب لا يجوز اجارته استقلالا ويجوز استبرائه منه
ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله للاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم
خليفته فهو يتبع ان يكون قاضيا فاجاز القاضي احكام خليفته ** ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملكه الموكل ويملك الاجازة بيع بائعه الفضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز
يحيط علمه بما اتي به خليفته وكيل الوكيل كذلك يكون اجازته مع الاسنة
عن بصيرة فجاز الاجازة منه الا ابتداء ومثله ان لو وصى في كل الاسبوع يومين

فان

فان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا يصح قضاؤه في الايام التي لم يكن له ولاية
القضا فيها فاذا اجاز لو بيته واجازتها فيها جازت اجازته المثبتة للذات في

افساد البيع بعقد صحته وصحته بعقد فسادها ...

ص باع فضة بفضة سوآء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جازت الزيادة
وفسد الشرط وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع فضة بالف درهم ثم زاده عشرة
من حين عقدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لم تصح الزيادة والعقد
الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يشكل العقد الاول
في البيع والزيادة فلا يحتمل تصحيحها ** وله انه لما كان تبع العقد فما كان بعضه
من صحته الى حينه ذكر الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد ولو
في غير مجلسه ح ربا في تقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل
الاخر فسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بطل الحط والزيادة وفسد العقد الاول ** وقال محمد رحمه الله تعالى بطلان الزيادة
لا الحط ويصير كهبة مبتدأة فقط الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقيل يلتحق وقيل لا ونورد الصحيح
عند ذكر محمد رحمه الله تعالى انه يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ع شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في
المجلس لا بعده ** وكذا بيع الجذع في السقف لو سلم في المجلس لا بعده فقط علامة
فالربا باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل الذي لا يصح
وعقد الثمن في المجلس او بعده كان البيع عندنا استحسانا وقال زفر رحمه الله
رضي الله تعالى عنه لم يجز كنكاح لغير شهود ولم يتعلق صحيح باشهاد وكبيع الى مهب
ريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما
يصح ممن له الاجل وهو المشتري والاعتاق صحيح باسقاط البائع فقط من له الاجل
يسقط باسقاطه لانه خالص حقه وذكر ابو عاصم رحمه الله من هذا ان الزيادة في بدل
الصرف وفي مسألة ذكرناها اولا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انهما لو تراضيا على
زيادة او حط عن العقد الى الفساد ونحوه بما كان رجع باللفظ يحتمل انه كان فاسدا

كالو تواناه احد المتقارضين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه
بطل العقد وكذا لو رهن المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه يصح نقضه وينفسخ
البيع بينهما لكن اسناده ليس كزيادة في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عندنا خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى ولو قصد ابتداء زيادة الرهن اذ لم يكن رفع العقد من طريق الفسخ اذ لا بد
من التناقض بين الادائين ادّى العقد وكذا الا قعدا شاده ما لكل ... رضاهم شرط
بعد الاتفاق الى القضاء اذ والديانة بعيد العقد بشرط لو لم يشترط في العقد ولكن
شرط قبل العقد ثم تعاطيا الجهاد ودنا بعد العقد وصح العقد الا اصل ولو باع
مطلقا ثم شرط الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط
فرعت المسئلتان في فصل احكام الوفاء •

نامير

مما يحكم فيه الحال

استدل ـــ بالحال على صدق المقال فصل في هذا النوع فلا امرأة اذا حاضت
ماتت لما لم فادعت انها كانت قد حاضت ثلاث حيض ثم بعد عتقه وهي كذلك في انها صدقت
انها امرأت بوجود حال في صدقت ولو طالت ردنا دعت انها قد حاضت فظهرت
بعدها لم يصدق اذا اخبرت بوجود حال مستتبع ووضع القول علمائنا
رحمهم الله تعالى بعد بعد عشرة ايام حسا من ملبوسات وشي في العدة صدق اذا اخبر في حال
تملك الافتاء ويكذب احد الضار وهو لم يكن في العدة لا كذا هذا وكذا الوكيل بالبيع
لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره
بخلاف ما بعد عزله • وكذا المولى لو اخبر بالفيء في مدة الايلاء صدق
لا بعد مضيها والاصل في كلها ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ـــ
فمنها ان الاب لو انفق مال ولده الغائب على نفسه وحضر ولده وادعى ان اباه
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب نعتبر حاله وقت الخصومة فلو كان معسرا
وقت الخصومة صدق والا فلا كذا خ اقول ـــ الحال الجاري وهو يصلح
للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ يثبت الضمان وهو بالملك
بمال الغير ثابت بيقين فلا يفارقه الا بيقين مثله وثبت الاستحقاق في بيته الكائن
فينبغي ان لا يضمن الا بالبينة في ذو فصل ـــ هنا يدفع الضمان فيصلح الحال الظاهر
شاهدا يعني لا دافعا سبب الضمان بعد زوال لو يقع بحاله فلو ورد بان الا الصد

مع

مع العيب اذ هو الذي يوجب الضمان يعني لا يمطلق الاخذ فالعقار هو الاصل الا ان
ثم حيث سبب الضمان في الطاهر يدفع احتماله فلهذا وضع ومنها اذا ادعت
الخاطرية مع المشتاع اختلفا في انقطاع الماء عكم الحال فلو جاريا وقت النزاع
صدق ربه ولو منقطعا صدق المستاجر • ومنها بكاريه دابة يوما الى الليل
ثم قال لوبها انقلبت ثمّ بعلم احدهما الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا
حط ومنها لرجل نهر في ارض لغيره ومزراب في دار لغيره فلنقا وانكر
رب الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان ن
الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب
الماء كذلك فقط ميزابا يشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف كان في ذعي
انه محدث فليقطع فقال ـــ رب الميزاب بعد منه لو كان الماء سائلا يوم
الخصومة ورد كل نكر للمغصب لله تعالى فهو محدث فالحق ولو لم يكن سائلا
يومئذ فلا بد من بينة على انه مسيل او كان يسيل ابنيه قبل ذلك ومات وهو كذلك
وورثه ابنه فيدل المسيل ثمامس لو علم اقول ـــ لو علم انه كان يجري
من قبل يبنغي ان يصدق رب الميزان ميزاب لانه يوما كما مر في النهر حط ميزاب
سيل الى دار اخر فالواصل من كان يجري الماء صدق رب الميزاب ـــ
بلا بينة يومئذ كما مر في النهر فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قد تم
وصل العقد ثم ان لا تعطلا قرانه وزراعة هذا الوقت كيف كان فيعطل وقفي
الوقت الذي يحفظ الماء جدا المدة ثم صص ما ذكر في ذلك في بابه احسن
كذا اص ومنها ما ذكر في فقط سئل رحمه الله تعالى عن ارض عظيمة لاهل قرى
لا يحصون سنة من هو في املاك المقصود الا سئل وقالوا انه ون وقال
انا يستغلون لنا كله ولاحق بكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفل يوم
الخصومة وعلم انه يجري اليهم والا فكمون هم الذين يكرون عليكم عنهم اما منع
من الاسفلين ولو تعلموا الا عالمون بان السنة السد عنهم قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى هذه المسألة تدل على ان البناءة على بدء مستفيضة صحيح ومنها الاب
باع مال ولده الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان
قيمته كانت يوم البيع مائة وقد باعه منك بخمسين ورد على تسليم ومات ـــ
الذمي عكسه لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال ـــ لو لم يكن المدة قدر ما يبدل فيه

الاستعارة فلو كانت مدة سنة لا للاستعارة فإنه صدق ولو برهنا فبينته البينة للزيادة أولى ومنها استأجر أرضا فاختلفا فقال المستأجر استأجرتها فارغة وقال رب الأرض كانت مشغولة بزرع فقد قيل يصدق رب الأرض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد ويحكم الشرط يصدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستأجر لو فارغة في الحال وإن يصدق المؤجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقيل ينبغي أن يصدق منكر الشغل والله تبارك وتعالى أعلم

الفصل الأربعون

في حل المحاضر والسجلات

ورد محضر فيه ادعى رجل زعم أنه وصي الصبي من جهة أبيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر لعلة أنه لم يذكر فيه أن الدين لهذا الصبي بأي سبب ولا بد منه لأن الدين لو كان موروثا والميت وارث سوى الصبي كالصبي بقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا أن ليس للميت وارث غيره ولا بد منه والله أعلم

محضر في دعوى العقار

للصبي بإذن حكمي وقد اشترى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه أحد فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أن الإذن الحكمي بيد المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن الإذن من جهة قاض آخر لا بد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون بقبضه وذكر فيه أنه ادعى أن الإذن الحكمي ولعله أذن بخصومة لا بقبض وعلى تقدير أنه لم يأذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر رحمه الله أو المأذون بخصومة كوكيل بالخصومة ويملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وبه يفتى فلا بد من ذكر الإذن بقبضه أو ذكر ما يدل على كونه وصيا فإنه لا نصاب ميت ولأنه المبيع ولأنه لم يذكر فيه الثمن ملكا بيد من ذكر الحدود أنه لا يكون ملكا فلا يصح الشراء ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلى تقدير أنه لم يذكر أن الثمن مثل البيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء ثمن معلوم من جهة الدار لا يصح ما لم يعلل وقت العقد والله أعلم

محضر

محضر في دعوى المرأة الميراث

على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث أنها صالحت عن كل نصيبها من الإرث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لأنه لم يبين فيه التركة ويجوز أن تكون عينا ودينا فلا يجوز الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن تكون فيها من جنس بدل الصلح وقدر نصيبها منه قدر بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح لأنه ربا وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون في الأملاك جنس لا يعلم النقد فلتشترط قبض البدل في المجلس وقت ... ويجوز هذا الصلح لأنه يجوز أن لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وإن كان يجوز أن يكون نصيبها منه أقل من بدل الصلح ويجوز أن لا يكون فيها شيء من هذا فيما ذكر كله وبالتوهم لا يمكن إبطال الصلح والله أعلم

محضر في معنى تجهيل الوديعة

على وارث المودع أن والده هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات ولم يرده إلى مجهلا وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعي لم يذكر قيمة البضاعة يوم التجهيل إنما قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لأن سبب الضمان في مثله التجهيل على القيمة يومئذ وذكر محمد رحمه الله في ... أودع عبدا عند رجل وجحد المودع وهلك فبرهن المودع على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود وقضى على المودع بقيمته يوم الجحود فلو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الإيداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه لحكم الإيداع وإن قالوا لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الإيداع ولا يوم الجحود فإنما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فإنه إذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فإنه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل إذا شهدوا بقيمته يوم الإيصاء وهو الصحيح أن قالوا لا نعرف أنه لو قال يوم التجهيل مكان يوم الإيصاء لكان على قياس ما مر وكان سهوا من الكاتب

سجل لم يكتب فيه

وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا لم يكتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين ورد المحضر
بعلة ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا ليس كتب فيه اول السجل حضر
مجلس قضائي في كورة كذا امثل هذه الحكاية اول الدعوى ويحترز ان يكون الدعوى
في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لتقطع هذا
الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ
الحكم فكذا القضاء في خارج المصر كان حكما في فصل مجتهد فيه فينفذ فيصح تحليله
وفاقا ٭

سجل كتب قاض

من القوم فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا لعل مضمونه
حكمي كتب وحكي لان مضمونه اسماء الشهود وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه
وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان
يكتب في مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي
بعد هذه لاحتمال ان يكون ... ينبغي ان يصح ولا يخطأ مثله فانه ذكر
الكل واراد الاكثر فيصح مجازا فلا كذب ولا خطأ ومثله متعارف في السجلات

محضر في دعوى الدنانير

الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان وراس مالهما كذا كذا على انهما يشتريان
ويبيعان جملة على الانفراد واحضرا راس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا
الذي احضره معه ليشتري بهذه العدليات كذا من الكرابيس ويبيع الكرابيس
بكذا من الدنانير الملكية فحصل على اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر بعلة
ان المدعي وصف هذه الدنانير الملكية ولم يعلم بدعواها واثبت ملكا
عليه لا يصح ٭ وهذا ليس بصواب عندنا ولا يرد المحضر بهذا لان احضار السلع
انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها يكفي الاشارة لا يبعد
لتيسر حصاة من التمييز نعم هذا العقد لا يصح شركة عند ابي حنيفة
وابي يوسف في المشهور من قولهما رضي الله عنهما اذا العدالي الذي في زماننا مغلوبة

العكوس وانها لا تصح راس مال الشركة في المشهور من قولهما رضي الله عنهما اذا العدالي
الذي في زماننا مغلوبة العكوس وانها لا يصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما
ثم ان كان الدافع قال لشريكه بوكيل فيما العدالي انه اشترى بها مرة بعد اخرى
بجميع الساعات نافذ والشري في كل مرة مشترك بينهما لانه من التصرفات
ان لم تصح الدافع بحكم الشركة ثم ان الشركة لم تصح فبقيت بحكم الوكالة او الاشتراء
وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بها ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها
كرابيس وباعها بالملكية انتهت الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع
بقدر راس المال مع حصته من الربح فلو شرط عشرة يضمن مقدار ثمنه الذي
صار الثمن من الملكية بعد ما صار حصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر

محضر في دعوى الوصية

ثلث المال على وارث الموصي ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية
في صحته وثبات عقله وهذا قبل هذه الوصية بعد موته والد هذا او في
يد هذا الذي كذا فعليه تسليم ثلث المال فرد المحضر بانه لم يكن فيه او صرح
ثم ... من التصرفات ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل
ان لم يصح وصيته فانه لو كان محجورا على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته ولعلها
سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر محجور وصايا اصحابنا استحسانا واما سابق
وصايا اهل الصلاح ٭ وكذا لم يكن في المحضر انه طائعا ولا بد من ذكره فان
وصية المكره لم تصح وقيل ايضا لم يذكر حرية الموصي وهذا وهم لانه استغنى عن
قوله اوصى لهذا بثلث ماله ٭ والله اعلم

محضر في دعوى الكفالة

على فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالالف التي عليه وقبل الكفالة
ولم يسلمه الى ذلك اليوم فصار كفيلا يجب عليه اداء الالف فرد المحضر
بانه لم يكن فيه انه لم يكن عليه الالف ماذا ولا بد منه لانه من الاموال لما
لا يصح الكفالة به ٭ كبدل الكتابة والدية ونحوها ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة
في مجلس الكفالة حتى لو كفل الغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغه

الفاسدة فاذا لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا دعوى
اجازة الكفالة لسبب شرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة فان دعوى
البيع تتضمن دعوى التراضي على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة
في مجلس الكفالة ولو كان يعتمد الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا
يكفي . ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى
الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح . ه

محضر في دعوى المهر

على رجل بكفالته .

ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا وبعقد ضامن لي جميع المهر ضمانا صحيحا
وثبوت ضمانه في مجلس الضمان وقد حرمت [illegible] على زوجي حرمة غليظة فصار مهري
على زوجي [illegible] على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر [illegible] لم يتبين سبب الحرمة
وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه ولعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف
فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد تكون من جهتها
وانها توجب سقوط كل المهر عن الزوج وكذلك لو كانت قبل دخوله ولم يبين
الحرمة كانت منه او من جهتها قبل دخوله او بعده فلهذا لم يسمع دعوى جميع المهر
على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان . والله اعلم بالصواب .

محضر بقرار كفالة بمهر معلقة

وصورته ادعت عليه انك كفلت عن زوجي بمهري بحكم كفالة معلقة بفرقة
بيننا والكفالة [illegible] في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بسبب ان الزوج جعل
امري بيدي على انه متى غاب عن هذه البلدة [illegible] وغاب [illegible] اطلقت نفسي بذلك
الامر وصرت كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه وبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة
المحضر لقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا [illegible] على الزوج بالفرقة لانه
لا [illegible] على الكفيل [illegible] الا باثبات امر اخر على الزوج وهو جعل
الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرط [illegible] الكفيل

ضا

دخلها ثم الزوج فيه وهذا اصل ممهد من قواعد الشرع قال محمد رحمه الله تعالى
وهذا مشكل عندي اذا ادعى [illegible] الفرقة على الغائب والمال على الحاضر فالدعوى
على الغائب [illegible] بسبب لثبوت المدعى على الحاضر [illegible] شرط وفي مثله لا [illegible]
[illegible] عن الغائب وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي ان يقضي بالمال لا بالفرقة
على الزوج [illegible] على قول من يقول [illegible] نعم هذه الدعوى لا بد ان [illegible] انه
غاب عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس [illegible]
الغيبة قبل تسليم النفس لا تكون غيبة عنها لانه قبل ان [illegible] غائب عنها فلا [illegible]

محضر في دعوى رحل

ملكية للدار على رجل ظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد
[illegible] ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه
[illegible] بعد القضاء [illegible]
[illegible] بعد الحكم [illegible]
المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يدي وفي يد فلان [illegible] الدعوى
سل .

محضر في دعوى نصيب شايع

في ارض .

بان ادعى كذا كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع
هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيها المشايخ رحمهم الله بعضهم افتى
بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده ومالم يثبت كون جميع الارض في
يده لا يثبت كون البعض [illegible] في دعوى المشاع وبعضهم افتى بالصحة اذ ليس
من شرط اثبات اليد على بعض التي شائعا اثباتها على كلها فالقول الاول [illegible] والكثير
لان غصب [illegible] شائعا لا يتصور والقول الثاني يشير الى انه يتصور
الا ترى انه يتصور [illegible] رجلان [illegible] ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه
شائعا الا ترى انهما لو اشتريا دارا او ورثاها وسكناها بامتعة مشتركة يكون
في يد كل منهما نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في [illegible] في مواضع على صور

محضر في دعوى [illegible] المحدود

من والدي الذي حين كان ملكا له بان ادعى انه باع مني في صحته ونفاذ تصرفاته
طائعا بكذا في يوم كذا من شهر كذا او هكذا اقر ابوه ببيع هذا بهذا التاريخ وشهدوا
باقرار الذي بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا الذي بالسبب المذكور
وفي يد المدعى عليه بغير حق وقد زعم بعض الائمة ان فيه خللا من وجهين احدهما
انهما شهدا باقرار البايع بالبيع مطلقا فالى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا
الاقرار كان في يوم كذا او لكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل
البيع فحينئذ يكون الشهادة باقرار بالبيع قبل البيع وهو باطل فما كان اقرار
بالبيع قبل البيع باطل والثاني ان الشهود قالوا اليوم هذا ملك هذا
بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا
للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول
فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة نقضا للاصل
وموافقا في حال دعوى المدعى للاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار
بالبيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد فقد [illegible] على هذا والثاني
لان مطلق كلام العاقل محمول على المعتاد والناس عادة يريدون به الاقرار بالبيع
بعد البيع بذلك التاريخ والمسالة الثاني وكان من شهادة على الاقرار بالبيع
والبيع سبب الملك فيكون من شهادة على الاقرار ايضا موجب الملك

محضر في دعوى الامة

احضر امة فادعى انها ملكه والامة تنكر فشهدا بهذه العبارة وردي
حري شاهدا ان امة حاضرة ورثه من جاء اسمها ونعتها معلوم ودعوي
تسلم كرد قرد المحضر لوجهين احدهما انها سنا الملك للمدعي مطلقا لا بسبب ثم
فلا بد من اثبات الملك للبايع [illegible] الا بسبب المدعي وكم سبب الملك للبايع
بعد الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يصح واذا لم
يثبت الملك للبايع لهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال عنه الى المدعي بهذه
الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يستثنى ويقضي بالامة للمدعي والثاني
انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا انه اشتراها ولكن هكذا
يصح لان ذكر البيع يغني عن الشرا وبالعكس حتى ادعى انه بعته منك فادعيته

ادعى انه باعه منه صح دعواه وان لم يقل واني اشتريته او انه سلم

محضر في دعوى الامة

احضر امة فادعى انها امته اشتراها من فلان بقطاع واحدة والامة
تنكر وشهدا انه اشتراها من فلان قيل تصح الدعوى في حق القضاء بالملك
لا في وجوب الطاعة وقيل لا تصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا على ان البايع بيع
لانه والحالة ويدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول مر في المحضر
السابق ان البايع لو كان معلوما يشار اليه فعلى هذا ينبغي ان تصح الدعوى
ويقضى بالملك اذ البايع معلوم والله اعلم بالصواب

محضر في دعوى ولاء العتاقة

ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي وارثه لي.
اولاد ارث له غيري قيل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في
دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على
فقير من النفس انه حرره فلان ينبغي ان يدعي الملك لا بسبب حرره فلان
وهو يملكه حتى يثبت العتق والله اعلم

محضر دعوى الدفع مر في فصل التناقض.

محضر في دعوى الارث

حضر فلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا احمد وقد اعلى رجل معهم
لدنا عن والدهم فلانة وكان تكتب فيه وكان هذا احمد وقد ملك ملكه
والده هذين المدعيين وحصة ميراث [illegible] حرس فرد المحضر
لوجهين احدهما انه كتب فيه والده هذين المدعيين وينبغي ان يكتب والده هو
المدعيين والثاني انه كتب فيه من جهة ميراث ماند وليس فيه جهة ميراث
ماند ينبغي ان يكتب وميراث ماند ابن محمد وداو كتب وميراث ماند من
حتى يصير المتروك مذكورا بالتصريح او بالكناية اذ بدون ذلك لا يتم
جر الميراث قال الامام السغدي رحمه الله كتب العتوي في جر الميراث

وبالعقد في شرايط صحته عن ان يترك الفا عند قوله ويترك ميراثا لم وكتب وترك ميراثا فلم تثبت عطا بن حمزة رحمه الله بصحته وقال لي الحق في الفا والصك ويترك حتى افتي بصحته قال ابو القاسم رحمه الله هو محضر بيان قلو بالغ فانه كان اولى وان ترك وحصل التعريف لكن قال وعندي هذا الخلل ليس بشي وقوله وانه من ابيه كان لا يثبت الملك سببا للارث لقوله اشتراه من فلان وهو معنى المرتضى لشهادة على السبب وقال محمد رحمه الله تعالى لو ادعى دارا انه ورثها من ابيه وشهدا انها كانت لابيه يوم موته يقبل وان لم يشهدا انه تركها ميراثا له لانها وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لان ملك الانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته يقبل هذا قول الخلل المذكور في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والثاني هو ترك الفا وما ذكر في من الخلل المرتفع بقوله هذا الخلل ليس بشي من هذين الوجهين والله اعلم

محضر عرض على نجم الدين رحمه الله

وفيه دعوى رجل على اخر بارض انها ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلان احدث فيها بلا حق وهو في يد وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثي اشترى هذا من مورث هذا المدعي بيعا باتا ومورثناه معا وان المدعي يدعي الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بيع وفا فمن عنده هل يصح دعوى الدفع بهذا الوجه قال النسفي رحمه الله اجاب بعضهم انه تصحيحه وانا احب سداده لانا ولا ان كان في هذا بلا حق فاذا اقر بيع الوفا فقد اقر انه في يده بحق وقيل على الدفع على قول من يقول بان بيع الوفا رهن فاذا ادعى بهذا الدفع فلم يكن عليه بعض ما انكره ابتدا وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفا حكم الرهن يبقى البيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفا فقد ادعى انه ملكه كما لو ادعى وكل شرع واقر ان يد المدعى عليه بحق وهذا معنى قولنا انه اقر به بعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فان لم يكن الوفا مشروطا في البيع فلا يبيع بعد الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد

فان

فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا والله تعالى اعلم

محضر ادعى انك سرقت كذا دينارا

وقال له خصمه ان حلفت اني سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه بعض مثله واعطاه بنصفه الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرقه فعليه اعطاء الباقي ولا استرداد ما دفع وان اعطاه نصفه واعطاه خطا بنصفه بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال فلا يلزمه شي وله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذا ادعى لا يستحق به شيا على المدعى عليه نص محمد رحمه الله اذا تصالحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن لما ادعى فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعي ثبت باقراره فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين

محضر عرض على النسفي

وفيه انه ثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته وادعى خصمه بانه صالحه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يدفع قال لا انه لو ذكر القبض فهو دفع وان لم يثبت قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسالة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير ويشهد القبض صح الصلح وان صالح من الكرم والغلات التي استهلكها ببدل له حالة وصح ما يجب بالاق الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة والله اعلم

محضر فيه الدفع

وصورته ادعى لرجل من تركة ميت على وارثه فدفع بان ... مثل الذي ... لو ... ولم ... من ... ثم ... كما ... لم ... من ...

فلان بمن فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي رحمه الله يندفع
في قوله ناعم لا في قوله كوقته لانه ليس باقرار بالملك وهذا الجواب الظاهر

محضر دعوى

قال كان هذا بيدي واقرت انه ملكي وبعدم شراه هو ا
من امي بعلكيه لتسليمه الي وكان فيه اجوبة جامعة بصحته وافتى النسفي رحمه
الله بفساده وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه
ولو ادعاه لنفسه وادعى ان امه اقرت له لا تسمع دعواه ايضا لانه
ليس بملكه لي ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح
سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته من امي تقبل ان شريه هو ا
صح دعواه اقول دعوى الملك لا تسمع لو علله باقرارها بان
قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا
لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا مرقى
وفصل الدعاوى

محضر الشفعة

وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن في الدعوى
والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على
هذا المحدود والمحدود دام ما الى من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك
اذ الشرط من الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري في
ان يعلم بان مبرم طلب الاشهاد معقدرة تمكنه من الاشهاد عند حضرة
احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح عند الدار
اولا والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل
يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشيا وترك الاقرب
ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته اذ المصر مع سار الطرق لمكان
واحد حكما حق لو اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته
وان كانوا في مصرين او في امصار وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع

ق

في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة
والمشتري والبايع والدار في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد
تبطل شفعته وقيل لا تبطل هذا لو كان للاقرب طريقان فذهب اقربهما وذهب
في ابعدهما بان كان على محلة من مصر ثم اذا احضر مصر الاقرب يشترط لصحة الطلب
ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء من الدار والبايع والمشتري فيه سوا في المشهور
وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير حاضر في اي مكان اشهد
في مصر هذه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب
بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته
دونها

محضر الرجوع بالثمن بلا استحقاق

حضر محل القضا بخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع
مني ارا بثمن ... من اخر ثم باعها احمد من جهة ثم استحقها ... على
في محدود ... ثم ... القاضي ... على المتولي لحمل القضا
بكورة سمرقند ... المحكمة بما ورآه ... عادلة قامت عنده
وحكم له بملكه ونقضه المستحق ثم حكم القاضي ... نائب الحكم من جهة القاضي احمد
المتولي لحمل القضا ... على ... لهذا المستحق عليه وبنوعلى الرجوع بثمنه
على ... ورجع ... حكم القاضي ... لاحمد هذا الرجوع بثمنه على واصح
ولي حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر ذلك ... فسح ... في
... على دعواه فسد محضر الدعوى فخلل من وجوه احدها ان
المدعي لم يقل وكان القاضي على ما ذكرنا ... لانه لو لم يؤذن به
لم ... فلا يصير معه قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي
من سلطان ... كان قاضيا وقت تقليد القاضي ... سلطانه هل
صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي بسمرقند ولاية
على ... مرتجا واما ذكر فاكر كورة المحكمة بما ورآه النهر ... بما وراء النهر
كورة كثيرة فهذا لا يصير سمرقند كورة ولاية ذكر له ان القاضي ... بشهادة عادلة
ولم يذكر ... قامت بحضرة المدعى عليه ومما لم يكن البينة والحكم بحضرة لم يصح
الحكم ولانه ذكر ان القاضي ... بشهادة عادلة قامت عنده ولم يذكر

البينة قامت على اقرار المشتري انما ملك المحق او قامت على ملك المستحق والحكم
مطلق بسمرقند قالوا حكم القاضي بسمرقند بالرجوع بثمنه على بائعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان
ثابتا عند القاضي بسمرقند او القاضي بسمرقند حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذا الحكم بالرجوع
بالثمن انما يصح اذا ثبت انفسخ هذا الحكم ولم يفسخه بقي المشتري يرجع بثمنه على البائع
حكم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يحكم وان لم يذكر ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا
بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما مر وان الدعوى بدعوى الثمن وردت دعوى بمن كونه لم
مثلا ان ثمنه راجع است در سمرقند واند ارسها بايد در سمرقند باشد لكن دعوى ثمن باشد
منه دعوى كند كويد بوي والحب لرمها ان ثم لم رد ان ادى باشد مرد هد
ولعل دعوى ثمن درست باشد وعلى من الحكم القاضي حين علد قضا سمرقند
كان لا يستعمل الا من كان قاضيا قبله سئل له فيه قال فانه كتب وهو اليوم
قاضي العسكر سمرقند وبما وراء النهر وبخارا من وراء النهر وقاضي سمرقند
ليس قاضيا من بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا
وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند اكبر قاضي
نور المملكة بما وراء النهر ولذا كثر حكم الكل من احكام الشرع فجاز ان يقال
قاضي ما وراء النهر

محضر عرض على السفن

في بيع سهم واحد شايعا محدود هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون
بانه فاسد لانه لم يتم الامر اراد الحدود ليكون للعين لا المتاع والصحيح عندي ليس
بفاسد وفي مواضع شتى منه التصنيف كذا محدود هذا المصنف هذا
لانه ليس في ذكر المحدود ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على
الاقرار عن ذكر محدود كذلك والله اعلم بالصواب

محضر دعوى الاجارة الطويلة

وكتب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعا السادس من شهر كذا
وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فسد هذا لانه
يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد

فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في
يوم عقد فيه لست التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد
في يوم عقد فيه

محضر دعوى الاجارة المفسودة

وصورته ادعى هذا على هذا ان والد فلان اجر منه محدودا كذا وكذا
اجارة طويلة مرسوم بسمرقند وان حلت الاجارة بموته وصارت
بقية مال الاجارة دينا في تركته فورد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة
وهو القبض المولحر لا يصير دينا في تركته بموته اولا
طلب المال الذي لعقبته دلالة فلا حاجة الى تصريحه كما يجيء بعد ورقتين في محضر
دعوى الوديعة ان طلب الاحضار يكذب في الرد ولانه لو لم يذكر تاريخ اول
مدة الاجارة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكره ليستظهر انه بقي من مال الاجارة
له وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله
تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر
ومن الناس حتم سلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير
قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وردوا
هذا القول وقالوا المعتبر في صكوك ارباب الشروع وقواعده مفهوم الناس
والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر
وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان
كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر ليست من مقتضيات العقد فقد
شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول من ان المعتبر مفهوم
الناس ومفهومهم في هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بنحو ذلك وهذا
المفهوم الاعم من مقتضيات العقد اقول زراعته بنفسه
بعد الاستئجار والاستئجار هو ان يتمكن لعلة ونحوه للعقد الزراعة فلم يكن
نفي الزراعة ليست من مقتضيات العقد قال والشرط ما لا يقتضيه العقد
انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين وفات او تضرر بذلك احدهما
عند من رحمه الله اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تضرر بعد العقد كما لو اشترى طعاما

وشرط ابا تبع على المشتري ان باطله اقول فيه نظر لان الملة شرع لاحدهما
قال وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مر اقول هذا يخالف
ما مر من قوله امتناع المستاجر بنفسه من تقصيا بالعقد اي حيث حصل في هذا الشرط
منفعة لاحدهما فنفاها ههنا يبين كلامه منافاة قال ولو لم يذكر في العقد
ما يزرع في الارض فقيل يفسد وقيل يجوز استحسانا

محضر دعوى الاجارة

واثبات يد المؤجر على المستاجر

ادعى هذا ان هذا استاجر مني ارضا صفتها وحدها كذا او سلمها اليه ثم [illegible]
بلا حق [illegible] فذكر بانه لم يذكر فيه انه وهو بحكم [illegible] الاجارة
من غير المالك لم يجز اقول هذا الشيء يخالف لما مر في فصل الاشارة
من قوله [illegible] قال ولانه لم يذكر انه [illegible]
[illegible] ولا بد منه لان الارض [illegible] منفعة واجارة [illegible]
[illegible] اما على ما [illegible] في بيع العقار [illegible]
[illegible] ولانه لم يذكر ان هذا الارض [illegible]
ولا بد لصحة العقد من [illegible] للزرع فقبل العقد ولا [illegible]
بجواز ان الارض لا تصلح للزرع وقت العقد ولكن [illegible] تصلح للزرع بعمل المستاجر
[illegible] للزرع بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد

محضر مال الاجارة المقبوضة

ادعى هذا [illegible] اصالة ولاخته [illegible] وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي
ان [illegible] ارضا [illegible] اجارة طويلة [illegible] وتوفي
[illegible] فانفسخت [illegible] بموت [illegible]
[illegible]
المدعى [illegible] لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن
الحكمي [illegible] في حياته ودعوى [illegible] على هذا
الوجه فاسدة [illegible] الوجوب وقال

حياة

حياة المستاجر مال الاجارة لا يجب على المؤجر مع قيام الاجارة لان
[illegible] انفساخ الاجارة ولم ينفسخ بعد ولانه ذكر بقبض حصته اصالة
وحصة اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله
[illegible] فلم يصح طلبه حصته [illegible] الاول لم يصح لان دعوى الاستيجار
ان لم يصح فهو امر عليهم فلا يوجب خللا في دعوى بقية مال الاجارة فانه امر لهم

محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة

بموت المؤجر [illegible] المستاجر فكانت الدعوى [illegible] بالاختلال فقال المدعى عليه
في دفعه ان اباك قبض مني في حال حياته كذا منا من [illegible] عوضا عن مال الاجارة
الذي يدعيه [illegible] بان دفع [illegible] عوضا عن مال الاجارة [illegible] وجوب مال الاجارة
وما لها لا يجب على المؤجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر [illegible]
عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع [illegible] عوضا
وانما ذكر قبضه عوضا [illegible] لا يصير [illegible] عوضا ما لم يوجد الدفع من
مالك [illegible] العوض

محضر الاجارة

كتب [illegible] فيه استاجر منه ارضا حدودها كذا وهي تصلح للزرع
على ان يزرع المستاجر فيها كذا فقبل [illegible] باطل لانه شرط في العقد ما لا
يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه
منفعة وهو المؤجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان العرض في
هذا المقام كقوله لو لم [illegible] ما يزرع هذا العقد فاذا [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] او لم يعين ما يزرع [illegible] ذكر انه يزرع ما شاء
لتصحيح العقد

محضر في تعريف [illegible]

سئل السعدي عن محضر فيه في اوله [illegible] ادعى على
الى [illegible] فاجاب انه لا يصح لان [illegible] الاعلام [illegible] ان [illegible]

عند فلان او عند فلان وذكر فيه انه اقر في ثبت قال لابد من بيان ان
يو ربه ان يعدل لانه يجوز ان ما دون مديون بسبب اخر او اقر اقرارا او اقر مجهولا عليه
بسبب الاقرار للمولاة فيختلف الحكم باختلاف كل سبب فلا بد من ذكره

سجل فيه كتابة نايب قاضي سمرقند

مأذون بالاستخلاف والثاني انه قد دلوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان
نائب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف
والثاني انه كان فيه فقاضي سمرقند كان ماضيا من قبل الله سبحانه وليس كذلك
بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الله سبحانه الا ان هذا
لا يصح لان الخاقان لما كان من قبل سبحانه كان سمرقند ماضيا من قبل سبحانه
والثالث ان الشهود قالوا بدست اين مدعى عليه باحق است ولم يقولوا
واجب على هذا المدعى عليه كه دست جنين كونا كه لرين مدعا مدعى
تسليم كند وقال بعض المشايخ لا يتعين ذكره ويكون ان لم يتل به ولكن لا
بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في اخره وحكمت
على هذا المدعى عليه موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا اكره
من كونه حكما اذ المعلق بالشرط لا يثبت قبل وجود ذلك الشرط الذي علق به فكيف
يوصف الحكم على هذا الوجه فهذا اوجب خللا في المكتوب لا في الحكم
اقول يدل هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم كذا او ما في المكتوب
وقع سهوا من الكاتب ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون معه شاهد آخر
لشاهد الزمان والله تعالى اعلم

محضر فيه دعوى اجارة القن

اني اجرت منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم القن الي
لفسخ او زيادة ادعى انه اجر كل يوم بدرهم ولم يذكر الاجارة مدة معلومة
وكل يوم ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي ينعقد فيه الدعوى
لم ينعقد فيه الاجارة وثبت هو امسك القن فلا يصح طلب تسليم القن
لانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر سلم القن اليه ولا يثبت تسليم القن لجواز انه

سلم

259

سلم بشاء آخر ومالم يثبت تسليم القن لا يجب الاجرة فلم يصح طلب الاجرة
ولان طلب تسليم القن لا يصلح لان العقد اذا انفسخ بقي القن امانة في يد المستاجر
فعليه التخلية لا التسليم واذا اشار الى الحاضر انه طلب التسليم من المودع يصح ويحمل
ذلك على التخلية

حط

الصلح والابرا

ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر
في آخره ابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فسد الصلح
لا يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معا وصح
لانه يحتمل انه وقع صرفا فشرطه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر
قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يحكم بصحة
صحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي
بعده لان الابراء العام لا للصلح على ان لو بقيا كما ذكرت
للصك وقد ابرا كل منهما الاخر عن الدعوى وظهر الصلح فاسدا فالمختار
انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابرا في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل به والله تعالى اعلم

محضر دعوى مال المضاربة

على ميت بحضرة ورثته

كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه
تصرف في ذلك فحصل في راس المال الربح المال وقتل فيه الربح مجهلا
بهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل لو وقعت الدعوى
في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه حمل الدعوى
ولو ادعى راس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح

محضر فيه ادعى عليه الف درهم

فيه عن اسهم تلك سمرقند ورد لانه لم يبين المسهلات ولا بد منه لان من الاعيان

ما يصح بمثله ومنها ما يتضمن بعينه ولعل هذا القيد يصح بمثله فلا تجوز دعوى القيمة مطلقا ولان ما صلح رحمه الله ان اكثر المالك لا يستطيع من العين بعينه او بمثله فلذا جوز الصلح عن مغصوب يستهلك عن اكثر من قيمته وانما يستطيع حقه من العين وبعد ذهاب القيمة بعضها او نقاص بقيمته يكون حصر في العين لتسمع الدعوى فلابد من بيانه اقول على هذا الاصل يبتني ان يصح صلحه على ابلغ يوم الغصب عند ح رحمه الله كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان الغاصب لا يكون مبرءا منه الا برد الاصل ولا يستطيع الا ضمان القيمة كما مر في الصلح قال ولانه لم يكن ان هذا العقد ربما هذا العين يتبرد او بحار او يختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلابد من بيانه اقول المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف في اشاء الحاضر والله تعالى اعلم

محضر دعوى [illegible]

ادعى عليه ان اخاه فلان من المدعى اليه ترك من موجب التركة وسائرها والتركات فاقر به اخوه فانه قال للمدعي ان هذا الذي يدعم الى ذكر ما بينه تركه مورثنا بما بحال المدعي وصدقه المدعي وعده اوفى مثل ان يرد هذا الدعوى بهذا الرفع لهذا التركة معصوبا في يده وطلب من الوارث رده لو اخواه لا يرجع الى المعصوب فيحمل هذا المثل الى الذكر من هذا الى المورث ويشهد واطلع اقرار المدعى عليه فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه بتعين من مال موجب الرد والعيب المطلوب خصوصا بعد كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاقرار المطلق ثم قال واقر به اخوه الى لولده ابنه وهذا اقرار بالوديعة وتعذر وابا فرد لو قيد بهم بكونه في الوديعة فان ذلك لم يوافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان مورثه والمضمون يخرج الضامن بمعنى المعاوضة والتركة فلا يصح دعواه بعد من مثل من الصورة والثالث انه قال فمنه عليها امثل الثمن الذي ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا يرث الوارث بالحق ان ما ادى الدين من التركة وان شاء

اداه من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا لاداء منها كان والخلل الثالث انه لا يصح لان اصل الوجوب في التركة الامر الوارث ولا يخلص التركة باداء الدين من مال نفسه فلذا كان اصل الوجوب في التركة صح الدعوى للاداء منها اي الاجل

محضر دعوى قبض العدليات بلا حق

ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق والقبض يلزمه اداء مثلها ان وجد وان هلكت فقيمتها وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا سلطه بعض المشايخ ان فيه خللا لانه يحتمل انه قبض الدراهم بلا حق والقبض ولم يذكر انه قبضها بلا حق او بالقيمة لكن يحتمل انه كان بامره وامره بعض الاتلاف كان يلزم المثل لكن يحتمل انه كان بامره واعرض على هذا القول بل انه الاتلاف ان لم يتبع شيئا لمكان الاتلاف فيما في الغصب ان يكون مضمونا بالغصب السابق فاجيب بانه لا يقتصر بالغصب زال بسبب الاتلاف ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي يقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان واكثر المشايخ على ان هذا خلل ليس بخلل وهذا ان الغصب والقبض بلا حق نفسه يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان لا لاداء الملك بالاتلاف ولا انه يحتمل الغاصب يدعي عين الضمان فليس على المدعي ان يتعرض للرد ولا عين للضمان بعد ان ثبت الا اذا ادعى المدعي سبب ذلك فحينئذ يكون دفعا للمدعي لا انه يشترط بيانه على المدعي ثم تم في هذا الدعوى لو رد المدعي بالاتلاف في الدعوى ولما ذكر القبض بلا حق يعني ان يطالب المدعي على تسليم مثل الدراهم او الدراهم عند تسليم عينها فانه لما عرف ان القبض يستحق في المغصوب فان عجز عن تسليم عينه تجب مثله فان لم يعتقد رد على المثل يجب قيمته ومن الانة من قال ينبغي ان يطالب المدعي عليه اولا باحضار تلك الدراهم لتقبيم بعينها لتشير الى المسلم وتمكنا بعد طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح فانه في سائر المنقول اذ الاحضار انما يطلب في المنقول ليمكن الاشارة الى المدعى به وليمكن الاشارة هنا اولا لتعلم ان عين الدراهم هي ملك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيمتنع الاشارة الى عينها فقد ف

ق

فما قاله [illegible] فائدة في هذا الا اذا كان مع الدراهم علامة يميزها [illegible]
فحينئذ يشترط الاحضار والله اعلم بالصواب

محضر فيه ادعى عليه

ثم هل اهلكها ولم يذكر انه اهلكها بلا حق قال فالخلل الذي وقع في الدراهم
باقية الآن الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب

محضر دعوى الثمن

ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه
وقبضها فلزمه اداء الثمن والدعوى بهذا الشراء فرض الدعوى على وفق دعواه
وقبلوا السجل المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فيه خللا
لانه لم يذكر فيه ان البيع عقد البايع ولا جواز [illegible] فباعه بلا امر فلا يوجب على
مخالفة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا الاطلس بلغ اذرع بذرعان [illegible]
او بذرعان خراسان وفي تفاوت يمنع البيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب
خللا اما الاول فلا قوامها بظاهر كونه مؤتمنا وقد صرح بمثل الاشارة
واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فادعى بعد القبض يوافق جملة ولا جهالة
فيه واما الذي لا [illegible] لفظ مواته ذكر باع قطع الاطلس وقلنسوتين وان
[illegible] او البايع سلمها ولم يقل [illegible] وسلمها او [illegible] وسلم الجملة وصفا الجملة حتى
ينصرف الى الكل ولعله باع قطع الاطلس والقلنسوتين وانه يشترى القطع او القلنسوتين
او سلم القطع [illegible] في الباب [illegible] لجواز ان [illegible] ان الجملة غير
ان يعرف الى الكل ايضا فلا بد من ذكر [illegible] بعد الاشارة
[illegible] او ذكر الجملة [illegible] فلا بد من الاشارة [illegible] البيع مجهولا
فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ البيع والعلم ليس بعلمهم حتى يصح دعوى
الثمن بعد ذلك والله تعالى اعلم

محضر دعوى الوديعة وكالة

ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يكن به والده هو كذا والده بالخصومة

والتبيض

والتبعيض متى تحضره فادعى عليه احضارها لتشهد عليها فانه خصمه العين اصلا
فرض من الوكيل على اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده فاجابوا بخلل لانه لم
يذكر فيه ان المدعى عليه [illegible] من والده ردها وهذا لان المدعى لو صدقه فيه
من انه ردها على والده لا سبيل له الى الخصومة بعد فلا بد من ذكر التكذيب ليصح
دعوى الاحضار منه قال وعندي انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب
المدعى الرد والله اعلم

محضر فيه ادعى بيتا فيه رجل

انه كان ملك والده وشريته منه يوم كذا في سنة كذا [illegible]
[illegible] علي ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي [illegible]
[illegible] من والده بعد هذا [illegible] تاريخ [illegible] اكثر من [illegible] سنة فزعم بعض
المفتين ان فيه خللا لانه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء
[illegible] ولعل الاقرار كان قبله [illegible] الا الاقرار لو حمل
على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح فلا حكم بصريحه يصرف الى المحمل
[illegible] وزعم هذا [illegible] لان [illegible] خللا لانه يشهد الاقرار
ثم قال [illegible] بعد الشرى ملك هذا المدعى [illegible] ودعوى المحضر والشهادة
المذكور في البيع او الاقرار لا يصلح سببا ولا [illegible] على البيع بطلت الشهادة
[illegible] احدهما [illegible] اشهد [illegible] بالبيع [illegible] البيع [illegible]
ذلك [illegible] على اقراره والبيع [illegible] والثاني [illegible] اشهد [illegible] باقراره [illegible]
على [illegible] بالبيع [illegible] شهادة بالبيع [illegible] لم يشهد [illegible] في الابتدا
[illegible] او لا [illegible] بالبيع فلا خلل والله اعلم

محضر دعوى الثمن

ادعى عليه كذا [illegible] وذكر [illegible] على ان هذه الدراهم
على [illegible] انه [illegible] كذا [illegible] من ثمن [illegible] وقبضه وذكر جواب المدعى عليه
بالانكار وذكر بعد الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا [illegible] او [illegible] بالانكار
[illegible] كنت [illegible]

وقبض قدرهم فعقل هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة
للدعوى اما بيان احد وجهي الافساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بمال
ذكر فيه دعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة المشايخ كذا في فصل الدعوى
واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لابد ان يبين ان هذا القدر من الدهن
كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او
بعضه لا يصح البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزم الثمن فلا يصح
دعوى الثمن كذا في الباب ان يقال انه قبضه وبين هذا لا يكفي لصحة البيع
لو حمل العقد على انه يحتمل انه لم يكن موجودا الا انه يمكن التحصيل هكذا السد الثاني
انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصل للبايع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه
في مجلس الشرا او بعد القيام من المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا
يصح التسليم اذا انعقد حينئذ يصح بالجلا والتسليم كان البيع الباطل
لا يصح ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه سلم بناء على ذلك العقد الفاسد
واما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد
وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر عينه او ارضه وهو مشغول
بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة
بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ
من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد
جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال لا يصح اذا ادعى
المال بحكم الاقرار بان قال هذا الشيء ملكي لانك اقررت
لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى
المال للوجه او انه ولا خلل به واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر
من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان يقال
انه باع منه كذا وقت البيع هذا انما يحتاج اليه في الشهادة
بان يقال انه باع منه كذا ... بالبيع ولم يشهدوا بالبيع واقراره
كان صحيحا واقرار الانسان من حيث يعرف صحيح يثبت حكمه في حقه
وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار
معروف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فلانه

بينا

262

بينا اذا ادعى صاحب كر بتدم ... والذي ذكر الشيخ مع الاشارة فانه
كان ... وكان ينبغي ان يقول ان هذا الذي ادعى عليه ... لو ادعى
دنانير ... على ... الذي عليه والذي ... تصادقا
ولكن عندهما او عند احدهما ... ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم كان الثمن
يجب ... ان يكون دينا في الذمة ... الكيل والوزن وما
يتعين بالتعيين فلو باع ... او ثوبا بعينه او فلان ... وليس عنده
او عند احدهما شيء منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين
ولم يكن عنده واستقرض وسلم لم يجز باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس
هل يكون جايزا ... وروى عن ... رحمه الله لو جاز ...
... لا يجوز عند الكل والله تعالى اعلم بالصواب

محضر ادعى خبازا على رجل

اجلسه عليه ... كان يبيع الخبز من الناس وياخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب كان
اذن عليه وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت ان الذي
... دراهم من الناس و... الذي ... منها لا ... اجلس
من ... وصاحب الدكان ... وفصل هذه الدعوى لا ... على صاحب
الدكان من جهة ... لان عامة ... الباب انه ... اقراره ... الدراهم
على ... الذي ذكر من الدعوى لانه ... في حق الخصوم لا ...
الدراهم لانه لم ... من الخبز واخذ الثمن ... تلك الدراهم عليه وكان
حق ... لا ... ولو ادعى ... ان ...
الى ... كل ... دراهم من مال ... لا يصح ...
الدعوى لانه اذا ... من الخبز البيع واخذ الثمن ... التسليم ...
... ولانه ... الاسترداد ...
صاحب الدكان ... الدراهم كان ذلك اقرارا ...
ان الدراهم ... لانه ... الناس ... من الخبز ...
... على الذي ... وهذا ...
... ان الدراهم ... وصاحب الدكان ...

الا ان يكون من الدعي منكر ان اثباته عليه   وبيان فساد هذه الدعوى وجه لطف
انه يدعي ما لا يعلم تماما ويقول انك اقررت بان عندي دراهم كل درهم فيكون الدراهم
في مدة كذا وكذا او نحن نعلم قطعا ونجزم انه لا يجمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ
او المدة كانت طويلة بحيث ستين وست سنين ونسلم بعقبنا انا ادركنا نقد سعط
في تلك الايام ونحتاج الى كذب ما التنور والعادة ونعتقد الن معنا ومقارنا
فيكون دعوى مبلغ معلوم غائب كلامهم في جميع هذه المدة كذبا محضا فلا تسمع

فنذكره ثلاث محاضر الذي رايتهم محل للقضاة لتمرين عليها وهذا الكلام فائدة لانه
انما يترك المحاضر الذي ليس ادعى اكثر هو الهداية ومنها ما شهد به الشعراني شيخ جمع
دراهم من كل شهر على مقابلة التفتيش لم يصح الا الاحضار فلا فائدة في ذكره

محضر دعوى الوصية

ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى لي بثلث ماله كذا وكذا ما له
ما قال واحضره ثم ذهب من جملة التركة وكان من نصيبك فعليك ان تدفع الى الحاكم
الحكم بالوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا من صحة هذه الدعوى
فافتوا بفسادها واختلف في وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى في حياته
ويحتمل ان يكون منكرها والوصية مع الاقرار باطل وقيل لانه يسلم البعض
الذي يدعى سقوط والصحيح هو الاول لانه يسلم للاقرار في تسليم الكل

محضر دعوى النكاح

ادعى نكاح امرأة فبرهنت انه طلقها ثلاثا قد مضى بانه مبطل في دعوى الدفع
لانها اقرت بتلك الدعوى الدفع انها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت
بغيره فدخل بها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت بي   فاجاب مشايخ سمرقند
بالصحة واستوعب عامة العلماء الصحيح ان الدفع احكام الى هذه الاسباب
ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالسبب لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذ التزوج
لم يدعها النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لسان كونه مبطل في دعوى الدفع

ودعوى

ودعوى الاقرار انما لم تسمع لاثبات المدعي بالاقرار اما لابطال الدعوى من
مقام الدفع فيصح

وقدم سجل في اسباب ملكيته

حمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية
بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا
رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه
بمحضر من قال وفيها ذكرا الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء
به وقد سوى ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها متولية محل الانصراف الى كورة
مرو والانصراف الى نواحيها على تقدير الانصراف الى نواحيها حكم فيه لم يجز لان المصر شرط
صحة الحكم في ظاهر الرواية والنية مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر
على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه
وانه في اية قال فادعى على خصمه ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضر معه
ينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه محضر من شهد ا
المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى على غير هذا المدعي او هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه
ويحتمل انه ادعى على عند علمه   اقول   بان قوله محضر منه قال
ثم ذكر منه جملة صفته كذا التي في حضرته كذا ايسر كذا قيمته كذا المحضر مجلس الحكم ا
واثبات الدعوى الذي انه ملكه وحقه ما لزم في بعضهم الا لفاظ خلل وفي بعضها لا يحتاج لبيع
فيها نصفه وسنه وقيمته لاحتياج الدعوى الا انه محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى
الا ان الثالث بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال وادعت
انه ملكه وحقه ينبغي ان يقول الى الحد المحض هذا انه ملك المدعى هذا وحقه
ثم قال وفي يد الذي ما عليه بلا حق ولا بد ان يقول   وفي يد المدعى عليه هذا
بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى
عليه هذا بلا حق قصر اليد عنه الى المدعى هذا تم ذكر واما دفعا الى المدعي
لم يكن في بيان ذكره مرابة ولم يستقصه حتى نقضه المدعى عليه فينبغي ان يذكر فكان
سلطان الا بارع التسليم فيقول وسلم الى المدعي هذا ثم ذكر بعد
المسالة والانكار فاحضر المدعي جملة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا

ثم ذكر في شهادة الشهود يشهدوا ان المحمل الذي يملك الدعي وحصته وفي يد المدعا عليه
بلا حق ولا بد ان يقول يشهدوا ان المحمل المدعا عند الدعي وفي يد المدعى عليه هذا
بلا حق وذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين عند وانه لا يحتاج الى ذكر
الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المحمل لحقيقتها وكل منهما يعني اشارة
الى الدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا عليه وعند ذكر المحمل يحتاج الى
ذكر الاشارة الى المحمل الا اذا ذكروا اشارة الى المشهود به هذا والاصح ما يكون
في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة
لم يقع الاستثنا • ويصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالمسئلة الدعي هذا منتهى
الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولو لم يذكر هذا عقيب ذكر الدعي
عليه وذكر المدعى الى آخر السجل يعكس هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه يتساهل
في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة
وذكر وحلت بيوت ملكية المحمل الدعي هذا ولا بد من ان القاضي في المنقول
يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الى ذلك في شهادته الى الاشارة الا اذا
كان المدعى عليه صبيا لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الدعوى بالاستحقاق

وكتب واخر

صدر من فلان ولم يذكر بكيت وكيت شهادة هولاء الشهود او بدلها لا عند
او ما اسمه ولا بد من تعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وحتى كانت الدعوى
والشهادة بين يدي نائبه وهو يولي الحكم بنفسه وفي مثله لم يجوز الحكم
فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب ولم هذا السجل وصدر
من الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين وعندي كان عند غيبة الخصم فلا يصح
ولو كتب حكمت بشهادة سرايط لا يكفي لان القاضي لا يعرف
على الشرائط فلا بد من البيان ثم قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة
الدعوى عليه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا

محضر ارضا المراه بالسب

ادعى وصيتها على زوجها حلالا وقال عليه احضار ... بعقد

الوصيه

الوصية فما زالت فيلزمه لو زالت منهية وموقفه نشاره وهذا خلل اذ الذكور
وهو العهدة عن ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاهلاك ولا شك ان المحل
يكون امانة عند الدافع كما هذا اذا لم يذكر انه قبضه بلا حق فلا يضمن مضمونا
عليه بالاهلاك فتعتبر قيمته يوم الاهلاك والله اعلم

محضر في اسباب الوقفيه

ادعا ما الشرائط فشهدا بالوقفية وبالشرائط صحيح العقد وكذا بالمحيثوت
شهادة واطلقوا في عدد الشيء وبعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف
والشرائط بالشهرة وشهرة في اصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت شهادة
الشرائط بطلت شهادة اصل الوقف اما لان شهادة واحدة فلما بطلت في البعض
بطلت في الكل او لان شرائط شهادة الشرائط بالشهرة لا تحل فاذا شهدا به فقد شهدا
انه بما لا تحل لهما فتفسقا فلا تقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه منتشر الاحكام
والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا واعلم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا
بوقف قد مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حياة الواقف
وكذا ان كان موضع يشهد انبت مع دعوا بينهما في شهادة بوقفيتها صحيح
ولسنا به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط
المذكورة وطريقه يعلم به انهما شهدا بالبت مع ان يقول الشهود انا اسمعه عدل
وهذا الشهادة خلاف ما لو قالا نشهد لانا سمعنا من الناس لا تقبل فها هنا
لما قالا نشهد انا نعلمه هذا لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك وفي رواية يقبل وان فسرا بالسماع من الناس او باليد وبعضهم قالوا ونشهد
السجل لانه ليس المتولي والمستحق ولا انه لم يذكره مجهولا والتسليم الى المتولي
لا يصح والتسليم شرط لصحة الوقف وبعضهم على العلة الاولى لا هذه

محضر دعوى

ثم لو سلم المدعى الى الدعي عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه ...
امر منهما كذا او كذا ليبيع وان الامين اوصله اليه فباعه المدعى عليه وقبض
ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه ما ادعى المدعي فقبل

وفيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وتقبض
ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه ملكه من يد البائع قبل تسليمه فيبطل
البيع فلم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن اليه
وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم رد الثمن اما يشهد مدعيه على الكون
وتخلية البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو
كان قائما في يد المأمور كان متعينا وفيه نعت من المنقول لا بد من طلب الاحضار
للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اليه
فلا يصح تنبيها على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الا فلا يعتبر ذلك
فائدة في العادة وبعضهم قال الثاني خلل عند البعض وقوله على الغير التخلية
ملك محل دعوى التسليم على دعوى التخلية بعض وقوله وجب الاحضار للاشارة
اما التسليم فلا يجب وكذا الاحضار لا يستحق اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن الا شهود
للاشارة كال الدراهم التي هي اثمان وقد مر جنسه والله اعلم

محضر ادعى انه اشتراه من فلان

وفي يدعي البيع بلا حق وعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر
الشراء قاصدا الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل قبضه لم يكن له
ولاية الخصومة مع ذي اليد والثاني انه لا بد له من الشراء ان يقول لاعنه وهو
ملكه او يذكر التسليم او يقول بحكم شرائه ولم يوجد شيء من ذلك فالحاصل ان ذلك
اللفظ غير صادق بل كان تصحيح الدعوى بطريق الشراء والله اعلم

محضر ادعت على زوجها

انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين الذي عليه فهو درع
الدعوى وحنث فانه بذلك المال قاصدا حلف بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف
وتبديل الخط والاقرار بذلك المال واعطى حكما بذلك وهكذا اقر به
الزوج بالحلف وتبديل الخط والاقرار بذلك المال وانكر الزوج الحلف والاقرار بعده
فمنهم من قال هذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلاث طلقات انه ليس لفلان
عليه كذا او شهودهم يدعيه ثم بدلت له الحكم بكذا فقيل هذه الشهادة لم توافق الدعوى

بانه

لانه في الدعوى ذكر اقرار بعد الحلف بذلك المال لفلان بذلك الخط على الآخر فلا
يثبت الحنث من غيره فيكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه ذكر في هذه الاقرار لم
يذكر انه حنث به المال فلا يحنث

محضر دعوى اجارة الطاحونة

ذكر في تحديدها الحد الاول معروف بماء النهر والحد الثاني منتهى ماء النهر
من الوادي فرد المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة فلا دعوى فيه وفي حدها
ولو وقعت الدعوى في الطاحونة فالنهر فيها فيصلح ذكره تصحيحا للنهر

محضر دعوى الاجارة

فرد بان الاجارة ذكرت مخلية لان من الهلك وبيان مكان الايفاء
اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكره

محضر دعوى الاجارة المضافة

الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه
التقابض تقابضا صحيحا مثل قوله تقابضا وقبضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا
ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان فالتقابض بالعقد قبله لا يصح

سجل في استحقاق

ادعى اسمها دار هو معنى ان اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على
بائعه ذكر اسمه زالكم بعينه فقال البائع ما بعت اصلا اسمه بعينه وانما بعت
[illegible] اسمها دار وقيل لا يتبع لو قال لا ارجع عليه بثمنها [illegible] منك لانه
[illegible] ذلك يكون له ابطال بيعه وذا رجع عليه لم يتحقق له بالثمن اصلا
فينبغي ان يتبع حكما اذا المشتري فعليه الاثم فينبغي ان يتبع بينته وان
انكره البائع

محضر اثبات الاستحقاق

لم يصرح بالثمن فيرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان لمطلق الملك او بالملك بسبب
وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى في الحكم تحللت

محضر دعوى الثمن

رد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه لتصحيح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك
قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فلزمه
تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه لا الامانة في الذمة
المحلية لا التسليم [illegible] وكل ذلك فاسد عند عامة العلماء اما الاول فلان
حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني
فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم
هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن

محضر دعوى

ثمن دهن معقود شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد
بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه
يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يصح البيع فلا على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة
لانه دعوى الدين حقيقة لا الدهن [illegible] الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن
بعد الدعوى وانما يذكروا قيمته وانما تصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على
المدعى عليه اقول على هذا [illegible] مثل هذا لو [illegible] في محضر
دعوى الدهن ايضا ينبغي ان تصح الدعوى وان لم يذكر قدر الدهن

محضر ادعى عليه

انك شربت مني كذا بكذا اربعين درهما [illegible] احدهما بالبيع [illegible]
وشهد احدهما بالبيع [illegible] لا تقبل الشهادة لاختلاف [illegible]
وقيل تقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى [illegible]
اصح لان كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الاخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد
بيع [illegible] الا ترى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين [illegible]

محضر ادعى عليه الابرا

[illegible] ارزمين مساحتها [illegible] كنتم [illegible] ردده فاما وده
مثله بانه لم يذكر في الدعوى [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] تصح دعوى التسليم اذ يصح ان يكون المزارع في الارض [illegible]
[illegible] لذلك العين لا بعينه المدعى [illegible] اذكرها [illegible] هل شرط
[illegible] المزارع [illegible] اختلف فيه المشايخ رحمهم الله

محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس

[illegible] النوع والصفة وذكر قيمة [illegible] شرط التفصيل وهذه
المسالة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة فلا بد من الاحضار
عند الدعوى [illegible] الى بيان القيمة ولو هالكة ينبغي ان يبين قيمة كل [illegible]
[illegible] تلاف بعض هذه الاعيان ويبقى البعض فلا بد من ان يعرف القاضي [illegible]
[illegible] ومع هذا لو لم يبين [illegible] ذلك خلل [illegible] لانه ادعى [illegible]
[illegible]

محضر دعوى الناقة

ورد بانه وقعت الدعوى في الناقة والشهود في المحضر المجمل فانه يوجب الفساد [illegible]
الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وكتب في المحضر [illegible]
[illegible] المحضر [illegible] هذا [illegible] في الدعوى للدين لا العين لانه [illegible] فلا يحتاج
الى ذكر [illegible] الاوصاف والعيب

محضر دعوى الحطب

[illegible] انه [illegible] كذا [illegible] الحطب [illegible] كذا كذا [illegible]
[illegible] بانه لم يذكر نوع [illegible] والحطب وقيل [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وقيل الاول اصح [illegible] وت
[illegible] حطب [illegible] الخلاف
[illegible] فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته
[illegible] بعض القدر [illegible]

محضر دعوى الاخذ والاقرار به

او بثمانه لعقد من مال كذا وكذا الالاحق فيقضا يوجب عليه الرد واقرانه قبضا اقرار صحيح
لعانيا ولم يكن عندي ذكرا لا قرار انه قبضه بلا حق ولا ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد
قال الصدر فلابد ان يكون على هذا الاقرار واستيفاء انه بلا حق لاحتمال ان يكون بحق وليس
في اضافة اقرانه الى شيء ذكر انه اقر بذلك او دعوى ضمن تصرف ذلك الدار و قيل الاقرار
مسابق من يحتمل ذلك توجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى و قيل ينبغي ان يصح الدعوى
ولو كان له اذا السبق اطلق بسبب ضمان يد الغير جميعا فصار وجوب الرد مستحقا
عليه من اقراره بالسبق المطلق الى رسالة من قال لعم عضني هذا الثوب
وقال لرجل اخذته منك وديعة فالقول للمولى والمقر يقضي من ان المقر يقضي
على الاخذ وديعة فهذا اولى

محضر دعوى قبضا

او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال السعدي لا يصح لانه لم يذكر
مقداره ونوعه وقدرها فكان والمسالة على وجهين كان قال باعدته احتمال
الاستارة بحيث لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلابد من ذكر هذه
الاشياء مع ذكر قيمته

محضر برهن على ارض محدود

انه له وانه في يد هذا بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد اخر فقيل
بطل القضاء وظن هو ان اقر المدعى عليه انه لو برهن المدعي على ذلك لا يقبل
وان اقر المدعي انما يطل القضاء لانه باقرار على ورثة الميت كذب شهوده
في شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعى عليه ولو شهدوا زعم ان القضاء له
شهادتهم وقع باطلا

محضر ادعى على قرية الميت دينا

وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي بدينه اصحب بعضلوه بانهم يقولون اعيان
التركة في ايديهم ولابد من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في
العقار ونحو وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم شرطوا تصحيحا وقيل
لعن الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاة والدين وسبب ذلك لا يشترط
بيان اعيان التركة لا ثبات الدين والحكم به فيرلهم بامر القاضي وارثه بقضاء
ديوان للمتلب اذا ثبتت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه لا يمكن المدعي

اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده مما يحصل به الاعلام والله اعلم

محضر اقرار بمال

فيه زيادة السفق انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ورغبته وصار ذكره احتياطا
لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر
لا يلتفت اليه في احكام الشرع

محضر دعوى مهر امة مشتركة

ادعيا ان لهما على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى عليه فرد
بانه لم يذكر الزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما من جهة بعد ما زوجت
او بيع او هبة او وصية او نصفه فان زعموا وزوجها ذلك الغير وعلى هذا العقد يجب
المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا في الارث فانه يجب للمورث او لا ثم للوارث
فلابد من بيان جهة الارث ولانهم قالوا لهما على هذا كذا مهرا والمهر يجب لها لا
لها ولانهم شهدوا باقرار المدعى عليه لا بالمهر على نفسه ولم تشهد وان تكون مملوكة
لهذين المدعيين حالة الوطء بالجهة ان لم تكن مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر

محضر دعوى الصبي

لو دنا ان دعوى الصبي لا يصح وهذا انما يستقيم في صبي محجور واما الصبي المأذون
فتصح خصومته مدعيا او مدعا عليه

محضر ادعى عليه

انه كسر سنه خطأ يوجب حكومة فيه ورد بان موجب الخطأ على العاقلة لا على المضارب
وقيل وان اختلفوا ان الضارب هل هو من حملة العاقلة والاصلاف
في هذا الفصل في محلين احدهما ان الواجب على الضارب ابتداء والعاقلة
يتحملون عنه او الواجب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة
العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب ودعوى القتل الخطأ
على القاتل تصح بعينه القاعدة فلا يوجب ذلك

محضر دعوى الكفالة

وردنا انه ادعى انه صار كفيلا ولم يقل بامره فلابد من ذكره لتصح مطالبته
المدعى اياه بحكم الكفالة وهذا التعهد يحتمل

محضر دعوى

دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يرده
وان معنا هذا الابن فاستوفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فرهنت فدفع
الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المراة دفعه
بانه [illegible] من دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا
فقيل لا يسمع لان دفع الابن دعوى الابرا يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب
لامكان التوفيق بان لم يكن لها مهر على الاب وذلك كما ادعته لبعضهم [illegible]
[illegible] واما دفع الدفع فسقط ان ادعت انه طلب منها الصلح عن دعوات
لا تصلح مبطلة لان الصلح عن دعوى لم يكن اقرارا بذلك لانه الدعوى كذا
طلب الصلح من الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهر يصح
ان تكون المسالة [illegible] الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وعند [illegible] طلب الصلح عن
الشيء اقرار بذلك الشيء بسبب المراة اقرارا بان المهر على ابيه وثبت [illegible] الابن
ابرا المراة عن المهر ولا تاريخ [illegible] فكانهما وقعا معا الابرا [illegible] الصلح [illegible] الابن
[illegible] الابرا [illegible] الصلح [illegible] المهر [illegible] ابراء الديون عن الدين [illegible]
[illegible] على قول [illegible] رحمه الله تعالى

محضر لم يذكر فيه

لفظ الشهادة واما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل لا [illegible] ذلك [illegible]
لفظ [illegible] الشهادة [illegible] وشهدوا على موافقة [illegible] اقول [illegible] هذا
[illegible] المجلس [illegible] وذكر فيه [illegible] كذا ولم [illegible]
[illegible] ذلك على انه [illegible]
وقد علمت [illegible] الاسم [illegible] الوكيل [illegible] ذلك [illegible] التوكيل
[illegible] وقد [illegible] ولا حاجة الى الاسم

محضر دعوى الوقفية

[illegible] القاضي [illegible] الضيعة [illegible] وقف على [illegible] ولده ثم على ولد ولده
[illegible] المحضر ان [illegible]
الوقف [illegible] الى [illegible] المصالح [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المصالح المسجد [illegible] فاه [illegible]

محضر

محضر [illegible] القاضي [illegible] لمدعي الوقفية باطلا ولا [illegible] المسجد اقول
[illegible] لمدعي [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقيل هذا [illegible] واحد الا ان [illegible] مختلف
[illegible] القاضي بدعوى الوقفية لان [illegible] الاصل [illegible]
فلا حاجة الى [illegible] في الدعوى [illegible] دعوى اهل الوقفية

محضر دعوى حرية الاصل

ولد على فراش الحرة ولم يشهدا انه على حرا [illegible] ولد على فراش الحرة ولم
يشهدا انه [illegible] انه حر الاصل ولم يشهدا على [illegible]
[illegible] ولدا انه حر الاصل [illegible]
[illegible] الولد [illegible] كان [illegible] الام كان الولد حرا وان كان [illegible]
[illegible] في دعوى والشهادة [illegible] الولد [illegible]
الحمل [illegible] اقول وان كان [illegible]
[illegible] الحرية الاصل والا فلا [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] الام [illegible] فقط

محضر دعوى [illegible]

[illegible] علم انه كاذب في دعواه ادعى عليه [illegible]
[illegible] بسبب صحيح [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] اشتراه ولم [illegible] حتى [illegible] البيع فلا
[illegible] طلب الثمن [illegible] البيع [illegible]

محضر ادعت على الوارث

ان [illegible] زوجها [illegible] على اقرار الزوج انه [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
الدخول [illegible] لا يصح اذ المراة اذا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ان المراة لا تسلم [illegible] الى
الزوج [illegible] المهر بعد الدخول
[illegible] المهر [illegible] بعضه مؤجل [illegible]

فلا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان باقرار الزوج بالمهر لابنهما [illegible] ان الزوج [illegible]
قال [illegible] اذا [illegible] الى وهذا اقر [illegible] بالمهر اذ [illegible] لا يوصف [illegible]

محضر دعوى

ادعى ان له على الحاضرة وعلى ابنته [illegible] كذا [illegible] وهكذا [illegible]
الحاضرة اذا انقضت عن [illegible] ان كان [illegible] منه واللام [illegible] ذلك الى
دينارا ولهذا [illegible] الدعوى [illegible] ادعى [illegible] يوم الا [illegible] كذلك
واليوم هكذا [illegible] لا يصح [illegible] انه لم يذكر ان هذه العدالى كانت
[illegible] وقت المرض ولا بد منه لانه ان كانت [illegible] المرض [illegible] على [illegible]
مثله عند [illegible] ولهذا [illegible] اذا لم [illegible] ولا يصح [illegible] عدد فلا
[illegible] انه لم يذكر [illegible] الحاضرة وابنته [illegible] على الساوى
او على التفاضل ولا بد منه حتى [illegible] على اى [illegible] لا يمكن المدعى [illegible]
الا بتقدير حقيقة ونقل [illegible] لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر [illegible]
[illegible] فانه ذكر كانت [illegible] يوم [illegible] كذا وهذا يدل على انه كانت
[illegible] ذلك ولكن [illegible] كان [illegible] بالمال [illegible]
فان كان [illegible] ان [illegible] المرض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] رجل [illegible] وذلك [illegible] بينهما اقول لا يصح
[illegible] ولم يذكر الا [illegible]

محضر ادعى عليه محدودا

انه ملكه وفى يده [illegible] فاجاب المدعى عليه وقال [illegible] ملكى ولم يقل
فى يدى وليس [illegible] هذا الجواب وهذا [illegible] فى الدعوى
[illegible] على [illegible] انما يكون [illegible] فقد [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] لا [illegible] ولو قال ليس على تسليم المدعى
[illegible] ولكن [illegible] يكون جوابا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لم يكن جوابا
لو قال المدعى عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] مدعى [illegible] يكون جوابا للمدعى لانه لم يتعرض [illegible]

ملكه

269

ملك المدعى وبدونه لا ينتصب خصما فى اقامة البينة على الملك وكذا
لو قال هذا المدعى [illegible] او [illegible] وقال المدعى [illegible]
لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا [illegible] المدعى عليه ليكون انكارا للملك
المدعى لجواز ان يكون له فيه حق بإجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ
ولو قال [illegible] ولم يقل [illegible] من المدعى [illegible] وان لو
قال ملكى [illegible] يكون جوابا وان لم يؤدى [illegible]
[illegible] لانه صار خصما حتى ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه
[illegible] يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين [illegible] لم ينكر
لا يصير خصما كما لو ادعى عينا [illegible] لم يكن جوابا ولم يصر خصما
لانه ليس بانكار [illegible] المدعى ولو ادعى انه قبض من مالى كذا دينارا [illegible]
المدعى عليه [illegible] يكون جوابا لانه [illegible]
[illegible] والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض [illegible] حكم
القبض وجوب [illegible] وجوب مثله او قيمته [illegible]
[illegible] انكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو
ادعى [illegible] من مبيع [illegible] قال [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] صحيح وجوابه
من [illegible] صحيح اما جوابه [illegible]
الدين فلا يصح لانه لم [illegible] هذا الدين [illegible] ان يكون الدين عليه
[illegible] كان [illegible] فى اصل الدين فلو [illegible]
على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل والله اعلم

محضر ادعى على الوكيل

محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال
موكلى [illegible] من مدعى [illegible]
[illegible] المدعى على دعواه [illegible] بالشراء [illegible] ظاهر
لان هذا الجواب [illegible] لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه
لم يتعرض لانكار ملك المدعى باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما

محضر دعوى الوكيل

لا بد ان يبين انه ثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا
ولا بد ان يقول ثبت ببينة او باقرار ولا بد ان يبين انه ثبت عنده في البلد
او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحاكم
يختلف من ثبت عنده في المصر وفي القرية فان القضا يستدعي المصر
وكذلك لا بد من ثبوته ببينة او باقرار لانه لو ثبت باقراره لا يلزم الموكل
وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان يستدعي القضا
اذ القاضي في غير مصر ولايته كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبت
عنده في المجلس قضا به لجواز انه كان قاضيا ثبت عنده هذه الوكالة
ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بما في القضا الاول
وذكر فيه ايضا انه وكيل في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع
الدعاوي والالف واللام في الجنس لدخولها على اسم الجمع وكان للجنس
والحكم فيه ان يتناول الادنى مع احتمال الكل على سبيل ونفي
خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينه او يقول في جميع
الدعاوي والخصومات والله اعلم

سجل ينبغي ان يكتب

في السجل

والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف يحكم المسائل الصلح ويبين
اسم السلطان المقلد ولسنة كذا [illegible] وفي كس

وقدم في الفصل الثالث

ان في دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل وفيه اختلاف
فمثل هذا ينبغي ان يكون هنا الاختلاف ايضا فلو كتب
وهو مأذون بالاستخلاف لم له ولاية التقليد ينبغي ان
يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ويبين

٢

270

لا محالة فلو لم يعرف نسب احدهما بكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به
ولم يحد الضرورة وفي المعتوه لو كتب محمد بن عبد الله تا ولم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى
وهو ذكر المعتوه وغيره.

سجل فيه وصف

احدها ذكر مجلس القضا ولم يقل بين يدي والثاني انه قال
ثبت الوكالة ولم يذكر انه ثبت بما ثبت به او بينته فلم يثبت بالمشافهة
يحتاج ان يذكره وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما

والثالث انه قال

ومكث بصحة عقد الوقف وهذا ليس بعضا في محله اذ الوقف
صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم

سجل امر وصية

[illegible] انه كتب عنه يقول القاضي نايبا للقاضي
فلان ولم يذكر ان هذه القضية وجات في مسلسون

ومنها انه قال

حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر من او بعضه من ومنها انه لم
يقل بسلاه بعدق المعتبر شرط نفاذ الحكم جملة علامة اقول
عدم تام علامة محضر والعلم

محضر دعوى عين المبيع

ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع يستبد بملك المبيع قبل قبضه
والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين البيع وحضرته بمجلس الحكم
والشرط حضرته لا قبضه وذكر ذلك الذي ثبت في

فحلف الحكم سكوت وحكمت على هذا بهذا المال المدعى به بعد نكوله عن اليمين
بالله تعالى اذا النكول عن اليمين لغير الله بالطلاق والعتاق لا يصح
التعاقد لا يكون اقرارا ولا بد ذكر سبب حكم القاضي ويشكل عن اليمين
التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذا النكول عن حلف
القاضي او ترجع القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر ذلك

محضر دعوى الدار

اذا كان لرجل الشراء دعوى صدورها او واحد من حدودها ضمان
الكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان
وهكذا في كل مسألة من البيع والاجارة وغيرهما كذا

وفي محضر دعوى الوقف

اذا استولى الواقف عليه ممولا ان الصدقة غير لازمة فادعى
المتولي على الواقف انه استولى عليه ممنوعا ولا بان الصدقة غير لازمة
كتب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير موبدا
وكان مشاعا او شرط لنفسه بعضا او لم يخرج من يده واراد الحمل
على ظاهر صحة الصدقة يذكر انه قد الواقف الدفع منه واعاده
الى بيعه ممنوعا ولان الصدقة [illegible] ولان تكتب كذا او يذكر
ويتم المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف

وفي الكتاب الحكمي

اذا كتب في اخره امر بكذا وهذا اسمه عليه ما جرى عندي
في ذلك ثم طويت كتابي هذا عليه وختمته فوصل ذلك اليه [illegible] حتى لو
وصل اليه الكتاب صحيح الختم وتبين عنده من الوجه الذي
يوجب العلم قوله قام من باب [illegible] فيكون في تعالى
[illegible] بالمومنين لا يرد الكتاب اذا كان الاستيثاق
من اجر [illegible] ان يصحح [illegible] على جميع ما تقدم [illegible] رحمه الله
تعالى

261

تعالى يحفظ هذه الدعوة لا محالة ومن صك البيع لو ضمن
الدرك عن البائع لا بد ان يثبت قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذا الضمان
للغائب يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى في اذا
ضمن البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع
ضامن عندنا سواء ضمن او لا واما يكتب ضمان البائع للدرك ث
تحريزا من موضع من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان

عرض على محضر

لنفسه ملكه ملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال
اصحابنا تصح الدعوى [illegible] والتي في مثل هذا
بقوله ومنه [illegible] هبة صحيحة وتسلمه ذلك [illegible]
احوط واقرب الى الاحتياط

ورد محضر طفل

انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود
الا من على مثل شهادة هذا الشاهد ومنهم على مثل هذا المو منع
خطأ لان [illegible] مثل خطأ في الكلام صلة في الكلام قال
الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو [illegible] هذا
شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون
شهادة الثاني موافقة لشهادة الاول كذا في

وفي محضر دعوى الوقف

لو كتب وقفه فلان وسلمه الى المتولي ولم يذكر حال كون
هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر [illegible] رحمه الله تعالى
وكان الخصاف والطحاوي رحمهما الله تعالى يكتبان
وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يجعل التسليم شرطا كما [illegible] شرطا فلا بد من ذكره

يحترزا عنه كذا عطر وفيه لو ذكر فيه الصكوك والمحضر
وقبض هذه الدار ولم يكن فارغا عما يمنع القبض يجوز اذا المطلق ينصرف
الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع ولا وثوان تكتبه قال ويذكر
القبض تاريخا في الاجارة اذ الاجارة انما تجب بالقبض في الاجارة

وفي محضر دعوى الوصي

لو كتب وهو الوصي وسركه ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام
هل كانت في ولاية القاضي فهذا اصل عند بعضهم

وفي محضر دعوى

الوقف ما لاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو الماذون من صح في هذه الدعوى
انه لم يكن لهذا الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذا العصر
وهذا شي لابد منه لانه اذا كان الوقف متولي من جهة الواقف او من
جهة احد من القضاة لا يملك القاضي الحال نصب متولي لو بلا سبب موجب
لذلك وهو طهور خيانة الاول وشرط احد بو حنيفة انه فيما نصب الى وصي
نصب القاضي لابد ان يذكر وهو المذكور في الخصومة او لم يكن وصي من
جهة الميت من ادعى انه دفع من غلات ارض هو موقوفة وقفها ولا ن
وتصدق بها كذا وكذا ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها
الى الولاية ومؤنها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد
الاولاد ما بدا ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا
صحيحا موبدا وسلمها الى المتولي وجعل اخرها على فقراء المسلمين وموضع هذه
الضيعة الموقوفة ناحية كذا وان هذا الذي حضر يستحق غلات هذا
الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف وان هذا الذي احضر مع دفع من
غلات هذه الضيعة كذا فالواجب عليه تسليم حصته اليه وبقي كذا

وفي المحضر ضد

من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده لم يدخل فيه
اولاد البنات في ظاهر الرواية والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان

حق الدعوى بمتولي لا للمستحق فاذا ادعى احد الموقوف عليهم فلا تسمع دعواه والثالث
انه لم يذكر ان البناء الذي في يده زرعه بسبب حكم الغصب او بحكم المزارعة ولعل
غصب ارض الوقف وزرع لو زرع رواية الاصل ان جميع الزرع له
ولا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين
وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون جميع الزرع له والرابع يجب
ان يبين جميع المستحقين لما انه هل عجز عن هذا النعدد الدعاوى والخامس
انه قال ونصف حصته زراعه مثله وانما يكون في قيمته لو اتلفه ولم يذكر
انه اتلفه ولو اتلفه بمرور خاصة في بحار وشطر التي في بحاريا القل او اكثر
مكثوبا لجنيا دمين ثابتا علي ... حسدم فلا بد ان
يبين قيمة كلا الموضعين كذا في ... تم
كتاب جامع الفصولين بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
وصلواته وسلامه على اشرف النبيين وخاتم المرسلين
وقائد الغر المحجلين الى جنات النعيم محمد وآله
وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته
اجمعين غفرانه لمن قراه ولمن كتبه ولمالكه
ولكل المسلمين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابته في
اليوم المبارك يوم الاحد
ثامن شهر ربيع الاخر
سنه
٩٧٣
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
...

الامام الحنفية رضي الله عنهم اجمعين

ما قول

في قرية خواجيه اذا كانت اراضيها ملكا لاهلها ثم انهم رحلوا عنها وتركوا الاراضي معطلة سنين فهل لظابط القرية المأذون له باخذ خواجها ان يصرفها الى من شاء وهل لهم اذا رجعوا ان يطالبوه بريع اراضيهم شرعا افتونا ماجورين للحوا[ب]

نعم له ان يصرف فيها من شاء و ياخذ العايد اليه من محصولها وليس لهم مطالبته بذلك والله سبحانه العليم

كتبه محمد الفقير الكواكبي
المفتي بمدينة حلب عفي عنه

مسألة
صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه
من الرعية من العشر والرسم وعجز الرعية
عن بينة الاداء فلهم ان يحلف الرعية على عدم
تعاطيهم اداءه عليهم فاذا نكل منهم [illegible] براءة ذمتهم
من فتاوى علي افندي
وهكذا افتى جوي زاده
وبستان زاده والله اعلم

Jami

...07.

d. 819/1416.

...3/1565.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

End

Arabic Manuscript (Volume No. 597) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: C.M.L. 8/3/95